موسوعة الإمام الخوئي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ

١٩

موسوعة الإمام الخوئي

بسم الله الرحمن الرحیم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعة الامام الخوئی)

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۱۹

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تتمه کتاب الصلاه]

[فصل فی الشكوک التی لا اعتبار بها و لا یلتفت إلیها]

اشاره

فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بها و لا

يلتفت إليها و هى فى مواضع:

[الأوّل: الشكّ بعد تجاوز المحل]

الأوّل: الشكّ بعد تجاوز المحل (١)، و قد مرّ تفصيله (٢).

[الثانى: الشكّ بعد الوقت]

الثانى: الشكّ بعد الوقت سواء كان فى الشروط أو الأفعال أو الركعات أو فى أصل الإتيان (٣) و قد مرّ الكلام فيه أيضاً.

---

(١) لقاعده التجاوز الحاكمه على الاستصحاب.

(٢) فى المسأله العاشره من فصل الشك «١» و فى مطاوى الأبحاث السابقه.

(٣) أى من غير فرق بين تعلّقه بأصل الصلاه أم بخصوصيّاتها من الشرائط و الأفعال و الركعات، لقاعده الحيلوله التى لا قصور فى شمول دليلها للكل المطابقه لما تقتضيه القاعده الأوّليه مع قطع النظر عمّا دلّ على أنّ الوقت حائل «٢» من أصاله البراءه عن القضاء، الّذى هو بأمر جديد حادث بعد خروج الوقت و سقوط الأمر الأوّل بانتهاء أجله، للشك فى تعلّقه من أجل

---

(١) شرح العروه ١٨: ١٣٠ و ما بعدها.

(٢) الوسائل ۴: ٢٨٢/ أبواب المواقيت ب ۶٠ ح ١.

[الثالث: الشكّ بعد السلام الواجب]

الثالث: الشكّ بعد السلام الواجب (١) و هو إحدى الصيغتين الأخيرتين سواء كان فى الشرائط أو الأفعال أو الركعات، فى الرباعيه أو غيرها بشرط أن يكون أحد طرفى الشك الصحّه، فلو شكّ فى أنّه صلّى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنّه صلّى أربعاً، و أمّا لو شكّ بين الاثنتين و الخمس و الثلاث و الخمس بطلت، لأنّها إمّا ناقصه ركعه أو زائده، نعم لو شكّ فى المغرب بين الثلاث و الخمس أو فى الصبح بين الاثنتين و الخمس يبنى على الثلاث فى الأُولى و الاثنتين فى الثانيه، و لو شكّ بعد السلام فى الرباعيه بين الاثنتين و الثلاث بنى على الثلاث، و لا تسقط عنه صلاه الاحتياط لأنّه يعدّ فى الأثناء، حيث إنّ السلام وقع فى غير محلّه، فلا يتوهّم أنّه يبنى على الثلاث و يأتى

بالرابعه من غير أن يأتى بصلاه الاحتياط لأنّه مقتضى عدم الاعتبار بالشکّ بعد السلام.

الشک فی تحقّق موضوعه و هو الفوت بعد أن لم یمکن إثباته بأصاله عدم الإتیان فی الوقت، و قد مرّ البحث حول ذلک مستقصی فی مطاوی مسائل حکم الشک «۱».

(۱) لکونه من الشکّ بعد الفراغ، و منه تعرف أنّ السلام لا خصوصیه له، بل المدار علی صدق الفراغ و الخروج و المضی عن الصلاه الأعم من الصحیحه و الفاسده مضیاً حقیقیاً واقعیاً لا اعتقادیاً بنائیاً الّذی ربما یتحقّق بغیر ذلک کما لو عرض الشکّ المزبور بعد ارتکاب المنافی و إن کان شاکّاً فی أصل السلام.

و کیف ما کان، فیشترط فی عدم الاعتناء أن یکون أحد طرفی الشکّ الصحّه کالشک بین الثلاث و الأربع و الخمس مثلًا بحیث یحتمل معه وقوع السلام علی

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۱۱۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳

[الرابع: شکّ کثیر الشک]

اشاره

الرابع: شکّ کثیر الشک (۱) و إن لم یصل إلی حدّ الوسواس، سواء کان فی

التمام، دون مثل الشکّ بین الثلاث و الخمس، الّذی یعلم معه بالزیاده أو النقصان و وقوع السلام فی غیر محلّه جزماً، فهو بمثابه الشکّ بینهما العارض قبل التسلیم بل هو بعینه حقیقه، لکون السلام الواقع فی غیر محلّه فی حکم العدم.

و معلوم أنّ مثله محکوم بالبطلان، لا لأجل النقص أو الزیاده لیقال بإمکان تتمیم النقص برکعه و دفع الزیاده المحتمله بالأصل، بل لأجل نفس الشکّ بین الثلاث و الخمس غیر المنصوص علی صحّته، فیشمله إطلاق قوله (علیه السلام) فی صحیحه صفوان: «إن کنت لا تدری کم صلّیت و لم یقع وهمک علی شی ء فأعد الصلاه» «۱» کما مرّ التعرّض له فی محلّه «۲».

و ممّا ذکرنا

تعرف أنّه لو شكّ بعد السلام فی الرباعیه بین الاثنتین و الثلاث بنی علی الثلاث و أتی برکعه الاحتیاط، إذ بعد الجزم بعدم وقوع السلام فی محلّه فهو بعدُ فی الأثناء، فیلحقه حکم الشکّ بینهما من البناء علی الثلاث و الإتیان بالرابعه ثمّ برکعه مفصوله.

فدعوی عدم الحاجه إلی الأخیره لکونه مقتضی عدم الاعتناء بالشکّ بعد السلام ساقطه کما نبّه علیه فی المتن، لما عرفت من کونه من الشک فی الأثناء بعد زیاده السلام و وقوعه فی غیر محلّه، و علیه فاللّازم الإتیان بسجدتی السهو بعد رکعه الاحتیاط من أجل السلام الزائد کما هو ظاهر.

(۱) بلا خلاف فیه و لا إشکال، للنصوص الدالّه علیه کما ستعرف، التی مفادها

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

(۲) [أُشیر إلیه فی شرح العروه ۱۸: ۱۷۵ ۱۷۶ و غیره].

الرکعات أو الأفعال أو الشرائط، فیبنی علی وقوع ما شکّ فیه و إن کان فی محلّه إلّا إذا کان مفسداً فیبنی علی عدم وقوعه، فلو شکّ بین الثلاث و الأربع یبنی علی الأربع، و لو شکّ بین الأربع و الخمس یبنی علی الأربع أیضاً، و إن شکّ أنّه رکع أم لا یبنی علی أنّه رکع، و إن شکّ أنّه رکع رکوعین أم واحداً بنی علی عدم الزیاده [۱]، و لو شکّ أنّه صلّی رکعتین أو ثلاثاً، بنی علی أنّه صلّی رکعتین و هکذا.

المضی فی الصّلاه و عدم الاعتناء بالشکّ، و مرجع ذلک إلی إلغاء الکلفه الناشئه من قبل الشکّ التی تختلف حسب اختلاف الموارد. فقد تکون الکلفه هی الإعاده کما فی الشکوک الباطله، و قد تکون هی الإتیان أمّا بالجزء

المشکوک فیه کما فی الشکّ العارض فی المحلّ، أو بغیره من رکعه الاحتیاط أو سجده السهو کما فی الشکوک الصحیحه و نحوها. فهذه الأحکام الثابته للشکّ بالإضافه إلی الأشخاص العادیین مُلغاه عن کثیر الشکّ، و تلک الکلفه مرتفعه.

و نتیجه ذلک أنّه یبنی علی وقوع المشکوک فیه ما لم یکن مُفسداً، و إلّا فعلی عدمه. فهو دائماً مأمور بالأخذ بالاحتمال المصحّح و ما لا کلفه فیه من أحد طرفی الشکّ.

فلو شکّ فی الرکوع بنی علی الإتیان و إن کان فی المحل، و لو شکّ بین الثنتین و الثلاث بنی علی الثنتین فی الثنائیه، و علی الثلاث فی الرّباعیه من غیر حاجه إلی رکعه الاحتیاط، و لو شکّ بین الأربع و الخمس بنی علی الأربع من غیر حاجه إلی سجده السّهو، و لو شکّ بین الأربع و الست بنی علی الأربع و هکذا.

---

[۱] لا یختصّ البناء علی ذلک بکثیر الشکّ.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۵

....

فمن جمله تلک النصوص صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: «إذا کثر علیک السهو فامض علی صلاتک، فإنّه یوشک أن یدعک، إنّما هو من الشیطان» «۱».

فإنّها کالصریح فی المطلوب بعد وضوح أنّ المراد بالسهو هو الشکّ، الّذی یطلق علیه کثیراً فی لسان الأخبار «۲».

و منها: صحیحه زراره و أبی بصیر جمیعاً قالا «قلنا له: الرّجل یشکّ کثیراً فی صلاته حتّی لا یدری کم صلّی و لا ما بقی علیه، قال: یعید، قلنا: فإنّه یکثر علیه ذلک، کلّما أعاد شکّ، قال: یمضی فی شکّه. ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه، فانّ الشیطان خبیث معتاد لما عوّد، فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرنّ نقض الصلاه،

فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك. قال زراره: ثمّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فاذا عصى لم يعد إلى أحدكم» «۳».

و قد وقع الكلام فى فقه الحديث من حيث الجمع بين الصدر و الذيل، حيث حكم (عليه السلام) أوّلًا على من يشكّ كثيراً بالإعاده، و حكم أخيراً على من يكثر عليه بعدمها و المضى على الشك.

و لا ينبغى الشك فى أنّ المراد بالموضوع فى أحد الحكمين غير ما هو المراد فى الحكم الآخر. و لا يبعد أن يراد فى الأوّل من يكثر عدد شكّه بالإضافه إلى الأفراد العاديين و إن لم يبلغ مرتبه كثير الشكّ بالمعنى المصطلح المحكوم عليه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۴۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۱، ۲۴۳/ ب ۲۵ ح ۱، و غيره.

(۳) الوسائل ۸: ۲۲۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۶ ح ۲.

....

بعدم الاعتناء.

و توضيحه: أنّ الكثره و القلّه كالكبر و الصغر ليست من الأُمور الواقعيه التى لها تقرّر فى حدّ ذاتها، و إنّما يتّصف الشى ء بهما عند ملاحظته مع شى ء آخر ولدى المقايسه بينهما، فهى من الصفات الإضافيه كالفوقيّه و التحتيّه.

فالجسم الواحد كبير بالإضافه إلى ما هو أصغر منه حجماً، و هو بنفسه صغير بالنسبه إلى الأكبر منه، كما أنّ كمّيّه خاصّه من المال مثلًا كثيره بالقياس إلى ما دونها و قليله بالإضافه إلى ما فوقها، و لا يصحّ توصيف شى ء بالكثره و القلّه أو الكبر و الصغر بقول مطلق من غير ملاحظته مع شى ء آخر.

و عليه فاذا فرضنا أنّ أحداً يشكّ فى الشهر

عشر مرّات مثلًا أو عشرين فهو كثير الشك بالإضافه إلى الأفراد العاديين الّذين لا يشكّون كما هو الغالب أو فى الشهر مرّه أو مرّتين، و إن لم يكن هذا بالغاً درجه كثير الشک بالمعنى الاصطلاحى المفسّر بمن لا تمرّ عليه ثلاث صلوات إلّا و يشکّ فى إحداها، فهو بالإضافه إليه من قليل الشک، و وظيفته الإعاده كما حكم (عليه السلام) أوّلًا إذ الشکّ فى عدد الركعات بحيث لم يدر كم صلّى موجب للبطلان كما مرّ سابقاً «۱».

فلا منافاه بينه و بين نفى الإعاده فى الجواب عن السؤال الثانى المفروض فيه كثره الشک، بحيث كلّما أعاد شکّ، الّذى هو من كثير الشک بالمعنى المصطلح. فالمراد بالكثره فى أحد السؤالين غير ما هو المراد بها فى السؤال الثانى.

و استظهر صاحب الحدائق (قدس سره) «۲» أن يكون المراد بالكثره فى السؤال الأوّل كثره أطراف الشکّ و محتملاته، بأن تردّدت بين الواحده و الثنتين

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۱۷۷.

(۲) الحدائق ۹: ۲۸۹.

....

و الثلاث و الأربع و هكذا، و إن كان فى نفسه شکّاً واحداً. فالتكثّر باعتبار متعلّق الشک لا أفراده، بقرينه قوله: «حتّى لا يدرى كم صلّى و لا ما بقى عليه» ثمّ لمّا راجعه السائل بقوله: «فإنّه يكثر عليه ذلک» أمره بما هو الحكم فى كثير الشک من المضى و عدم الالتفات، لدخوله بكثره ذاک الشکّ و تكرّر أفراده تحت عنوان كثير الشک، فيشمله حكمه.

لكنّ الأظهر ما ذكرناه، فانّ المتبادر من قولهما «قلنا له: الرجل يشکّ كثيراً فى صلاته ...» إلخ أنّ الكثره وصف لنفس الشک لا لمتعلّقه، فيكون ظاهراً فى كثره الأفراد لا كثره الأطراف كما لا يخفى.

و كيف ما كان،

فمورد الصحيحه كثره الشكّ فى عدد الركعات لا فى غيرها من الأجزاء و نحوها، كما أنّ موردها خصوص الشكّ المبطل، و لا يعمّ الشكوك الصحيحه المتعلّقه بالركعات. فهى أخص من المدّعى.

بل يمكن أن يقال بخروجها عمّا نحن فيه، إذ المفروض فيها بلوغ الكثره حدّا لا يتمكّن معها من الإتيان بصلاه خاليه عن الشكّ، لقوله: «كلّما أعاد شكّ». و معلوم أنّ مثله محكوم بعدم الاعتناء عقلًا، لمكان العجز، من غير حاجه إلى التماس دليل شرعى. فالكثره بهذا المعنى غير كثير الشكّ بالمعنى الاصطلاحى المفسّر بما عرفت. فالصحيحه أجنبيه عن محلّ الكلام، إذ موردها دائم الشكّ و هو غير كثير الشكّ.

و منها: صحيحه ابن سنان عن غير واحد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك» «۱».

و الظاهر أنّ المراد به عبد اللّه بن سنان، بقرينه روايه فضاله عنه، فهى صحيحه السند. و مع التشكيك فيه فتكفينا صحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۶ ح ۳.

....

المشتمله على عين هذا المتن بإضافه التعليل بقوله: «فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان».

و هذه الصحيحه كما ترى عامّه لمطلق الشكّ المبطل و غيره، المتعلّق بالركعات أو الأفعال من الأجزاء و الشرائط، من حيث الزياده أو النقص.

و يدلُّ على خصوص النقص الأعم من المبطل و غيره فى الأفعال مضافاً إلى الإطلاق المزبور موثّقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى الرجل يكثر عليه الوهم فى الصلاه فيشكّ فى الركوع فلا يدرى أركع أم لا، و يشكّ فى السجود فلا يدرى أسجد أم لا، فقال: لا يسجد و لا

يركع و يمضى فى صلاته حتّى يستيقن يقيناً» «۱».

و المتحصّل من هذه الروايات البناء على وقوع ما شكّ فيه و إن كان فى محلّه إلّا إذا كان مفسداً فيبنى على عدمه. و الضابط الأخذ بما لا كلفه فيه من طرفى الشك كما ذكرناه.

و يترتّب على ذلك أنّه لو شكّ فى المحل فى السجود أو الركوع بنى على الوقوع و لو شكّ فى الركعه أو الثنتين بنى على الركعتين، و كذا لو شكّ بينهما و بين الثلاث فى صلاه الفجر، أمّا لو كان فى الصلاه الرباعيه فيبنى على الثلاث، و لو شكّ فيها بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع من غير حاجه إلى ركعه الاحتياط، و هكذا.

و أمّا لو شكّ بين الأربع و الخمس، فقد ذكر فى المتن أنّه يبنى على الأربع أيضاً.

أقول: لهذا الشك صور ثلاث. الاولى: أن يشكّ بينهما بعد إكمال السجدتين. الثانيه: أن يكون الشك قبل الإكمال كما فى حال الركوع. الثالثه: أن يكون فى حال القيام.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۶ ح ۵.

....

و الوظيفه الأوّليه فى الصوره الأُولى سجود السهو بعد البناء على الأربع، و فى الثانيه إعاده الصلاه و بطلانها، و كلتا الوظيفتين كلفه، فهى مرفوعه عن كثير الشك، فيبنى و لا شى ء عليه. فالبناء على الأربع متّجه فى هاتين الصورتين.

بخلاف الصوره الثالثه، إذ لازم البناء المزبور فيها تتميم الركعه التى بيده و الإتيان بالركوع و السجدتين، و هذا كما ترى كلفه محموله على كثير الشك نشأت من الاعتناء بالشك، فلا يناسب المضى فى الصلاه و عدم الاعتناء المأمور بهما.

بل المناسب أن يرفع عنه ما هو الموضوع فى حقّ

الشاک العادی فی هـذه الصوره، فإنّ وظیفته فی هذه الصوره بعد هدم القیام و عود الشک إلی ما بین الثلاث و الأربع البناء علی الأربع و الإتیان برکعه الاحتیاط، ثمّ سجود السهو للقیام الزائد و لکلّ ما تلفّظ به من تسبیح و نحوه، بناءً علی وجوبه لکلّ زیاده و نقیصه. فهـذه الأحکـام مرفوعه عن کثیر الشک، فیبنی بعـد الهـدم علی الأربع من غیر حاجه إلی رکعه الاحتیاط و لا إلی سـجده السهو.

فإن أراد (قدس سره) من البناء علی الأربع ما یعمّ الصوره الأخیره، ففیه ما عرفت، و لا یمکن المساعده علیه بوجه.

و إن أراد خصوص الأُولیین دون الأخیره التی هی فی الحقیقه من الشـک بین الثلاث و الأربع، لرجوعه إلی الشک فی أنّه هل أکمل الثلاث و قد قام إلی الرابعه أم الأربع و هذا قیام زائد نحو الخامسه، فنعم الوفاق، فإنّه لدی التحلیل من البناء علی الأربع فی الشکّ بین الثلاث و الأربع، لا فی الشک بین الأربع و الخمس کما لا یخفی.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۰

و لو کان کثره شکّه فی فعل خاص یختص الحکم به (۱) فلو شکّ اتّفاقاً فی غیر ذلک الفعل یعمل عمل الشک، و کـذا لو کان کثیر الشـک بین الواحـده و الاثنتین لم یلتفت فی هـذا الشک و یبنی علی الاثنتین، و إذا اتّفق أنّه شکّ بین الاثنتین و الثلاث أو بین الثلاث و الأربع وجب علیه عمل الشک من البناء و الإتیان بصـلاه الاحتیاط، و لو کان کثیر الشک بعـد تجاوز المحل ممّا لا حکم له دون غیره فلو اتّفق أنّه شکّ فی المحل وجب علیه الاعتناء، و لو کان کثره شکّه فی صلاه خاصّه

أو الصلاه فی مکان خاصّ و نحو ذلک اختصّ الحکم به و لا یتعدّی إلی غیره.

---

(۱) لو کـان من کثیر الشـک فی فعـل خـاص کـالرکوع أو السـجود، أو رکعه خاصّه کالشکّ بین الواحـده و الثنتین، أو فریضـه خـاصّه کصـلاه الفجر، أو مکـان خاص کالصـلاه فی الـدار، أو زمان کـذلک کأوّل الوقت، أو کیفیّه خاصّه کالصـلاه فرادی، و الجـامع أن تکون کثره الشـک فی جهه مخصوصه، أمّا فی غیرها فشـکّه من الشـکوک المتعارفه. فلو اتّفق له عروض الشک فی جهه أُخری فهـل یلحقه حکم کثیر الشـک من عـدم الاعتنـاء، أو یختصّ الحکم بتلـک الجهه نفسـها و لا یتعـدّی إلی غیرها، بل یجب حینئذ العمل بوظیفه الشک؟

نسـب الأـوّل إلی غیر واحـد، بـل نسب إلی إطلاـق الأصـحاب الحکم بخروج کـثیر الشـک عن أدلّه الشـکوک الشامـل للشـکّ الاـتّفاقی فی غیر مورد الکثره استناداً إلی إطلاق النصوص.

و لکن الظاهر کما صرّح به فی الجواهر «۱» انصراف النصوص و لو بمناسبه

---

(۱) الجواهر ۱۲: ۴۲۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۱

[مسأله ۱: المرجع فی کثره الشک العرف]

[۲۱۱۶] مسأله ۱: المرجع فی کثره الشـک العرف، و لاـ یبعـد تحقّقه إذا شکّ [۱] فی صـلاه واحـده ثلاث مرّات أو فی کلّ من الصلوات الثلاث مرّه واحده (۱).

الحکم و الموضوع إلی إلغـاء الشک فی خصوص مورد الکثره، و لا یتبادر منها عـدم الالتفات فی غیر موردها، کما قـد یعضـده التعلیل الوارد فیها بأنّ ذلک من الشـیطان، فإنّ الّـذی یسـتند إلیه هو الشکّ الکثیر غیر المتعارف الّـذی هو قریب من الوسوسه، و أمّا العارض الاتّفاقی فی غیر مورد الکثره فهو من الشـکوک المتعارفه الحاصـله لکلّ أحـد، و لا یکون منشؤه الشـیطان، فلا تکاد تشمله الأخبار بوجه، فیبقی مشمولًا لإطلاق أدلّه

الشكوك.

و مع التنزّل و التشكيك فيما ذكرناه فغايته الإجمال فى تلك الأخبار، التى هى بمثابه التخصيص للإطلاق المزبور. و من المعلوم أنّ المخصّص المجمل يقتصر فيه على المقدار المتيقّن، و هو فى المقام مورد الكثره، فيرجع فيما عداه إلى الإطلاق.

و أوضح حالًا ما إذا كانت الكثره فى مورد لا حكم له كما لو كان كثير الشك بعد تجاوز المحلّ، المحكوم بعدم الاعتناء حتّى مع عدم الكثره، فاتّفق أنّه شكّ فى المحل بشكّ عادى متعارف، فإنّه لا ينبغى الإشكال فى لزوم الاعتناء بشكّه كما هو ظاهر.

(۱) نقل المحقّق (قدس سره) فى الشرائع «۱» فى مقام تحديد كثره الشك قولًا بأنّ حدّه أن يسهو ثلاثاً فى فريضه، و نقل قولًا آخر بأنّه أن يسهو مرّه فى

---

[۱] بل هو بعيد، نعم يتحقّق ذلك بكون المصلّى على حالٍ لا تمضى عليه ثلاث صلوات إلّا و يشكّ فى واحده منها.

---

(۱) الشرائع ۱: ۱۴۱.

....

ثلاث فرائض.

و صرّح المحقّق الهمدانى «۱» و غيره بعدم العثور على قائل هذين القولين، ثمّ حكى عن بعضهم حدّا يقرب ممّا ذكره المحقّق، و احتمل أن يكون التحديد المزبور إشاره إليه و أنّه من باب المسامحه فى التعبير.

و كيف ما كان، فالمعروف و المشهور إناطه الحد بصدق الكثره عرفاً بعد عدم ورود تحديد خاص من ناحيه الشرع، كما هو الشأن فى تعيين مداليل الألفاظ و تشخيص موضوعات الأحكام العاريه عن التحديد الشرعى من الإحاله إلى الفهم العرفى، فكلّ ما يراه العرف مصداقاً لكثره الشك شمله الحكم و دار مداره وجوداً و عدماً.

نعم، ربما يتوهّم استفاده التحديد من صحيحه محمّد بن أبى حمزه: «إنّ الصادق (عليه السلام) قال: إذا كان الرجل ممّن

یسهو فی کلّ ثلاث فهو ممّن کثر علیه السهو» «۲».

فیقال بأنّها تـدلّ بمقتضـی مفهوم القضـیّه الشـرطیه علی أنّ المناط فی الحد عدم خلوّ کلّ ثلاث من صـلواته عن الشک، المطابق لأحـد القولین المحکیین فی الشـرائع، فـإنّ الظـاهر أنّ المراد من «کـل ثلاـث» المـذکور فیهـا کـلّ ثلاـث صـلوات لاـ کلّ ثلاث رکعات، إذ لا صلاه أکثر من الرباعیه، فمفهومها أنّ من لم یکن کذلک فهو لیس من کثیر الشک.

و لکنّه بمراحـل عن الواقع، لشـهاده سـیاق المنطوق علی عـدم إراده الحصـر لقوله (علیه السـلام) فی الجزاء: «فهو ممّن ...» إلـخ، الّذی هو کالصریح فی وجود فرد آخر له.

---

(۱) مصباح الفقیه (الصلاه): ۵۸۶ السطر ۲۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶ ح ۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۳

و یعتبر فی صـدقها أن لاـ یکون ذلـک من جهه عروض عـارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلـک ممّـا یوجب اغتشـاش الحواس (۱).

نعم، لو کانت العباره هکـذا: فهو کثیر السـهو. لتمّ ما أُفید و انعقد له المفهوم المزبور، و لکنّها مقرونه بکلمه «من» التبعیضـیه، فلا تدل علی أکثر من أنّ الشاکّ فی کلّ ثلاث من بعض أفراد کثیر السهو. و هذا لا ریب فی صحّته من غیر حاجه إلی ورود النص، لکونه من أفراده الواضـحه الظـاهره، إذ الشـاک المزبور خـارج عن حـدّ المتعـارف جزمـاً، فانّ غالب الناس لا یکاد یصـدر منهم السهو فی کلّ ثلاث و لا فی کلّ خمس، بل و لا فی کل عشر أو أزید کما لا یخفی.

و علی الجمله: فالشاک فی کلّ ثلاث تمرّ علیه کمن یشک فی صلاه الفجر ثمّ فی العشاء ثمّ فی صلاه العصر من الیوم

الثانی و هکذا، فهو ممّن یتحقّق معه مسمّی الکثره عرفاً بلا ریب، سواء اتّحد محلّ سهوه و متعلّق شکّه أم اختلف.

لکن الصدق العرفی لا ینحصر فی هذه الصوره المفروض فیها عدم سلامته عن السهو فی کلّ ثلاث صلوات متتالیات، بحیث لو سها فی ضمن کلّ أربع أو خمس لم یکن من کثیر الشک، بل یتحقّق الصدق بهذا أیضاً و بغیره کمن یسهو فی جمیع صلواته یوماً، و یوماً لا، و نحو ذلک من الفروض.

و الحاصل: أنّ العبره بصدق الکثره عرفاً، و هو الضابط فی تشخیص هذا الموضوع، و الصحیحه غیر منافیه لذلک.

(۱) لخروج هذا الفرض عن منصرف النصوص، الظاهره بمقتضی التعلیل فی اختصاص الحکم بالشکّ المستند إلی الشیطان، الموجب ترک الاعتناء به لزواله کما فی صحیحتی محمّد بن مسلم و زراره «۱» الّذی هو مرتبه ضعیفه من الوسوسه.

---

(۱) المتقدّمتین فی ص ۵.

[مسأله ۲: لو شکّ فی أنّه حصل له حاله کثره الشکّ أم لا]

[۲۱۱۷] مسأله ۲: لو شکّ فی أنّه حصل له حاله کثره الشکّ أم لا بنی علی عدمه، کما أنّه لو کان کثیر الشک و شکّ فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها (۱).

فإنّ الشک المسبّب عن الجهات الخارجیه و العوارض الاتّفاقیه من خوف أو غضب أو همّ و نحو ذلک ممّا یوجب تشتّت الفکر و اغتشاش الحواس ربما یحصل لغالب الناس، و لا- مساس له بالوسواس الخنّاس بوجه، فلا یستند إلی الشیطان کما لا یزول بترک الاعتناء، فلا یشمله النص.

و مع التشکیک فیما ذکرناه بدعوی أنّ هذه العلل من قبیل الحِکَم التی لا یجب فیها الاطّراد، و لا تمنع عن التمسّک بالإطلاق، فلا أقل من احتمال ذلک و التردّد فی أنّها علّه أو حکمه، فتصبح الروایات التی

هی بمثابه التخصیص فی أدلّه الشکوک مجمله من هذه الجهه.

و قد تقرّر فی الأُصول «۱» أنّ اللّازم فی المخصّص المجمل الدائر بین الأقل و الأکثر الاقتصار علی المقدار المتیقّن، الّذی هو فی المقام الشک المستند إلی الشیطان، فیرجع فیما عداه إلی إطلاقات تلک الأدلّه کما مرّ نظیر هذا البیان قریباً، فلاحظ «۲».

(۱) لا ریب فی أنّ المرجع حینئذ استصحاب الحاله السابقه من الکثره أو عدمها، فیبنی علی بقاء ما کان کما کان من عدم حدوث تلک الحاله أو بقائها و عدم زوالها، لکنّه خاصّ بما إذا کانت الشبهه موضوعیه.

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۱۸۰.

(۲) ص ۱۱.

....

أمّا لو کانت مفهومیه کأن یشکّ فی مفهوم الکثره عرفاً و ما به یتحقّق حدّها و مسمّاها بناءً علی إناطه التحدید بذلک فلا سبیل حینئذ للتمسّک بالاستصحاب، لما هو المقرّر فی محلّه «۱» من عدم جریانه فی الشبهات المفهومیه حتّی بناءً علی القول بجریانه فی الشبهات الحکمیه، کما التزم شیخنا الأنصاری (قدس سره) «۲» بالتفکیک فأجراه فی الشبهه الحکمیه دون المفهومیه، و لذا منع عن استصحاب النهار لدی التردید فی مفهوم الغروب الّذی هو غایه للظهرین و مبدأ للعشاءین بین استتار القرص و زوال الحمره المشرقیه، کما هو موضح فی الأُصول.

و علیه فلا مناص من الاقتصار فی المفهوم المجمل الدائر بین الأقل و الأکثر کما فی المقام علی المقدار المتیقّن، و الرجوع فیما عداه إلی إطلاقات أدلّه الشکوک، السلیمه عمّا یصلح للتقیید. و لکن عباره المتن غیر ناظره إلی الشبهه المفهومیه قطعاً.

ثمّ إنّ فی الشبهه الموضوعیه لو لم یعلم بالحاله السابقه بأن تردّدت بین الکثره و عدمها کما فی تعاقب الحالتین و الشک

فى المتقدّم منهما و المتأخّر لا إشكال فى عدم جريان الاستصحاب، إمّا لقصور المقتضى و عدم جريانه فى نفسه من أجل عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين كما يراه صاحب الكفايه «۳»، أو لوجود المانع و سقوطه بالمعارضه كما هو الصحيح، و على التقديرين فلا مسرح له فى المقام.

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۳۴.

(۲) فرائد الأُصول ۲: ۶۰۵.

(۳) كفايه الأُصول: ۴۲۰.

....

كما لا- مجال للرجوع إلى إطلاق أدلّه الشكوك، لكونه من التمسّك بالعام فى الشبهه المصداقيه كما لا يخفى. إذن ما هو المرجع حينئذ؟ و ما ذا تقتضيه الوظيفه؟

توضيح المقام يستدعى بسطاً فى الكلام فنقول:

قد يفرض تعلّق الشك بالقيود الوجوديه كالأجزاء و الشرائط، فيشك فى تحقّق السجود مثلًا و هو فى المحل، و فى عين الحال يشكّ فى أنّه من كثير الشك كى لا- يعتنى أم من قليله كى يعتنى. و أُخرى بالقيود العدميه كالموانع مثل الشك فى زياده الركوع. و ثالثه بالركعات من الشكوك الباطله أو الصحيحه.

أمّا الصوره الأُولى: فالقيود الوجوديه على ضربين:

أحدهما: ما لا تقدح زيادته العمديه إذا لم تقصد بها الجزئيه، مثل القراءه و ذكرى الركوع و السجود و نحوها من سائر الأذكار التى لا مانع من الإتيان بها بقصد القرآن أو الذكر المطلق.

ثانيهما: ما تقدح زيادتها الصوريه و إن لم يقصد بها الجزئيه كالركوع و السجود و لذا لا يجوز الإتيان بسجود الشكر أو التلاوه أثناء الصلاه.

أمّا فى القسم الأوّل أعنى الأذكار: فقد يقال بوجوب الإتيان عملًا بقاعده الاشتغال، للشك فى كونه من كثير الشك كى لا يعتنى، فلا مناص من الاعتناء خروجاً عن عهده التكليف المعلوم.

و فيه: أنّ القاعده لا مسرح لها فى المقام، لكونه من

الـدوران بين المحـذورين إذ كمـا يجب عليه الاعتناء بالشك لو لـم يكن كثير الشك كـذلك لا يجوز له الاعتناء لو كان متّصـفاً بالكثره، و إلّا بطلت صلاته، للزوم الزياده العمديه كما سيجى ء «۱».

---

(۱) فى ص ۲۴.

....

فالشاك فى صـفه الكثره أمره دائر بين الوجود و العـدم، إذ لا يجوز الإتيان بالقراءه مثلًا بقصد الجزئيه إلّا مرّه واحده لا أكثر، فان لم يكن من كثير الشـك وجب الإتيان بعـد كون الشک فى المحلّ كما هو المفروض، و إن كان من كثيره لم يجز للزوم الزياده كما مرّ. فلا موقع للتمسّک حينئذ بقاعده الاشتغال.

بـل الصـحيح أن يقـال: إذا بنينـا على جواز قطع الفريضه فله رفع اليـد و الإتيان بصـلاه اخرى، و إلّا فلا مناص من الإتيان بالـذكر بقصـد الأـمر الفعلى الجـامع بين الجزئيه و بين الـذكر المطلق، فينوى به امتثال الأمر الواقعى على ما هو عليه، القابل للانطباق على الجزء و على مطلق الذكر. فليس له قصد الجزئيه بخصوصها لاحتمال الزياده القادحه.

و دعوى نفى هـذا الاحتمال بأصاله عـدم الزياده، مـدفوعه بأنّ دليل الاستصـحاب أيضاً مقيّد بعدم كثره الشک، فهو لا يجرى فى حقّ كثير الشك فى الصـلاه، و المفروض الشکّ و عـدم إحراز عـدم الكثره. فالتمسّک به و الحال هـذه من قبيل التمسّک بالعام فى الشبهه المصداقيه كما لا يخفى.

و ممّـا ذكرنـا يظهر الحـال فى القسم الثـانى، أعنى ما عـدا الأذكار من الأجزاء ممّا تقـدح زيادته العمـديه و لو بغير قصـد الجزئيه كالركوع و السجود، فإنّ قاعده الاشتغال غير جاريه هنا أيضاً و إن قيل بها، لما عرفت من الدوران بين المحذورين، و استصحاب عدم الزياده غير جارٍ لكونه من الشبهه المصداقيه

كما مرّ.

و حيث إنّ الاحتياط بالإتيان بقصد الأمر الواقعى الجامع بين الجزئيه و غيرها غير ممكن هنا، لفرض قدح الزياده العمديه و لو لم يقصد بها الجزئيه فلا مناص من رفع اليد و إعاده الصلاه، و بذلك يفترق هذا القسم عن القسم السابق.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۸

....

و دعوى وجوب الجمع بين الإتمام و الإعاده، للعلم الإجمالى بأحدهما، إذ لدى ترك المشكوك فيه يجب الإتمام إن كان كثير الشك و إلّا فالإعاده، و ينعكس لدى الإتيان به كما لا يخفى، مدفوعه بأنّ وجوب الإتمام على القول به مختصّ بما إذا أمكن إتمام الصلاه صحيحه و الاكتفاء بها فى مقام الامتثال، و إلّا فلا يجب و لا يحرم قطع الفريضه حينئذ جزماً، لانصراف الدليل على فرض وجوده عن مثل ذلك، و حيث لا يتيسّر الإتمام على صفه الصحّه فى المقام فلا مانع من رفع اليد و الاقتصار على الإعاده كما عرفت.

فتحصّل: أنّ فى هذه الصوره بقسميها لا مجال للتشبّث بقاعده الاشتغال و الإتيان بالمشكوك فيه بعنوان الجزئيه، بل لا بدّ من الاحتياط فيما أمكن و الإعاده فيما لا يمكن حسبما فصّلناه.

و أمّا الصوره الثانيه: أعنى الشك فى وجود المانع كزياده الركوع أو السجدتين فلا يترتّب أثر على كثره الشك و عدمها حينئذ، و لا يختلف أحدهما عن الآخر فى الحكم كى نحتاج إلى تأسيس الأصل لدى التردّد بينهما لأصاله عدم تحقّق الزياده، سواء أ كان من كثير الشك أم قليله، كان الشك فى المحل أم فى خارجه.

فهذا الشك محكوم بعدم الاعتناء على كلّ تقدير، و لا يختصّ ذلك بكثير الشك ليمتاز عن غيره فى هذا الحكم فيبحث عن تعيين المرجع لدى الشك فى الكثره.

و أمّا

الصوره الثالثه: أعنى الشک المتعلّق بالرکعات فهو على قسمين، إذ قد يکون من الشکوک الباطله و أخرى من الصحيحه.

أمّا فى القسم الأوّل: کما لو شکّ بين الواحده و الثنتين و لم يدر أنّه من کثير

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٩، ص: ١٩

....

الشک ليمضى فى صلاته أو من غيره لتبطل، فقد عرفت أنّه لا مجال للرجوع حينئذ إلى إطلاقات أدلّه الشکوک ليحکم هنا بالبطلان، إذ قد خصّصت بغير کثير الشک. فالشبهه بالإضافه إليها مصداقيه.

کما لا- مجال أيضاً للرجوع إلى الإطلاق فى دليل کثره الشک ليحکم بالصحّه لعدم إحراز الموضوع حسب الفرض، فالشبهه مصداقيه بالإضافه إليه أيضاً. فلا- سبيل للتمسّک بالإطلاقات اللّفظيه و الأدلّه الشرعيه. فلا جرم تنتهى النوبه إلى مراجعه حکم العقل القاضى بالإعاده، عملًا بقاعده الاشتغال، من غير حاجه إلى الإتمام بعد عدم إمکان تصحيحها بوجه، و قد عرفت أنّ دليل حرمه القطع لو تمّ منصرف عن مثل ذلک.

و منه يظهر الجواب عن دعوى العلم الإجمالى بوجوب الإتمام أو الإعاده کما مرّ آنفاً. فيرفع اليد عنها و يعيدها.

و أمّا القسم الثانى: أعنى الشکوک الصحيحه فهى على نوعين، إذ الشک قد يکون مستتبعاً لرکعه الاحتياط کما فى الشک بين الثلاث و الأربع، و أُخرى لسجود السهو کالشک بين الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتين.

أمّا فى النوع الأوّل: فلا ريب فى لزوم البناء على الأکثر، لوجوبه على کلّ من تقديرى کثره الشک و عدمها، فهو ثابت على کلّ حال، و لا أثر للشک من هذه الجهه، و إنّما يختلفان فى الحاجه إلى رکعه الاحتياط و عدمها.

و الظاهر وجوب الإتيان بها بناءً على ما هو الصحيح کما مرّ فى محلّه «١» من کون الرکعه جزءاً متمّماً على تقدير

النقص، و أنّه يؤتى بها بالعنوان الجامع بين الجزئيه على هذا التقدير و النفل على التقدير الآخر كما هو معنى الاحتياط

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۲۷۷ ۲۷۸.

....

و ليست بصلاه مستقلّه، و عليه فلا مناص من الإتيان بها، عملًا بقاعده الاشتغال بعد احتمال الحاجه إليها واقعاً و عدم كونه من كثير الشك من غير مؤمّن يدفع الاحتمال المزبور.

و بعباره اخرى: لم يتعلّق التكليف بشخص هذه الصلاه المقرونه بالشک، و إنّما متعلّقه الطبيعى الجامع القابل للانطباق على ما بين الحدّين من الأفراد. فمتعلّق التكليف معلوم لا إجمال فيه، و إنّما التردّد فى انطباقه على هذا الفرد المقترن بالشک، و لا يكاد يحرز الانطباق إلّا بعد انضمام ركعه الاحتياط الجابره للنقص المحتمل بتعبّد من الشرع و حكمه باغتفار التسليم و التكبير المتخلّلين فى البين كما نطقت به موثّقه عمار: «إلا أُعلّمک شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّک أتممت أو نقصت لم يكن عليک شی ء ...» إلخ «۱».

فخروجاً عن عهده التكليف المعلوم و قضاءً لقاعده الشغل المقتضيه للفراغ المقطوع لا مناص من الإتيان بركعه الاحتياط، و معه لا مجال للرجوع إلى أصاله البراءه كما هو ظاهر، و أمّا فى النوع الثانى: فمن حيث البناء على الأربع لا تردّد فيه، لثبوته على التقديرين كما مرّ.

و أمّا من حيث سجود السهو فبما أنّه تكليف مستقل غير مرتبط بأصل الصلاه و إن نشأ عن خلل واقع فى الأثناء، و لذا لا يضرّ تركه العمدى بصحّتها و إن استتبع الإثم فضلًا عن السهوى، و المفروض الشکّ فى تعلّق هذا التكليف و حدوثه بعد الصلاه لاحتمال كونه من كثير الشک، فيرجع فى نفيه إلى أصاله البراءه.

---

(۱) الوسائل ۸:

۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۳ [الظاهر کونها ضعیفه السند فلاحظ].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۱

....

لکن هـذا البیان إنّما یتّجه بناءً علی اختصاص دلیل سجدتی السهو بغیر کثیر الشک، و أنّ ما دلّ علی عدم الاعتناء بالشک لدی الکثره شامل للصلاه و ما یلحقها من سجود السهو، إذ علیه لو شککنا فی حصول صفه الکثره، و المفروض عدم إمکان التمسّک بأدلّتها لکون الشبهه مصداقیه، فلا محاله نشک فی وجوب السجدتین فیدفع بأصل البراءه کما ذکر.

و أمّا بناءً علی عدم الاختصاص و أنّ کثیر الشک أیضاً یجب علیه سجود السهو کغیره، نظراً إلی أنّ غایه ما یستفاد من أدلّته هو المضی فی الصلاه و عدم الاعتناء بالشک المتعلّق بها نفسها، و أمّا الموجب لعمل آخر مستقل واقع خارج الصلاه من غیر ارتباط له بها و عدم دخل فی صحّتها، فتلک الأدلّه قاصره عن التعرّض لذلک، و غیر ناظره إلی نفیه و عدم الاعتناء به.

نعم، لو کان الوارد فیها إلغاء الشک و أنّه لدی الکثره بحکم العدم کان ذلک دلیلًا علی سقوط السجدتین لا محاله. لکنّ المذکور فیها هو المضی فی الصلاه أو المضی فی الشک علی اختلاف ألسنتها، و هو کما تری لا یدلّ إلّا علی عدم الاعتناء بالشکّ المتعلّق بنفس الصلاه بما لها من الأجزاء و الرکعات، دون ما یلحقها من عمل آخر مستقل مثل سجده السهو کما عرفت. فیبقی إطلاق دلیل وجوبها للشاک بین الأربع و الخمس الشامل لکثیر الشک کغیره علی حاله بعد سلامته عما یصلح للتقیید.

فعلیه لا تبقی ثمره للشکّ فی حصول الکثره و عدمها، لثبوت وجوب السجدتین علی التقدیرین.

و لکن المشهور ظاهراً هو عدم الوجوب لدی

الكثره، لإطلاق كلامهم و يستدلّ له بوجهين:

أحدهما: دعوى انصراف الدليل المتكفّل للسجود فى الشك بين الأربع

....

و الخمس عن كثير الشك. فالمقتضى للوجوب قاصر فى حدّ نفسه، لاختصاصه بحكم الانصراف بالشكّ العادى المتعارف. هكذا احتمله المحقّق الهمدانى (قدس سره) «۱».

و لكنّه كما ترى لم يعرف قط وجه لهذا الانصراف، فإنّه لو تمّ لعمّ و شمل سائر أدلّه الشكوك بمناط واحد، و ليس كذلك جزماً، إذ لم يدّع فقيه فيما نعلم انصراف مثل دليل الشك بين الواحده و الثنتين أو الثلاث و الأربع و نحوهما من سائر أدلّه الشكوك الباطله أو الصحيحه عن كثير الشك، بل ارتكبوا التقييد فى إطلاق أدلّتها، فاستثنوا عنها كثير الشك بمقتضى النصوص الوارده فيه، فلم ينكروا الإطلاق رأساً، بل قيّدوه جمعاً. و أين هذا من دعوى الانصراف و قصور المقتضى فى حدّ نفسه. فهذه الدعوى ساقطه البتّه.

ثانيهما: ما ذكره هو (قدس سره) أيضاً من استفادته من التعليل الواقع فى الأخبار، حيث يفهم منها أنّ المقصود بالأمر بالمضىّ ترك الاعتناء بالشك و كون الاعتناء به إطاعه للشيطان و تعويداً للخبيث، فنهينا عن تمكينه و تعويده من الأنفس بترتيب الأثر على الشك، من غير فرق بين تعلّق الأثر بنفس الصلاه أم بما يلحقها كسجدتى السهو.

و هذا الوجه يتلو سابقه فى الضعف، فانّ مورد صحيحه زراره و أبى بصير «۲» المشتمله على التعليل المزبور هو الشكّ المبطل، و الممنوع عنه هو تطميع الخبيث و تعويده من الأنفس فى نقض الصلاه، الّذى هو أمر مرغوب عنه إمّا محرّم أو لا أقل أنّه مرجوح. فلا دلاله لها على المنع عن مطلق التعويد و لو فى محل آخر مستقل غير مرتبط

بالصلاه. فهذا حكم خاص بالشكّ الكثير المتعلّق بنفس الصلاه.

---

(۱) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۸۶ السطر ۸.

(۲) المتقدّمه فی ص ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۳

[مسأله ۳: إذا لم يلتفت إلی شكّه و ظهر بعد ذلک خلاف ما بنی عليه]

[۲۱۱۸] مسأله ۳: إذا لم يلتفت إلی شكّه و ظهر بعد ذلک خلاف ما بنی عليه و أنّ مع الشک فی الفعل الّذی بنی علی وقوعه لم يكن واقعاً أو أنّ ما بنی علی عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضی ما ظهر، فان كان تاركاً لركن بطلت صلاته، و إن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محلّ تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء و سجدتا السهو فيما فيه ذلک، و إن بنی علی عدم الزياده فبان أنّه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو (۱).

و لذلک لم نتعدّ منها إلی الوضوء، فلو كان كثير الشک فی وضوئه بحيث لم تمرّ عليه وضوءات ثلاثه إلّا و يشکّ فی واحد منها، يعتنی بشكّه الحادث فی المحل و إن كان مستنداً إلی الشيطان ما لم يبلغ حدّ الوسواس، عملًا بقاعده الشک فی المحل، أمّا الحادث بعده ففی جريان قاعده التجاوز كلام مذكور فی محلّه «۱».

و كيف ما كان، فسجود السهو واجب مستقل سببه نفس الشک فی الصلاه بين الأربع و الخمس، لا أنّه من متمّمات الصلاه، و لا يكاد يستفاد من الأخبار سقوطه عن كثير الشک بوجه كما لا يخفی.

(۱) إذا لم يعتن كثير الشک بشكّه بمقتضی وظيفته من البناء علی الوقوع أو العدم حسب اختلاف الموارد و مضی ثمّ انكشف الخلاف، فقد يكون المنكشف نقصان شی ء و أُخری زيادته.

أمّا فی النقص: فان كان محل التدارک باقياً رجع و تدارک، من غير فرق بين الركن و غيره، كما لو

شکّ فی الرکوع فبنی علی الوقوع فانکشف الخلاف قبل الـدخول فی السـجده الثانیه، أو فی التشـهّد فبان العدم قبل الدخول فی الرکوع.

---

(۱) شرح العروه ۶: ۱۱۷.

[مسأله ۴: لا یجوز له الاعتناء بشکّه، فلو شکّ فی أنّه رکع أو لا، لا یجوز له أن یرکع]

[۲۱۱۹] مسأله ۴: لاـ یجوز له الاعتنـاء بشـکّه، فلو شکّ فی أنّه رکع أو لا، لا یجوز له أن یرکع (۱)، و إلّا بطلت الصـلاه، نعم فی الشک فی القراءه أو الذکر إذا اعتنی بشکّه و أتی بالمشکوک فیه بقصد القربه لا بأس به ما لم یکن إلی حدّ الوسواس.

و إن لم یکن باقیاً، فان کان الناقص رکناً بطلت صـلاته، و إلّا قضاه إن کان ممّا یقضی کالسجده الواحده، و أتی بسجدتی السهو إن کـان ممّـا فیه ذلـک کالتشـهّد، و لا شـی ء علیه إن لم یکن منهما کالقراءه إلّا بناءً علی وجوب سـجدتی السـهو لکلّ زیاده و نقیصه.

و أمّا فی الزیاده: فإن کان الزائد رکناً بطلت صـلاته، و إلّا وجبت علیه سـجدتا السـهو إن قلنا بوجوبهما لکلّ زیاده و نقیصه، و إلّا فلا شی ء علیه. ففی جمیع هذه الفروض یعمل بمقتضی ما ظهر.

و الوجه فی ذلـک کلّه أنّ أدلّه کثره الشـک غیر نـاظره إلی الأحکـام الواقعیه و لاـ توجب تخصـیصاً فیهـا، بل هی تنظر إلی أدلّه الشکوک التی هی أحکام ظاهریه و توجب تخصیصها بغیر کثیر الشک.

و من المعلوم أنّ الحکم الظاهری مغیّا بعـدم انکشاف الخلاف، فمتی ظهر الحال و بان الخلاف فحیث إنّ الأحکام الواقعیه الثابته بالعنـاوین الأوّلیه بـاقیه علی حالهـا فلاـ مناص من العمل بمقتضاها، و الجری علی طبقها الّـذی یختلف باختلاف الموارد حسـبما فصّلناه.

(۱) لظهور النصوص فی وجوب المضی، و أنّ ترک الاعتناء هی الوظیفه الظاهریه التعینیه المقرّره فی ظرف

الكثره، فلو اعتنی و أتی بالمشکوک فیه بطلت صلاته، للزوم الزیاده العمدیه بمقتضی الوظیفه الظاهریه.

....

هـذا فیما کانت الزیاده قادحه حتّی الصوریه کما فی الرکوع و السـجود، و أمّا ما لا تقدح إلّا مع الإتیان بعنوان الجزئیه کالقراءه و الذکر فلا بأس بإتیانه بقصد القربه المطلقه ما لم یبلغ حدّ الوسواس المنهی عنه.

هذا هو المعروف و المشـهور بین الأصـحاب، و لکن نسب إلی الشـهید فی الذکری أنّه احتمل التخییر بین المضـی و بین الاعتناء بالشک «۱»، بل اختاره المحقّق الأردبیلی (قدس سره) «۲»، و یستدلّ له بوجهین:

أحدهما: أنّ هذا هو مقتضـی الجمع بین صدر صحیحه زراره و أبی بصیر المتقدّمه «۳» و ذیلها، فیحمل الأمر بالإعاده فی الأوّل و بالمضی فی الثانی بعد تعلّقهما بموضوع واحد و هو کثیر الشک علی التخییر، هذا.

و قـد أسـلفنا البحث حول هـذه الصـحیحه مستقصـی و قلنا: إنّ الکثره و القلّه متضایفتان، و المراد بها فی السؤال الأوّل أوّل مرتبه سمّاهـا السائـل کثیر الشـک مع عـدم بلوغها مرتبه الکثره بالمعنی المصـطلح الّـذی هو المراد بها فی السؤال الثانی، فلم یردا علی موضوع واحد لیجمع بما ذکر.

مع أنّه بعیـد فی حـدّ نفسه، إذ کیف یحتمل التخییر مع اقترانه بالتعلیل بعدم تطمیع الخبیث و تعویده من النفس، فإنّه إنّما یناسب الإلزام دون الجواز و التخییر. فنفس التعلیل یشهد بأنّ الجمله الثانیه ناظره إلی موضوع آخر کما ذکرناه. فهذا الوجه ساقط جدّاً.

ثانیهما: أنّ النصوص و إن تضمّنت الأمر بالمضی و لکنّه غیر ظاهر فی

---

(۱) الذکری ۴: ۵۶.

(۲) مجمع الفائده و البرهان ۳: ۱۴۶.

(۳) فی ص ۵.

....

الوجوب، لوروده مورد توهّم الحظر، حيث

إنّ المضى على الشك ممنوع بمقتضى قاعده الاشتغال، مضافاً إلى أدلّه الشكوك. فغايته الدلاله على الجواز دون الوجوب.

و فيه أوّلًا: أنّ الأمر الواقع موقع توهّم الحظر و إن لم يكن ظاهراً فى الوجوب فى حدّ نفسه إلّا أنّ اقترانه بالتعليل بأنّه من الشيطان، و بعدم تعويد الخبيث كما فى صحيحتى محمّد بن مسلم و زراره يأبى عن حمله على الرخصه، إذ لا معنى للترخيص فى إطاعه الشيطان. فلا مجال للتشكيك فى ظهوره بمقتضى هذه القرينه فى الوجوب.

و ثانياً: سلّمنا عدم ظهور هذه الأخبار فى الوجوب لكن مجرّد الشك كافٍ فى عدم جواز الاعتناء بالشك، إذ بأى مستند يسوغ له الإتيان بالمشكوك فيه بعد فرض تخصيص أدلّه الشكوك بغير كثير الشك و خروجه عن إطلاقات تلك الأدلّه، المانع عن صحّه الاستناد إليها.

فلو شكّ فى الركوع مثلًا و أتى بالمشكوك فيه يحتمل وجداناً تحقّق الزياده وقتئذ، و لا دافع لهذا الاحتمال إلّا أصاله عدم الزياده، و المفروض عدم جريانها فى حقّ كثير الشك، لتخصيص دليل الاستصحاب أيضاً كأدلّه الشكوك. فلا حاجه إلى إثبات أنّ المستفاد من النصوص هو الوجوب، بل لو كان المستفاد جواز المضى كفى فى عدم جواز الطرف الآخر، فإنّه زياده و الزياده مبطله.

و كذلك لو شكّ فى الأُولیین فإنّه يمضى بمقتضى هذه النصوص، فلو فرضنا أنّه لم يمض ماذا يصنع؟ فانّ البناء على الأقل و الإتيان بركعه أُخرى يحتاج إلى الدليل، و معه كان الشك فى نفسه مبطلًا.

و الحاصل: أنّ العباده توقيفيه يعتبر فيها عدم الزياده، و لا بدّ من إحراز

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۷

[مسأله ۵: إذا شكّ فى أنّ كثره شكّه مختص بالمورد المعيّن الفلانى أو مطلقاً]

[۲۱۲۰] مسأله ۵: إذا شكّ فى أنّ كثره شكّه مختص بالمورد المعيّن الفلانى أو مطلقاً اقتصر

على ذلك المورد (١).

[مسأله ۶: لا يجب على كثير الشك و غيره ضبط الصلاه بالحصى أو السبحه]

[٢١٢١] مسأله ۶: لا يجب على كثير الشك و غيره ضبط الصلاه بالحصى أو السبحه أو الخاتم أو نحو ذلك، و إن كان أحوط في من كثر شكّه (٢).

تعلّق الأمر بها بما لها من الأجزاء، و عليه فجواز الإتيان بالمشكوك فيه موقوف على قيام الدليل، و بدونه تشريع محرّم، و المفروض فقدان الدليل في المقام.

فان قلت: كفي دليلًا ظهور الأمر الواقع عقيب الحظر في الجواز، فانّ جواز ترك الاعتناء مساوق لجواز الاعتناء، لقيام مفهوم الجواز بالطرفين.

قلت: لا يراد بالجواز المدّعى ظهور الأمر فيه الجوازُ المصطلح بمعنى الإباحه الشرعيه التي هي من أحد الأحكام الخمسه، بل المراد الجواز بالمعنى الأعم أعني مجرّد نفي البأس في المضي، و هذا لا يدل على مشروعيه ترك المضي و الإتيان بالفعل كما لا يخفى، فتدبّر جيّداً.

و على الجمله: فلا حاجه إلى إثبات ظهور الأمر في الوجوب، مع أنّه لا إشكال في ظهوره فيه في المقام حسبما عرفت.

(١) أخذاً بالمقدار المتيقّن، فيرجع في الزائد المشكوك فيه إلى استصحاب عدم الكثره.

(٢) كما لا يجب عليه تخفيف الصلاه و الاقتصار على أقلّ الواجب دفعاً للشك، للأصل و إطلاق الأدلّه. و هذا هو المعروف المشهور، بل من غير خلاف يعرف.

و لكن هناك عدّه روايات قد يقال أو قيل بظهورها في الوجوب، مع أنّ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۱۹، ص: ۲۸

....

شيئاً منها لا تدلّ عليه.

فمنها: معتبره حبيب الخثعمي قال: «شكوت إلى أبي عبد اللّه (عليه السلام) كثره السهو في الصلاه، فقال: أحص صلاتك

بالحصى، أو قال احفظها بالحصى» «۱».

و هى كما ترى قاصره الدلاله على الحكم الشرعى، إذ غايتها الشكايه عن هذا المرض و طلب العلاج، فعلّمه (عليه السلام) كيفيه العلاج.

فالأمر محمول على الإرشاد لا محاله.

و نظيرها صحيحه عمر بن يزيد قال: «شكوتُ إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام) السهو فى المغرب، فقال: صلّها بقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ففعلت ذلك فذهب عنِّى» «٢».

بل إنّ ذيلها شاهد على المطلب، لعدم وجوب السورتين بالضروره. فهاتان الصحيحتان لا تدلّان لا على الوجوب و لا الاستحباب، بل هما مسوقتان للعلاج إمّا لكثره السهو كما فى الأُولى، أو لأصل السهو كما فى الثانيه.

و منها: روايه حبيب بن المعلّى: «أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) فقال له: إنِّى رجل كثير السهو، فما أحفظ صلاتى إلّا بخاتمى، أُحوّله من مكان إلى مكان؟ فقال: لا بأس به» «٣».

و هى مضافاً إلى ضعف السند لا تدل إلّا على الجواز، كمعتبره عبد اللّه بن المغيره «۴».

---

(١) الوسائل ٨: ٢۴٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٢۴٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٨ ح ٢.

(۴) الوسائل ٨: ٢۴٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٨ ح ٣.

....

و نحوهما صحيحه عمران الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّه قال: «ينبغى تخفيف الصلاه من أجل السهو» «١».

بناءً على أنّ كلمه «ينبغى» التى لا تستعمل إلّا بصيغه المضارع بمعنى يتيسّر كما هو كذلك لغه «٢»، و كذا فى الكتاب العزيز قال تعالى لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهٰا «٣» إلخ، أى لا يتيسّر لها، و عليه فلا تدل فى المقام إلّا على الجواز. نعم، لو حملناها على المعنى المتعارف الدارج فى العرف الحاضر فغايته الاستحباب.

و لم يبق فى البين إلّا

روایه واحده قد یتوهّم ظهورها فی الوجوب، و هی موثّقه عبید اللّه الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن السهو، قلت: فإنّه یکثر علیّ، فقال: أدرج صلاتک إدراجاً، قلت: و أی شی ء الإدراج؟ قال: ثلاث تسبیحات فی الرکوع و السجود» «۴».

و فیه: أنّها فی نفسها غیر ظاهره فی الوجوب، إذ لم یعلم أنّه سئل عن حکمه أو عن علاجه، و لو سلّم فیرفع الید عن ظهورها و تحمل علی العلاج بقرینه الروایات المتقدّمه.

فتحصّل: أنّ الضبط أو التخفیف غیر واجب و إن کان ذلک أحوط فی من کثر شکّه کما فی المتن، خروجاً عما توهمه بعض النصوص المتقدّمه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۶/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۲ ح ۲.

(۲) المنجد: ۴۴ مادّه بغی.

(۳) یس ۳۶: ۴۰.

(۴) الوسائل ۸: ۲۳۶/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۲ ح ۳.

[الخامس: الشک البدوی الزائل بعد التروّی]

الخامس: الشک البدوی الزائل بعد التروّی، سواء تبدّل بالیقین بأحد الطرفین أو بالظنّ المعتبر أو بشک آخر (۱).

[السادس: شک کلّ من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر]

اشاره

السادس: شک کلّ من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر [۱] فإنّه یرجع الشاک منهما إلی الحافظ، لکن فی خصوص الرکعات لا فی الأفعال [۲] حتّی فی عدد السجدتین، و لا یشترط فی البناء علی حفظ الآخر حصول الظنّ للشاک، فیرجع و إن کان باقیاً علی شکّه علی الأقوی (۲).

---

(۱) تقدّم فی مبحث الشکوک «۱» أنّ أحکامها من البطلان أو البناء مترتّبه علی عنوان الشک و منوطه بوجود الموضوع، کما هو الشأن فی کلّ قضیّه حقیقیه من ظهورها فی دوران الحکم مدار الموضوع حدوثاً و بقاءً، فلا أثر لمجرّد الشک إلّا لدی استقراره و بقائه. فلو زال و تبدّل بخلافه من یقین أو ظنّ معتبر أو شک آخر لحقه حکم المبدل إلیه، و ارتفع الحکم الأوّل بارتفاع

موضوعه لا محاله.

و هـذا من غير فرق بين البـدوى و غيره، لوحده المناط. و التقييد بالأوّل فى عباره المتن لكونه الشائع الغالب من أفراد الزائل كما هو ظاهر.

(۲) هـذا الحكم أعنى رجوع كـلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر و عـدم الاعتناء بالشك من المتسالم عليه فى الجمله، للنصوص الكثيره كما ستعرف.

إنّمـا الكلاـم فى أنّه هـل يختصّ بالركعـات فيما إذا علم بتوافقهما فى الكيفيه و إلّا فلا يجرى فيها أيضاً كما سـتعرف، أو أنّه يعمّ الأفعال؟

---

[۱] الشاک منهما يرجع إلى الظانّ، و الظانّ منهما لا يرجع إلى المتيقّن على الأظهر.

[۲] الظاهر عدم الفرق بينها و بين الركعات.

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۲۲۸.

....

نسب الثانى فى المدارک إلى المشهور «۱»، و لكنّ جماعه من المتأخّرين منهم صاحب

الجواهر (قدس سره) «۲» قالوا إنّه لا دليل عليه، لورود الروايات فى الركعات، فيرجع فى الأفعال إلى مقتضى القواعد. فلا بدّ إذن من النظر إلى الروايات.

فمنها: صحيحه على بن جعفر المرويّه بطريقين معتبرين، قال: «سألته عن الرجل يصلّى خلف الإمام لا يدرى كم صلّى، فهل عليه سهو؟ قال: لا» «۳» و هى كما ترى خاصّه بالركعات.

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم فى نوادره: «أنّه سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن إمام يصلّى بأربع أو بخمس فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً و يسبّح ثلاثه على أنّهم صلّوا أربعاً، يقول هؤلاء قوموا و يقول هؤلاء اقعدوا، و الإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بإيقان) منهم، و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهُ الإمام، و لا سهو فى سهو، و لا فى المغرب سهو، و لا فى الفجر سهو، و لا فى الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاه سهو، و لا سهو فى نافله» «۴».

و رواه الكلينى عن على بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «۵».

---

(۱) المدارك ۴: ۲۶۹.

(۲) الجواهر ۱۲: ۴۱۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۲۴۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۸، الفقيه ۱: ۲۳۱/ ۱۰۲۸.

(۵) الكافى ۳: ۳۵۸/ ۵.

....

و هى أيضاً خاصّه بالركعات، و لا سيما بقرينه بقيه الفقرات، فانّ السهو فى الأفعال فى المغرب و الفجر جارٍ قطعاً.

و لكنّ الروايه فى نفسها

غير صالحه للاستدلال، لقصور السند، فإنّها مرسله بطريق الكليني، و كذا بطريق الصدوق، لوضوح أنّ إبراهيم بن هاشم لم يدرك الصادق (عليه السلام) فبينهما واسطه لا محاله. و لا يبعد أن يكون السند هو السند.

و كيف ما كان، فكلا الطريقين محكومان بالإرسال. فلا تنهض للاستدلال.

و منها: ما رواه الشيخ «١» بإسناده عن ابن مسكان عن أبي الهذيل عن أبي عبد اللّه (عليه السلام): «في الرجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف أ يجزيه عنها و عن الصبي؟ فقال: نعم، أ لا ترى أنّك تأتم بالإمام إذا صلّيت خلفه، فهو مثله» «٢».

و هي أيضاً غير ظاهره في التعميم لتدلّ على جواز الرجوع في الصلاه في غير الركعات، لعدم كونها مسوقه لبيان حكم الصلاه، و إنّما هي في مقام بيان أنّ الطواف مثل الصلاه. و أمّا أنّ المماثله هل هي في مطلق الأحكام أو في خصوص الأعداد فليست بصدد البيان من هذه الجهه لو لم تكن ظاهره في خصوص الثاني كما لا يخفى.

و على الجمله: فليس في شي ء من النصوص ما يصلح للاستدلال به على التعميم.

و العمده إنّما هي صحيحه حفص بن البختري التي ادّعى أنّها مطلقه من حيث الركعات و الأفعال، و حاكمه على جميع أدلّه الشكوك، عن أبي عبد اللّه

---

(١) [لعلّ الصحيح: الصدوق، رواه في الفقيه ٢: ٢٥٤/ ١٢٣٣].

(٢) الوسائل ٨: ٢٤٢/ أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ٢٤ ح ٩.

....

(عليه السلام) «قال: ليس على الإمام سهو، و لا على من خلف الإمام سهو و لا على السهو سهو، و لا على الإعاده إعاده» «١».

دلّت على نفي السهو عن كلّ من الإمام و المأموم، الشامل بإطلاقه لما إذا

كان ذلك متعلّقاً بالركعات أم الأفعال كعدد السجدتين أو غيرهما من الأجزاء.

نعم، لا مناص من تقييدها بما إذا كان الآخر حافظاً، فلا تشمل ما لو اشتركا فى السهو، فإنّ الصحيحه فى نفسها منصرفه عن هذه الصوره و غير شامله لها فى حدّ ذاتها بمقتضى الفهم العرفى و مناسبه الحكم و الموضوع، و إلّا كان الأحرى أن يقول هكذا: و لا سهو فى الجماعه. فإنّه أخصر و أصرح.

و على تقدير الشمول فهى مقيّده بما عداها بالقطع الخارجي و الأدلّه الأُخرى الدالّه على عدم خروجهما عن أدلّه الشكوك لدى اشتراكهما فى السهو.

كما لا ـ مناص من تقييدها بما إذا كانا الإمام و المأموم متّحدين فى الكيفيه و متطابقين فى العمل، بحيث يكون الشك من أحدهما ملازماً لشكّه فى عمل الآخر لاتحاد السبب الموجب للشك، فانّ هذا هو المسوّغ لرجوع الشاك منهما إلى الحافظ، باعتبار أنّ حفظ أحدهما أماره و طريق إلى إحراز عمل الآخر بعد وضوح أنّ المناط فى الرجوع هو طريقيه الحفظ من أحدهما و كاشفيّته، و ليس مبنياً على التعبّد المحض.

و أمّا مع احتمال الاختلاف فى الكيفيه كما لو احتمل المأموم الشاك أن يكون مسبوقاً بركعه، أو احتمل غفلته عن متابعه الإمام فى إحدى السجدتين مثلًا و أنّه بقى مستمرّاً فى سجدته الاولى إلى أن دخل الإمام فى الثانيه، بحيث اختلف منشأ الشك و لم يكن ملازماً للشك فى عمل الآخر، فلا إشكال حينئذ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۳، و قد أورد ذيلها فى ۲۴۳/ أبواب الخلل ب ۲۵ ح ۱.

....

فى لزوم الاعتناء و عدم صحّه الرجوع إلى الآخر، لعدم الطريقيه و

الأماريه لحفظ الآخر حينئذ كما هو ظاهر.

و على الجمله: فبعد هذين التقييدين المستفادين من نفس الصحيحه بمقتضى الانصراف و الفهم العرفى أو لا أقل من القطع الخارجى، لا مانع من التمسّک بإطلاقها الشامل للركعات و الأفعال.

إلّا أنّه قد يناقش فى دلاله الصحيحه على الإطلاق من وجوه.

أحدها: امتناع الأخذ بإطلاقها الأحوالى و الأفرادى، الكاشف عن عدم ورودها إلّا فى مقام إثبات الحكم فى الجمله، فلا يمكن التمسّک بها فى المقام. و قد ظهر الجواب عن ذلک ممّا ذكرناه آنفا.

ثانيها: ما ذكره المحقّق الهمدانى (قدس سره) من اضطراب الصحيحه و تشويشها، حيث إنّه (قدس سره) بعد أن استجود تأمّل صاحب الجواهر (قدس سره) فى شمول الأدلّه للسهو فى الأفعال باعتبار أنّ عمده الدليل هو الإجماع و الأخبار، و لم يتحقّق الإجماع بالنسبه إلى محلّ الكلام، و الأخبار لا تخلو من قصور، قال (قدس سره) ما لفظه: أمّا روايه [ابن] البخترى فهى فى حدّ ذاتها متشابهه، و غايه ما يمكن استفادته منها ببعض القرائن الداخليه و الخارجيه إنّما هو إراده الشکّ فى الركعات «۱».

أقول: لا نرى أىّ تشابه و إجمال فى هذه الفقره من الصحيحه التى هى مورد الاستشهاد فى محلّ الكلام، فإنّها واضحه الدلاله بعد مراعاه التقييد بما عرفت المستفاد من نفسها، أو لا أقل من الدليل الخارجى كما مرّ.

نعم، دعوى التشابه وجيهه فى سائر فقرأتها الأجنبيه عن محلّ الكلام أعنى

---

(۱) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۷۹ السطر ۳۱.

....

قوله (عليه السلام): «و لا على السهو سهو» و قوله (عليه السلام): «و لا على الإعاده إعاده».

و قد تقدّم «۱» نبذ من الكلام فى الأوّل، و أما الثانى فهو بظاهره غير مستقيم إذ لا

نعرف وجهاً لعدم الإعاده فی الصلاه المعاده فیما لو اشتملت علی نفس السبب المستوجب لإعاده الصلاه الأولی أو سبب آخر یقتضیها، کما لو شکّ بین الواحده و الثنتین فی کلّ من الأصلیه و المعاده، أو علم بزیاده الرکوع مثلًا فی کلّ منهما.

و کیف ما کان، فالإجمال و التشابه فی بقیه الفقرات غیر مانع من صحّه الاستدلال بالفقره الأُولی منها التی هی محلّ الکلام بعد سلامتها فی نفسها عن التشابه کما عرفت.

ثالثها: دعوی أنّ السهو فی هذه النصوص التی هی بلسان واحد لا یُراد منه إلّا الشک فی الرکعات خاصّه. فهذه الکلمه فی حدِّ نفسها منصرفه إلیه، فلا تعرض فیها لحکم الشک فی الأفعال.

و یدفعها: أنّ لفظ السّهو الوارد فی النصوص بأجمعها لم یستعمل إلّا فی ذات الشک، لا فی خصوص الشک فی الرکعات.

نعم، کثیراً ما یستعمل فی هذا المورد مثل ما ورد من أنّه لیس فی الرکعتین الأُولیین اللّتین هما من فرض اللّه سهو «۲»، و لیس فی المغرب سهو «۳»، و لا فی الفجر سهو (۴)، و نحو ذلک من الموارد التی یعلم و لو بالقرینه الخارجیه إراده الشک فی الرکعات. إلّا أنّ ذلک مورد للاستعمال، لا أنّه المستعمل فیه اللّفظ.

---

(۱) فی شرح العروه ۱۸: ۳۰۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۱، ۴ و غیرهما.

(۳) ۴) الوسائل ۸: ۱۹۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲ ح ۳، ۴، ۶، ۸ و غیرها.

....

و کم فرق بین الأمرین.

و علی الجمله: فذات الکلمه لم تستعمل إلّا فی نفس الشک، و هذا مشترک فیه بین جمیع موارد الاستعمالات و إن اختلف بعضها عن بعض من

حيث اختصاص المورد بالركعات لقيام الدليل عليه، و مع فقده كما فى المقام لا مانع من الأخذ بإطلاق اللّفظ المستعمل فى طبيعى الشك، الذى لا قصور فى شموله لها و للأفعال.

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ هذه المناقشات حول إطلاق الصحيحه بالإضافه إلى الأفعال فى غير محلّها، فلا انصراف للفظ و لا تشابه فى المتن، و لا محذور فى الأخذ بالإطلاق الأفرادى و الأحوالى، غايته مع مراعاه القيدين المذكورين المستفادين من نفس الصحيحه حسبما عرفت. فلا ينبغى التأمّل فى إطلاق الصحيحه و إن تأمّل فيه صاحب الجواهر و تبعه مَن تبعه.

بل لولا إطلاق هذه الصحيحه لأشكل الحكم فيما سيجى ء من جواز رجوع الإمام إلى المأموم الواحد سيما إذا كان امرأه، لقصور بقيّه النصوص عن إفاده ذلك لولا هذا الإطلاق كما ستعرف.

نعم، مورد الإطلاق كما عرفت تطابق العملين و اتحاد الصادر من كلّ من الإمام و المأموم و تساويهما من حيث النقص و الزياده، بحيث إنّ كلا منهما يعلم لدى شكّه بين الثلاث و الأربع مثلًا بأنّ ما فى يده لو كانت الثالثه فكذا ما فى يد الآخر، و لو كانت الرابعه فكذلك. و هكذا فى الشكّ فى الأفعال، فيكون فى مثله حفظ أحدهما طريقاً إلى الآخر، باعتبار أنّ الشارع كأنه يرى أنّ المجموع عمل واحد صادر من شخصين، و لأجله ألغى الشك من أحدهما و اكتفى بضبط الآخر.

أمّا مع احتمال الاختلاف فضلًا عن القطع به ما لم يكن مقدار السبق

و لا فرق فى المأموم بين كونه رجلًا أو امرأه، عادلًا أو فاسقاً، واحداً أو متعدّداً (١)

المقطوع معلوماً فلا رجوع حتّى فى الشك فى الركعات كالمأموم المسبوق فضلًا

عن الأفعال كما لو احتمل تخلّفه عن الإمام فى إحدى السجدتين غفله و أنّه بقى فى الأولى مستمرّاً إلى أن دخل الإمام فى الثانيه، لعدم الطريقيه حينئذ.

و لازم ذلک اختصاص الرجوع و عدم الاعتناء بالشک بما إذا كان الشک عائداً إلى نفس الصلاه التى هى مورد الائتمام و المتابعه، دون ما هو خارج عنها كالشک فى الوضوء مثلًا أو فى سائر الشرائط و الموانع، فانّ اللّازم الاعتناء بالشکّ حينئذ، لخروج ذلک عن مورد التبعيه، و عدم كونه من شؤون الإمامه و المأموميه، فلا يكون الحفظ من أحدهما فى مثله طريقاً إلى إحراز عمل الآخر، فلا يشمله الإطلاق كما هو ظاهر. و هذا كلّه مستفاد من نفس الصحيحه حسبما عرفت.

(۱) كلّ ذلک للإطلاق فى صحيحه حفص كما سبق «۱»، و إلّا فبقيّه النصوص قاصره الشمول بالإضافه إلى رجوع الإمام إلى المأموم الواحد سيما إذا كان امرأه.

أمّا روايه أبى الهذيل «۲» فقد عرفت أنّها غير وارده فى بيان حكم الصلاه حتّى ينعقد لها الإطلاق، و إنّما النظر فيها مقصور على بيان حكم الطواف.

---

(۱) فى ص ۳۳.

(۲) المتقدّمه فى ص ۳۲.

و الظانّ منهما أيضاً يرجع إلى المتيقّن، و الشاک لا يرجع إلى الظانّ إذا لم يحصل له الظن (۱).

و أمّا صحيحه ابن جعفر «۱» فغير ناظره إلّا إلى رجوع المأموم إلى الإمام دون العكس، نعم لا تختصّ بالرجل و إن وردت فيه، للقطع بعدم الفرق بينه و بين المرأه، و عدم تعلّق اللحاظ فى السؤال بخصوصيه الرجوليه، فيتعدّى عن موردها و لو لأجل قاعده الاشتراک.

و أمّا مرسل يونس «۲» فمورده رجوع الإمام إلى المأمومين المتعدّدين، فلا يشمل الواحد و إن كان رجلًا

فضلًا عن المرأه، نعم بالإضافه إلى رجوع المأموم إلى الإمام لا قصور فى شموله للواحد و المتعدّد، الرجل و المرأه، لإطلاق قوله (عليه السلام): «و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهُ الإمام».

و كيف ما كان، فهو لمكان الإرسال غير صالح للاستدلال، فلا تصل النوبه إلى البحث عن الدلاله.

فظهر أنّ عمده المستند بل المستند الوحيد لإطلاق الحكم من جميع تلك الجهات إنّما هى صحيحه حفص، حيث إنّ إطلاقها غير قاصر الشمول لكلّ ذلك، فهو المتّبع حسبما بيّناه.

(١) لا ـ إشكال كما لا خلاف فى رجوع الشاك منهما إلى المتيقّن، فانّ هذا هو القدر المتيقّن من النصوص المتقدّمه، من غير فرق بين الإمام و المأموم.

إنّما الكلام فى رجوع الظانّ منهما إلى المتيقّن و رجوع الشاك إلى الظانّ، فقد وقع الخلاف فى كلّ منهما.

---

(١) المتقدّمه فى ص ٣١.

(٢) المتقدّمه فى ص ٣١.

....

و قد جمع الشهيد الثانى فى المسالك بين الأمرين فحكم بالرجوع فى كلا الموردين «١»، بل ربما ينسب إلى المشهور.

أقول: الجمع بين الأمرين متعسّر بل متعذّر، فإنّه إن أُريد من السهو الوارد فى صحيحه حفص «ليس على الإمام سهو، و لا على من خلف الإمام سهو» و غيرها من النصوص خصوص الشك صحّ رجوع الشاك إلى الظان، إلّا أنّه لا دليل حينئذ على رجوع الظانّ إلى المتيقّن.

و إن أُريد به الأعم منه و من الظن فالأمر بالعكس، فيصحّ رجوع الظان إلى المتيقّن، لكنّه لا دليل حينئذ على رجوع الشاك إلى الظان، فانّ كليهما من السهو بالمعنى الأعم الّذى هو خلاف اليقين.

و واضح أنّ الجمع بين المعنيين للسهو بأن يراد به خصوص الشك و الأعم منه و من الظن غير

ممکن فی استعمال واحد. فإمّا أن یراد به الأوّل فیشکل رجوع الظان إلی المتیقّن، بل غایته رجوع الشاک إلی من عداه سواء أ کان متیقّناً أم ظانّاً، و إمّا أن یراد به الثانی فیشکل رجوع الشاک إلی الظان کما عرفت و إن صحّ رجوع الظان إلی المتیقّن.

فالحقّ هو التفصیل و الالتزام برجوع الشاک إلی الظان، دون الظان إلی المتیقّن، علی عکس التفصیل المذکور فی المتن. فلنا دعویان:

أمّا الاولی: أعنی رجوع الشاک إلی الظان فیکفینا إطلاق صحیحه حفص فانّ الخارج عنها إنّما هو صوره الاتحاد بین الإمام و المأموم و مشارکتهما فی الشک، فإنّ الصحیحه منصرفه عن ذلک فی نفسها کما مرّ «۲»، لظهورها فی اختصاص الإمام بالسهو أو اختصاص المأموم به، و إلّا لقال لا سهو فی الجماعه.

---

(۱) مسالک الأفهام ۱: ۲۹۸.

(۲) فی ص ۳۳.

....

الّذی هو أخصر و أوضح کما سبق، فلا تشمل ما إذا کان کلّ منهما شاکّاً.

و أمّا ما عدا ذلک و منه شکّ أحدهما و ظنّ الآخر فهو مشمول للإطلاق بعد فرض حجّیه الظنّ الحاصل للآخر بمقتضی صحیحه صفوان «۱» و غیرها و کونه بمثابه العلم فی الکشف عن الواقع، و صیرورته بذلک حافظاً ضابطاً کما هو معنی الحجّیه و الاعتبار التشریعی، و لا معنی لنفی السهو عن الشاک منهما مع قیام الحجّه لدی الآخر و عدم کونه مثله فی الشک إلّا صحّه الرجوع إلیه و التعویل علیه کما لا یخفی.

و علی الجمله: لا قصور فی شمول الإطلاق لهذه الصوره. و نتیجته ما عرفت من جواز رجوع الشاک إلی الظان. فما عن جماعه من عدم الجواز و منهم الماتن و احتاط فیه المحقّق الهمدانی «۲» لا

يمكن المساعده عليه.

و أمّا الثانيه: أعنى عدم رجوع الظان إلى المتيقّن فلقصور الإطلاق عن الشمول لذلک، إذ السهو لغه هو الغفله و النسيان و عدم الالتفات «۳»، فلا يشمل حتّى الشک فضلًا عن الظن، لكنّه أُطلق كثيراً على الأوّل فى لسان الأخبار بضرب من العنايه باعتبار الجهل بالواقع.

و أمّا إطلاقه على الظن أو ما يشمله و الشک أعنى خلاف اليقين فغير معهود فى شى ء من الاستعمالات، بل لا مصحّح لهذا الإطلاق بوجه، سيما بعد فرض اعتبار الظن و كونه بمثابه اليقين، فانّ مثل هذا الظان لا يطلق عليه الساهى قطعاً، فهو غير مشمول للإطلاق البتّه. و عليه فلا مسوّغ لتعويله على يقين صاحبه، لعدم الدليل عليه، بل يعمل هو بظنّه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۷۸ السطر ۲۴.

(۳) المنجد: ۳۶۰ مادّه سها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۴۱

....

و المتلخّص من جميع ما ذكرناه: أنّه لا يمكن الجمع بين إلحاق الظن باليقين و بين إلحاقه بالشک ليلتزم برجوع الشاکّ إلى الظانّ و رجوع الظانّ إلى المتيقّن كما عن غير واحد منهم صاحب المسالک (قدس سره) المصرّح بذلک، لامتناع إراده الشک و إراده الأعم منه و من الظن من لفظ السهو الوارد فى النصوص كما مرّ.

بل لا مناص من اختيار أحد الأمرين، فإمّا أن يلحق الظن باليقين فلا وجه لرجوع الظان إلى المتيقّن، أو يلحق بالشک فلا وجه حينئذ لرجوع الشاک إلى الظان. و قد عرفت أنّ الأظهر هو الأوّل.

فيتّجه حينئذ التفصيل على النحو الّذى ذكرناه من رجوع الشاک إلى الظان و عدم رجوع الظان إلى المتيقّن، بل يعمل بظنّه بمقتضى دليل حجّيته، لعدم كونه متحيّراً متردّداً

فی وظیفته بعد قیام الحجّه عنده لکی یصحّ إطلاق السهو علیه و لو بالعنایه کما فی الشاک حتّی یشمله إطلاق النصوص المتضمّنه لرجوع الساهی إلی الحافظ من صحیحه حفص و غیرها، بل إنّ دلیل حجّیه الظن حاکم علی مثل هذه الأدلّه کما لا یخفی.

و أمّا التفصیل المذکور فی المتن المبنی علی إلحاق الظنّ بالشکّ الّذی هو علی عکس ما اخترناه، حیث منع عن رجوع الشاک إلی الظان، و حکم برجوع الظان إلی المتیقّن، فبالإضافه إلی الشق الثانی أعنی رجوع الظان إلی المتیقّن یستدل بوجوه.

الأوّل: الإطلاق فی صحیحه حفص. و قد مرّ الجواب عنه من عدم صحّه إطلاق السهو علی ما یشمل الظن.

الثانی: اشتمال السؤال فی مرسله یونس المتقدّمه «۱» علی میل الإمام مع بعض

---

(۱) فی ص ۳۱.

....

المأمومین، بدعوی ظهور الجواب فی أنّه إذا حفظ من خلفه باتفاق منهم رجع إلیهم و إن کان مائلًا.

و فیه: بعد الغض عن إرسالها و عدم صحّه الاستدلال بها، أنّ الدلاله أیضاً قاصره، فانّ صدر الجواب مبنی علی الإعراض و الإغماض عما افترضه السائل من الاختلاف، بل تعرّض (علیه السلام) لبیان الموارد التی لا یعتنی فیها بالسهو التی منها سهو الإمام مع حفظ المأمومین باتفاق منهم، فبیّن (علیه السلام) الحکم الکلّی من غیر نظر إلی مورد السؤال.

و علیه ففرض میل الإمام إلی بعض المأمومین المذکور فی السؤال لا یکاد یجدی فیما نحن فیه، و لا ینفع لإثبات جواز رجوع الظانّ إلی المتیقّن بعد أن لم یکن الجواب جواباً عن ذلک الفرض.

نعم، الجواب عن الفرض المزبور أعنی صوره الاختلاف المذکوره فی السؤال قد تعرّض (علیه السلام) له فی ذیل الروایه بقوله (علیه السلام): «فاذا

اختلف على الإمام مَن خلفه فعليه و عليهم فى الاحتياط الإعاده و الأخذ بالجزم».

و هو أيضاً غير خال عن التشويش. و لعلّ المراد العمل بمقتضى الشكّ من الإعاده إن كان من الشكوك الباطله، و الأخذ بالجزم بالبناء على الأكثر إن كان من الصحيحه.

و كيف ما كان، فهو ظاهر فى عدم جواز الرجوع فى فرض الاختلاف و إن كان الإمام مائلًا. فيسقط الاستدلال من أصله كما لا يخفى.

الثالث: ما استند إليه بعضهم، و هو ما ورد من أنّ الإمام يحفظ أوهام من خلفه، بدعوى أنّ الوهم يشمل الظنّ، و ليس كالسهو فى عدم الشمول، لإطلاقه عليه شرعاً «١». و معنى حفظ الإمام للأوهام عدم اعتناء المأموم بكلّ ما يعتريه

---

(١) كما فى صحيحه صفوان الآتيه فى ص ۴۴.

....

من الوهم، الشامل للشك و الظن، بل يرجع فى ذلك كلّه إلى يقين الإمام.

فإذا ثبت ذلك فيه ثبت فى المأموم أيضاً، فيرجع الإمام إليه فى وهمه، لعدم القول بالتفصيل، فيثبت الحكم فى عكسه بالإجماع المركّب.

و لكنّ الظاهر أنّه لم توجد روايه بهذا المتن كما نبّه عليه المحقّق الهمدانى (قدس سره) «١». و لعلّه نقلٌ بالمعنى أُريد به خبر محمّد بن سهل عن الرضا (عليه السلام) «قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيره الافتتاح» «٢» الّذى استدلّ به فى المستند «٣» للمدّعى بالتقريب المزبور. و لكنّه غير ظاهر فى ذلك لوضوح الفرق بين الحفظ و الحمل، فإنّ الأوّل و إن كان ظاهراً فيما ذكر، لكنّ الثانى يشير إلى معنى آخر أجنبى عمّا نحن فيه.

فانّ المنسبق إلى الذهن من هذه الروايه خصوصاً بقرينه استثناء تكبيره الإحرام إراده المنسيات من الأوهام. و يكون حاصل المعنى

حينئذ ضمان الإمام لكلّ خلل يستطرق صلاه المأموم نسياناً بعد تحقّق الائتمام منه بالدخول معه فى تكبيره الافتتاح، بل يتناول ذلك حتّى نقص الركعه فضلًا عن أجزائها ما لم يتذكّر المنسى قبل فوات المحلّ.

غايته أنّه يرفع اليد عن هذا الإطلاق بالإضافه إلى الأركان، بمقتضى الأدلّه الخاصّه الدالّه على البطلان لدى الإخلال بها و لو سهواً، فيبقى ما عداها تحت الإطلاق. فلا يجب على المأموم شى ء حتّى لو استتبع الخلل سجود السهو، فإنّ الإمام ضامن لكلّ ذلك و متحمّل عن المأموم.

و على الجمله: فالظاهر من الروايه مع قطع النظر عن القرائن الخارجيه

---

(۱) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۷۹ السطر ۶.

(۲) الوسائل ۸: ۲۴۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۲.

(۳) المستند ۷: ۲۱۵.

....

المانعه عن الأخذ بظاهرها هو ما ذكرناه، و هو كما ترى أجنبى عن محلّ الكلام بالكلّيه.

فتحصّل: أنّ الروايه بالمتن الأوّل و إن كانت ظاهره فيما نحن فيه و لكنّها غير ثابته، و بالمتن الثانى و إن ثبتت و لكنّها غير مرتبطه حينئذ بالمقام رأساً حسبما عرفت.

هذا كلّه فى رجوع الظانّ إلى المتيقّن، و قد اتّضح أنّ الصحيح عدم الرجوع.

و أمّا بالإضافه إلى الشقّ الأوّل: أعنى منعه (قدس سره) من رجوع الشاك إلى الظان فقد عرفت «۱» أنّ الأقوى جواز رجوعه إليه، كرجوعه إلى المتيقّن.

و يدلّ على ذلك أحد وجهين على سبيل منع الخلوّ، و بهما يظهر فساد ما اختاره (قدس سره) من المنع.

أحدهما: أنّ المستفاد ممّا ورد فى أدلّه الشكوك الباطله و الصحيحه من التقييد بعدم وقوع الوهم على شى ء كما فى صحيحه صفوان «۲» و غيرها أنّ الظنّ فى باب الركعات حجّه، بمعنى كونه طريقاً محرزاً

و كاشفاً تعبّدياً عن الواقع قد اعتبره الشارع و جعله بمثابه العلم و بمنزله اليقين، لا أنّه حكم بمجرّد البناء عليه تعبّداً من غير لحاظ جهه الكاشفيه و الطريقيه بحيث اكتفى فى مرحله الفراغ بالامتثال الاحتمالى و الفراغ الظنّى.

فإنّ هذا بعيد عن مساق الأدلّه غايته، و لا سيما موثّقه عمار المتضمّنه لقوله (عليه السلام): «أ لا أُعلّمك شيئاً ...» «٣» إلخ، الّذى هو كالصريح فى معالجه الشك على نحو يؤمن معه من الخلل و يقطع بحصول الامتثال على كلّ حال

---

(١) فى ص ٣٩.

(٢) الوسائل ٨: ٢٢٥/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٢١٣/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٨ ح ٣ [الظاهر ضعفها سنداً].

....

فيظهر منه لزوم الاتّكال فى مرحله الامتثال على ما يحرز معه الواقع، و لو بإحراز تعبّدى و طريق كاشف شرعى، و عدم كفايه الامتثال الاحتمالى و لو ظنّاً.

و على الجمله: فاعتبار الظن المزبور إنّما هو بلحاظ الطريقيه و الكاشفيه، فهو بمثابه من قامت عنده البيّنه الشرعيه، و كلاهما بمنزله العالم بالواقع، المحرز له و لو تعبّداً.

و عليه فالظان المزبور متّصف بعنوان الحافظ، فيشمله قوله (عليه السلام) «١»: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه»، فانّ المراد بالحفظِ الأعم من الحفظ الوجدانى و التعبّدى كما هو ظاهر، و نتيجه ذلك بعد لحوق الظن باليقين رجوع الشاك إلى الظان كرجوعه إلى المتيقّن.

ثانيهما: أنّا لو أغمضنا عمّا ذكرناه و سلمنا عدم دلاله النصوص إلّا على مجرّد البناء العملى على الظن لمن حصل له، من غير نظر إلى جهه الكشف و الطريقيه، كما هو الحال فى الأُصول العمليه فنقول: يكفينا فى

جواز الرجوع فی المقام إطلاق صحیحه حفص «۲» کما أشرنا إلیه فیما مرّ، فانّ السهو لغه و إن اختصّ بموارد الغفله و النسیان لکنّه یطلق علی الشکّ کثیراً، بل قد شاع استعماله فیه فی لسان الأخبار «۳» إمّا باعتبار کون الشاک ناسیاً لصوره ما وقع أو بملاحظه کونه مسبّباً عن الغفله و ناشئاً عنها، لکونها من مبادئ عروض الشک، فأُطلق السهو علیه من باب تسمیه المسبّب باسم سببه.

و کیف ما کان، فهذا إطلاق شائع ذائع، بخلاف الظن فإنّه لا علاقه بینه و بین السهو بوجه، فلا یصحّ إطلاقه علیه أبداً.

---

(۱) فی مرسله یونس المتقدّمه فی ص ۳۱.

(۲) المتقدّمه فی ص ۳۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۴ ح ۱، ۲۴۳/ ب ۲۵ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۴۶

[مسأله ۷: إذا کان الإمام شاکّاً و المأمومون مختلفین فی الاعتقاد لم یرجع إلیهم]

[۲۱۲۲] مسأله ۷: إذا کان الإمام شاکّاً و المأمومون مختلفین فی الاعتقاد (۱) لم یرجع إلیهم إلّا إذا حصل له الظن من الرجوع إلی إحدی الفرقتین.

و علیه فلو کنّا نحن و هذه الصحیحه و قطعنا النظر عن أیّه قرینه داخلیه أو خارجیه لحکمنا بشمولها حتّی لما إذا کان الإمام و المأموم کلاهما شاکّین و التزمنا حینئذ بخروجهما عن إطلاق أدلّه الشکوک، فلکلّ منهما البناء علی ما یشاء.

إلّا أنّ هذه الصوره خارجه بالضروره، لما مرّ من القرینه الداخلیه فضلًا عن الخارجیه، لظهورها فی نفسها فی اختصاص کلّ واحد منهما بالشکّ منفرداً عن الآخر، و لذا أُورد النفی علی کلّ منهما بحیاله فقال (علیه السلام): «لیس علی الإمام سهو، و لا علی من خلف الإمام سهو» فلو کان شاملًا حتّی لهذه الصوره کان الأولی تبدیل التعبیر بعباره أخصر بأن یقال: لیس فی الجماعه

سهو. فإطلاق النص منصرف عن هذا الفرض فی حدّ ذاته.

و أمّا إذا اختصّ أحـدهما بالشک و کان الآخر ظانّاً الّذی هو محلّ الکلام فلا قصور للإطلاق فی شـموله للشاک منهما بعد عدم صلاحیّته للشـمول للظان لعدم صحّه إطلاق السهو علی الظن کما مرّ، فلا یعتنی الشاک منهما بشکّه بمقتضی الإطلاق المزبور، و لا معنی لعدم الاعتناء حینئذ إلّا الرجوع إلی ظنّ الآخر، لعدم احتمال وظیفه أُخری ما عدا ذلک کما هو ظاهر جدّاً.

فاتّضح أنّ التفصیل المذکور فی المتن لا یمکن المساعده علیه بوجه، بل الصحیح هو التفصیل علی عکس ما ذکره حسبما بیّناه، فیرجع الشاک إلی الظان و لا یرجع الظان إلی المتیقّن، سواء حصل الظن للشاک أم لا.

(۱) کما لو انحصر المأموم فی شخصین مثلًا و اعتقد أحدهما أنّ الرکعه ثالثه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۴۷

[مسأله ۸: إذا کان الإمام شاکّاً و المأمومون مختلفین بأن یکون بعضهم شاکّاً و بعضهم متیقّناً]

[۲۱۲۳] مسأله ۸: إذا کان الإمام شاکّاً و المأمومون مختلفین بأن یکون بعضهم شاکّاً و بعضهم متیقّناً (۱) رجع الإمام إلی المتیقّن منهم، و رجع الشاک منهم إلی الإمام [۱] لکن الأحوط إعادتهم الصلاه إذا لم یحصل لهم الظن و إن حصل للإمام.

و اعتقـد الآخر أنّها الرابعه و الإمام شاک بینهما، و لا ینبغی الإشـکال فی عـدم رجوع الإمام حینئذ، لا للتقیید بالاتفاق فی مرسـل یونس «۱»، أو التصـریح فی ذیله بالمنع عن الرجوع إذا اختلف علی الإمام مَن خلفه، فإنّه من أجل الإرسال غیر صالح للاستدلال کما مرّ.

بل لتعارض الحجّتین و تساقطهما، فانّ دلیل حجّیه اعتقاد المأموم الحافظ بالإضافه إلی الإمام الشاک لا یمکن أن یشـمل الفرقتین المختلفتین لامتناع التعبّد بالمتناقضین، و لا إحداهما معیّنهً فإنّه ترجیح بلا مرجح، و لا غیر معیّنه إذ لا

وجود لها فى الخارج وراء كلّ منهما بخصوصه. و بعد التساقط كان المرجع إطلاق أدلّه الشكوک السليمه عما يصلح للتقييد.

هذا كلّه فيما إذا لم يحصل للإمام الظن من الرجوع، و إلّا كان هو الحجّه لا قولهم كما نبّه عليه فى المتن، و هو واضح.

(١) لا ـ ينبغى الإشكال حينئذ فى جواز رجوع الإمام إلى المتيقّن منهم، عملًا بإطلاق صحيحه حفص، لعدم اعتبار الاتفاق فى اليقين فى جواز الرجوع و إن تضمّنته مرسله يونس، فانّ المراد على تقدير اعتبارها أن لا يكون المأمومون مختلفين فى اليقين. فلا مانع من شمولها لما إذا كان بعضهم متيقّناً

---

[١] فيه إشكال إذا لم يحصل الظن للإمام.

---

(١) المتقدّمه فى ص ٣١.

....

و البعض الآخر شاكّاً، و إلّا لأشكل إحراز هذا الشرط كما لا يخفى.

فالعبره بحصول اليقين لطبيعى المأموم، المتحقّق بيقين بعضهم كما هو الغالب المتعارف فى الجماعات المنعقده و لا سيما مع كثره المأمومين من رجوع الإمام إلى اليقين الحاصل من بعضهم، و لا يشترط حصوله من الكل.

و بعباره اخرى: لو كان هذا المأموم المتيقّن وحده جاز رجوع الإمام إليه بلا إشكال، فلا يحتمل أن يكون ضمّ الآخرين الشاكّين مانعاً عن هذا الرجوع كما لا يخفى.

إنّما الكلام فى أنّ الإمام بعد رجوعه إلى المتيقّن هل يرجع إليه الشاک من المأمومين؟ حكم فى المتن بجواز الرجوع.

و هو كما ترى مشكل جدّاً، لعدم الدليل عليه بعد أن لم يكن الإمام بنفسه مصداقاً للحافظ بمجرّد الرجوع إلى المتيقّن منهم ليرجع إليه الشاک. فشرط الرجوع و هو حفظ الإمام غير حاصل فى المقام، إلّا إذا فرض حصول الظن للإمام.

على أنّ هذا لا ينسجم مع ما بنى (قدس سره) عليه فيما

مرّ «۱» من عدم رجوع الشاک إلى الظان، فإنّ غایه ما هناک حصول الظن للإمام من رجوعه إلى المأموم المتیقّن، و إلّا فلیس هو متیقّناً فی نفسه، فکیف یرجع إلیه المأموم الشاک مع فرض البناء على عدم رجوع الشاک إلى الظان.

و بالجمله: إن کان شرط الرجوع حفظ الآخر و یقینه فهو غیر حاصل فی کلا الموردین، و إن کان مطلق قیام الحجّه فهو حاصل فی الموردین معاً. فالتفکیک بین المسألتین صعب جدّاً، لکونهما من واد واحد، و ارتضاعهما من ثدی فأرد.

---

(۱) فی ذیل الموضع السادس ممّا لا یلتفت إلى الشک فیه، قبل المسأله [۲۱۲۲].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۴۹

....

هکذا أُورد علیه (قدس سره) فی المقام.

أقول: الظاهر أنّ المناط فی إحدى المسألتین مغایر لما هو المناط فی المسأله الأُخرى، و لیستا من واد واحد، بل لا بدّ من التفکیک و التفصیل إمّا على النحو الّذی صنعه (قدس سره) من الالتزام بعدم الرجوع هناک و الرجوع فی المقام أو على عکس ذلک، و هو الصحیح کما ستعرف.

أمّا وجه ما اختاره (قدس سره) من التفصیل فعدم رجوع الشاک إلى الظان الّذی ذکره فی المسأله السابقه مبنی على أنّ الشرط فی الرجوع کون الآخر حافظاً على ما نطقت به مرسله یونس المتقدّمه «۱»، و الظان لیس بحافظ، بدعوى أنّ غایه ما یستفاد ممّا دلّ على حجّیه الظنّ فی الرکعات لزوم البناء علیه فی مقام العمل، و مجرّد الجری على طبقه تعبّداً لخصوص من حصل له الظن لا غیره، فلا یکون منزّلًا منزله العلم فی جمیع الآثار لیصدق علیه عنوان الحافظ و لو تنزیلًا حتّى یرجع إلیه الشاک فی المقام.

و هذه الدعوى و إن کانت مخدوشه من جهات، التی

منها ضعف المرسله و عدم صلاحيّتها للاستناد كما أسلفناه. إلّا أنّ نظره الشريف مبنى على ذلك.

و أمّا حكمه (قدس سره) برجوع الشاك من المأمومين إلى الإمام فيما نحن فيه فالوجه فيه أنّ صحيحه حفص «۲» تضمّنت نفى السهو عن الإمام، المقيّد طبعاً بحفظ الآخر كما مرّ، و هذا متحقّق فى المقام عند ملاحظه الإمام مع المأموم المتيقّن، فيشمله إطلاق الصحيح و يحكم بمقتضاه على الإمام بعدم كونه ساهياً لما عرفت من دلاله الصحيحه على نفى موضوع السهو فى هذه الحاله.

---

(۱) فى ص ۳۱.

(۲) المتقدّمه فى ص ۳۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۵۰

....

و بديهى أنّ نفى السهو ملازم للحفظ، لعدم الواسطه بينهما، فلا مانع عندئذ من رجوع المأموم الشاك إليه بعد صيروره الإمام مصداقاً للحافظ، و عدم كونه ساهياً فى نظر الشارع و لو ببركه إطلاق الصحيح.

فلأجل اختصاص المقام بهذا الدليل الحاكم تفترق هذه المسأله عن المسأله السابقه، إذ لم يكن ثمّه ما يدلّ على أنّ الظان حافظ ليرجع إليه الشاك بعد فرض عدم كون الظنّ بمجرّده حفظاً كما بنى عليه (قدس سره) فلا يشمله إطلاق الصحيح. و هذا بخلاف ما نحن فيه، فانّ الدليل هنا موجود، و هو الإطلاق المزبور، الّذى هو بلسان نفى السهو، المستلزم للحفظ حسبما عرفت. فلم تكن المسألتان من واد واحد.

و لكنّ الصحيح كما عرفت البناء على عكس هذا التفصيل، فيرجع الشاك إلى الظان فى المسأله السابقه، و لا يرجع الشاك من المأمومين إلى الإمام فى محلّ الكلام.

أمّا الأوّل: فقد مرّ البحث حوله مستقصى «۱» و لا نعيد. و عرفت أنّ الظن بمقتضى دليل اعتباره ملحق باليقين، فيشمله ما دلّ على رجوع الشاك إلى المتيقّن.

و أمّا الثانى: فلقصور صحيحه حفص

عن الشمول للمقام، أعنى رجوع المأموم الشاک إلى الإمام الراجع إلى المتيقّن من المأمومين، و ذلک لأنّ الصحيحه إنّما تنظر إلى نفى أحكام السهو الثابته بالأدلّه الأوّليه من البناء على الأكثر و الإتيان بركعه الاحتياط أو بسجود السهو، أو الإتيان بالمشكوک فيه إن كان الشک فى المحل بناءً على شمولها للشکّ فى الأفعال كالركعات، و نحو ذلک من الآثار المترتّبه على الشکّ بمقتضى الجعل الأوّلى.

---

(۱) فى ص ۳۹ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۵۱

....

و أمّا الحكم الثابت بمقتضى هذه الصحيحه نفسها و المجعول بنفس هذا الدليل أعنى رجوع الشاک إلى الحافظ و فرض سهوه كلا سهو، الّذى لم يكن ثابتاً من ذى قبل و إنّما تحقّق بنفس هذا الجعل، فلا يمكن أن تشمله الصحيحه كى يحكم بمقتضاها برجوع المأموم الشاک إلى الإمام المنفى عنه السهو، لأنّ نفى السهو عنه إنّما ثبت بنفس هذا الجعل فكيف يعمّ الجعل نفسه.

و بعباره اخرى: هذه الصحيحه المتكفّله لنفى الحكم بلسان نفى الموضوع حاكمه على ما عداها من أدلّه الشكوک، فلا بدّ و أن يفرض فى مرتبه سابقه حكم متعلّق بموضوعه لتكون هذه الصحيحه ناظره إليه، و أمّا الحكم المتحصّل من هذه الصحيحه و المجعول بنفس هذا الجعل و هو فرض الساهى حافظاً لدى حفظ الآخر فلا يمكن أن تنظر إليه الصحيحه، ليحكم من أجله بنفى السهو عن المأموم الشاک و جواز رجوعه إلى الإمام.

لا أقول: إنّ هذا غير معقول، كيف و قد بيّنا إمكانه بالوجوه المذكوره فى محلّها «۱».

بل أقول: إنّ هذا خلاف المتراءى من ظاهر الدليل، و لا يكاد يساعده الفهم العرفى بوجه.

فان قلت: إنّ الصحيحه تنحلّ إلى حكمين و تشتمل على جعلين: أحدهما نفى

السهو عن الإمام، و الآخر نفيه عن المأموم. فالسهو منفى عن الإمام الراجع إلى المأموم الحافظ بمقتضى الجعل الأوّل، و هو منفى عن المأموم الشاك الراجع إلى الإمام الحافظ المعتبر فى حقّه الحفظ فى الجعل الأوّل بمقتضى الجعل الثانى، فلا مانع من شمول الصحيحه للمقام.

---

(١) لعلّه ناظر إلى ما فى مصباح الأُصول ٢: ١٧٥.

[مسأله ٩: إذا كان كلّ من الإمام و المأمومين شاكّاً]

[٢١٢۴] مسأله ٩: إذا كان كلّ من الإمام و المأمومين شاكّاً (١) فان كان شكّهم متّحداً كما إذا شكّ الجميع بين الثلاث و الأربع عمل كلّ منهم عمل ذلك الشك، و إن اختلف شكّه مع شكّهم فان لم يكن بين الشكّين قدر مشترك كما إذا شكّ الإمام بين الاثنتين و الثلاث و المأمومون بين الأربع و الخمس يعمل كلّ منهما على شاكلته، و إن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، لأنّ كلا منهما نافٍ للطرف الآخر من شكّ الآخر.

قلت: كلا، بل هى مشتمله على جعل واحد ليس إلّا و إن تضمّنت بسطاً فى الكلام، إذ لا عبره بالعباره بعد وضوح المرام، فمفادها ليس إلّا نفى السهو عن الشاك منهما عند حفظ الآخر. فيعود الإشكال المزبور من امتناع الشمول للمقام حسبما عرفت.

و قد ظهر بما ذكرناه أنّ الاحتياط المذكور فى المتن من إعاده الصلاه إذا لم يحصل لهم الظنّ فى محلّه، بل لا مناص من رعايته.

(١) قدّمنا أنّ الإمام إذا كان شاكّاً و المأمومون متّفقون فى الاعتقاد رجع إليهم، و لو كانوا مختلفين فى الاعتقاد لم يرجع لمكان المعارضه، و لو كان بعضهم معتقداً و البعض الآخر شاكّاً

رجع إلى المعتقد منهم، و فى رجوع الشاك حينئذ إلى الإمام كلام قد تقدّم. و قد مرّ الكلام حول هذه كلّها مستقصى.

و أمّا إذا كان الإمام و المأمومون كلّهم شاكّين فان اتّحدوا فى نوع الشك كما لو شكّ كلّ منهم بين الثلاث و الأربع عمل الجميع بموجبه، و لا موضوع للرجوع حينئذ كما هو ظاهر.

و أمّا إذا اختلف الإمام مع المأمومين فى نوعيه الشك فهو على قسمين:

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۵۳

....

أحدهما: أن يكون الشكّان متباينين بالكلّيه، بحيث لا يكون ثمّه قدر مشترک بينهما، كما إذا شكّ الإمام بين الثنتين و الثلاث و المأمومون بين الأربع و الخمس. و لا ريب فى عدم الرجوع حينئذ أيضاً، لعلم كلّ منهما بخطإ الآخر، بعد أن كان طرفا الشک من كلّ منهما مخالفاً لطرفيه من الآخر. فلا مناص وقتئذ من أن يعمل كلّ منهما على شاكلته، و يصنع حسب وظيفته من الإتيان بموجب شكّه.

ثانيهما: أن يكون بين الشكّين قدر مشترک يجمعهما، بأن يكون أحد طرفى الشک من أحدهما بعينه طرفاً للشک من الآخر، كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع، أو أحدهما بين الثلاث و الأربع و الآخر بين الأربع و الخمس، فانّ الثلاث فى المثال الأوّل و الأربع فى المثال الثانى طرف لكلّ من الشكّين.

و قد احتمل فى المتن رجوع كلّ منهما حينئذ إلى ذلک القدر المشترک، بل نُسب ذلک إلى المشهور، نظراً إلى أنّ كلا منهما نافٍ للطرف الآخر من شکّ الآخر.

و ذلک لأنّ الشک الحاصل لكلّ منهما ينحلّ إلى الشک من جهه و إلى الجزم من جهه أُخرى، فإنّ الشاک بين الثنتين و الثلاث فى المثال الأوّل

شـاک فی الثـالثه و جـازم بعـدم الرابعه، کمـا أنّ الشـاک بین الثلاث و الأربع شاک فی الرابعه و جازم بوجود الثالثه، فیرجع کلّ منهما فی مورد شـکّه إلی جزم الآخر و حفظه، تمسّـکاً بإطلاق صـحیحه حفص المتقـدّمه «۱» فینفی الأوّل شـکّه فی الثالثه بجزم الثانی بوجودها، کما ینفی الثانی شـکّه فی الرابعه بجزم الأوّل بعدم وقوعها. و نتیجه ذلک بنائهما معاً علی الثلاث و إتمام الصلاه علیه.

و هکذا الحال فی المثال الثانی، أعنی شکّ أحدهما بین الثلاث و الأربع

---

(۱) فی ص ۳۳.

....

و الآخر بین الأربع و الخمس، فیبنیان معاً علی الأربع، المستنتج من رجوع کلّ منهما فی مورد الشک إلی حفظ الآخر کما لا یخفی.

و هذا الاحتمال هو الأقوی، عملًا بإطلاق الصحیح کما عرفت، و لا تعتریه شائبه الإشکال عدا ما یتوهّم من انصراف الصحیح و غیره من أدلّه المقام عن مثل ذلک، بدعوی أنّها ناظره إلی ما إذا کان الآخر حافظاً بقول مطلق، فلا تعمّ ما لو کان حفظه مختصّاً بجهه مع کونه ساهیاً من الجهه الأُخری کما فی المقام، فانّ هذا الفرض خارج عن منصرف النصوص، و معه یشکل رفع الید عن عمومات أدلّه الشکوک الصحیحه أو الباطله.

و لکنّه کما تری انصراف بدوی غیر مبنی علی أساس صحیح، و لم یعرف له وجه سوی ندره الوقوع خارجاً، التی لا تصلح منشأ للانصراف کما هو مقرّر فی محلّه «۱».

فلا مانع من التمسّک بالإطلاق سیما بعد موافقته مع الارتکاز العرفی و مناسبه الحکم و الموضوع، القاضیه بابتناء الحکم علی إراده نفی السهو عن کلّ من الإمام و المأموم فیما حفظ علیه الآخر مطلقاً. فکأنّ الصلاه الصادره منهما صلاه

واحده و إن صدرت عن شخصين و كان المباشر لها اثنين. فالحفظ من كلّ منهما فى أىّ جهه كان يعدّ حفظاً من الآخر بعد فرض اعتبارها صلاه واحده.

و من هنا لا- ينبغى التشكيك فى أنّ أحدهما لو كان شاكّاً فى الأفعال حافظاً للركعات، و الآخر بالعكس رجع الشاك إلى ما يحفظه الآخر بناءً على شمول الرجوع للشك فى الأفعال، و ليس الوجه إلّا ما عرفت من كفايه الحفظ من جهه فى صحّه الرجوع، أخذاً بإطلاق النصوص.

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۳۷۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۵۵

لكن الأحوط إعاده الصلاه [۱] بعد إتمامها (۱)

---

(۱) لا يخفى أنّ هذا الاحتياط لا يستقيم على إطلاقه، إذ قد لا يستوجب الرجوع إلى القدر المشترك بطلان الصلاه بوجه، حتّى لو لم يكن الرجوع صحيحاً كى يحتاط بالإعاده، و إنّما يتّجه فيما لو كان الرجوع مستلزماً للبطلان لولا صحّه الرجوع.

ففى المثال المذكور فى المتن لا وجه للإعاده بالنسبه إلى الشاك بين الثنتين و الثلاث، البانى على الثلاث بمقتضى رجوعه إلى القدر المشترك، فانّ الرجوع لو كان صحيحاً بحسب الواقع لكونه مشمولًا لإطلاق الصحيح فقد أتى بوظيفته و إن لم يكن صحيحاً لأجل انصراف النص عنه فوظيفته هو البناء على الثلاث أيضاً، غايته أنّه يلزم عليه الإتيان بركعه الاحتياط بعد الصلاه. فرعايته للاحتياط لا تستدعى أكثر من الإتيان بهذه الركعه المفصوله، لا إعاده الصلاه من أصلها كما هو ظاهر المتن.

نعم، الإعاده هو مقتضى الاحتياط بالنسبه إلى الشاك بين الثلاث و الأربع إذ لو لم يصح الرجوع إلى القدر المشترك لانصراف النص عنه فهو مأمور واقعاً بالبناء على الأربع و الإتيان بركعه مفصوله، فالبناء على الثلاث و الإتيان بالركعه الموصوله يستلزم

زياده الركعه المستوجبه للبطلان. فلا يتحقّق الاحتياط هنا إلّا بإعاده الصلاه.

و لو فرضنا أنّ أحدهما شاك بين الثلاث و الأربع، و الآخر بين الأربع و الخمس لا مقتضى حينئذ للإعاده فى شى ء منهما، لأنّ وظيفتهما معاً هو البناء على الأربع على كلّ حال، أى سواء شملهما النص و قلنا بصحّه الرجوع إلى القدر

---

[١] لا بأس بتركه لقوّه الاحتمال المزبور.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ۵۶

و إذا اختلف شكّ الإمام مع المأمومين و كان المأمومون أيضاً مختلفين فى الشكّ لكن كان بين شكّ الإمام و بعض المأمومين قدر مشترك (١) يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك ثمّ رجوع البعض الآخر إلى الإمام [١] لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه أيضاً، بل الأحوط فى جميع صور أصل المسأله إعاده الصلاه إلّا إذا حصل الظنّ مع رجوع أحدهما إلى الآخر.

المشترك، أم لم يشمل و ادّعينا الانصراف عنه.

غايته أنّه على الثانى يجب عليهما العمل بعد الصلاه بموجب الشك من الإتيان بركعه الاحتياط فى الأوّل، و سجود السهو فى الثانى، فيتحقّق الاحتياط بمجرّد ذلك، إلّا إذا فرضنا أنّ الثانى أعنى الشاك بين الأربع و الخمس قد حصل له الشك فى حال الركوع أو قبل إكمال السجدتين، بحيث كان شكّه مبطلًا لولا صحّه الرجوع، فيتوقّف الاحتياط حينئذ بالنسبه إليه على إعاده الصلاه.

و على الجمله: لا يحسن إطلاق القول باقتضاء الاحتياط للإعاده كما هو ظاهر عباره المتن، بل يختص بما إذا كان الرجوع إلى القدر المشترك فى مورد الشكوك الباطله أو الصحيحه المقرونه بزياده مبطله، و يختلف ذلك باختلاف الموارد حسبما فصّلناه.

و كيف ما كان، فهذا الاحتياط استحبابى لا بأس بتركه، لقوّه الاحتمال الّذى ذكره فى المتن من الرجوع إلى القدر

المشترک کما عرفت بما لا مزید علیه.

(۱) الکلام هنا هو الکلام فی سابقه، فیرجع کلّ من الإمام و المأموم إلی

---

[۱] مرّ الإشکال فیه آنفا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۵۷

[السابع: الشک فی رکعات النافله]

اشاره

السابع: الشک فی رکعات النافله [۱] (۱)

ما بینهما من القدر المشترک بعین المناط المتقدّم من الأخذ بإطلاق صحیحه حفص. و انضمام المأموم الآخر الّذی لا جامع بینه و بین الإمام غیر قادح بعد وضوح أنّ وجوده و عدمه سیّان من هذه الجهه، کما مرّ «۱» نظیره من رجوع الإمام إلی المأموم المتیقّن و إن کان مقروناً بمأموم آخر شاک، حیث عرفت أنّ الإمام یرجع إلی الأوّل لو کان منحصراً فیه، فلا یحتمل أن یکون وجود الآخر مانعاً.

نعم، لا- یرجع هذا المأموم إلی الإمام ما لم یحصل الظن للإمام من رجوعه إلی القدر المشترک و إن ذکر الماتن رجوعه إلیه علی الخلاف المتقدّم بیننا و بینه فی المسأله السابقه فلاحظ.

و علی هذا فلو شکّ الإمام بین الثلاث و الأربع و بعض المأمومین بین الاثنتین و الثلاث و بعضهم بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بنی الأوّلان علی الثلاث، و عمل الأخیر الّذی لا جامع بینه و بین الإمام بموجب شکّه، نعم لا یبعد رجوعه إلیه فی نفی الاثنتین.

(۱) المعروف و المشهور بل لا خلاف فیه فی الجمله أنّ الشاک فی رکعات النافله لا تجری فی حقّه أحکام الشک فی الفریضه المتقدّم تفصیلها من البطلان أو البناء علی الأکثر و نحو ذلک، بل هو مخیّر بین البناء علی الأقل أو البناء علی الأکثر ما لم یکن مفسداً، و إلّا فیبنی علی الأقل أیضاً. فهو مخیّر شرعاً بین الأمرین، و له إتمام الصلاه بکلّ من النحوین بقصد

الأمر الفعلی.

---

[۱] بشرط أن لا تعرضها صفه الوجوب بنذر و نحوه، و إلّا بطلت الصلاه علی الأظهر.

---

(۱) فی ص ۴۷.

....

إنّما الکلام فی مستنده بعد أن کان التخییر بهذا المعنی مخالفاً لمقتضی القاعده فإنّ القاعده الأوّلیه تقتضی هنا البناء علی الأقل، استناداً إلی أصاله عدم وقوع الرکعه المشکوک فیها.

فانّ ما دلّ علی سقوط الاستصحاب و عدم حجّیته فی باب الشکّ فی الرکعات خاص بالفرائض، فیکون المرجع فیها بعد السقوط قاعده الاشتغال المقتضیه للإعاده، تحصیلًا للفراغ الجزمی ما لم یثبت التصحیح بوجه شرعی کما فی موارد الشکوک الصحیحه.

و أمّا فی النوافل فحیث لا دلیل علی السقوط فتبقی مشموله لإطلاق دلیل الحجّیه بعد سلامته عن التقیید، و نتیجه ذلک هو البناء علی الأقل کما عرفت فیتم معه الصلاه بقصد الأمر الجزمی الظاهری الناشئ من قِبل الاستصحاب.

نعم، له البناء علی الأکثر أیضاً لکن رجاءً، إذ لا یترتّب علیه عدا احتمال نقصان الصلاه المستلزم لبطلانها، و لا محذور فی ذلک بعد جواز قطع النافله و رفع الید عنها حتّی اختیاراً.

و بعباره واضحه: أنّ مجرّد الشک لا یکون مانعاً عن المضی و البناء علی ما یشاء بقصد الرجاء حتّی فی الفریضه لولا ما ثبت فیها من حرمه القطع، غایته أنّه لا یترتّب علی ذلک إلّا الموافقه الاحتمالیه غیر المجدیه فی مثلها بعد أن کان المطلوب فیها الخروج عن عهدتها بالفراغ الیقینی.

و أمّا فی النوافل فحیث لا یحرم قطعها و لا یجب الخروج عن عهدتها فلا مانع من المضی علی الشک و البناء علی أحد الطرفین المحتمل مطابقته مع الواقع غایه ما هناک عدم حصول الجزم بالإطاعه، و لا محذور فیه بعد أن جاز ترکها رأساً،

فضلًا عن الاقتصار على الامتثال الاحتمالى.

و منه تعرف أنّ مقتضى القاعده فى النوافل هو التخيير بين الأقل و الأكثر

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٥٩

....

لكن بالمعنى الّذى عرفت، أعنى البناء على الأقل و الإتيان بالامتثال الجزمى أو البناء على الأكثر و الاقتصار على الامتثال الاحتمالى.

لكن التخيير بهذا المعنى غير التخيير المنسوب إلى المشهور من البناء على كلّ منهما على أنّه الوظيفه الفعليه الشرعيه و بقصد الأمر الجزمى على التقديرين.

فلا بدّ إذن من النظر إلى الأخبار التى استدلّ بها على التخيير بالمعنى المشهور.

فمنها: قوله (عليه السلام) فيما رواه إبراهيم بن هاشم فى نوادره: «و لا سهو فى نافله ...» إلخ «١» بدعوى دلالته على أنّ السهو الّذى هو بمعنى الشك ملغى فى النافله و غير ملتفت إليه، فوجوده كالعدم، فيبنى على وقوع المشكوك فيه إلّا إذا كان مفسداً فيبنى على عدمه.

و فيه: مضافاً إلى ضعف السند بكلا طريقيه من جهه الإرسال كما تقدّم «٢» أنّها قاصره الدلاله، فإنّ هذه الفقره من الروايه مع قطع النظر عن القرينه الخارجيه من الإجماع و نحوه القائم على ثبوت التخيير فى النافله مجمله لم يعلم المراد منها، فانّ المعنى به فى سائر الفقرات أُمور مختلفه حسب اختلاف الموارد.

ففى الفقره الاولى أعنى قوله (عليه السلام): «ليس على الإمام سهو» و قوله: «ليس على مَن خلف الإمام سهو» يراد منها نفى أحكام الشك الأعم من الصحيحه و الباطله، و رجوع كلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر للمتابعه.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٤١/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢۴ ح ٨.

(٢) فى ص ٣١، و قد أسند الروايه فى مصباح الفقيه (الصلاه): ۵٨٧ السطر ٢١ إلى حسنه ابن البخترى، و لعلّه سهو

من قلمه الشريف.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۶۰

....

و فی قوله: «لا- سهو فی سهو» معنی آخر تقدّم البحث عنه «۱» علی ما هو علیه من الإجمال کما مرّ «۲». و فی قوله: «و لا- فی المغرب سهو» و کذا الفقرتان اللّتان بعده، المراد بطلان الصلاه.

و أمّا قوله: «لا سهو فی نافله» فلم یعلم أنّ المراد هل هو البطلان أیضاً کما فی سابقه، أو البناء علی الاحتمال المصحّح من طرفی الشک من البناء علی الأکثر إلّا إذا کان مفسداً فعلی الأقل، کما فی مثل قوله: لا سهو لمن کثر علیه السهو «۳» علی ما مرّ «۴». فهذه الفقره فی نفسها غیر بیّنه و لا مبیّنه، فهی مجمله لا یمکن الاستدلال بها بوجه.

علی أنّ غایتها الدلاله علی البناء علی الأکثر، لا- التخییر بینه و بین الأقل و إن لم یکن مفسداً، إلّا بمعونه القرینه الخارجیه من إجماع و نحوه کما لا یخفی.

و منها و هی العمده-: صحیحه محمّد بن مسلم المرویّه بطریقین کلاهما صحیح قال: «سألته عن السهو فی النافله، فقال: لیس علیک شی ء» «۵».

بتقریب أنّ المنفی سواء أ کانت النسخه (علیک) بصیغه الخطاب کما أثبتناه أم بصیغه الغیاب کما فی بعض النسخ، و سواء أرجع الضمیر علی هذا التقدیر إلی السهو أم إلی الساهی لیس هو الحکم التکلیفی و الوجوب النفسی بالضروره إذ لا مجال لتوهّم ذلک حتّی فی الفرائض لولا ما ثبت فیها من حرمه القطع

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۳۰۱.

(۲) فی ص ۳۵.

(۳) [الظاهر إراده قوله (علیه السلام): «إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک ...» الوسائل ۸: ۲۲۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶ ح ۱].

(۴) فی ص ۴ و ما

بعدها.

(۵) الوسائل ۸: ۲۳۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۸ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۶۱

....

فضلًا عن النوافل کی یتصدّی لنفیه، و من ثمّ ذکرنا فیما سبق أنّه بناءً علی جواز القطع لم یکن الشاک ملزماً بالعمل بأحکام الشکوک، لأنّ الدلیل المتعرّض لها لم یکن إلّا بصدد العلاج و التصحیح دون التکلیف و الإلزام الشرعی.

و إنّما المنفی هو الحکم الوضعی و الوجوب الشرطی الّذی کان ثابتاً فی الفریضه من البناء علی الأکثر و نحوه، و مرجع ذلک إلی أنّ الشاک فی رکعات النافله لم یجعل فی حقّه شی ء، و لم یکن تصحیح صلاته منوطاً و متوقّفاً علی شی ء.

و هذا کما تری بنفسه مساوق للتخییر و أنّ له البناء علی ما یشاء من الأقل أو الأکثر، لاندراج ما عداه من البطلان أو تعیّن البناء علی الأکثر أو الأقل فی المنفی، ضروره صدق وجوب شی ء علیه لو ثبت واحد من هذه الأُمور. فإطلاق نفی الشی ء لا یجتمع إلّا مع التخییر.

نعم، قد یناقش بعدم وضوح إراده الشک من السهو، فمن الجائز إراده السهو بالمعنی المعروف المنسبق إلی الذهن عند إطلاقه، المساوق للغفله و النسیان.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۱۹، ص: ۶۱

و یدفعه أوّلًا: أنّ إطلاق السهو علی الشکّ کثیراً فی لسان الأخبار یجعله ظاهراً إمّا فی إرادته بالخصوص أو لا أقلّ من الأعم منه و من المعنی المزبور فیکون الشک هو المتیقّن إرادته من لفظ السهو.

و ثانیاً: مع الغض عن ذلک فلا ریب فی جواز إرادته من اللّفظ، لشیوع إطلاقه علیه. فکان علی الإمام (علیه

السلام) عندئذ استفصال السائل عما يريده من هذا اللفظ. فإطلاق الجواب المستفاد من ترک الاستفصال دالّ على العموم.

و على الجمله: فهذه الصحيحه بنفسها دالّه على التخيير بالمعنى المشهور، من دون حاجه إلى التماس دليل آخر أو انضمام قرينه أُخرى من إجماع و نحوه.

لكنّ هذا مبنى على أن يكون متن الحديث ما أثبتناه، أعنى قوله (عليه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۶۲

سواء كانت ركعه كصلاه الوتر أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعيه (۱) كصلاه الأعرابى، فيتخيّر عند الشک بين البناء على الأقل أو الأكثر إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبنى على الأقل،

السلام): «ليس عليك شى ء»، و أمّا لو كان ذلک مع إبدال «شى ء» ب «سهو» كما فى بعض النسخ فلا تدلّ الصحيحه حينئذ إلّا على انتفاء حكم السهو و عدم الاعتناء بالشک، الّذى نتيجته البناء على الأكثر ما لم يكن مفسداً و إلّا فعلى الأقل، فيكون مساقها مساق ما تقدّم فى كثير الشک. فلا دلاله لها حينئذ على التخيير بين الأقل و الأكثر كما كان كذلک بناءً على نسخه (شى ء) كما عرفت هذا.

و لكن نسخه (سهو) لم توجد إلّا فى بعض كتب الفقهاء كصاحب الحدائق «۱» و بعض من تأخّر عنه، و إلّا فقد راجعنا مصادر الحديث و هى المعتمد من الكافى «۲» بطبعتيه القديمه و الحديثه و الوافى «۳» و مرآه العقول «۴» و الوسائل فوجدنا اتّفاق الكلّ على ما أثبتناه مع نوع اختلاف بينها فى ضمير الخطاب و الغياب كما أشرنا إليه، غير القادح فى الاستدلال. فلا يعبأ إذن بتلک النسخه غير الموجوده فى شى ء من المصادر. و عليه فلا مانع من الاستدلال بالصحيحه على المطلوب حسبما عرفت.

(۱) بلا خلاف فيه، لإطلاق النص،

أعنى صحيح ابن مسلم المتقدّم الشامل

---

(۱) الحدائق ۹: ۳۴۶.

(۲) الکافی ۳: ۳۵۹/ ۶.

(۳) الوافی ۸: ۱۰۰۰/ ۷۵۹۲.

(۴) مرآه العقول ۱۵: ۲۲۶/ ۶.

....

لکلّ نافله، سواء کانت ذات رکعتین کما هو الغالب، أم واحده کالوتر، أم أربع کصلاه الأعرابی، أم ثمان کصلاه الغدیر بناءً علی ثبوتهما.

نعم، یعارضه فی الوتر صحیح العلاء المروی بطریقین کلاهما صحیح، قال: «سألته عن الرجل یشک فی الفجر، قال: یعید، قلت: المغرب قال: نعم، و الوتر و الجمعه، مِن غیر أن أسأله» «۱» المؤیِّد بحدیث الأربعمائه «۲» و إن لم یکن السند نقیّاً من أجل اشتماله علی القاسم بن یحیی عن جدّه الحسن بن راشد و لم یوثّق لکن هذا السند بعینه موجود فی أسانید کامل الزیارات، و لأجله بنینا أخیراً علی اعتبار الحدیث المزبور.

و قد جمع بینهما صاحب الوسائل بالحمل علی الاستحباب «۳»، و هو کما تری.

و أضعف منه الجمع بحمل الوتر علی ما لو وجب لعارض من نذر و نحوه، إذ مضافاً إلی بُعده فی نفسه لم یکن مختصّاً بالوتر، بل یشمل عامّه النوافل المنذوره بناءً علی أنّ الواجب بالعرض لم یکن ملحقاً بحکم الأصل. فلا وجه لتخصیص الوتر بالذکر.

و نحوه فی الضعف ما عن صاحب الحدائق «۴» من أنّ الوتر کما یطلق علی مفرده الوتر یطلق کثیراً علی المرکّب منها و من صلاه الشفع، أعنی مجموع الرکعات الثلاث، و علی هذا الإطلاق یحمل الصحیح. و علیه فیکون الشک

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲ ح ۷، ۱۴.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۷، ۱۴.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه

ب ۱۸ ذیل ح ۳.

(۴) الحدائق ۹: ۱۶۷، و لکنّه یسنده إلی القیل، و لم یصرِّح باختیاره، اللّهمّ إلّا أن یستفاد الإمضاء من عدم الرد، نعم هو خیره المحقّق الهمدانی (قدس سره)، لاحظ التنبیه الثالث من ص ۵۸۸ السطر ۳۳ من کتاب الصلاه من مصباح الفقیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۶۴

و الأفضل هو البناء علی الأقل مطلقاً (۱).

محمولًا علی ما بین الثنتین و الثلاث، إذ الشک بین الواحده و الثنتین شکّ فی الشفع حقیقه و لا مساس له بالوتر.

و من المعلوم أنّ الشک المزبور أعنی ما بین الثنتین و الثلاث یرجع لدی التحلیل إلی العلم بإیقاع الشفع و الشکّ فی تحقّق الوتر من أصله، التی هی صلاه برأسها، فیعود إلی الشک فی أصل وجود الصلاه لا فی رکعات الصلاه الموجوده. و مثله خارج عن دلیل عدم السهو فی النافله کما لا یخفی. فینزّل صحیح العلاء علی الشک فی الوجود، و بذلک یجمع بین الدلیلین.

إذ فیه امتناع هذا التنزیل فی الصحیح، لمکان التعبیر بقوله (علیه السلام): «یعید» فإنّ الإعاده هی الوجود الثانی بعد الوجود الأوّل الأعم من الصحیح و الفاسد، فلا بدّ من فرض صلاه موجوده فی الخارج یشکّ فی رکعاتها کی یحکم علیها بالإعاده، و هذا لا یلائم مع الشک فی أصل الوجود، فکیف یحمل علیه الصحیح.

فالصحیح أن یقال: إن کان هناک إجماع علی انسحاب الحکم و شموله للوتر فلا کلام، و لأجله لا مناص من الحمل علی الاستحباب علی ما علیه من البُعد و إلّا فمقتضی الصناعه ارتکاب التخصیص و استثناء الوتر عن عموم حکم النافله. و علیه فالأحوط لمن یرید إدراک الواقع إعادتها رجاءً و إلحاقها بالفریضه فی الاعتناء بالشک، عملًا بالصحیح

المزبور.

(۱) كما ادّعى عليه الإجماع فى كلمات غير واحد. فان تمّ فهو المتبع، و إلّا فتطالب دعوى الأفضليه بالدليل بعد تكافؤ الاحتمالين و تساوى الطرفين من غير ترجيح فى البين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۶۵

....

و ربما يستدل لها بأنّها مقتضى الجمع بين صحيح ابن مسلم المتقدّم و بين ما رواه الكافى بعد ذلك مرسلًا حيث قال: و روى أنّه إذا سها فى النافله بنى على الأقل «۱». إذ لا يراد منها الإلزام، لمنافاته مع الصحيحه المتقدّمه التى رواها أوّلًا فلا بدّ و أن يراد به الاستحباب.

و لكنّه لا يجدى فى إثبات الاستحباب بعد ضعف المرسله و عدم القول بالانجبار، إلّا بناءً على قاعده التسامح فى أدلّه السنن، و قد ذكرنا فى محلّه «۲» عدم تماميّه القاعده، لقصور أدلّتها عن إثبات الاستحباب الشرعى، هذا.

و يمكن أن يستدل للأفضليه بابتنائها على ما سيجى ء «۳» من التفصيل فى النافله بين نقصان الركن و زيادته، و أنّ الأوّل مبطل لها كالفريضه دون الثانى.

إذ عليه لو بنى على الأقل يقطع معه بإدراك الواقع على كلّ تقدير، بخلاف البناء على الأكثر، لاحتمال النقص عندئذ الموجب للبطلان.

فالشاک بين الواحده و الثنتين لو بنى على الواحده و أتى بركعه أُخرى فإن طابق الواقع فهو، و إلّا فغايته زياده ركعه سهواً، و لا ضير فيها حسب الفرض. و أمّا لو بنى على الثنتين و كانت فى الواقع واحده فقد نقص عن صلاته ركعه و هى مشتمله على الركن من الركوع و السجود، و المفروض أنّ نقصان الركن موجب للبطلان. و لأجله كان البناء على الأقل أفضل، بمعنى أنّه يحرز معه الواقع على أيّ حال «۴».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه

ب ۱۸ ح ۲، الکافی ۳: ۳۵۹/ ۹.

(۲) مصباح الأُصول ۲: ۳۱۹ و ما بعدها.

(۳) فی ص ۷۳ و ما بعدها.

(۴) لا یخفی أنّ ما أفاده سیِّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) یصلح أن یکون سنداً للأولویّه دون الأفضلیّه التی هی المدّعی، إلّا أن تکون لزیاده الرکعه المحتمله فضیله فی نفسها.

و لو عرض وصف النفل للفریضه کالمعاده، و الإعاده للاحتیاط الاستحبابی و التبرّع بالقضاء عن الغیر لم یلحقها حکم النفل، و لو عرض وصف الوجوب للنافله لم یلحقها حکم الفریضه، بل المدار علی الأصل (۱).

و لعلّ ما فی بعض الکلمات من التعلیل بأنّه المتیقّن یرجع إلی ما ذکرناه، فلا یرد علیه أنّ کون الأقل متیقّناً لا یقتضی أفضلیه البناء علیه.

(۱) قد عرفت افتراق النافله عن الفریضه فیما لها من أحکام الشکوک، التی مرجعها إلی البطلان تاره و البناء علی الأکثر أُخری مع التدارک برکعه الاحتیاط و علی الأقل ثالثه مع سجدتی السهو، و أنّ هذه الأحکام خاصّه بالفریضه. أمّا الشک فی النافله فحکمه التخییر بین البناء علی الأقل أو الأکثر، و إن کان الأوّل أفضل کما مرّ.

فهل العبره فی هذین الحکمین بما کان نفلًا أو فرضاً بالذات و إن عرض علیه فعلًا ما یخرجه إلی ما یقابله من أحد الوصفین، فالمدار علی الأصل، أم أنّ العبره بما اتّصف بالنفل أو الفرض الفعلیین و إن کان علی خلاف مقتضی الطبع الأوّلی، فلا اعتبار بالأصل؟

فنقول: لا شک أنّ النصوص المتکفّله لأحکام الشکوک مطلقه فی حدّ ذاتها و شامله لعامّه الصلوات من الفرائض و النوافل، و قد خرجنا عنها فی النافله بمقتضی صحیح ابن مسلم المتقدِّم «۱»، فکلّ مورد علم اندراجه فی عنوان المخصّص

شمله حکمه، و إلّا فمجرّد الشک کافٍ فی صحّه الرجوع إلی الإطلاق علی ما هو الشأن فی کلّ مخصّص مجمل دائر بین الأقل و الأکثر من الاقتصار علی المقدار المتیقّن، و الرجوع فیما عداه إلی إطلاق الدلیل.

---

(۱) فی ص ۶۰.

....

و لا ینبغی الریب فی ظهور عنوان النافله الوارد فی لسان المخصّص فیما کان متّصفاً فی حدّ ذاته بهذا العنوان کما فی النوافل المرتّبه و أمثالها.

و علیه فلا ینطبق علی الفریضه المتبرّع بها عن الغیر، إذ الصادر عن المتبرّع هو نفس الفریضه التی اشتغلت بها ذمّه المیّت المتبرّع عنه، لا بداعی الأمر الوجوبی المتوجّه إلیه الساقط بالموت، لعدم صلاحیّته للداعویه إلّا بالإضافه إلی من خوطب به دون غیره الأجنبی عنه، بل بداعی الأمر الاستحبابی المتوجّه إلی نفس النائب المتبرّع، عملًا بإطلاقات أدلّه استحباب النیابه عن الغیر فی تفریغ ذمّته عن العبادات کتفریغ ذمّته عن الدیون کما فصّلنا الکلام حول ذلک فی مباحث القضاء «۱».

و کیف ما کان، فالمأتی به مصداق حقیقی للفریضه، غایه الأمر أنّ المباشر لها هو النائب بدلًا عن المنوب عنه، و لیس هو من النافله فی شی ء إلّا بالإضافه إلی النائب دون المنوب عنه. فلیس هو من النافله فی حدّ ذاته و بقول مطلق کی یشمله النص، بل هو منصرف عنه، فلا یعمّه حکمها قطعاً. و مع التنزّل فلا أقل من الشک فی ذلک. و قد عرفت أنّ المرجع حینئذ إطلاق أدلّه الشکوک.

و أوضح حالًا الصلاه المعاده، فانّ الإعاده هی الوجود الثانی للطبیعه المأتی بها أوّلًا، فالطبیعه هی الطبیعه بعینها فی کلا الوجودین، غایه الأمر أنّ الأمر الاستحبابی قد تعلّق بإیجاد فرد آخر منها لدی انعقاد الجماعه،

إمّا من باب تبديل الامتثال بالامتثال أو من باب استحباب الإتيان بأفضل الفردين و إن سقط الأمر. و على أىّ حال فلا تخرج المعاده عن عنوان الفريضه و حقيقتها و لا تصدق عليها النافله بوجه كى يشملها حكمها. و مع التشكيك فى الصدق فالمرجع الإطلاق المزبور.

---

(۱) شرح العروه ۱۶: ۲۰۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۶۸

....

و أوضح حالًا منهما الإعاده للاحتياط الاستحبابى، فإنّ معنى الاحتياط الإتيان بصلاه يقطع معها بإدراك الواقع بحيث يصح الاجتزاء بها على تقدير الخلل فى الصلاه الاولى، فلا بدّ من اشتمالها على جميع خصوصيّات الفريضه و أحكامها التى منها جريان عمليّه الشكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا لو اتّفق وقوعه فيها، لكى يصح الاجتزاء لدى الاحتياج و يتحقّق معه مفهوم الاحتياط.

و على الجمله: فهذه الصلاه أيضاً فرد آخر من أفراد الطبيعه و مصداق من مصاديق الفريضه، و لا يكاد ينطبق عليها عنوان النافله بوجه.

و أوضح حالًا من الكلّ عباده الصبى، لخروجها عن المقسم رأساً، ضروره أنّ المركز و الموضوع فى تقسيم الصلاه إلى الفريضه و النافله إنّما هو عنوان المكلّف المتوقّف صدقه على البلوغ، فغير البالغ لم يتعلّق به أمر أصلًا. نعم استفدنا شرعيه عبادته ممّا ورد من قوله (عليه السلام): مروهم بالصلاه و الصّيام «۱».

و من المعلوم أنّ المأمور به هى نفس الفريضه الصادره عن البالغين بما لها من الأحكام التى منها أحكام الشكوك، فلا تعدو عن كونها تلك الحقيقه بعينها و لا مساس لها بالنافله بوجه.

فدعوى أنّ الأولى عدّ عباده البالغ واجبه بالعارض مستحبّه بالأصل لطروء البلوغ بعد الصبا ممّا لا محصّل لها كما لا يخفى.

و أمّا صلاتا الطواف و العيدين فهما فى حدّ أنفسهما منقسمان إلى قسمين كانقسام

الصلاه إلى صلاه الحاضر و صلاه المسافر، ففريضه لدى استجماع الشرائط و نافله لدى فقدانها، و كلاهما مجعولان فى الشريعه المقدّسه بالأصاله

---

(۱) الوسائل ۴: ۱۹/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۳ ح ۵، ۷، ۸، ۱۰: ۲۳۴/ أبواب من يصح منه الصوم ب ۲۹ ح ۳ (نقل بالمضمون).

....

كما فى القصر و التمام، لا أنّ أحدهما أصلى و الآخر عرضى، فهما نظير الصوم الّذى هو واجب فى شهر رمضان مستحبّ فى شهر شوال و كلاهما أصلى.

فكما لا يقال إنّ الصوم فى شوال واجب بالأصل مستحب بالعرض فكذا لا يمكن القول بأنّ صلاه العيد فى عصر الغيبه واجبه بالأصل مستحبّه بالعرض بل هى واجبه فى عصر الحضور أصاله و مستحبّه فى عصر الغيبه أصاله أيضاً.

و كذا فى صلاه الطواف، فانّ وجوبها أصلى فى الطواف الواجب، كما أنّ استحبابها أصلى أيضاً فى الطواف المستحب. و عليه فيجرى فى كل من الحالتين ما يخصّها من حكم الشك، فيعتنى به عند الاتصاف بالفرض، و لا يعتنى لدى الاتصاف بالنفل.

فتحصّل: أنّ هذه الموارد المعدوده من قبيل الفرض بالأصل و النفل بالعرض ليس شى ء منها كذلك، بل كلّها ما عدا الأخيرتين من مصاديق الفريضه سابقاً و لاحقاً ذاتاً و فعلًا، و إنّما الاستحباب فى الخصوصيات المقترنه بها، التى لا تكاد تستوجب صحّه إطلاق النافله عليها بوجه. فيشملها حكم الفريضه من الاعتناء بالشك إمّا قطعاً أو حتّى مع احتمال الاندراج فى عنوان النافله، لكون المرجع حينئذ إطلاق أدلّه الشكوك أيضاً حسبما عرفت. و أمّا الأخيرتان فهما فرض فى تقدير و نفل فى تقدير آخر، و يجرى على كلّ تقدير حكمه كما مرّ.

و أمّا عكس ذلك،

أعنی ما کان نفلًا بالأصل فرضاً بالعرض کما فی النافله الواجبه لعارض من نذر أو شرط فی ضمن عقد أو استئجار أو أمر الوالد و نحو ذلک، فالظاهر عدم جریان حکم النافله علیه، لانعدام الموضوع بقاءً. و قد تقدّم شطر من الکلام حول نظیره فی مبحث التطوّع فی وقت الفریضه «۱»، حیث قلنا ثمّه: أنّ التطوّع غیر الجائز فی الصوم بلا إشکال و فی الصلاه علی المشهور

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۳۴۷.

....

غیر شامل للمنذور، لخروجه بالنذر عن عنوان التطوّع تکویناً، إذ التطوّع لغه «۱» و عُرفاً هو الإتیان بالشی ء عن طوع و رغبه و اختیار و من غیر إلزام و عند تعلّق النذر المستتبع للإلزام ینقلب العنوان و یزول الاختیار بطبیعه الحال فلا تطوع بعدئذ وجداناً کی یشمله دلیل المنع. و من هنا یصحّ نذر التطوّع فی وقت الفریضه فی کلّ من الصلاه و الصِّیام بلا کلام.

و علی ضوء ذلک نقول فی المقام بانعدام عنوان النافله بمجرّد تعلّق النذر و شبهه ممّا یتضمّن الإلزام، فإنّ النفل کما فی اللّغه «۲» المطابق مع المعنی العرفی ما تفعله ممّا لم یجب، و ما شرع زیاده علی الفرائض و الواجبات.

و من المعلوم أنّ الإتیان بالمنذور و نحوه ممّا یجب بالعرض یعدّ بالفعل من الواجبات التی لا مناص من امتثالها، و لا یکون من الزیاده کی یندرج فی مفهوم النافله، فلا ینطبق علیه عنوانها حتّی یشمله حکمها، بل ینقلب بقاءً إلی الفریضه، فتشمله حینئذ إطلاقات أدلّه الشکوک.

و علی الجمله: الظاهر من عنوان النافله الوارد فی لسان المخصّص ما کان متلبّساً و متّصفاً بالوصف العنوانی فعلًا، لا مجرّد کونه کذلک شأناً بحیث یکون المسئول

عنه فی صحیح ابن مسلم: «سألته عن السهو فی النافله ...» إلخ «۳» ما کان نافله اقتضاءً و إن طرأ علیها الوجوب فعلًا لنذر و شبهه، لانصراف النصّ عن مثل ذلک قطعاً، و لا- أقل من الشک فی ذلک، فیکون المرجع حینئذ إطلاقات أدلّه الشکوک القاضیه بالبطلان لدی الشکّ بین الواحده و الثنتین.

فان قلت: لیس لدینا نصّ فی بطلان الشک بین الواحده و الثنتین یتضمّن

---

(۱) المنجد: ۴۷۵ مادّه طاع.

(۲) المنجد: ۸۲۸ مادّه نفل.

(۳) و قد تقدّمت فی ص ۶۰.

و أمّا الشک فی أفعال النافله فحکمه حکم الشکّ فی أفعال الفریضه، فإن کان فی المحل أتی به، و إن کان بعد الدخول فی الغیر لم یلتفت (۱).

الإطلاق من حیث الفریضه و النافله، لیصحّ التمسّک به فی المقام لدی الشکّ فی الاندراج تحت عنوان المخصّص، لورود النصوص فی خصوص الفرائض کصلاه الفجر و الجمعه و المسافر و الأولتین من الرباعیات اللّتین هما من فرض اللّه کما لا یخفی علی من لاحظها «۱».

قلت: نعم، و لکن کفانا مرجعاً الإطلاق فی صحیحه صفوان الدالّه علی البطلان بکل شکّ فی کلّ صلاه «۲»، خرج عنها الشکّ فی النافله بدلیل منفصل «۳» فمع الشک فی الاندراج فی عنوان المخصّص لا مانع من التمسّک بإطلاق هذا الصحیح، الّذی نتیجته البطلان کما ذکرنا.

نعم، یمکنه الإتمام بالبناء علی کلّ من الأقل أو الأکثر، لکن رجاءً لا بنیه جزمیه حتّی فی الأقل، إذ لا یمکنه الاستناد حینئذ إلی الأصل، لما عرفت من أنّ صحیحه صفوان قاطعه للاستصحاب فی باب الشک فی الرکعات مطلقاً.

و المتحصّل ممّا قدّمناه: أنّ الشکّ فی رکعات النافله إنّما یحکم علیه بعدم الاعتناء بشرط أن

لا- تعرضـها صـفه الوجوب من نـذر و نحوه، و إلّا بطلت الصـلاه على الأظهر كما أشار إليه سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) فى تعليقته الأنيقه.

(۱) أمّا الثانى فظاهر، لعموم قاعده التجاوز من غير مخصّص. و أمّا الأوّل فلأصاله عـدم الإتيان التى هى مقتضـى القاعده الأوّليه السليمه عمّا يصلح للتقييد،

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱، ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

(۳) [كصحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه فى ص ۶۰].

....

لظهور صحيح ابن مسلم فى الاختصاص بالشكّ فى الركعات، و لا يعمّ الأفعال.

و توضيحه: أنّ الماتن (قدس سره) فرّق بين المقام أعنى الشك فى النافله و بين ما تقدّمه من شكّ كثير الشك، فعمّم الحكم هناك للأفعال، و خصّه هنا بالركعات، بل قد ذكرنا «۱» أنّ التعميم هو الأظهر فى شكّ الإمام و المأموم أيضاً.

و هذه التفرقه فى محلّها، لوجود القرينه على التعميم، و هى مناسبه الحكم و الموضوع فى الموردين المتقدّمين دون المقام، لما عرفت من أنّ مناط عدم الاعتناء فى كثير الشك استناد الشك إلى الشيطان، و عدم كونه عاديا متعارفاً و هذا لا يفرق فيه بحسب الفهم العرفى بين حصوله فى الركعات أو الأفعال. مضافاً إلى ورود النص الخاص فى الأفعال «۲» أى فى خصوص الركوع كما مرّ.

كما أنّ المناط فى الإمام و المأموم لحاظ صلاتيهما بعد فرض المتابعه كأنّهما صلاه واحده صادره عن شخصين، و من ثمّ كان حفظ أحدهما مغنياً عن حفظ الآخر، لكونه طريقاً إلى الواقع و محرزاً لما يصدر عن صاحبه، كما هو الحال فى سائر الأمارات فى الشبهات الحكميه و الموضوعيه. و نحوه

ما ورد فى الطواف من الاعتماد على من يطوف معه و الاجتزاء بحفظه، فكأنهما يطوفان بطواف واحد كما مرّ «۳».

و هـذه المناسبه بين الحكم و الموضوع تستدعى عـدم الفرق بين تعلّق الشک بالركعات أو الأفعال. فهـذه القرينه هى التى دعتنا إلى الالتزام بالتعميم فى الموردين المتقدّمين و استكشاف الإطلاق من النص الوارد فيهما.

---

(۱) فى ص ۳۲.

(۲) [و هو موثّقه عمار المتقدّمه فى ص ۸].

(۳) فى ص ۳۲.

و نقصـان الرّكن مبطـل لهـا كـالفريضه بخلاـف زيادته فإنّها لا توجب البطلان على الأقوى، و على هـذا فلو نسـى فعلًا من أفعالها تداركه و إن دخل فى ركن بعده سواء كان المنسى ركناً أو غيره (۱).

و أمّـا فى المقـام أعنى الشک فى النافله فتلک المناسـبه مفقوده، و القرينه على التعميم ليتعـدّى عن مورد النص غير موجوده بعد ظهور لفظه أعنى السـهو فى النافله كما فى صـحيح ابن مسـلم فى الشک فى الركعات و لو بمقتضـى الانصـراف الناشئ من كثره استعمال السهو فى لسان الأخبار فى ذلک.

و بعباره اخرى: لا يمكننا الأخـذ بالإطلاق فى النافله بعـد فقدان تلک المناسـبه فنبقى نحن و ما نسـتفيده من قوله فى صـحيح ابن مسلم: «سألته عن السهو فى النافله، فقال: ليس عليک شى ء» «۱».

و حيث لم يعلم أنّ السؤال عن أىّ شـى ء، و من الجـائز أن يكون سؤالًـا عن خصوص أحكـام السـهو المتعلّق بالركعـات، باعتبار إطلاق السهو على الشک فى الركعات فى لسان الروايات كثيراً، فلا يمكننا إحراز الإطلاق بالإضافه إلى الأفعال.

و لأـجله لاـ يمكن الاسـتناد إلى هـذه الصـحيحه فى مقابل ما دلّ على لزوم الاعتناء بالشک فى المحلّ، لعـدم العلم بالإطلاق بعد احتمال قصر النظر سؤالًا و

جواباً على الشك فى الركعات، بل لعلّ كثره إطلاق السهو عليه قرينه على إرادته بالخصوص كما عرفت.

(۱) لا ينبغى الإشكال فى البطلان بنقصان الأركان، كما فى الفريضه، فإنّ أجزاء الناقص عن الكامل يحتاج إلى الدليل، و لا دليل عليه، بل مقتضى

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۸ ح ۱.

....

إطلاق الأدلّه التى منها حديث لا تعاد «۱» و كذا قوله (عليه السلام): «لا تعاد الصلاه من سجده و إنّما تعاد من ركعه «۲» أى من ركوع بعد كون موضوع الحكم مطلق الصلاه الأعم من الفريضه و النافله هو البطلان فى كلا الموردين بمناط واحد. كما لا إشكال فى عدم البطلان بنقصان ما عدا الأركان كما هو ظاهر.

إنّما الكلام فى زياده الركن سهواً، فهل هى مبطله كما فى الفريضه؟ فنقول: الروايات الوارده فى البطلان بزياده الركن و إن كان أكثرها قد وردت فى خصوص الفريضه من الظهر و العصر و نحوهما، إلّا أنّ فيها ما دلّ على البطلان مطلقاً، من دون اختصاص بصلاه دون صلاه كصحيحه أبى بصير أو موثّقته: «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده» «۳» دلّت بعد خروج ما عدا الأركان منها بمقتضى حديث لا تعاد على البطلان بزياده الأركان عمداً أو سهواً، كانت الصلاه فريضه أم نافله، عملًا بالإطلاق.

فلو كنّا نحن و هذه الصحيحه لالتزمنا بالبطلان مطلقاً، و لكن يستفاد من بعض النصوص اختصاص البطلان بالفريضه.

منها: ما ورد من النهى عن تلاوه آيه العزيمه فى الصلاه، معلّلًا بأنّ السجود زياده فى الفريضه «۴».

و منها: ما ورد فى صلاه المسافر من أنّه متى زاد أعاد، معلّلًا بأنّها فرض اللّه «۵».

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب

الوضوء ب ۳ ح ۸.

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۲، ۳، (نقل بالمضمون).

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۲.

(۴) الوسائل ۶: ۱۰۵/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۴۰ ح ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۵۰۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۷۵

....

و منها و هو العمده-: ما ورد فی صحیحه زراره و بکیر بن أعین عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: إذا استیقن أنّه زاد فی صلاته المکتوبه رکعه لم یعتدّ بها، و استقبل صلاته استقبالًا ...» إلخ «۱».

دلّت علی اختصاص البطلان بالمکتوبه، لا- من أجل القضیّه الشرطیه کما قیل ضروره أنّ مفهومها لیس هو الاستیقان فی غیر المکتوبه، بل عدم الاستیقان فی المکتوبه، و أنّه متی لم یستیقن فیها بالزیاده بل بقی شاکّاً لا یعید صلاته حینئذ، لکونه موظّفاً بإجراء عملیه الشک من أصاله عدم الزیاده، سواء کان الشک فی المحل أم فی خارجه. مضافاً إلی اختصاص الثانی بقاعده التجاوز. فالقضیّه الشرطیه و إن کان لها مفهوم فی المقام إلّا أنّه أجنبی عن محلّ الکلام و غیر مرتبط بما نحن بصدده.

بل من أجل مفهوم الوصف، أعنی تقیید الصلاه بالمکتوبه، الّذی لا مناص من کونه احترازاً عن غیرها، و إلّا لأصبح التقیید لغواً ظاهراً.

فانّا قد ذکرنا فی الأُصول «۲» أنّ الوصف و إن لم یکن له مفهوم بالمعنی المصطلح، أعنی الدلاله علی العلّیه المنحصره المستتبعه للانتفاء عند الانتفاء کما فی مفهوم الشرط، فیمکن ثبوت الحکم فی غیر مورد التوصیف أیضاً، بأن یرتّب علی الموضوع مقیّداً بقید آخر، فلا منافاه و لا معارضه بین قوله: أکرم رجلًا عادلًا، و بین قوله: أکرم

رجلًا عالماً، كما كانت ثابته بينهما لو كانت الجملتان على صوره القضيّه الشرطيه بدلًا عن القضيّه الوصفيّه.

إلّا أنّه يـدل لا محاله على أنّ موضوع الحكم ليس هو الطبيعى على إطلاقه و سـريانه كـذات الرجل فى المثال، و إلّا كان التقييد بالعداله لغواً ينزّه عنه كلام

---

(١) الوسائل ٨: ٢٣١/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١٩ ح ١.

(٢) محاضرات فى أُصول الفقه ٥: ١٣٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٧۶

....

الحكيم. فهـذا المقـدار من المفهوم ممّـا لا مناص عن الالتزام به، أعنى الـدلاله على أصل العلّيه لا انحصارها، رعايه لظهور القيد فى الاحتراز. و نتيجه ذلك وقوع المعارضه بين القضيّه الوصفيّه و بين ما لو ورد دليل آخر تضمّن تعلّق الحكم بالطبيعى.

و على الجمله: فلو كان التقييد واقعاً فى كلام الإمام (عليه السـلام) لكان كاشـفاً عن عدم ثبوت الحكم للطبيعى. فلو ورد أنّ الماء الكر لا ينجّسه شـى ء دلّ لا محاله على أنّ الاعتصام غير ثابت لطبيعى الماء، و إن أمكن ثبوته فى فرد آخر أيضاً كما فى الجارى غير الكر.

و على هـذا فالتقييـد بالمكتوبه فى هذه الصـحيحه كاشف عن أنّ الحكم أعنى البطلان بزياده الركعه المراد بها الركوع، لإطلاقها عليه كثيراً فى لسـان الأخبـار «١» لم يكن متعلّقـاً بطبيعى الصـلاه الأ ـعم من الفريضه و غيرهـا، و لأجـل ذلـك يقيّـد الإطلاق فى صحيحه أبى بصـير المتقـدّمه و تحمـل على الفريضه. إذن لا ـ دليل لنا على ثبوت البطلان بزياده الركن سـهواً فى غير الفريضه، و مقتضى الأصل عدم البطلان.

و يترتّب على ذلك ما أفاده فى المتن من أنّه لو نسـى فعلًا من أفعالها تداركه و إن دخل فى ركن بعده، سواء كان المنسـى ركناً أم غيره، إذ

لا يلزم من التدارك عدا زياده الركن سهواً، التى عرفت عدم الدليل على قدحها فى النافله.

فاتّضح أنّ الأظهر عدم البطلان فى غير الفريضه، و ملخّص ما يستدل به عليه قصور المقتضى للبطلان، فيرجع حينئذ إلى أصاله العدم، هذا.

و ربما يستدلّ له بوجوه أُخر:

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۳/ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۳، ب ۱۱ ح ۲.

....

منها: خبر الصيقل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت له: الرجل يصلِّى الركعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسى التشهّد حتّى يركع و يذكر و هو راكع قال: يجلس من ركوعه يتشهّد ثمّ يقوم فيتم، قال قلت: أ ليس قلت فى الفريضه: إذا ذكره بعد ما ركع مضى فى صلاته ثمّ سجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهّد فيهما؟ قال: ليس النافله مثل الفريضه» «۱».

دلّت بظاهرها على أنّ الزياده المستلزمه من التدارك غير قادحه فى النافله لعدم كونها مثل الفريضه.

و ربما يجاب عنها بجوابين على سبيل منع الخلوّ، بتقريب أنّ المفروض فى الروايه إن كان هو الإتيان بالوتر موصوله بالشفع من غير تخلّل التسليم بينهما كما قد يعطيه ظاهرها باعتبار عدم التعرّض للتسليم، فالاستشهاد بها للمدّعى و إن كان وجيهاً إلّا أنّها حينئذ على خلاف المذهب، لاستقراره على لزوم الفصل بين الشفع و مفرده الوتر بالتسليم، فتطرح و تحمل على التقيّه. فلا تصلح للاستدلال.

و إن كان هو الإتيان بها مفصوله فحيث إنّ الركوع المأتى به محسوب من صلاه أُخرى لم يمنع التلبّس به عن تلافى المنسى، لعدم القدح بوقوع مثل هذه الزياده بعد أن لم يقصد بها الجزئيه للصلاه الأُولى، كما هو الحال فى الفريضه، مثل من تلبّس بالعصر بزعم فراغه من الظهر

فتذكّر و لو بعد الدخول فى الركوع نقصان جزء من الظهر كالتشهّد أو التسليم فإنّه يلغى ما بيده و يتدارك المنسى، و لا تلزم منه الزياده المبطله بعد أن لم يقصد بها الجزئيه للظهر. فلا فرق بين النافله و الفريضه من هذه الجهه. و عليه فلا تصلح للاستدلال أيضاً، لخروجها عمّا نحن فيه.

---

(١) الوسائل ۶: ۴۰۴/ أبواب التشهّد ب ٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٧٨

....

أقول: الظاهر صحّه الاستدلال على كلّ من شقى الترديد.

أمّا الأوّل: فلأنّ ابتناء مورد الروايه على التقيه لا يمنع عن جواز الاستدلال بالكبرى الكلّيّه المذكوره فيها، و هى عدم كون النافله مثل الفريضه فى مبطليه الزياده الركنيه، غايته أنّ تطبيق تلك الكبرى على المورد محمول على التقيّه و كم له نظير فى الأخبار كما لا يخفى.

و أمّا الثانى: فلأنّ الروايه بنفسها ناطقه بالبطلان فى الفريضه بمطلق الزياده الركنيه الأعم ممّا قصد به الجزئيه أم لا، لظهور قوله (عليه السلام) «ليس النافله مثل الفريضه» فى أنّها لو كانت فريضه لبطلت بالرجوع، للزوم زياده الركوع و إن لم يقصد به الجزئيه كما قوّينا ذلك فى محلّه «١» و تكرّرت الإشاره إليه فى مطاوى هذا الشرح من امتياز الجزء الركنى كالركوع و السجود عن غيره فى أنّ زيادته و لو صوره و بغير قصد الجزئيه تستوجب البطلان، على ما استفدناه ممّا دلّ على النهى عن تلاوه آيه العزيمه فى الصلاه معلّلًا بأنّ السجود زياده فى المكتوبه «٢» مع أنّ السجود المأتى به حينئذ غير مقصود به الجزئيه، و إنّما هو لمحض التلاوه. فنستكشف من ذلك قادحيه الزياده حتّى الصوريه فى مثل السجود، و يتعدّى عنه إلى الركوع بالأولويه القطعيه. هذا هو حكم

الفريضه.

و أمّا النافله فليست كذلك بمقتضى نفس هذه الروايه المصرِّحه بالفرق بينهما و أنّ تلك القادحيه خاصّه بالفريضه، و غير ثابته فى النافله، فلا مانع من الاستدلال بها، لعدم البطلان بزياده الركن فى النافله، سواء قصد به الجزئيه أم لا.

فالإنصاف: أنّ الروايه لا قصور فيها من حيث الدلاله، نعم هى قاصره

---

(۱) شرح العروه ۱۵: ۱۳۲ ۱۳۳.

(۲) الوسائل ۶: ۱۰۵/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۴۰ ح ۱.

....

السند، لضعفه بالصيقل، إذ لم تثبت وثاقته، فلا تصلح للاستدلال من أجل هذه العلّه. فالأولى الاقتصار فى الجواب عنها على المناقشه السنديه فحسب.

و منها: صحيحه الحلبى قال: «سألته عن الرجل سها فى ركعتين من النافله فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع فى الثالثه، فقال: يدع ركعه و يجلس و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يستأنف الصلاه بعد» «۱».

و هذه الروايه واضحه فى أنّها وارده فى من أراد أن يصلّى عدّه ركعات كثمان ركعات نافله الزوال أو نافله اللّيل مثلًا، التى هى ركعتان ركعتان، فشرع فى صلاه أُخرى بزعم فراغه من الاولى، و لم يتذكّر إلّا بعد الدخول فى الركوع. و قد حكم بإلغاء ما بيده و تتميم الاولى ثمّ استئناف الأُخرى و إن استلزم التتميم زياده الركن، لعدم البأس بها فى النافله.

و نوقش فيها أيضاً بمثل ما مرّ من عدم قصد الجزئيه بالركوع المأتى به فى الصلاه الاولى، فلا تقدح زيادته حتّى فى الفريضه.

و يندفع: بما عرفت من عدم الفرق فى القدح و عدمه بزياده الركوع بين ما قصد به الجزئيه و ما لم يقصد.

و لعلّ هذا كان مرتكزاً فى ذهن السائل و هو الحلبى الّذى كان من أعاظم الرواه و علمائهم، و

أنّ مثـل ذلـك لو كـان واقعـاً فى الفريضه لكـانت بـاطله للزوم الزيـاده و إن كانت صوريه، فسأل عن حكم النافله و أنّها هل هى كالفريضه أم لا. و قد حكم (عليه السلام) بتتميمها و عدم الضير فى اشتمالها على هذه الزياده.

و حيث إنّ الروايه صحيحه السند ظاهره الدلاله فلا بأس بالاستدلال بها.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٣١/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١٨ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٨٠

....

و منهـا: صـحيحه ابن مسـلم المتقـدّمه «١» المتضـمّنه للسؤال عـن السـهو فى النـافله بـدعوى شـمول السـهو و لـو من بـاب ترك الاستفصال لمطلق الغفله المجامعه للشك و النسيان، إن لم نقل بظهوره فى حدّ ذاته فى الثانى.

فقوله (عليه السـلام): «ليس عليـك شـى ء» يراد به نفى أحكـام السـهو الثـابته فى الفريضه عن النـافله، التى منهـا البطلان بزيـاده الأركان، و أنّ السهو لا يوجب إلزاماً، و لم ينشأ حكم من قِبله.

و أمّا فى مورد النقيصه فليس الحكم بتـدارك المنسـى من الرجوع لدى الإمكان أو البطلان من آثار السـهو و أحكامه ليرتفع فى النافله، و إنّما هو من مقتضيات بقاء الأمر الأوّل، حيث لم يؤت بالمأمور به على وجهه.

و من هنـا يتّجه التفصـيل فى النافله بين نقصان الركن و زيادته، بالالتزام بالبطلان فى الأوّل دون الثانى، لما عرفت من أنّ البطلان لـدى النقص لم يكن من شؤون السـهو ليشـمله النص، و إنّما هو من ناحيه طبع الأمر الأوّل بعد أن لم يمتثل، بخلافه لدى الزياده فإنّه حينئذ من ناحيه السهو نفسه، و لولاه لم يكن عليه شى ء.

و هذا الوجه لا بأس به لولا ظهور السهو الوارد فى الصحيحه فى خصوص الشك فى الركعات، بقرينه إطلاقه عليه كثيراً فى لسان

الأخبار كما مرّت الإشاره إليه، مثل قوله (عليه السلام): لا سهو فى الأولتين، لا سهو فى المغرب لا سهو فى الجمعه «٢»، و هكذا.

---

(١) فى ص ٦٠.

(٢) الوسائل ٨: ١٨٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١، ٢، (نقل بالمضمون).

[مسأله ١٠: لا يجب قضاء السجده المنسيّه و التشهّد المنسى فى النافله]

[٢١٢٥] مسأله ١٠: لا يجب قضاء السجده المنسيّه و التشهّد المنسى فى النافله (١).

فإنّ من الواضح أنّ المراد به فيها هو الشكّ فى الركعات، و إلّا فأحكام السهو من تدارك المنسى لدى الإمكان أو البطلان أو القضاء أو سجود السهو و نحو ذلك مشترك فيه بين عامّه الصلوات و كافّه الركعات، فيكون ذلك قرينه على أنّ المراد به فى المقام أيضاً هو الشكّ فى الركعات، دون المعنى الآخر المتبادر من لفظ السهو عند إطلاقه، أو ما يعمّه و الشك، و لو لا ذلك لكان الاستدلال بهذا الوجه جيّداً.

(١) لا ـ ينبغى التأمّل فى أنّ المراد بالوجوب هنا ليس هو الوجوب النفسى فإنّ غايه ما يستفاد من دليل القضاء على ما سبق فى محلّه «١» بقاء المنسى من السجود أو التشهّد على جزئيّته و إن تبدّل محلّه و تأخّر عن ظرفه. فالإتيان به تتميم للصلاه. و لا ريب فى عدم وجوب إتمام النافله و جواز رفع اليد عنها حتّى اختياراً.

بل المراد الوجوب الشرطى، و أنّ الشرط فى صحّه النافله و الاجتزاء بها هل هو قضاء المنسى و تداركه بعد الصلاه أو لا. و الظاهر عدم الوجوب، لقصور المقتضى.

أمّا فى التشهّد المنسى فقد أسلفناك فى محلّه «٢» عدم الدليل على قضائه حتّى فى الفريضه، فإنّ ما دلّ على إتيانه و هو صحيح ابن مسلم المتضمّن للرجوع إلى

---

(١) شرح العروه ١٨: ٩٥،

۲۷۱، ۳۱۱.

(۲) شرح العروه ۱۸: ۹۵.

....

مکانه و یتشهّد و إلّا طلب مکاناً نظیفاً «۱» قد استظهرنا منه التشهّد الأخیر و أنّ الإتیان به حینئذ أداء لا قضاء کما سبق فی محلّه.

و أمّا ما دلّ علی حکم نسیانه فی التشهّد الأوّل فلم یذکر فیه القضاء أصلًا بل المذکور فیه الإتیان بسجدتی السهو، و الاکتفاء بالتشهّد فیهما عن المنسی. و علی الجمله: فلا دلیل علی قضائه فی الفریضه فضلًا عن النافله.

و أمّا فی السجده المنسیه فقد دلّت عدّه من الروایات علی القضاء «۲»، و لکنّها خاصّه بالفریضه و لا تعمّ النافله، لأنّها بأجمعها قد تضمّنت التفصیل بین التذکّر قبل الدخول فی الرکوع و التذکّر بعده، و أنّه یرجع فی الأوّل لبقاء المحل دون الثانی لانتفائه، من أجل استلزام التدارک لزیاده الرکن القادحه فی الفریضه و من ثمّ یقضی المنسی بعد الصلاه.

و أمّا فی النافله فلا مانع من الرجوع و لو بعد الدخول فی الرکوع، لما عرفت من عدم قدح الزیاده الرکنیه فیها کما صرّح بذلک فی صحیحه الحلبی المتقدّمه «۳».

و بالجمله: فهذا التفصیل کاشف عن اختصاص الحکم بالفریضه، لبقاء محلّ التدارک فی النافله و إن دخل فی الرکوع، فلا فرق بینه و بین عدم الدخول فی جواز الرجوع.

و أمّا لو کان التذکّر فی النافله فی مورد لا یمکن التدارک کما لو کان بعد السلام، أو بعد الرکعه الثانیه و قلنا إنّ زیاده الرکعه تضرّ بالنافله فلا دلیل

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهّد ب ۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۶: ۳۶۴/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۱، ۲ و غیرهما.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۸ ح ۴،

و قد تقدّمت فی ص ۷۹.

کما لا یجب سجود السهو لموجباته فیها (۱).

حینئذ علی القضاء، فانّ هذا لو کان فی الفریضه شمله دلیل القضاء بطریق أولی کما لا یخفی.

و أمّا فی النافله فعدم التدارک فی الفرض لم یستند إلی الدخول فی الرکوع، بل هو لمانع آخر، و مثله غیر مشمول لنصوص القضاء، لکون المدار فیها علی عدم إمکان التدارک المستند إلی الدخول فی الرکوع، غیر المنطبق علی النافله.

و علیه فلا دلیل علی وجوب القضاء فی النافله، بل الدلیل قائم علی العدم و هی صحیحه الحلبی المتقدّمه المصرّحه بالرجوع و عدم قادحیه الدخول فی الرکوع، و من ثمّ استشکل جمع منهم صاحب الجواهر فی مشروعیه القضاء فضلًا عن وجوبه «۱»، و هو فی محلّه.

(۱) لاختصاص دلیله بالفریضه فی جمیع الموجبات.

أمّا التکلّم السهوی فعمده المستند النص المتضمّن لقول المصلّی: «أقیموا صفوفکم» «۲»، و معلوم أنّ مورده الجماعه، و لا جماعه فی النافله. و مورد غیره من الروایات «۳» أیضاً هو الفریضه کما لا یخفی علی مَن لاحظها. فلا مجال للتعدِّی عنها.

و أمّا السلام الزائد فعمده الدلیل فیه ما ورد فی من سلّم فی الثالثه بدل الرابعه اشتباهاً «۴». و کون مورده الفریضه ظاهر جدّاً، و کذا ما ورد فی من شکّ

---

(۱) الجواهر ۱۲: ۴۳۰.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۶/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۱ ح ۲ و غیره.

(۴) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۱۴.

[مسأله ۱۱: إذا شکّ فی النافله بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الاثنتین]

[۲۱۲۶] مسأله ۱۱: إذا شکّ فی النافله بین الاثنتین و الثلاث فبنی

على الاثنتين ثمّ تبيّن كونها ثلاثاً بطلت [۱] (۱) و استحبّ إعادتها (۲)

بين الأربع و الخمس «۱». و لم نقل بوجوبه لكلّ زياده و نقيصه حتّى يتصوّر فى النافله.

و أمّا التشهّد المنسى فمورده التشهّد الأوّل الّذى هو مختصّ بالفريضه كما هو ظاهر. فليست عندنا روايه مطلقه ليتمسّك بها فى النافله.

على أنّك قد عرفت فيما سبق «۲» أنّ سجده السهو ليست كالسجده المنسيه التى هى جزء متمّم تبطل الصلاه بالإخلال بها، بل هى واجب مستقلّ لا يضرّ الإخلال بها بصحّه الصلاه حتّى عامداً، و لا يمكن الالتزام بهذا الوجوب النفسى الاستقلالى فى مثل النافله بعد استحبابها و جواز رفع اليد عن أصل الصلاه، فلا يُقاس ذلك بالفريضه المحكومه بحرمه القطع على المشهور. فالإذعان بالوجوب التعبّدى هنا بعيد غايته.

و على الجمله: فالمقتضى للوجوب قاصر فى حدّ نفسه، مضافاً إلى وجود المانع أعنى القرينه الخارجيه، و هى استبعاد الالتزام بالوجوب فى عمل محكوم بالاستحباب.

(۱) لانكشاف زياده الركعه القادحه كما ستعرف.

(۲) لبقاء الأمر الأوّل على حاله.

---

[۱] على الأحوط، و قد مرّ آنفاً بطلان الواجب بالعرض بالشك.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۱، ۴.

(۲) شرح العروه ۱۸: ۳۸۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۸۵

بل تجب إذا كانت واجبه بالعرض (۱).

---

(۱) لنذر و شبهه.

أقول: أمّا الواجب بالعرض فقد تقدّم «۱» أنّ الشك فيه موجب للبطلان على الأقوى.

و أمّا ما كان نافله بالفعل فالمعروف و المشهور هو البطلان فيما لو انكشفت زياده الركعه كما ذكره فى المتن.

و لكن قد يستشكل بعدم الدليل عليه بعد البناء على عدم قدح الزياده الركنيه فى النافله كما مرّ، إذ لا فرق بين زياده الركن أو الركنين المشتمله عليهما الركعه، فالحكم

بالبطلان مشكل.

بل قد يستدل على الصحّه و عدم قدح زياده الركعه فى النافله بتقييد الصلاه بالمكتوبه فى قوله (عليه السلام) فى صحيح زراره: «إذا استيقن أنّه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه لم يعتدّ بها، و استقبل صلاته استقبالًا» «۲» بناءً على ما قدّمناه «۳» من أنّ التقييد كاشف عن عدم عموم الحكم للطبيعه، حذراً عن اللّغويه.

و لكن الاستدلال المزبور ساقط، لكون المراد من الركعه فى الصحيحه هو الركوع، لإطلاقها عليه كثيراً فى لسان الأخبار التى منها قوله (عليه السلام): «لا تعاد الصلاه من سجده و إنّما تعاد من ركعه» «۴» و هو المطابق للمعنى اللّغوى. فإنّ الركعه مصدر ركع، يقال: ركع ركوعاً و ركعه. و إطلاقها على الركعه التامّه

---

(۱) فى ص ۶۹ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۱.

(۳) فى ص ۷۵.

(۴) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۲، ۳، (نقل بالمضمون).

....

مبنى على التجوّز من باب إطلاق اللفظ الموضوع للجزء على الكل، كما يقال: صلاه الظهر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و هكذا، فيطلق على المجموع باعتبار الاشتمال على الركوع، و إلّا فليس هناك وضع و حقيقه شرعيه للركعه التامّه كما لا يخفى.

و عليه فلا يمكن إثبات الصحّه بهذه الصحيحه. فنبقى نحن و مقتضى الأصل و لا ريب أنّ مقتضاه عدم البطلان، للشك فى التقييد بعدم زياده الركعه، و مقتضى الأصل عدم التقييد.

إلّا أن يقال باستفاده التقييد من الروايات «۱» الوارده فى كيفيه تشريع الصلاه و أنّها ركعتان ركعتان فى الفريضه و النافله فى أصل التشريع، غير أنّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) زاد فى بعض

الفرائض كالظهرين و العشاءين و فی بعض النوافل کصلاه الأعرابی.

فإذا كانت مقيّده بالركعتين فی حدّ ذاتها فلو أُضيف عليها ركعه و لو سهواً فبما أنّه على خلاف الجعل الأوّلی و لم يكن مصداقاً للمأمور به توقّفت صحّته على قيام الدليل، و إلّا فغير المأمور به لا يكون مجزياً عن المأمور به.

و بعباره اخری: ما أُمرنا به لم يتحقّق لدى الاشتمال على الزياده و لو سهواً و ما هو المحقّق ليس بمأمور به، فالاجتزاء به منوط لا محاله بقيام الدليل و لا دليل.

فان ثبتت هذه الدعوى أعنی تقيّد الصلاه بالركعتين فهو، و إلّا فلا دليل على البطلان بعد أن كانت مانعيه الزياده مشكوكه و مدفوعه بالأصل. و حيث إنّ سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) لم يكن جازماً بصدق هذه الدعوى، لتشكيكه فی صحّه أسانيد تلك الروايات و إن كان مضمونها مطابقاً للارتكاز الشرعی

---

(١) الوسائل ۴: ۴۵/ أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٢، ١٢، ١۴، ١٩.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٩، ص: ٨٧

[مسأله ١٢: إذا شکّ فی أصل فعلها بنی على العدم إلّا إذا كانت موقّته و خرج وقتها]

[٢١٢٧] مسأله ١٢: إذا شکّ فی أصل فعلها بنی على العدم إلّا إذا كانت موقّته و خرج وقتها (١).

فمن ثمّ احتاط فی البطلان كما أشار إليه فی تعليقته الأنيقه.

(١) لا ريب فی أنّ المرجع لدى الشک فی أصل الإتيان أصاله العدم فيما إذا لم تكن النافله موقّته بوقت خاص.

و أمّا فی الموقّت و عروض الشک بعد خروج الوقت فلا كلام فيما لا قضاء له. و أمّا ما ثبت فيه القضاء كالنوافل المرتّبه اللّيليه منها و النهاريه على ما دلّت عليه النصوص «١» الوارده فی تفسير قوله تعالى وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً «٢»

من قضاء نوافل اللّيل فى النهار و نوافل النهار فى اللّيل فكان كلّ منهما خلفه للآخر.

فمقتضى القاعده حينئذ عدم القضاء، للشک فى تحقّق موضوعه و هو الفوت الّذى لا يكاد يثبت بأصاله عدم الإتيان فى الوقت، لعدم حجّيه الأُصول المثبته بعد أن كان الفوت عنواناً وجودياً مغايراً لعدم الإتيان كما سبق فى محلّه «۳». فمع الشک فى تحقّق الموضوع يشکّ لا محاله فى تعلّق الأمر الاستحبابى بالقضاء فيرجع إلى أصاله العدم، هذا.

مضافاً إلى قاعده الحيلوله المستفاده من صحيحه زراره «۴» فانّ موردها و إن كان هو الفريضه، إلّا أنّ التعبير فيها بالحائل كاشف عن أنّ المناط فى عدم

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۷۵/ أبواب المواقيت ب ۵۷ ح ۲، ۴، ۱۶.

(۲) الفرقان ۲۵: ۶۲.

(۳) شرح العروه ۱۶: ۸۰.

(۴) الوسائل ۴: ۲۸۲/ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۱.

[مسأله ۱۳: الظاهر أنّ الظنّ فى ركعات النافله حكمه حكم الشک]

[۲۱۲۸] مسأله ۱۳: الظاهر أنّ الظنّ فى ركعات النافله حكمه حكم الشک (۱) فى التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر، و إن كان الأحوط العمل بالظن [۱] ما لم يكن موجباً للبطلان.

الالتفات جهه الحيلوله و خروج الوقت المشترک بين الفريضه و النافله.

فكأنّ الشک بعد وقوع الحائل بمثابه الشک بعد السلام، و الشک بعد خروج الوقت بمنزله الشکّ بعد الفراغ من الصلاه، و عدم الالتفات فى كلا الشکّين بملاک واحد، و هو الأذكريه و الأقربيه إلى الواقع حين العمل أو فى وقته، فكان ذلک أماره على الوقوع فى ظرفه، و لأجله لا يعتنى بالشک العارض بعد ذلک.

و هذا الملاک كما ترى مشترک فيه بين الفريضه و النافله. فليس له الإتيان بعد خروج الوقت إلّا بعنوان الرجاء.

(۱) حكم (قدس سره) بعدم اعتبار الظنّ فى

ركعات النافله. و قد تقدّم منه (قدس سره) «۱» نظير ذلك فى شكّ الإمام و المأموم، و أنّ الشاك لا يرجع إلى الظان، و هو يرجع إلى المتيقّن.

لكن الظاهر جواز الاعتماد على الظن المتعلّق بالركعات، من غير فرق بين الفريضه و النافله، لعدم اندراجه بعد فرض حجّيته فى السهو، المنفى فى النافله أو عن الإمام و المأموم، لظهوره فى كون المراد به التردّد و الشك المتساوى الطرفين المحكوم بالبطلان أو بالبناء على الأكثر. فلا يشمل الظن المحكوم بالاعتناء به فى نفس أدلّه الشكوك، و كذا فى صحيحه صفوان «۲» لانتفاء التردّد معه بعد فرض

---

[۱] بل هو الأظهر.

---

(۱) [فى ذيل الموضع السادس ممّا لا يلتفت إلى الشك فيه].

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۸۹

[مسأله ۱۴: النوافل التى لها كيفيّه خاصّه أو سوره مخصوصه أو دعاء مخصوص]

[۲۱۲۹] مسأله ۱۴: النوافل التى لها كيفيّه خاصّه أو سوره مخصوصه أو دعاء مخصوص كصلاه الغفيله و صلاه ليله الدفن و صلاه ليله عيد الفطر إذا اشتغل بها و نسى تلك الكيفيه فإن أمكن الرجوع و التدارك رجع و تدارك و إن استلزم زياده الركن (۱) لما عرفت من اغتفارها فى النوافل،

حجّيته و كونه بمثابه العلم و لو تعبّداً، فهو محرز لأحد الطرفين كما لو قامت حجّه أُخرى من بيّنه و نحوها.

و يؤيِّد هذا و يؤكِّده أنّ المستفاد من قوله (عليه السلام) فى موثّقه عمار: «إلا أُعلِّمك شيئاً ...» إلخ «۱» عدم جواز المضى على الشك، و أنّ المصلّى لا بدّ و أن يستند إلى ما يؤمن معه عن الخلل. و من هنا علّمه (عليه السلام) طريقه يؤمن معها عن الزياده و النقصان. فاللّازم عليه رفع ترديده بعلم أو

علمی و الاستناد إلی حجّه قاطعه.

و بعد التعویل علی الظن المستفاد حجّیته من نفس أدلّه الشکوک للتقیید فیها بعدم وقوع الوهم علی شی ء لم یکن المضی مضیاً علی الشک، لزوال التردّد حینئذ بل هو مضی علی الیقین و لو تعبّداً.

فلا فرق فی حجّیته بین الفریضه و النافله بمقتضی الإطلاق فی صحیحه صفوان الحاکمه بالبطلان ما لم یحصل الظن، نعم خرجت النافله عنها لدی الشک فقط، و أنّه یحکم علیها حینئذ بالتخییر، و أمّا مع الظن فهی مشموله لما یستفاد من إطلاقها من حجّیه الظن المتعلّق بالرکعات.

(۱) کما لو تذکّر بعد الدخول فی الرکوع نسیان الآیه فی صلاه الغفیله.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۳ [الظاهر کونها ضعیفه سنداً].

و إن لم یمکن (۱) أعادها، لأنّ الصلاه و إن صحّت إلّا أنّها لا تکون تلک الصلاه المخصوصه (۲).

---

(۱) کما لو کان التذکّر بعد السلام، أو بعد الانتهاء عن الرکعه، بحیث استلزم الرجوع زیاده رکعه تامّه، و هی ممنوع عنها حتّی فی النافله کما مرّ «۱».

(۲) ربما یورد علیه بعدم إمکان الجمع بین الصحّه و الإعاده، إذ لو کان ناویاً لتلک الصلاه الخاصّه فإن أُرید من صحّتها صحّتها کما نوی و وقوعها بتلک الکیفیه فلا حاجه بعدئذ إلی الإعاده، و إن أُرید صحّتها بکیفیه أُخری فهی فاقده للنیّه المعتبره فی العباده، إذ المفروض عدم تعلّق القصد بها، فیکون من قبیل إنّ ما قصد لم یقع و ما وقع لم یقصد.

إلّا أن یفرض کونه ناویاً لأصل الصلاه أیضاً مضافاً إلی نیّته لتلک الکیفیه بحیث یکون علی نحو تعدّد المطلوب، فتتّجه الصحّه حینئذ و الجمع بینها و بین

الإعاده، فتصحّ أصل الصلاه و تعاد تلك الكيفيه، و إلّا فالتوفيق بينهما مع فرض وحده المطلوب مشكل جدّاً. فينبغى التفصيل بين وحدته و تعدّده.

أقول: لا مانع من الجمع بين الصحّه و الإعاده حتّى مع فرض الوحده، فإنّ قصد الخصوصيه ملازم لتعلّق القصد بأصل الصلاه، و لا يكاد ينفكّ عنه، إذ النسبه بينهما نسبه العموم و الخصوص المطلق، و لا شكّ أنّ الخاص مشتمل على العام و زياده، كما أنّ الفرد متضمّن للطبيعى مع الخصوصيه، و المقيّد شامل للمطلق مع الإضافه. فهو متّحد معه و غير منفكّ عنه بوجه، فهو مقصود فى ضمن القصد المتعلّق بالخاص لا محاله.

---

(١) [فى ص ٨۶ و ما بعدها، لكن على سبيل الاحتياط].

....

فلو ورد الأمر بإكرام المؤمن فأكرم زيداً لاعتقاد اتّصافه بخصوصيه ككونه عالماً أو هاشمياً و نحو ذلك ثمّ انكشف الخلاف، أو صلّى فى مكان بزعم كونه مسجداً بحيث لم يكن ناوياً للصلاه لولا هذا الزعم ثمّ بان الخلاف، أ فهل يمكن القول بعدم حصول امتثال الأمر بإكرام المؤمن، أو الأمر بطبيعى الصلاه التى هى خير موضوع بدعوى عدم كونه قاصداً للطبيعى.

و على الجمله: الصلاه الخاصّه المشتمله على الكيفيه المخصوصه مصداق لطبيعى النافله، فقصدها قصده بطبيعه الحال، لاتحادها معه، و عدم كونها مباينه له ليحتاج إلى قصد آخر كى يعترض بأن ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

و إنّما يتّجه هذا الكلام فى العنوانين المتباينين كالظهر و العصر، و الفريضه و النافله، و الأداء و القضاء و نحو ذلك ممّا لا علاقه بينهما و لا اتّحاد. ففى مثل ذلك لو قصد أحدهما و لم يكن له واقع لا يغنى عن الآخر، لفقد

القصد بالإضافه إليه كما ذكر.

و أمّا فى المقام و أشباهه من موارد الخاص و العام، أو المطلق و المقيّد، أو الطبيعى و الفرد فالقصد الارتكازى بالإضافه إلى الطبيعى موجود فى ضمن القصد المتعلّق بالخاص قطعاً، و إن كان الداعى و الباعث إليه هو الاتّصاف بتلك الخصوصيه المتخلّفه، بحيث لولاها لم يصدر منه القصد، و أنّه لو كان عالماً بأنّ هذا المكان ليس بمسجد أو أنّ هذه الصلاه لم تقع تلك الصلاه الخاصّه كصلاه جعفر مثلًا لم يكن قاصداً لطبيعى الصلاه، إلّا أنّه بالأخره قد تحقّق منه هذا القصد خارجاً فى ضمن القصد المتعلّق بالفرد الخاص، و إن كان مشتبهاً و مخطئاً فى التطبيق، و لأجله يحكم بصحّه الصلاه لانطباق الطبيعى المقصود عليها و إعادتها لعدم كونها تلك الصلاه المخصوصه كما أفاده فى المتن.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۹۲

و إن نسى بعض التسبيحات فى صلاه جعفر قضاه متى تذكّر [۱] (۱).

---

(۱) إن كان المستند فى ذلك ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج و الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبه عن الحميرى فى التوقيع حيث «سأله (عليه السلام) عن صلاه جعفر إذا سها فى التسبيح فى قيام أو قعود، أو ركوع أو سجود و ذكره فى حاله اخرى قد صار فيها من هذه الصلاه هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح فى الحاله التى ذكره أم يتجاوز فى صلاته؟ التوقيع: إذا سها فى حاله عن ذلك ثمّ ذكره فى حاله اخرى قضى ما فاته فى الحاله التى ذكره» «۱».

فمضافاً إلى ضعف السند بالإرسال فى طريق الاحتجاج، و بأحمد بن إبراهيم النوبختى الواقع فى طريق الشيخ فإنّه مجهول، قاصره الدلاله على الإطلاق المذكور فى المتن، لاختصاص مفادها بما إذا

تذکّر فی حاله اخری من صلاته و لا یعمّ التذکّر لما بعد الصلاه کما هو ظاهر.

و إن کان المستند ما رواه الکلینی و الشیخ عنه بإسناده عن أبان قال: «سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: من کان مستعجلًا یصلّی صلاه جعفر مجرّده، ثمّ یقضی التسبیح و هو ذاهب فی حوائجه» «۲» و نحوه ما رواه الصدوق بإسناده عن أبی بصیر «۳» بدعوی أنّ الاستعجال مع الترک العمدی إن کان عذراً یسوغ معه تأخیر التسبیح إلی ما بعد الصلاه فالنسیان أولی بالعذر، فیکشف

---

[۱] فیه إشکال، و لا بأس بالإتیان به رجاء.

---

(۱) الوسائل ۸: ۶۱/ أبواب صلاه جعفر ب ۹ ح ۱، الاحتجاج ۲: ۵۶۵، کتاب الغیبه: ۳۷۶.

(۲) الوسائل ۸: ۶۰/ أبواب صلاه جعفر ب ۸ ح ۱، الکافی ۳: ۴۶۶/ ۳، التهذیب ۳: ۱۸۷/ ۴۲۴.

(۳) الوسائل ۸: ۶۰/ أبواب صلاه جعفر ب ۸ ح ۲، الفقیه ۱: ۳۴۹/ ۱۵۴۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۹۳

[مسأله ۱۵: ما ذکر من أحکام السهو و الشک و الظن یجری فی جمیع الصلوات الواجبه]

[۲۱۳۰] مسأله ۱۵: ما ذکر من أحکام السهو و الشک و الظن یجری فی جمیع الصلوات الواجبه [۱] (۱) أداءً و قضاءً من الآیات و الجمعه و العیدین و صلاه الطواف، فیجب فیها سجده السهو لموجباتها، و قضاء السجده المنسیّه و التشهّد المنسی. و تبطل بنقصان الرکن و زیادته، لا بغیر الرکن. و الشک فی رکعاتها موجب للبطلان لأنّها ثنائیّه.

عن أنّ الإتیان بالتسبیحات أثناء الصلاه لم یکن من المقوّمات. ففیه: أنّ الدلاله و إن کانت تامّه لکنّ السند ضعیف.

و بالجمله: فلا دلیل علی الإتیان بالتسبیح المنسی متی تذکّر، لعدم ورود ذلک فی شی ء من الروایات المعتبره. فالإتیان به بتیّه جزمیه مشکل جدّاً، نعم لا بأس بذلک رجاء.

(۱) فلا تختص

بالصلوات اليوميه، بل تعمّ جميع الفرائض، للإطلاق فى كثير من أدلّه تلك الأحكام، و إلغاء خصوصيه المورد جزماً فيما لا إطلاق له.

فانّ الموضوع فى دليل حجّيه الظن فى الركعات مثل صحيحه صفوان «۱» هو مطلق الصلاه، كما أنّ الموضوع فى أدلّه الشكوك المتضمّنه للزوم سلامه الركعتين و حفظهما عن الشک «۲» كذلک.

و ما دلّ على لزوم سجدتى السهو لكلام الآدمى قد عرفت «۳» أنّ عمده

---

[۱] على ما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱، قال (عليه السلام): «إن كنت لا تدرى كم صلّيت و لم يقع وهمک على شى ء فأعد الصلاه».

(۲) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱.

(۳) فى ص ۸۳.

....

المستند فيه النصّ المتضمّن لقول المصلى: «أقيموا صفوفكم» فيشمل كلّ صلاه تنعقد جماعه، العامّه لجميع الفرائض.

و كذا ما دلّ على لزوم السجدتين للتشهّد المنسى «۱» كما لا يخفى، نعم ما دلّ على لزومهما للسلام الزائد مورده اليوميه، لوروده فى من سلّم على الثالثه بدلًا عن الرابعه «۲»، فلا تعمّ سائر الصلوات الواجبه مثل الآيات و الجمعه و الطواف و نحوها، لكونها ثنائيه بأجمعها. إلّا أنّه من أجل القطع بعدم القول بالفصل و الجزم بعدم خصوصيه للمورد يتعدّى إلى كافّه الصلوات الواجبه بلا إشكال.

كما أنّ ما دلّ على قضاء السجده المنسيه المتضمّن للتفصيل بين كون التذكّر قبل الدخول فى الركوع أو بعده، و أنّه يرجع فى الأوّل و يقضى فى الثانى «۳» الموضوع فيه هو مطلق الصلاه من غير اختصاص باليوميه.

و كذا ما دلّ على البطلان بنقصان الركن و زيادته «۴»، بل يستفاد من حسنه الحلبى المتقدّمه «۵» المتضمّنه لعدم

بطلان النافله بزياده الركوع، المؤيّده بخبر الصيقل «۶» المصرّح بعدم كون النافله كالفريضه أنّ البطلان بزياده الركن من أحكام الفريضه على إطلاقها، كما أنّ عدم البطلان بالإخلال بما عدا الأركان المستفاد من حديث لا۔ تعاد «۷» عام أيضاً لجميع الصلوات.

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهّد ب ۷ ح ۳، ۴، ۶.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۴.

(۳) الوسائل ۶: ۳۶۴/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۱، ۲ و غيرهما.

(۴) و قد تقدّم فى ص ۷۳ و ما بعدها.

(۵) [فى ص ۷۹ بعنوان صحيحه الحلبى].

(۶) المتقدّم فى ص ۷۷.

(۷) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸.

[مسأله ۱۶: قد عرفت سابقاً أنّ الظنّ المتعلّق بالركعات فى حكم اليقين]

[۲۱۳۱] مسأله ۱۶: قد عرفت سابقاً أنّ الظنّ المتعلّق بالركعات فى حكم اليقين، من غير فرق بين الركعتين الأوّلتين و الأخيرتين، و من غير فرق بين أن يكون موجباً للصحّه أو البطلان كما إذا ظنّ الخمس فى الشكّ بين الأربع و الخمس أو الثلاث و الخمس (۱).

---

(۱) أشار (قدس سره) إلى عدم الفرق فى حجّيه الظنّ المتعلِّق بالركعات بين ما كان موجباً للصحّه كظن الأربع فى الشكّ بينها و بين الخمس، أو البطلان كظن الخمس فى المثال، لإطلاق دليل الاعتبار.

و ربما يناقش بقصور أدلّه حجّيه الظن عن إثبات الإطلاق.

أمّا ما ورد فى الشكوك الخاصّه كالشك بين الثنتين و الثلاث أو الثلاث و الأربع و نحو ذلك فظاهر، لكون موردها الصحّه فى كلّ من الطرفين. فلا تشمل الظن بالبطلان.

و أمّا ما ورد بلسان عام كصـحيحه صـفوان فلأنّ منطوقها البطلان، فلا بدّ و أن يكون مفهومها الصحّه. و نتيجه ذلك الاختصاص بالظن بالصحيح، إذ لو كان شاملًا للظنّ

بالبطلان لدلّ المفهوم على الصحّه لدى حصول هذا الظن و هو كما ترى غير قابل للتصديق، فإنّه مع الشك فى الصحّه و الفساد يحكم بالبطلان بمقتضى دلاله المنطوق، فكيف يحكم بالصحّه مع ظن الفساد، فانّ البطلان ثابت هنا بطريق أولى.

و لكن الصحيح دلاله المفهوم على حجّيه الظن مطلقاً، فانّ منطوق الصحيحه هو وجوب الإعاده من ناحيه الشك خاصّه، و أنّ هذا العنوان هو الّذى يستوجب البطلان. فمفهومها عدم الإعاده بلحاظ الشك فقط، و أمّا مع وجود حجّه أُخرى من ظن أو بيّنه و نحوهما ممّا يزول معها الشك بقاءً و ينعدم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۹۶

....

الموضوع و لو تعبّداً فاللّازم العمل على طبق تلك الحجّه، و الجرى على مفادها و الأخذ بمدلولها صحّه أو فساداً.

و هذا نظير قولنا: إذا شكّ فى الطهاره و النجاسه و لم تقم البيّنه يحكم بالطهاره، فإنّ المستفاد منه تعليق الطهاره و إناطتها بنفس الشك، فمفهومه نفى الطهاره المستنده إلى الشك لدى قيام البيّنه المزيله للشك، و أنّ اللّازم حينئذ الأخذ بمفاد البيّنه، سواء أقامت على الطهاره أم النجاسه.

و هذا هو المتفاهم العرفى من أمثال هذه القضايا كما لا يخفى، و عليه فمفهوم الصحيحه وجوب العمل بالوهم الّذى قد يقتضى الإعاده و قد لا يقتضيها.

و الّذى يؤيِّد ما ذكرناه و يؤكِّده أنّا قد استفدنا من النصوص عدم جواز المضى فى الفريضه على الشك مطلقاً، و أنّ اللّازم الاستناد إلى ما يندفع به احتمال تطرّق الفساد من البناء على الأكثر و التدارك بركعه الاحتياط أو ركعتيه، أو على الأقل و التدارك بسجدتى السهو على ما نطقت به موثّقه عمار «۱» من تعليمه (عليه السلام) كيفيه يؤمن معها من الزياده و

النقصان، أو أن يعمل بالظن الّذى اعتبره الشارع فى باب الركعات و جعله محرزاً للواقع، و إلّا فالمضى على الشك من غير استناد إلى الحجّه موجب للبطلان.

و عليه نقول: إذا شكّ بين الثنتين و الثلاث، أو الثلاث و الأربع، أو الثنتين و الثلاث و الأربع، أو الثنتين و الأربع و حصل الظن بأحد الطرفين أو الأطراف أخذ به، و إلّا بنى على الأكثر و احتاط بركعه الاحتياط. ففى جميع ذلك قد استند إلى ما يؤمن معه عن الخلل.

و أمّا إذا شكّ بين الثلاث و الخمس أو الأربع و الخمس حال الركوع أو قبل

---

(١) الوسائل ٨: ٢١٣/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٨ ح ٣ [لكنّها ليست موثّقه و يحتمل إراده الحديث ١].

و أمّا الظن المتعلِّق بالأفعال ففى كونه كالشك أو كاليقين إشكال [١] (١)، فاللّازم مراعاه الاحتياط. و تظهر الثمره فيما إذا ظنّ بالإتيان و هو فى المحل أو ظنّ بعدم الإتيان بعد الدخول فى الغير، و أمّا الظن بعدم الإتيان و هو فى المحل أو الظن

إكمال السجدتين فمع حصول الظن بالصحيح و هو الثلاث فى الأوّل، و الأربع فى الثانى عمل به بمقتضى دليل حجّيته.

و أمّا لو حصل له الظن بالبطلان و هو الخمس فماذا يصنع لو لم يعمل على طبق ظنّه؟ فإنّه لو لم يكن حجّه فى حقّه فغايته أنّه شاك فاقد للحجّه، و قد عرفت عدم جواز المضى على الشك، فبالأخره تكون صلاته محكومه بالبطلان فيتّحد بحسب النتيجه مع القول بحجّيه الظنّ المتعلّق بالبطلان فى أمثال هذه الموارد، أعنى ما إذا كان الشكّ بنفسه مبطلًا و إن لم يحصل له الظن به كما فى

المثالين، و إن كان ربما يتخلّف كالشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين كما لا يخفى.

و كيف ما كان، فهذا الاتّحاد الغالبى بحسب النتيجه يؤيّد ما استظهرناه من الصحيحه من الدلاله على حجّيه الظن مطلقاً، سواء أ كان موجباً للصحّه أم البطلان.

(١) فالمعروف و المشهور شهره عظيمه إلحاقه باليقين، و أنّ الظن المتعلّق بالأفعال حجّه كما فى الركعات، بل عن المحقّق الثانى نفى الخلاف فيه «١».

و عن جماعه من المتأخّرين عدم حجّيته و كونه ملحقاً بالشك، و استشكل فيه الماتن، و من ثمّ احتاط بالوجهين الآتيين.

---

[١] و الأظهر أنّه كالشك.

---

(١) شرح الألفيّه (رسائل المحقق الكركى ٣): ٣١٠.

بالإتيان بعد الدخول فى الغير فلا يتفاوت الحال فى كونه كالشك أو كاليقين إذ على التقديرين يجب الإتيان به فى الأوّل و يجب المضىّ فى الثانى، و حينئذ فنقول: إن كان المشكوك قراءه أو ذكراً أو دعاءً يتحقّق الاحتياط بإتيانه بقصد القربه، و إن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثمّ يعيد الصلاه، مثلًا إذا شكّ فى أنّه سجد سجده واحده أو اثنتين و هو جالس لم يدخل فى التشهّد أو القيام و ظنّ الاثنتين يبنى على ذلك و يتم الصلاه ثمّ يحتاط بإعادتها، و كذا إذا دخل فى القيام أو التشهّد و ظنّ أنّها واحده يرجع و يأتى بأُخرى و يتم الصلاه ثمّ يعيدها، و هكذا فى سائر الأفعال. و له أن لا يعمل بالظن، بل يجرى عليه حكم الشك و يتم الصلاه ثمّ يعيدها.

و تظهر الثمره على ما نبّه عليه فى المتن فى موردين:

أحدهما: ما إذا ظنّ بالإتيان و هو فى المحل، كما لو تردّد فى السجده الثانيه

قبل الدخول فی التشهّد و هو ظانّ بإتیان السجدتین، فإنّه یمضی فی صلاته لو کان الظنّ حجّه، و إلّا رجع و تدارک استناداً إلی قاعده الشک فی المحل، بخلاف ما لو کان ظانّاً حینئذ بعدم الإتیان، فإنّه یلزمه الإتیان علی التقدیرین.

ثانیهما: ما لو ظنّ بعدم الإتیان بعد تجاوز المحل و الدخول فی الغیر، فإنّه یلزمه الرجوع لو کان الظن کالیقین، و إلّا فلا یعتنی بشکّه، استناداً إلی قاعده التجاوز. و أمّا لو کان ظانّاً حینئذ بالإتیان فلا رجوع علی التقدیرین. فیقع الکلام عندئذ فی مستند القول بحجّیه الظنّ فی الأفعال.

فنقول: قد ورد فی جمله من النصوص لزوم الاعتناء بالشک إن کان فی المحل و عدم الاعتناء إن کان فی خارجه، و قد دلّت علی ذلک روایات قاعده التجاوز

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۹۹

....

بصوره عامّه و بعض النصوص الوارده فی الموارد الخاصّه کالشک فی الرکوع.

و المستفاد من ذلک أنّ الاعتبار بنفس الشک الّذی هو خلاف الیقین، و أنّه یعتنی به إن کان فی المحل حتّی یستیقن، و لا یعتنی إن کان فی خارجه إلّا إذا أیقن بالخلاف، من غیر فرق بین حصول الظن و عدمه فی الموردین بمقتضی الإطلاق، بل قد ورد التصریح بالیقین فی جمله من النصوص.

منها: صحیحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) «فی الّذی یذکر أنّه لم یکبّر فی أوّل صلاته، فقال: إذا استیقن أنّه لم یکبّر فلیعد، و لکن کیف یستیقن؟» «۱» فانّ الاستعجاب عن حصول الیقین إنّما یتّجه لو أُرید به الصفه الخاصّه، و إلّا فلا مورد للتعجّب لو أُرید به ما یشمل الظن کما لا یخفی.

و منها: صحیحه أبی بصیر «إذا أیقن الرجل أنّه ترک رکعه من

الصلاه و قد سجد سجدتين و ترک الركوع استأنف الصلاه» «۲» دلّت بمقتضى المفهوم على عدم الاستئناف ما لم يتيقّن بترک الركعه أى الركوع، سواء حصل الظن بالترک أم لا.

و منها: روايه أبى بصير «عن رجل شکّ فلم يدر سجده سجد أم سجدتين قال: يسجد حتّى يستيقن أنّهما سجدتان» «۳» دلّت على لزوم تحصيل اليقين لدى عروض الشک فى المحل، فلا يجوز المضى بدونه و إن حصل له الظن.

و لكنّها ضعيفه السند بمحمّد بن سنان، فلا تصلح إلّا للتأييد. و فى الأولتين غنى و كفايه، و لا سيما أُولاهما المشتمله على الاستعجاب كما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۳/ أبواب تكبيره الإحرام ب ۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۳/ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۳.

(۳) الوسائل ۶: ۳۶۸/ أبواب السجود ب ۱۵ ح ۳.

....

و على الجمله: فمقتضى هذه الإطلاقات عدم حجّيه الظن المتعلّق بالأفعال فلا بدّ للقائل بالحجّيه من إقامه الدليل لنخرج به عن مقتضاها، و إلّا فتلک المطلقات هى المحكّمه.

و قد استدلّ على ذلک بوجوه:

منها: شهره القول بذلک بين الأصحاب، بل عن المحقّق الثانى نفى الخلاف فيه كما مرّ.

و فيه: مضافاً إلى عدم حجّيه الشهره فى نفسها أنّ دعواها ممنوعه فى المقام إلّا بالإضافه إلى الطبقه الوسطى من الأصحاب، فإنّ كلمات القدماء منهم خاليه عن التعرّض للمسأله رأساً، و قد ذهب جمع كثير من المتأخِّرين إلى عدم الحجّيه. فدعوى الشهره بقول مطلق بعيده عن الصواب.

و أمّا نفى الخلاف المحكى عن المحقّق فلا اعتبار به بمجرّده ما لم يرجع إلى الإجماع التعبّدى الكاشف عن رأى المعصوم (عليه السلام)، و لم ينقل دعواه عن أحد، بل قد عرفت الإشكال فى تحقّق الشهره

فضلًا عن الإجماع.

و منها: النبويان «إذا شكّ أحدكم فى الصلاه فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه» «۱» و قوله: «إذا شكّ أحدكم فى الصلاه فليتحرّ الصواب» «۲» بدعوى انجبار ضعفهما بعمل المشهور.

و فيه: منع الشهره أوّلًا كما مرّ، و منع استناد المشهور إليهما ثانياً لجواز أن يكون المستند ما سيجى ء، و منع كبرى الانجبار ثالثاً.

---

(۱) صحيح مسلم ۱: ۴۰۰/ ۹۰، سنن النّسائى ۳: ۲۸ [و فيهما: فليتم عليه].

(۲) صحيح مسلم ۱: ۴۰۰/ ۹۰، سنن النّسائى ۳: ۲۸ [و فيه: فليتحرّ الّذى يرى أنّه الصواب].

....

و منها و هو العمده-: دعوى الفحوى و الأولويّه القطعيه ممّا دلّ على حجّيه الظن فى الركعات، فإنّ الركعه التامّه المؤلّفه من عدّه أجزاء لو كان الظنّ معتبراً فيها بأجمعها، فاعتباره فى البعض من تلك الأجزاء ثابت بطريق أولى فإنّ البعض لا يكون أعظم شأناً من الكلّ و لا يزيد عليه بشى ء. و الظاهر أنّ معظم القائلين بالحجّيه قد استندوا إلى هذا الوجه.

و لكنّه لا يتم، فإنّه وجه استحسانى اعتبارى لا يصلح أن يكون مستنداً لحكم شرعى كى ترفع به اليد عن الإطلاقات المتقدّمه، سيما بعد ما نشاهده من وجود الفارق بينهما، فإنّ المضى على الشك فى الركعات ممنوع فى الفريضه، و لا مناص من الاستناد إلى ما يؤمن معه من الزياده و النقصان على ما نطقت به موثّقه عمار المتضمّنه لتعليم كيفيه الاحتياط حسبما تقدّم، فاعتبر الشارع لزوم تحصيل المؤمن عن الخلل فى ركعات الصلاه، إمّا بالبناء على الأكثر و التدارك بركعه الاحتياط أو بركعتيه، أو على الأقل و التدارك بسجدتى السهو كما فى الشكّ بين الأربع و الخمس، و من ثمّ جعل الظن

حجّه فی باب الرکعات، لکونه بعد الاعتبار علماً تعبّدیاً و طریقاً محرزاً للواقع فیؤمن معه عن الخلل.

و لیس کـذلک الأفعـال، لجواز المضـی فیهـا علی الشـک بلا إشـکال، ضـروره أنّ احتمال الزیاده أو النقصان موجود فیها دائماً، سواء اعتنی بالشـک و تـدارک المشـکوک فیه أم لاـ من غیر فرق بین الشک فی المحل أم بعـد التجاوز عنه، فإنّه مع التـدارک یحتمل الزیاده لجواز الإتیان به أوّلًا، و مع عدم التدارک یحتمل النقیصه لجواز عدم الإتیان.

فهـذا الشـک لا ینفک عن أحـد الاحتمالین المزبورین، و مع ذلک لم یلزم الشارع بتحصـیل المؤمن عن الخلل، و بـذلک تفترق الأفعال عن الرکعات. فلا یستلزم اعتبار الظنّ فی الثانی اعتباره فی الأوّل، و لا أولویه فی البین فضلًا عن أن

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۰۲

....

تکون قطعیه.

فلا یمکن الاستناد إلی هذا الوجه لیرتکب التقیید فی الإطلاقات المتقدّمه و نعنی به التقیید فی مقام الثبوت، و إلّا فهو حکومه فی مقام الإثبات لو تمّ الوجه المزبور کما هو ظاهر.

و من جمیع مـا ذکرنـاه تعرف أنّ الأـظهر عـدم حجّیه الظنّ المتعلّق بالأفعال و أنّه ملحق بالشک، للإطلاقات السـلیمه عما یصـلح للتقیید.

ثمّ إنّ الماتن (قدس سره) بعد أن استشکل فی المسأله و لم یجزم بأحد الطرفین بنی علی الاحتیاط، و قد فصّل فی موارده بین ما هو من قبیل الأقوال کالقراءه و الذکر و الدُّعاء، و ما هو من قبیل الأفعال کالرکوع و السجود.

و الأمر کما أفاده (قـدس سـره) فانّ الاحتیاط یتحقّق فی الأوّل بالإتیان بقصـد القربه المطلقه الجامع بین ما ینطبق علی الجزء و ما ینطبق علی الذکر المطلق. فلو شکّ فی الفاتحه قبل أن یدخل فی السوره و ظنّ الإتیان، أو

بعد الدخول فیها قبل أن یرکع و ظنّ عدم الإتیان أمکنه الاحتیاط علی النحو المزبور، من دون أن یقصد الجزئیه بخصوصها.

و أمّا فی الثانی فلا- یمکن فی عمل واحد، لما مرّ غیر مرّه من امتیاز الرکوع و السجود عن بقیه الأجزاء فی أنّ زیادتهما و لو بحسب الصوره و من غیر قصد الجزئیه قادحه، علی ما استفدنا ذلک ممّا دلّ علی المنع عن تلاوه آیه العزیمه فی الصلاه معلّلًا بأنّ السجود زیاده فی المکتوبه «۱»، مع أنّ السجود المأتی به حینئذ هو سجود التلاوه لا السجود الصلاتی.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۰۵/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۴۰ ح ۱.

و أمّا الظنّ المتعلّق بالشروط و تحقّقها فلا یکون معتبراً (۱) إلّا فی القبله (۲)

فیعلم من ذلک قادحیه الزیاده الصوریه فی مثل السجود، و یتعدّی إلی الرکوع بالأولویه القطعیه. فلا یمکن الاحتیاط فیهما إلّا فی عملین بضمّ الإعاده.

و قد ذکر (قدس سره) لذلک وجهین:

أحدهما: أن یعمل بالظن ثمّ یعید الصلاه. فلو شکّ فی السجده الثانیه قبل الدخول فی التشهّد و ظنّ الإتیان، أو بعد الدخول و ظنّ العدم بنی علی الإتیان فی الأوّل و أتمّ الصلاه ثمّ أعادها، رعایه لاحتمال الترک العمدی لو کانت وظیفته الاعتناء بالشکّ فی المحل. و رجع فی الثانی و أتی بأُخری و أتمّ ثمّ أعاد الصلاه رعایه لاحتمال الزیاده العمدیه لو کانت وظیفته عدم الاعتناء بمقتضی قاعده التجاوز، و هکذا الحال فی سائر الأفعال.

ثانیهما: أن لا یعمل بالظنّ، بل یجری علیه حکم الشکّ من الاعتناء إن کان فی المحل، و عدمه إن کان بعده و یتم الصلاه ثمّ یعیدها، رعایه لاحتمال حجّیه الظن. هذا کلّه بناءً علی

مسلکه (قدس سره) من التشکیک فی المسأله.

و أمّا بناءً علی المختار من عدم الاعتبار و إلحاق الظنّ بالشک فسبیل الاحتیاط و لو استحباباً منحصر فی الثانی، للزوم الزیاده أو النقیصه العمدیّتین فی الأوّل، المستلزمین لإبطال الصلاه الّذی هو محرّم علی المشهور.

(۱) للزوم إحراز الشرط، و عدم الدلیل علی کفایه الظنّ الّذی لا یغنی عن الحقّ شیئا.

(۲) لقوله (علیه السلام): «یجزی التحرِّی أبداً إذا لم یعلم أین وجه القبله» «۱».

---

(۱) الوسائل ۴: ۳۰۷/ أبواب القبله ب ۶ ح ۱.

و الوقت فی الجمله (۱)، نعم لا یبعد اعتبار شهاده العدلین فیها، و کذا فی الأفعال و الرکعات، و إن کانت الکلِّیّه لا تخلو عن إشکال [۱] (۲).

[مسأله ۱۷: إذا حدث الشکّ بین الثلاث و الأربع قبل السجدتین أو بینهما أو فی السجده الثانیه]

[۲۱۳۲] مسأله ۱۷: إذا حدث الشکّ بین الثلاث و الأربع قبل السجدتین أو بینهما أو فی السجده الثانیه یجوز له تأخیر التروِّی إلی وقت العمل بالشک و هو ما بعد الرفع من السجده الثانیه (۳).

---

(۱) أی فیما إذا کان الیوم غیوماً، للنص الدال علیه کما تقدّم تفصیل ذلک کلّه فی مباحثهما «۱».

(۲) قدّمنا فی کتاب الطهاره «۲» أنّ المستفاد من الأدلّه حجّیه البیِّنه فی الموضوعات علی الإطلاق إلّا ما خرج بالنص کالدعوی علی المیّت، فإنّها تحتاج إلی ضمّ الیمین، و کالشهاده علی الزِّنا فإنّها تتوقّف علی شهود أربعه و أمّا فیما عدا هذین الموردین فالمرجع إطلاق الدلیل حسبما بیّنا تقریبه فی محلّه. و علیه فیجوز التعویل علی البیِّنه فی إحراز شرائط الصلاه کأفعالها و رکعاتها.

(۳) لعدم الفرق بین التقدیم و التأخیر بعد العلم بوجوب فعل السجدتین علی کلّ حال، سواء استقرّ شکّه بعد التروی أم انقلب إلی الظن، هذا.

و قد عرفت فی محلّه «۳»

عدم وجوب التروى من أصله، لعدم الدليل عليه فيجوز البناء على حكم الشك بمجرّد حدوثه لإطلاقات الأدلّه، فلا حاجه إلى

---

[۱] الإشكال ضعيف جدّاً، بل لا يبعد ثبوتها بشهاده عدل، بل ثقه واحد.

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۴۳۳، ۳۸۵.

(۲) شرح العروه ۲: ۲۶۰، ۳: ۱۵۵.

(۳) شرح العروه ۱۸: ۲۱۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۰۵

[مسأله ۱۸: یجب تعلّم ما یعمّ به البلوى من أحكام الشكّ و السهو]

[۲۱۳۳] مسأله ۱۸: يجب تعلّم ما يعمّ به البلوى من أحكام الشكّ و السهو (۱)، بل قد يقال ببطلان صلاه من لا يعرفها، لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنّاً بعدم عروضها له، كما أنّ بطلان الصلاه إنّما يكون إذا كان متزلزلًا بحيث لا يمكنه قصد القربه أو اتّفق له الشك أو السهو و لم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه، و أمّا لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه و طابق الواقع مع فرض حصول قصد القربه منه صحّ، مثلًا إذا شكّ فى فعل شى ء و هو فى محلّه و لم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به، أو بعد التجاوز و بنى على الإتيان و مضى صحّ عمله إذا كان بانياً على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه و الإعاده إذا خالف، كما أنّ من كان عارفاً بحكمه و نسى فى الأثناء أو اتّفق له شكّ أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبنى على أحد المحتملات فى نظره بانياً على السؤال و الإعاده مع المخالفه لفتوى مجتهده.

التروِّى رأساً فضلًا عن مثل المقام ممّا لا يترتّب عليه الأثر كما عرفت.

(۱) تقدّم الكلام حول الفروع التى تضمّنها هذه المسأله فى مباحث الاجتهاد و التقليد «۱»، فلا حاجه إلى الإعاده. و من شاء الإحاطه بها فليراجع ما

قدّمناه فی مطاوی تلک الأبحاث.

---

(۱) شرح العروه ۱: ۲۵۰، ۳۱۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۰۶

[ختام فیه مسائل متفرِّقه]

اشاره

ختام فیه مسائل متفرِّقه

[الأُولى: إذا شکّ فی أنّ ما بیده ظهر أو عصر فان کان قد صلّى الظهر بطل ما بیده]

[۲۱۳۴] الأُولى: إذا شکّ فی أنّ ما بیده ظهر أو عصر فان کان قد صلّى الظهر بطل ما بیده [۱]، و إن کان لم یصلّها أو شکّ فی أنّه صلّاها أو لا عدل به إلیها (۱).

فروع العلم الإجمالی

(۱) الشاک فی أنّ ما بیده ظهر أو عصر قد یفرض علمه بإتیان الظهر و فراغ ذمّته عنها، و اخرى لا، سواء أ کان عالماً بعدم الإتیان أم کان شاکّاً فیه.

أمّا فی الفرض الأوّل فقد حکم (قدس سره) ببطلان ما بیده، و الوجه فی ذلک عدم إحراز النیّه التی هی من مقوّمات الصلاه الدخیله فی حقیقتها.

فانّا قد ذکرنا فی مطاوی بعض الأبحاث السابقه و لا سیما فی مباحث العدول «۱» أنّ الصلوات بأسرها حقائق متباینه فی حدّ ذاتها و إن اشترک بعضها مع بعض فی الأجزاء صوره، بل و فی تمام الصلاه أحیاناً کما فی الظهرین أو الأداء و القضاء، فیمتاز کلّ منها عن الأُخرى بالعنوان المأخوذ فیها کعنوان الظهر و العصر، و الفریضه و النافله، و الأداء و القضاء و نحوها.

---

[۱] إلّا إذا رأى نفسه فعلًا فی صلاه العصر و شکّ فی نیّته لها من الأوّل، و بذلک یظهر الحال فی المسأله الثانیه.

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۲۱۸، ۱۴: ۶۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۰۷

....

و هذه الجهه الفارقه أعنی العنوان المزبور المنطبق علی تمام الصلاه ملحوظه فی مقام الذات، فهی فی المركّبات الاعتباریه بمثابه الفصول المنوّعه بالإضافه إلی الماهیّات المتأصّله، فلا بدّ فی تحقّقها من تعلّق القصد بها بخصوصها.

فلو نوی ذات الركعتین من غیر قصد الفجر أو نافلته لم یقع شی ء منهما لامتناع تحقّق الجنس عاریاً عن الفصل، و من ثمّ لا یغنی

قصد إحداها عن الأخرى ما لم يقم عليه دليل بالخصوص كما فى موارد العدول.

و عليه فمع الشك فى اتِّصاف ما بيده بعنوان الظهر أو العصر فهو غير محرز لما تتقوّم به ماهيّه الصلاه، فلا تقع لا ظهراً لأنّه قد صلّاها حسب الفرض، و لا عصراً لعدم إحراز العنوان. فلا مناص من البطلان، إذ لا سبيل إلى التصحيح «۱» و البناء على وقوعها عصراً عدا ما يتوهّم من الاستناد إلى قاعده التجاوز، بدعوى أنّ نيّه الخلاف لدى القيام إلى الصلاه مشكوك فيها، و مقتضى قاعده التجاوز البناء على وقوعها بنيّه صحيحه و هى العصر، فيتمّها بهذا القصد.

و لكنّه كما ترى، ضروره عدم كون النيّه من الأجزاء التى لها محلّ معيّن لتجرى فيها القاعده بالتقريب المتقدّم على حدّ جريانها فى سائر الأجزاء المشكوكه لدى التجاوز عن محالّها، بل هى من أجل كونها ممّا به الامتياز و من قبيل الفصول المنوّعه للماهيه كما عرفت منطبقه على تمام الأجزاء بالأسر

---

(۱) و ما فى بعض الكلمات من التصدِّى للتصحيح بالتمسّك بظاهر الحال كما ترى، ضروره عدم الدليل على اعتباره فى غير الموارد الخاصّه، ما لم يرجع إلى قاعدتى الفراغ أو التجاوز، لعدم خروجه عن حدود الظنّ الّذى لا يغنى عن الحق. أ لا ترى أنّ من كان معتاد الاستبراء أو مواظباً على الصلاه أوّل الوقت ليس له البناء على الإتيان لدى الشك، اعتماداً على ظاهر الحال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۰۸

....

انطباق العنوان على المعنون و الطبيعى على الفرد، فمحلّها مجموع الأجزاء، لا خصوص الابتداء و حاله الشروع فى الصلاه كى يصدق التجاوز عنه.

نعم، يتّجه الحكم بالصحّه استناداً إلى القاعده المذكوره فى صوره خاصّه و هى ما لو رأى

نفسه فعلًا فی صلاه العصر و شکّ فی نیّته لها من الأوّل، فکان محرزاً لعنوان الجزء الّذی بیده و شاکّاً فی عنوان الأجزاء السابقه، فإنّه یبنی علی وقوعها عصراً بمقتضی قاعده التجاوز.

إذ مرجع ذلک إلی الشکّ فی اتّصاف ما وقع بعنوان الجزئیه و عدمها، فإنّه لو کان ناویاً للعصر فقد وقعت جزءاً و إلّا وقعت لغواً و أجنبیّه عن هذه الصلاه سواء کان ناویاً للظهر أم لغیرها، لما عرفت من تقوّم الجزئیه بالنیّه و قصد العنوان الّذی یتقوّم به المرکّب، فیرجع بالأخره إلی الشکّ فی وقوع ذات الجزء و حیث قد تجاوز عن محلّه بالدخول فی الجزء المترتّب و هو الّذی بیده فیبنی ببرکه القاعده علی الوقوع.

و بعباره اخری: الشک فی اتّصاف الأجزاء السابقه بنیّه العصر لا ینقص عن الشکّ فی أصل الإتیان الّذی هو مورد لقاعده التجاوز.

و ممّا ذکرنا تعرف أنّ المقام لیس من قبیل الشک فی الصحّه لیتمسّک بقاعده الفراغ، لأنّ موردها ما إذا علمنا بوجود ذات الجزء المتقوّم باتّصافه بعنوان العصر مثلًا و شککنا فی صحّته و فساده، و المفروض هنا الشکّ فی ذلک.

فالمقام نظیر ما لو شکّ و هو فی السوره مثلًا فی أنّ ما قرأ هل کان فاتحه أم دعاءً، أو أنّه هل کان فاتحه أم کلاماً آدمیاً، الّذی لا شک فی أنّ المرجع حینئذ إنّما هو قاعده التجاوز دون الفراغ.

و علیه فینبغی التفصیل فی المسأله بین ما لو کان یری نفسه فعلًا فی صلاه العصر و ما إذا کان شاکّاً فی حالته الفعلیه أیضاً، فیلتزم بالصحّه فی الأوّل و لا

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۰۹

[المسأله الثانیه: إذا شکّ فی أنّ ما بیده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتیان المغرب بطل]

[۲۱۳۵] المسأله الثانیه: إذا شکّ فی أنّ ما بیده مغرب أو عشاء

فمع علمه بإتيان المغرب بطل، و مع علمه بعدم الإتيان بها أو الشک فيه عدل بنّيته إليها إن لم يدخل فى ركوع الرابعه، و إلّا بطل أيضاً (۱).

مناص من البطلان فى الثانى «۱» حسبما عرفت، بعد وضوح عدم كون المقام من موارد العدول إلى العصر و لو رجاءً، لعدم جواز العدول من السابقه إلى اللّاحقه.

و أمّا فى الفرض الثانى أعنى ما إذا كان عالماً بعدم الإتيان بالظهر أو شاكّاً فيه، الّذى هو بمنزله العلم و لو تعبّداً بمقتضى استصحاب العدم، فلا ينبغى الشکّ فى صحّه الصلاه حينئذ و أنّه يعدل بها إلى الظهر كما أفاده فى المتن.

فانّ العدول بمعناه الحقيقى و إن لم يكن محرزاً فى المقام، لتوقّفه على الجزم بعنوان المعدول عنه، و المفروض الشک فى ذلک، إلّا أنّ المراد به العدول التقديرى، فيجعل ما بيده ظهراً و يأتى ببقيه الأجزاء بهذا العنوان، لعلمه بوجوب ذلک على كلّ حال. و أمّا الأجزاء السابقه فإن كان ناوياً للظهر من أوّل الأمر فهو، و إلّا فحكمه العدول بها إلى الظهر و قد فعل، فيحرز معه الإتيان بظهر صحيحه و يأتى بالعصر بعد ذلک.

(۱) ممّا ذكرناه فى المسأله السابقه يظهر الحال فى هذه المسأله، فإنّ الكلام فيها هو الكلام فيما مرّ بعينه، فيجرى هنا أيضاً التفصيل المتقدّم بين الصورتين أعنى صوره العلم بإتيان المغرب و صوره عدم العلم، سواء كان شاكّاً أم عالماً بالعدم.

---

(۱) إلّا إذا أحرز أنّ قصد الظهر لو كان فهو من باب الخطأ فى التطبيق كما لعلّه الغالب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۱۰

....

فيحكم فى الصوره الأُولى بالبطلان، لعدم إحراز العنوان، إلّا إذا كان محرزاً لحالته الفعليه و أنّ الجزء الّذى بيده قد أتى

به بعنوان العشاء، و شکّ فی الأجزاء السابقه و أنّها هل کانت کذلک أیضاً أم أنّه أتی بها بعنوان المغرب، فیحکم حینئذ بالصحّه، استناداً إلی قاعده التجاوز، من غیر فرق بین حدوث الشک المزبور بعد الدخول فی رکوع الرکعه الرابعه أم قبل ذلک.

و أمّا فی الصوره الثانیه: فیحکم بالصحّه و العدول عمّا بیده إلی المغرب بالمعنی المتقدّم للعدول المراد به فی المقام.

نعم، تفترق هذه الصوره عن مثلها فی المسأله السابقه فیما لو کان الشک عارضاً بعد الدخول فی رکوع الرکعه الرابعه، لامتناع العدول حینئذ بعد فوات محلّه بالدخول فی الرکن، و حیث لا یمکن تصحیحها لا مغرباً لما عرفت، و لا عشاءً لعدم إحراز النیّه، فلا مناص من رفع الید و الإتیان بالعشاءین.

نعم، فی خصوص ما إذا کان محرزاً لحالته الفعلیه یمکن تتمیمها عشاءً و الإتیان بالمغرب بعد ذلک بناءً علی مسلک شیخنا الأُستاذ (قدس سره) «1» الّذی تقدّم التعرّض له فی مبحث الأوقات «2» فی من تذکّر عدم الإتیان بالمغرب بعد ما دخل فی رکوع الرکعه الرابعه من صلاه العشاء، من جواز تتمیم العشاء حینئذ و الإتیان بالمغرب بعد ذلک، بدعوی عدم المحذور فی ذلک عدا مخالفه الترتیب، و حیث إنّ الإخلال به سهوی فهو مشمول لحدیث لا تعاد «3» الدال علی سقوط شرطیّه الترتیب بعد عدم کونه من الخمسه المستثناه فی الحدیث.

فعلی ضوء ما ذکره (قدس سره) هناک یحکم بالصحّه هنا أیضاً و إتمامها

---

(1) کتاب الصلاه 1: 72 73.

(2) شرح العروه 11: 207.

(3) الوسائل 1: 371/ أبواب الوضوء ب 3 ح 8.

....

عشاءً بعد إحراز اتِّصاف الأجزاء السابقه بعنوان العشاء بمقتضی قاعده التجاوز کما مرّ، و یأتی

بالمغرب بعد ذلك، فانّ غايته الإخلال بالترتيب، و المفروض سقوط شرطيّته بمقتضى حديث لا تعاد كما عرفت.

لكن الشأن فى صحّه هذا المسلك، فقد أشرنا فى ذاك المبحث إلى ضعفه و سقوط الدعوى المزبوره، نظراً إلى أنّ الترتيب معتبر بين الصلاتين فى تمام أجزائهما بالأسر من البدو إلى الختم كما هو ظاهر الأدلّه، فإنّ المستفاد من مثل قوله (عليه السلام): «إلّا أنّ هذه قبل هذه» «١» أنّ تمام هذه الأجزاء التى يتركّب منها اسم الصلاه بعد تمام تلك، لا أنّ البعض من هذه بعد هذه كما لا يخفى.

و عليه فالترتيب كما هو معتبر فى الأجزاء السابقه معتبر فى الأجزاء اللّاحقه أيضاً، و حديث لا تعاد الجارى فى المقام لا يتكفّل إلّا لسقوط الترتيب بالإضافه إلى الأجزاء السابقه التى وقعت قبل المغرب سهواً، دون ما لم يؤت به بعدُ من الأجزاء اللّاحقه، ضروره أنّ الإخلال به حينئذ عمدى، و من المعلوم عدم شمول الحديث لمثل ذلك.

فالصحيح عدم جريان الحديث فى كلا الموردين، فلا يمكن تتميم ما بيده عشاءً، للزوم الإخلال بالترتيب عامداً، اللّهمّ إلّا على القول بجواز إقحام صلاه فى صلاه و أنّه مطابق للقاعده حتّى اختياراً كما يقول به هو (قدس سره) أيضاً «٢»، إذ عليه يمكنه أن يدع هذه الأجزاء التى أتى بها على حالها و يأتى بالمغرب ثمّ يأتى ببقيه إجزاء العشاء، و بذلك يراعى شرطيه الترتيب بالإضافه إلى الأجزاء اللّاحقه، و أمّا السابقه فقد عرفت سقوطها فيها بمقتضى الحديث بعد كون الإخلال بالنسبه إليها سهويّاً.

---

(١) الوسائل ۴: ۱۲۶/ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۵، ۲۰.

(٢) لاحظ كتاب الصلاه ۲: ۲۷۴، ۳: ۲۰۱.

[المسأله الثالثه: إذا علم بعد الصلاه أو فى أثنائها أنّه ترك سجدتين من ركعتين]

[۲۱۳۶] المسأله الثالثه: إذا علم

بعد الصلاه أو فى أثنائها أنّه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين [۱] صحّت صلاته و عليه قضاؤهما و سجدتا السهو مرّتين [۲] و كذا إن لم يدر [۳] أنهما من أىّ الركعات بعد العلم بأنّهما من الركعتين (۱).

إلّا أنّ هذا القول أيضاً ضعيف، و لا يمكن الالتزام بالإقحام فى غير مورد النص، لكونه على خلاف القاعده كما تقدّم فى محلّه «۱». و عليه فلا مناص من الحكم بالبطلان و لزوم الإتيان بالعشاءين كما ذكرناه.

(۱) إذا علم بعد الصلاه أو فى أثنائها أنّه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين أو بالاختلاف، أو لم يدر أنّهما من أىّ الركعات بعد العلم بعدم كونهما من ركعه واحده المستلزم للبطلان، فقد حكم (قدس سره) حينئذ بصحّه الصلاه و وجوب قضائهما مع سجدتى السهو مرّتين.

و ما ذكره (قدس سره) ظاهر فى الجمله و لا ستره عليه، ضروره أنّ ما دلّ

---

[۱] إذا كان المنسى سجدتين منهما و علم المصلّى بذلك قبل الفراغ أو بعده قبل الإتيان بالمنافى وجب عليه تدارك إحداهما و قضاء الأُخرى.

[۲] على الأحوط كما مرّ، و قد تقدّم حكم نقصان السجده من الركعه الأخيره [فى المسأله ۲۰۱۹].

[۳] إذا علم إجمالًا نقصان سجدتين من ركعتين و احتمل أن تكون إحداهما من الركعه التى لم يفت محلّ تداركها فيها وجب عليه تداركها و قضاء سجدتين أُخريين بعد الصلاه على الأظهر، نعم إذا كان الشك بعد الفراغ و قبل الإتيان بالمنافى رجع و تدارك إحداهما ثمّ يقضى سجده أُخرى.

---

(۱) شرح العروه ۱۶: ۵۵.

على وجوب قضاء السجده المنسيه و عدم بطلان الصلاه بذلك لا يفرق فيه

بمقتضى الإطلاق بين ما إذا كان المنسى سجده واحده أو ثنتين، بل الثلاث ما لم تكن من ركعه واحده، و إلّا استوجب البطلان حينئذ من أجل نقصان الركن.

نعم، ضم سجدتى السهو إلى القضاء مبنى على ما اختاره من كون نسيان السجده من موجبات سجود السهو، و قد عرفت «۱» منعه، فلا يجب عليه غير القضاء إلّا إذا قلنا بوجوب سجدتى السهو لكلّ زياده و نقيصه. و هذا فى الجمله واضح كما عرفت.

إلّا أنّ تفصيل الكلام فى المقام يستدعى التكلّم فى موردين:

أحدهما: ما إذا حصل العلم المزبور بعد الفراغ من الصلاه.

ثانيهما: ما إذا حصل فى الأثناء و قبل أن يسلّم.

أمّا المورد الأوّل: فتاره يعلم بعدم كون شى ء من السجدتين المنسيّتين من الركعه الأخيره، و أُخرى يعلم بأنّ إحداهما منها، و ثالثه يشكّ فى ذلك فيحتمل أن تكون إحدى المنسيّتين من الأخيره.

لا إشكال فى الصوره الأُولى، و أنّه ليس عليه إلّا قضاؤهما إمّا مع ضمّ سجدتى السهو أو بدون ذلك على الخلاف المتقدّم.

و أمّا فى الصوره الثانيه: فلا إشكال أيضاً فى وجوب قضاء السجده الفائته من غير الركعه الأخيره، و أمّا المنسيه من الأخيره فحيث إنّ السلام حينئذ واقع فى غير محلّه و مثله لا يكون مخرجاً، فهو بعدُ فى الصلاه، فيجب عليه الرجوع و تدارك السجده المنسيه و الإتيان بسجدتى السهو لأجل السلام الزائد الواقع فى غير محلّه سهواً، بل للتشهّد أيضاً إن قلنا بوجوبهما لكلّ زياده و نقيصه.

---

(۱) فى شرح العروه ۱۸: ۳۵۳.

هذا فيما إذا كان محلّ التدارك باقياً، بأن لم يكن مرتكباً بعد السلام لأحد المنافيات العمديه و السهويه كالحدث و الاستدبار، و إلّا فلا رجوع لفوات المحل.

و

حيث إنّ نسيان السجده الواحده لا يستوجب البطلان بمقتضى حديث لا تعاد، بل لصريح قوله (عليه السلام): لا تعاد الصلاه من سجده واحده و إنّما تعاد من ركعه «۱» فيعلم من ذلک أنّ السلام الواقع آن ذاک کان مخرجاً، بمعنى أنّ ارتکاب المنافى کاشف عن اتِّصاف السلام فى ظرفه بالمخرجيه، و إلّا لزم إعاده الصلاه، و المفروض أنّها لا تعاد ممّا عدا الخمسه کما عرفت.

و عليه فيجب قضاء هذه السجده کالسجده الأُخرى المنسيه ممّا عدا الرکعه الأخيره کما مرّ. فحال ذلک حينئذ حال ما لو علم بفوات کلتا السجدتين ممّا عدا الرکعه الأخيره، الّذى تقدّم فى الصوره الأُولى.

و أمّا فى الصوره الثالثه: ففيما إذا کان ذلک بعد ارتکاب المنافى يجب قضاؤهما کما علم ممّا مرّ آنفاً، و أمّا إذا کان قبل ذلک و المفروض أنّ التذکّر بعد السلام فلا إشکال فى وجوب قضاء إحدى السجدتين المعلوم عدم کونها من الرکعه الأخيره.

و أمّا الأُخرى المردّده بين کونها منها أو ممّا عداها من سائر الرکعات فحيث إنّ قاعده التجاوز فى الرکعه الأخيره معارضه بمثلها فى سائر الرکعات فنبقى نحن و استصحاب عدم الإتيان بها فى کلّ منهما، أعنى الرکعه الأخيره و الرکعه الأُخرى التى هى طرف لهذا الشک، و مقتضى العمل بالاستصحابين وجوب الرجوع و تدارک السجده و إعاده التشهّد و السلام ثمّ قضائها، مضافاً إلى قضاء السجده الأُولى کما مرّ. فبالنتيجه يأتى بثلاث سجدات، إحداها رجوعاً و ثنتان قضاء.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الرکوع ب ۱۴ ح ۲، ۳، (نقل بالمضمون).

....

نعم، يجوز له الاقتصار على سجدتين، بأن يسجد أوّلًا بقصد ما فى الذمّه الجامع بين الرجوع و القضاء، حيث إنّ

الظاهر أنّ المأمور به هو الإتيان بذات السجده من دون أن تكون معنونه بعنوان الرجوع و عدمه، ثمّ يتشهّد و يسلّم احتياطاً و يأتى بعد ذلك بسجده اخرى قضاءً، و بذلك يقطع ببراءه الذمّه، فإنّ وظيفته إن كانت الرجوع لكون الفائته من الأخيره فقد فعل، و إلّا فقد قضى. و لا يضرّه التشهّد و التسليم عندئذ بعد وقوعهما خارج الصلاه كما هو ظاهر.

فلا حاجه إلى سجده ثالثه، كما لا يجب عليه سجود السهو من أجل السلام الأوّل، لعدم الجزم بزيادته بعد احتمال أن تكون السجدتان المنسيتان كلتاهما ممّا عدا الركعه الأخيره.

و معلوم أنّ استصحاب عدم الإتيان بسجده الركعه الأخيره لا يثبت اتِّصاف السلام بعنوان الزياده ليجب سجود السهو من أجله.

نعم، بناءً على ما قدّمناه فى محلّه «1» من أنّ السجده المقضيه جزء حقيقه قد تغيّر ظرفه و تبدّل محلّه فتأخّر عن موطنه إلى ما بعد السلام، و ما لم يأت بها لم يتحقّق الخروج عن الصلاه، و لذا قلنا إنّه لو أخلّ بها عمداً بطلت صلاته، فعليه يعلم فى المقام إجمالًا بزياده السلام، فإنّ السجده المنسيه إن كانت من الركعه الأخيره فالسلام الأوّل زائد، و إلّا فالسلام الثانى المأتى به احتياطاً، لما عرفت من أنّ السجده المقضيه جزء حقيقى، فما لم يفرغ عن قضاء السجدتين لم يتحقّق الخروج عن الصلاه، فلا محاله يكون السلام الثانى واقعاً فى الأثناء و متّصفاً بالزياده. إذن يجب عليه سجود السهو لأحد السلامين المعلوم زيادته إجمالًا، بل و كذا للتشهّد بناءً على وجوبه لكلّ زياده و نقيصه.

و أمّا المورد الثانى: أعنى ما إذا كان العلم حاصلًا أثناء الصلاه، فلا إشكال

---

(1) شرح العروه 18: 95، 271، 311.

....

فی وجوب قضاء السجدتین فیما إذا کان التذکّر بعد الدخول فی رکن لاحق بحیث لا یمکن معه التدارک، کما لو علم و هو فی رکوع الثالثه بفوات السجدتین من الأولتین، أو علم و هو فی رکوع الرابعه بترکهما من الرکعات السابقه.

کما لا إشکال فی قضائهما أیضاً فیما إذا لم یکن داخلًا فی رکن، و لکنّه لم یحتمل فوت السجده من الرکعه التی هو فیها أو قام عنها، کما لو قام إلی الرابعه فعلم حینئذ بفوت سجدتین من الأولیین، أو رفع رأسه من السجده الأخیره و علم بترک سجدتین من الرکعات السابقه.

و أمّا إذا لم یکن داخلًا فی رکن مع احتمال أن تکون إحدی المنسیّتین من الرکعه التی هو فیها أو قام عنها، فوجوب قضاء سجده واحده معلوم تفصیلًا.

و أمّا السجده الأُخری المردّده بین کونها ممّا بیده أو من رکعه أُخری قد فات محلّ تدارکها، فان لم یکن داخلًا فی جزء مترتّب کما لو رفع رأسه من سجود الرکعه الأخیره مثلًا، و قبل أن یتشهّد علم بترک سجدتین إحداهما من الرکعات السابقه یقیناً و الأُخری مردّده بین کونها منها أیضاً أو من نفس هذه الرکعه، عمل بقاعده الشکّ فی المحل بالنسبه إلی هذه الرکعه، و بقاعده التجاوز بالإضافه إلی الرکعه السابقه التی هی طرف للتردید، فیسجد للرکعه التی هی بیده، و لا شی ء علیه إلّا قضاء السجده المعلوم فواتها.

و إن کان داخلًا فی جزء مترتّب کما لو کان داخلًا فی التشهّد فی المثال المزبور أو قام إلی الرابعه فعلم بتردّد الفائته بین کونها من هذه الرکعه التی قام عنها أو من رکعه أُخری، فقاعده التجاوز لکونها متعارضه من الطرفین ساقطه. فلا مناص من الرجوع

إلى أصل آخر. و الأصول المتصوّره فى المقام ثلاثه: الاستصحاب، و قاعده الاشتغال، و أصل البراءه.

فإن قلنا بعدم جريان الاستصحاب فى أمثال المقام ممّا علم معه بالمخالفه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١١٧

....

للمعلوم بالإجمال كما عليه شيخنا الأنصارى (قدس سره) «١» كان المرجع حينئذ قاعده الاشتغال بالإضافه إلى الركعه التى قام عنها، للشك فى الخروج عن عهده الأمر بالسجود مع إمكان التدارك، لبقاء محلّه الذكرى، إذ المفروض عدم الدخول فى الركن. و أصاله البراءه بالإضافه إلى الركعه السابقه التى هى طرف للترديد، فإنّ الأمر بالسجده المحتمل فواتها من تلك الركعه ساقط قطعاً بعد عدم إمكان التدارك، فلا يحتمل بقاؤها على الجزئيه.

نعم، على تقدير تركها فى موطنها يتعلّق أمر جديد بالجزئيه بعد الصلاه و يكون التبدّل حينئذ فى ظرفها و محلّها، و حيث نشكّ فى حدوث هذا الأمر لجواز الإتيان بالسجده فى موطنها فيرجع فى نفيه إلى أصاله البراءه.

فبهذين الأصلين أصاله الاشتغال و أصاله البراءه اللّذين أحدهما مثبت و الآخر ناف ينحلّ العلم الإجمالى، فيرجع و يتدارك السجده من الركعه التى هو فيها أو قام عنها، و لا شى ء عليه إلّا قضاء السجده الواحده المعلوم فواتها.

و إن قلنا بجريان الاستصحاب كما هو الصحيح، لعدم كون المخالفه بمجرّدها مانعه ما لم تكن عمليه، فلا تصل النوبه إلى الأُصول المتأخّره الطوليه، بل يبنى حينئذ على عدم الإتيان بالسجده من كلّ من الركعتين اللّتين هما طرفا الترديد عملًا بالاستصحاب فى كلّ منهما، فيرجع و يتدارك السجده من هذه الركعه و يقضى سجدتين بعد الصلاه إحداهما عمّا فات يقيناً و الأُخرى عمّا فات بحكم الاستصحاب.

فانّ الظاهر أنّ الموضوع للقضاء ليس هو الترك السهوى ليورد بعدم ثبوت هذا العنوان باستصحاب

عدم الإتيان، بل المستفاد من الأدلّه أنّ السجده

---

(١) فرائد الأُصول ٢: ٧٤۴ ٧۴۵.

....

المتروكه فی محلّها محكومه بالتدارک مع الإمكان و إلّا فبالقضاء.

نعم، الترک العمدی موجب للبطلان، و هذا لا يستوجب تقيّد موضوع القضاء بعنوان الترک السهوی كما لا يخفی.

و علی الجمله: فاللّازم الإتيان بسجدات ثلاث: إحداها فی المحلّ، و ثنتان قضاءً، و لا يمكن الاقتصار هنا علی سجدتين بأن يأتی بإحداهما بقصد ما فی الذمّه الجامع بين ما هو تدارک فی المحل و ما يكون قضاءً عن الركعه التی هی طرف للترديد كما هو ظاهر. و بذلک تفترق هذه الصوره عن الصوره السابقه أعنی ما إذا كان التذكّر بعد السلام، التی عرفت فيها جواز الاقتصار علی السجدتين.

و أمّا سجود السهو من أجل القيام إلی الركعه التی بيده فغير لازم، لعدم العلم بزيادته بعد احتمال الإتيان بكلتا السجدتين فی الركعه التی قام عنها. و من المعلوم أنّ أصاله عدم الإتيان لا تثبت الزياده، نعم بعد ما رجع و تدارک بمقتضی الاستصحاب كما عرفت يعلم حينئذ إجمالًا إمّا بزيادته أو بزياده الجلوس من جهه تدارک السجده، فيجب السجود للعلم الإجمالی بتحقّق موجبه و هو القيام فی موضع القعود أو عكسه، الّذی هو بنفسه من الموجبات كما تقدّم «١».

فتحصّل: أنّ الصلاه محكومه بالصحّه فی جميع صور المسأله، إلّا أنّ حكمها يختلف باختلاف الموارد حسبما فصّلناه.

---

(١) شرح العروه ١٨: ٣۵٨.

[المسأله الرابعه: إذا كان فی الركعه الرابعه مثلًا و شکّ فی أنّ شكّه السابق بين الاثنتين و الثلاث]

[٢١٣٧] المسأله الرابعه: إذا كان فی الركعه الرابعه مثلًا و شکّ فی أنّ شكّه السابق بين الاثنتين و الثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما بنی علی الثانی، كما أنّه كذلک إذا شکّ بعد الصلاه (١).

(١)

تقـدّم الكلام حول هذه المسأله فى المسأله العاشـره من فصل الشكّ فى الركعات «۱» و أعادها فى المقام، و نحن أيضاً نعيـدها، لعدم خلوّها عن الإفاده فنقول:

إذا كـان فى الركعه الرابعه البنـائيه و علم أنّه شكّ قبل ذلك بين الثنتين و الثلاث و لم يـدر أنّ شـكّه السابق هل كان قبل إكمال السجدتين لتبطل صلاته أم كان بعد الإكمال و قد بنى على الثلاث فطبعاً يكون ما بيده رابعه بنائيّه.

ذكر فى المتن أنّه يبنى على الثانى، فتصحّ صلاته و يأتى بركعه الاحتياط بعد ذلك، و ذكر (قدس سره) أنّ الأمر كذلك فيما إذا كان الشك بعد الصلاه.

أقول: مـا أفـاده (قـدس سـره) هو الصـحيح فيما إذا كان الشك فى الأثناء، فإنّ الروايات و منها موثّقه عمار «۲» قـد دلّت على أنّ الشـاكّ فى عـدد الركعـات يبنى على الأـكثر و يتـدارك النقص المحتمـل بركعـه الاحتيـاط. و زيـاده السـلام المحتملـه مغتفره تخصيصاً فى دليل المخرجيه. فمقتضى هذه الروايات أنّ كلّ شكّ محكوم بهذا الحكم.

إلّا أنّ هناك طائفه أُخرى من الروايات دلّت على لزوم حفظ الأُوليين و سلامتهما عن الشك، و أنّه لا يدخلهما الوهم كما نطقت به صحيحه الوشّاء:

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۲۳۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱ و غيره.

....

«الإعاده فى الركعتين الأُولين، و السـهو فى الركعتين الأخيرتين» «۱» و نحوها غيرها من الأخبار المصـرّحه بلزوم إحراز الأُوليين و اليقين بهما.

فالمتلخّص من هاتين الطائفتين بعد ضمّ بعضـها إلى بعض أنّ الموضوع للصـحّه و البناء على الأكثر هو الشاك فى الركعات و لم يكن شكّه فى الأُوليين و هذا يمكن إحرازه فى المقام بضميمه الوجدان إلى

الأصل.

فإنّ المكلّف شاكّ فعلًا بين الثلاث و الأربع وجداناً، و لأجله يكون ما بيده رابعه بنائيّه كما ذكرنا، كما أنّه حافظ فعلًا للأُولیین وجداناً أيضاً، فإنّه محرز لهما بالفعل، و لا شكّ فيهما بوجه، و ليس فى البين عدا احتمال عروض المبطل سابقاً أعنى حدوث الشك السابق بين الثنتين و الثلاث قبل الإكمال المستلزم لعدم حفظ الأُوليين آن ذاك و كونه ماضياً على الشك، و هو مدفوع ببركه الأصل.

و نتيجه ذلک هو الحكم بالصحّه، فإنّ شكّه الفعلى فيما عدا الأُوليين و كونه حافظاً لهما وجدانى، و مضيّه سابقاً مع الشك فيهما الّذى هو المبطل منفى بالأصل.

و لكن قد يقال: إنّ الشك الّذى يحكم معه بالصحّه و التدارک بركعه الاحتياط هو خصوص الشك الحادث فى الأخيرتين و بعد إكمال السجدتين، فهذه الحصّه الخاصّه من الشك المتّصفه بعنوان الحدوث و البعديه هى الموضوع للصحّه. و من المعلوم أنّ أصاله عدم حدوث الشك قبل الإكمال لا يجدى فى إثبات هذا العنوان، فلا يمكن إحرازه إلّا على القول بالأُصول المثبته.

و ربما يؤيّد ذلک بناءً على اختلاف حكم الشكّ بين الثنتين و الثلاث مع الثلاث و الأربع كما مرّ «۲» بأنّ الشكّ الأوّل يلازم الثانى بعد الإتيان بركعه فهو يرجع إليه دائماً، فلا يكون قسماً آخر، و معه كيف يمكن الالتزام باختلاف

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۰.

(۲) شرح العروه ۱۸: ۱۸۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۲۱

....

حكميهما. فلا مناص من الالتزام بدخاله عنوان الحدوث ليمتاز أحدهما عن الآخر و إن قارنه بقاء.

و يندفع: بعدم اشتمال شى ء من الأدلّه على عنوان الحدوث، و إنّما المذكور فيها كما سبق أنّ الإعاده فى الأُوليين و

الوهم فى الأخيرتين، و هذا كما ترى ظاهر فى أنّ الاعتبار بتعلّق الشک بالأخيرتين فى قبال تعلّقه بالأولتين.

و هو عباره أُخرى عن لزوم كون الشاک حافظاً للأولتين، و أنّ الشک إن كان متعلّقاً بهما كما لو شکّ بين الثنتين و الثلاث قبل إكمال السجدتين، فبما أنّه لم يحرز الركعتين و إنّما أحرز ركعه أو ركعه و نصفاً كما لو كان فى حال الركوع بطلت صلاته لعدم كونه حافظاً لتمام الأولتين بعد تعلّق الشک بهما تماماً أو بعضاً، و إن كان متعلّقاً بالأخيرتين كان صحيحاً.

فالتقييد بالأخيرتين فى الصحيح ناظر إلى متعلّق الشک، لا إلى الشک نفسه ليدلّ على لزوم حدوثه فى الأخيرتين.

و فى المقام حيث لم يتعلّق بالأولتين وجداناً و إنّما تعلّق بالأخيرتين كان شكّه داخلًا فى الشكوک الصحيحه بعد نفى احتمال تعلّق شكّه السابق بالأولتين بمقتضى الأصل كما عرفت.

و أمّا النقض المذكور فى التأييد فيندفع بعدم انقلاب الشکّ بين الثنتين و الثلاث إلى ما بين الثلاث و الأربع حتّى بعد الإتيان بركعه، بل هو بعينه باق فهو الآن شاک أيضاً فى أنّ الركعه السابقه هل كانت الثانيه أم الثالثه، كما أنّه قبل الإتيان بالركعه يشکّ أيضاً فى أنّ الركعه اللّاحقه هل هى الثالثه أم الرابعه كما أنّ فى الشک بين الثلاث و الأربع يشک فى الركعه السابقه بين الثنتين و الثلاث. فهذه شكوک مجتمعه فى الوجود، لا أنّ بعضها ينقلب إلى بعض، بل يستلزم بعضها الآخر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۲۲

....

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۱۹، ص: ۱۲۲

و المستفاد من الأدلّه أنّ الشک الّذى

لا- يكون معه شكّ آخر فى حدّ نفسه إن كان بين الثنتين و الثلاث الملازم للشكّ بين الثلاث و الأربع فله حكم، و إن كان بين الثلاث و الأربع الملازم للشكّ بين الثنتين و الثلاث فله حكم آخر.

و هذا كما ترى لا يكشف عن أنّ الموضوع مقيّد بعنوان الحدوث ليصلح للتأييد، نعم واقعه كذلك، أى أنّ الموضوع هو الشكّ الحادث ابتداءً بعد إكمال السجدتين، لكن لا بعنوان الحدوث و مقيّداً بهذا الوصف العنوانى كى لا يمكن إحرازه بالأصل، بل العنوان المأخوذ فى الروايات هو تعلّق الشكّ بالأخيرتين مع حفظ الأُوليين، و هذا و إن استلزم بحسب الواقع تأخّر الشك و حدوثه فى الأخيرتين، إلّا أنّ الحدوث بعنوانه لم يكن ملحوظاً و مأخوذاً فى مقام تعلّق الحكم.

و على الجمله: مقتضى الروايات العمل على الأكثر و البناء عليه لمطلق الشاك خرج عنها من تعلّق شكّه بالأُوليين، و المفروض هنا أنّه حافظ لهما، لعلمه فعلًا بتحقّق الأُوليين خارجاً، و ليس إلّا احتمال عروض المبطل سابقاً، المنفى بالأصل. فلا مناص من العمل بها و يحكم بصحّه الصلاه.

هذا كلّه فيما إذا كان الشكّ فى الأثناء، و لم نتعرّض سابقاً لحكم ما إذا كان الشك بعد الصلاه و إن أشار إليه الماتن هنا و هناك فنقول:

إذا شكّ بعد الصلاه فى أنّ شكّه السابق هل كان قبل الإكمال أم بعده فهو على قسمين:

إذ قد يفرض حدوث الشك فى عدد الركعات قبل الفراغ و أنّه أتمّ صلاته مع الشك و البناء على الأكثر و استمرّ هذا الشك إلى ما بعد العمل، و إنّما الحادث بعد الصلاه مجرّد الشك فى أنّ شكّه السابق بين الثنتين و الثلاث هل كان قبل الإكمال أم بعده.

الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۲۳

....

فـان کـان الفرض هکـذا و لعلّه یریـده فی المتن فالأـمر واضـح، فانّ حکمه حکم الشک العارض فی الرکعه الرابعه البنائیه الّـذی سبق، فیجری ما مرّ من کونه محکوماً بالبناء علی الأکثر و قد فعل، و لیس فی البین عدا احتمال عروض المبطل المدفوع بالأصـل کما تقدّم.

و أُخری یفرض أنّه شـکّ بین الثنتین و الثلاـث و غفـل و أتمّ صـلاته من غیر التفـات، بحیث لا یکون الإتیان بالأجزاء الباقیه عن شکّ و بناءٍ منه علی الأکثر بل أتمّ بنفس النیّه الأوّلیه الارتکازیه، و بعـد الصـلاه شکّ فی أنّ شـکّه السابق هل کان قبل الإکمال أم بعده؟ ففی مثل ذلک لا یمکن الحکم بالصحّه.

فإنّ أصاله عدم حدوث الشکّ قبل الإکمال و إن ترتّب علیها نفی البطلان إلّا أنّه لا یجدی فی إثبات موضوع البناء علی الأکثر و الإتیـان برکعه الاحتیاط فإنّه کما مرّ وظیفه من شکّ فی الأثناء و کان حافظاً للأُولیین و شاکّاً فی الأخیرتین، و هـذا غیر محرز فی البین، إذ لا یثبت بالاستصحاب المزبور أنّ شکّه کان متعلّقاً بالأخیرتین و أنّه کان ضابطاً للأُولیین لتصحّ صلاته.

نعم، کلاـ الأـمرین محرز فعلًا أی ما بعـد الصـلاه وجـداناً، إلّا أنّه لا ینفع لأنّ روایات البناء علی الأکثر کلّها وارده فی الشک فی أثناء الصلاه، فلا تشمل الشکّ الحادث بعدها.

و قـد عرفت عـدم إحراز موضوع البنـاء فی الأثناء أمّا بعـد الشک فالمفروض غفلته رأساً، و أمّا حال الشک فمن الجائز أن یکون عارضاً قبل الإکمال، فلا یکون عندئذ حافظاً للأولتین و لا شکّه فی الأخیرتین، و الاستصحاب غیر مثبت لهذا العنوان.

و علی الجمله: فانطباق موضوع الحکم الظاهری و هو البناء علی الأکثر علی المقام

مشکوک فیه، و المفروض الشک فی أنّه سلّم علی الثلاث أو الأربع، فلم

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۲۴

[المسأله الخامسه: إذا شکّ فی أنّ الرکعه التی بیده آخر الظهر أو أنّه أتمّها]

[۲۱۳۸] المسأله الخامسه: إذا شکّ فی أنّ الرکعه التی بیده آخر الظهر أو أنّه أتمّها و هذه أوّل العصر جعلها آخر الظهر (۱).

تحرز صحّه الصلاه لا ـ واقعاً و لا ـ ظاهراً، فلا مناص من الإعاده، عملًا بقاعده الاشتغال، و لکن الظاهر أنّ الماتن لا یرید هذا الفرض.

(۱) قد یفرض علمه بحالته الفعلیه و أنّ الجزء الّذی هو متلبّس به متّصف بعنوان العصر کالرکوع مثلًا و یشکّ فی الأجزاء السابقه، و أنّه هل نواها عصراً أیضاً و قد کان فارغاً من الظهر، أم أنّها کانت آخر الظهر و قد غفل و نوی العصر بهذا الجزء.

ففی هذه الصوره أتمّ صلاته عصراً بعد إحراز تکبیره الإحرام، و کذا اتّصاف الأجزاء السابقه بعنوان العصریه بمقتضی قاعده التجاوز کما مرّ نظیره فی المسأله الأُولی و إحراز تمامیه الظهر بمقتضی قاعده الفراغ، إذ بعد أن رأی نفسه فعلًا فی صلاه العصر و لو باعتبار الجزء الّذی بیده الّذی هو مترتّب علی الظهر فقد أحرز الفراغ من الظهر لا محاله، و بما أنّه یشکّ فی تمامیتها فلا مانع من البناء علی الصحّه بقاعده الفراغ، فتصحّ کلتا الصلاتین.

لکن هذا الفرض غیر مراد للماتن جزماً، لفرضه الشک فی تمام الرکعه التی بیده و تردّدها بین الظهر و العصر، من دون علم بأحد العنوانین رأساً.

و علیه فالصحیح ما أفاده (قدس سره) من جعلها آخر الظهر بمقتضی قاعده الاشتغال، للشکّ فی الخروج عن عهدتها ما لم تنضمّ الرکعه إلیها، بل مقتضی الاستصحاب «۱» بقاؤه علی الظهر. فلا مناص من الضمّ، فان کانت آخر الظهر

---

(۱) و ما

عن بعض الأعاظم من أنّ هذا الاستصحاب لا يثبت به كون الركعه التى بيده ظهراً ليجب إتمامها بهذا العنوان غير واضح، فانّ البقاء على الظهر إلى الآن الّذى هو مجرى الاستصحاب مساوق لكون الركعه التى بيده ظهراً، و أحدهما عين الآخر، لا أنّه يلازمه ليكون مثبتاً بالإضافه إليه، هذا أوّلًا.

و ثانياً: مع التسليم لم تكن حاجه إلى إثبات اللّازم، بل نفس التعبّد بالبقاء على الظهر و عدم الخروج عنها الثابت ببركه الاستصحاب كاف فى الحكم بلزوم الإتمام بهذا العنوان. فحال الركعه فى المقام حال الشك فى أصل الصلاه و هو فى الوقت، فكما أنّ مقتضى الاستصحاب لزوم الإتيان و إن لم يثبت به اتّصاف المأتى به بعنوان الظهر مثلًا فكذا فيما نحن فيه بمناط واحد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٢٥

[المسأله السادسه: إذا شكّ فى العشاء بين الثلاث و الأربع و تذكّر أنّه سها عن المغرب بطلت صلاته]

[٢١٣٩] المسأله السادسه: إذا شكّ فى العشاء بين الثلاث و الأربع و تذكّر أنّه سها عن المغرب بطلت صلاته (١) و إن كان الأحوط إتمامها عشاء و الإتيان بالاحتياط ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

فهو، و إلّا وقعت لغواً. و ليس له إتمامها عصراً بعد عدم إحراز البراءه عن الظهر، مضافاً إلى الشكّ فى عنوان ما بيده و عدم إمكان إحرازه بوجه.

و على الجمله: فبعد عدم كون المقام من موارد قاعده الفراغ، لعدم إحراز التجاوز و الفراغ عن الظهر المشكوك فيه، فالمرجع قاعده الاشتغال القاضيه بلزوم ضمّ الركعه و الإتمام ظهراً. و لا يصحّ إتمامها عصراً، لكونه مشكوك الدخول فيه.

(١) إذ لا يمكن تصحيحها بوجه، لا عشاءً بالبناء على الأكثر لفوات الترتيب بعد فرض عدم الإتيان بالمغرب، و لا مغرباً بالعدول إليها لقصور أدلّه العدول عن الشمول لمثل المقام ممّا يلزم منه البطلان، لفساد المغرب

بالشک. فلا مناص من رفع الید و الإتیان بالعشاءین.

هذا بناءً علی المختار من اعتبار الترتیب بین جمیع الأجزاء فی المترتّبتین

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۲۶

....

و أما بناءً علی مسلک شیخنا الأُستاذ (قدس سره) «۱» من سقوط اعتبار الترتیب فی مثل المقام استناداً إلی حدیث لا تعاد «۲» فالمتعیّن إتمامها عشاءً، ثمّ الإتیان بالمغرب.

إلّا أنّ المبنی غیر تام کما تقدّم «۳» لظهور الأدلّه فی اعتبار الترتیب فی جمیع أجزاء اللّاحقه و وقوعها بأجمعها بعد السابقه، و معه لا یصح الاستناد إلی الحدیث، للزوم الإخلال بالترتیب عامداً بالإضافه إلی الأجزاء الآتیه. و واضح أنّ حدیث لا تعاد لا یشمل الإخلال العمدی.

و الّذی یدلّنا علی اعتبار الترتیب علی الإطلاق عدّه روایات و منها ما اشتمل علی التعبیر بقوله (علیه السلام): «إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۴». غیر أنّ هذه الروایات و هی ثلاثه کلّها ضعیفه السند، فلا تصلح إلّا للتأیید.

و العمده الروایات الأُخر الدالّه علی المطلوب، بحیث یظهر منها کون الحکم مفروغاً عنه، و لأجله سمّیت الظهر بالأُولی، و هی کثیره جدّاً مذکوره فی باب الأوقات، و من جملتها صحیحه ذریح المحاربی قال (علیه السلام) فیها: «و صلّ الأُولی إذا زالت الشمس، و صلّ العصر بُعیدها ...» إلخ «۵». دلّت بوضوح علی لزوم وقوع العصر التی هی اسم لتمام الأجزاء بُعید الظهر، و نحوه وارد فی العشاءین أیضاً فلاحظ.

و علی الجمله: فاعتبار الترتیب بالمعنی الّذی ذکرناه ممّا لا ینبغی الإشکال

---

(۱) کتاب الصلاه ۱: ۷۲ ۷۳.

(۲) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸.

(۳) فی ص ۱۱۱.

(۴) الوسائل ۴: ۱۲۶/ أبواب المواقیت ب ۴ ح ۵، ۲۰، ۲۱.

(۵) الوسائل ۴: ۱۵۸/ أبواب المواقیت ب ۱۰

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۲۷

[المسأله السابعه: إذا تذكّر فی أثناء العصر أنّه ترک من الظهر رکعه قطعها و أتمّ الظهر]

[۲۱۴۰] المسأله السابعه: إذا تذكّر فی أثناء العصر أنّه ترک من الظهر رکعه (۱) قطعها و أتمّ الظهر ثمّ أعاد الصلاتین، و یحتمل العدول إلی الظهر [۱] بجعل ما بیده رابعه لها إذا لم یدخل فی رکوع الثانیه ثمّ أعاد الصلاتین، و کذا إذا تذكّر فی أثناء العشاء أنّه ترک من المغرب رکعه.

فیه، و علیه فلا یمکن الإتمام فی المقام عشاءً، لاستلزامه الإخلال بالترتیب فی الأجزاء الباقیه عامداً کما مرّ. و حدیث لا تعاد إمّا خاص بالناسی کما یراه (قدس سره) «۱» أو شامل للجاهل أیضاً کما نرتئیه، و علی التقدیرین لا یشمل العامد، فلا یصلح للاستناد إلیه.

نعم، بناءً علی القول بالإقحام کما یراه (قدس سره) «۲» أیضاً له أن یدع هذه الأجزاء و یأتی بالمغرب ثمّ یتم العشاء و تصحّ الصلاتان. و هذا له وجه و لا بأس به لو تمّ المبنی، و إن کان محلّ إشکال، بل منع.

(۱) قد یفرض إمکان تتمیم الظهر بالمقدار المأتی به من العصر، لأجل عدم دخوله فی رکن زائد کما لو کان الناقص رکعه علی ما فرضه فی المتن و کان التذكّر قبل الدخول فی رکوع الثانیه، أو رکعتین و تذكّر قبل الدخول فی رکوع الثالثه. و أُخری یفرض عدم الإمکان، لدخوله فی رکن زائد.

أمّا فی الفرض الأوّل: فقد احتمل فی المتن العدول إلی الظهر، بمعنی جعل ما

---

[۱] هذا هو الظاهر، بل لو دخل فی رکوع الرکعه الثانیه فبما أنّ الظهر المأتی بها لا یمکن تصحیحها یعدل بما فی یده إلیها فیتمّها ثمّ یأتی بالعصر بعدها، و لا حاجه إلی إعاده الصلاتین فی کلا الفرضین، و کذا الحال فی

العشاءين.

---

(۱) کتاب الصلاه ۳: ۵.

(۲) لاحظ کتاب الصلاه ۲: ۲۷۴.

....

بیده رابعه الظهر. و الظاهر أنّ هذا هو الصحیح، فیسلّم علی الظهر و یسجد سجدتی السهو لکلّ زیاده تستوجبه «۱» ثمّ یأتی بالعصر. و لا تضرّه زیاده التکبیر و لا نیّه الخلاف.

أمّا الأوّل: فلما تقدّم فی محلّه «۲» من أنّ البطلان بزیاده تکبیره الإحرام سهواً و إن کان هو المشهور، إلّا أنّه لا دلیل علیه عدا عدّهم إیّاها من الأرکان، بعد تفسیرهم للرکن بما استوجب الإخلال به البطلان عمداً و سهواً، نقصاً و زیاده.

و قد عرفت ثمه عدم الدلیل علی هذا التفسیر بعد عدم مطابقته لمعناه اللّغوی «۳»، فانّ رکن الشی ء ما یتقوّم به و یعتمد علیه، و مقتضی ذلک اختصاص القدح بالنقص عمداً و سهواً دون الزیاده، فإنّ الزائد لا یکون قادحاً لو لم یکن مؤکّداً، کما فی عمود الخیمه الّذی هو رکنها. نعم الزیاده العمدیه قادحه فی باب الصلاه، للنص الخاص «۴»، و أمّا السهویه فلا دلیل علیه. و مفهوم الرکن لا یقتضیه کما عرفت.

فحکم الرکن فی الصلاه حکم الرکن فی الحج، الّذی لا یکون الإخلال به مبطلًا إلّا من ناحیه النقص فقط، دون الزیاده السهویه إلّا ما قام الدلیل علیه بالخصوص. و لم یرد ما یدلّ علی البطلان بزیاده التکبیر سهواً، بل حدیث لا تعاد دلیل علی العدم.

علی أنّ مفهوم الزیاده غیر صادق فی المقام حتّی علی تقدیر تفسیر الرکن بما

---

(۱) أی فی صلاه الظهر من التسلیم الواقع فی غیر محلّه أو التشهّد بناءً علی وجوبه لکل زیاده و نقیصه و نحو ذلک.

(۲) شرح العروه ۱۴: ۹۲، ۱۸: ۵۰ ۵۱.

(۳) المنجد: ۲۷۸ مادّه رکن.

(۴) [و هو

قوله (علیه السلام): «من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده» الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۲، هکذا ذکر فی شرح العروه ۱۴: ۹۵].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۲۹

....

ذکر، لتقوّم الزیاده بإتیان الزائد بعنوان الجزئیه و بقصد کونه من أجزاء العمل المزید فیه، نعم یستثنی من ذلک السجود، فلا یعتبر فی زیادته قصد الجزئیه للنصّ الوارد فی تلاوه العزیمه «۱»، و یتعدّی عنه إلی الرکوع بالأولویّه. و أمّا ما عداهما من بقیه الأجزاء و منها التکبیر فهی علی ما تقتضیه القاعده من اعتبار القصد المزبور فی صدق الزیاده. و من المعلوم أنّ تکبیره الإحرام لم یؤت بها فی المقام إلّا بنیّه العصر، فلم یقصد بها الجزئیه لصلاه الظهر لتتصف بالزیاده فیها. فلا ینبغی الإشکال فی عدم الإخلال من ناحیتها.

و أمّا الثانی: أعنی نیّه الخلاف و هو العصر فغیر قادحه أیضاً، لما نطقت به جمله من الروایات «۲» و بعضها معتبره قد تقدّمت فی مبحث النیّه «۳» من أنّ العبره فی النیّه بما افتتحت به الصلاه، و أنّه إنّما یحسب للعبد من صلاته ما ابتدأ به فی أوّل صلاته، فلا یعتنی بقصد الخلاف الناشئ من السهو فی النیّه فی الأثناء کما لو شرع فی الفریضه فسها فی الأثناء و قصد النافله أو بالعکس.

و هذه الروایات و إن وردت فی غیر المقام إلّا أنّه یستفاد من عموم التعلیل ضابط کلّی، و هو أنّ المدار علی الافتتاح و الشروع بقصد معلوم، و معه تلغی نیّه الخلاف الطارئه فی الأثناء سهواً. فهی من أجل اشتمالها علی العلّه غیر قاصره الشمول للمقام. و علیه فنیّه العصر تلغی فیما نحن فیه بمقتضی هذه الأخبار فیجعل ما

بیده متمّماً للظهر کما ذکرناه. و هذا هو المراد من العدول فی المقام.

و یؤیِّده التوقیع المروی عن الاحتجاج و إن کان السند ضعیفاً بالإرسال قال: «کتب إلیه (علیه السلام) یسأله عن رجل صلّی الظهر و دخل فی صلاه

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۰۵/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۴۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۶: ۶/ أبواب النیّه ب ۲.

(۳) شرح العروه ۱۴: ۵۷.

....

العصر، فلمّا صلّی من صلاه العصر رکعتین استیقن أنّه صلّی الظهر رکعتین کیف یصنع؟ فأجاب (علیه السلام): إن کان أحدث بین الصلاتین حادثه یقطع بها الصلاه أعاد الصلاتین، و إن لم یکن أحدث حادثه جعل الرکعتین الأخیرتین تتمّه لصلاه الظهر، و صلّی العصر بعد ذلک» «۱».

و المراد بالإعاده فی الشرطیه الأُولی المعنی الأوسع الشامل للعدول، فإنّ الإعاده هی الوجود الثانی بعد إلغاء الأوّل، القابل للانطباق علی العدول عما بیده إلی الظهر ثمّ إعاده العصر، فلا ینافیه التعبیر بإعاده الصلاتین.

و کیف ما کان، فالشرطیه الثانیه التی هی محلّ الاستشهاد ظاهره الدلاله علی المطلوب، فانّ المراد بالرکعتین الأخیرتین ما یقابل الرکعتین الأولتین الصادرتین بعنوان الظهر، إذ المفروض فی السؤال صدور فردین من الرکعتین من المصلّی، فأتی أوّلًا برکعتین بعنوان الظهر، و أتی ثانیاً برکعتین أُخریین بعنوان العصر.

فتوصیف الرکعتین بالأخیرتین فی الجواب إشاره إلی الفرد الثانی من الرکعتین اللّتین صدرتا أخیراً و صلاهما بعنوان العصر، فی مقابل ما صلاهما أوّلًا بعنوان الظهر. و قد حکم (علیه السلام) بجعلهما تتمّه لصلاه الظهر و احتسابهما منها ثمّ الإتیان بالعصر بعد ذلک، الموافق لما ذکرناه و استظهرناه من الأخبار من أنّ المدار فی النیّه علی الافتتاح و لا یضرّ قصد الخلاف.

و أمّا ما قد یحمل

عليه التوقيع من إراده الركعتين الأخيرتين للعصر اللّتين لم يصلّهما و جعلهما للظهر فبعيد جدّاً كما لا يخفى.

هذا كلّه فی الفرض الأوّل. و قد عرفت أنّ المتّجه عندئذ جعل ما بيده متمّماً للظهر ثمّ الإتيان بصلاه العصر.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٢٢/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ١٢ ح ١، الاحتجاج ٢: ٥٨٠.

....

و أمّا فی الفرض الثانی: أعنی ما إذا لم يمكن التتميم، لكونه داخلًا فی ركوع زائد، فحيث لا سبيل حينئذ إلى الاحتساب بجعل ما بيده رابعه الظهر، للزوم زياده الركن فلا يكون مثله مشمولًا لنصوص الافتتاح المتقدّمه، فصلاه الظهر السابقه باطله لا محاله، و لا يمكن تصحيحها بوجه.

إلّا أنّه لا وجه للحكم ببطلان ما بيده أعنی صلاه العصر، بل يعدل بها إلى الظهر فيتمّها، ثمّ يأتی بالعصر بعدها، فانّ الظهر السابقه بعد كونها محكومه بالبطلان فوجودها كالعدم، فهو كمن تذكّر أثناء العصر عدم الإتيان بالظهر المحكوم بالعدول إليها بلا إشكال.

و ليس المقام من الشروع فی العصر أثناء الظهر، إذ ليست الأجزاء السابقه الناقصه باقيه على صفه الجزئيه، لوضوح أنّها بأسرها ارتباطيه. فلا يكون التكبير جزءاً من الصلاه إلّا إذا كان ملحوقاً بالقراءه و الركوع و السجود إلى نهايه الجزء الأخير أعنی التسليم و عندئذ يستكشف كونه جزءاً منها. و هكذا فی سائر الأجزاء، فإنّها بأجمعها مشروطه بالالتحاق و الانضمام على سبيل الشرط المتأخِّر.

فعدم الانضمام خارجاً كاشف لا محاله عن عدم الجزئيه و وقوعها لغواً من أوّل الأمر، و إنّما كان هناك تخيّل الجزئيه.

و حيث إنّ الانضمام غير ممكن فی المقام حسب الفرض، فوجود تلك الأجزاء و عدمها سيّان، و كأنّه لم يأت بشی ء. فلا مانع من العدول، إذ

لا قصور حينئذ فى دليله عن الشمول.

نعم، إذا بنينا على جواز الإقحام و بنينا أيضاً على سقوط اشتراط الترتيب فى مثل المقام كما يقول بكلّ منهما شيخنا الأُستاذ (قدس سره) «۱» فعلى هذين

---

(۱) كتاب الصلاه ۲: ۲۷۴، ۱: ۷۲ ۷۳.

[المسأله الثامنه: إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعه أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين]

[۲۱۴۱] المسأله الثامنه: إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعه أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين (۱) فان كان قبل الإتيان بالمنافى ضمّ إلى الثانيه ما يحتمل من النقص [۱] ثمّ أعاد الأُولى فقط بعد الإتيان بسجدتى السهو لأجل السلام احتياطاً، و إن كان بعد الإتيان بالمنافى فإن اختلفتا فى العدد أعادهما و إلّا أتى بصلاه واحده بقصد ما فى الذمّه.

المبنيين يمكن تصحيح الظهر، بأن يتم ما بيده عصراً ثمّ يأتى بما بقى من الظهر. لكن الشأن فى صحّتهما، فانّ كليهما محلّ إشكال، بل منع كما مرّ غير مرّه.

و قد ظهر من جميع ما مرّ أنّ الأظهر العدول فى كلا الفرضين، بمعنى جعل ما بيده متمّماً للظهر فى الفرض الأوّل، و العدول بما فى يده إليها فى الفرض الثانى و أنّه لا حاجه إلى إعاده الصلاتين على التقديرين. كما ظهر فساد ما جزم به فى المتن من القطع، إذ لا وجه له بعد إمكان التتميم أو العدول، هذا.

و جميع ما ذكرناه فى الظهرين جارٍ فى العشاءين حرفاً بحرف، لعدم الفرق فى مناط البحث كما هو ظاهر.

ثمّ إنّ من الواضح أنّ مفروض المسأله ما إذا لم يرتكب المنافى مطلقاً بين الصلاتين، و إلّا فلا إشكال فى بطلان الظهر و لزوم العدول إليها ثمّ الإتيان بالعصر بعد ذلك.

(۱) قد يفرض حصول العلم بعد الإتيان بالمنافى عقيب الثانيه، و أُخرى

قبل الإتيان.

---

[۱] على الأحوط، و لا يبعد جواز الإتيان بالمنافى ثمّ إعاده صلاه واحده بقصد ما فى الذمّه فى المتجانستين و إعاده الصلاتين فى المتخلفتين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۳۳

....

أمّا فى الأوّل سواء أتى به عقيب الأُولى أيضاً أم لا- فحيث يعلم إجمالًا ببطلان إحدى الصلاتين من غير مصحّح فى البين، لسقوط قاعده الفراغ من الطرفين و عدم إمكان التدارک بوجه فلا مناص من إعاده الصلاتين، عملًا بقاعده الاشتغال بعد تنجيز العلم الإجمالى.

نعم، فى خصوص المتجانسين كالظهرين يكفيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه، فإن كان النقص فى العصر احتسب عصراً و إلّا فظهراً. و الترتيب ساقط حينئذ بمقتضى حديث لا تعاد «۱» بعد أن لم يكن عامداً فى الإخلال.

هذا بناءً على المشهور من أنّ العصر المقدّم سهواً يحسب عصراً و يأتى بالظهر بعد ذلک، لسقوط اشتراط الترتيب كما عرفت.

و أمّا بناءً على احتسابه ظهراً و جواز العدول حتّى بعد العمل و أنّه يأتى بالعصر بعد ذلک كما أفتى به الماتن فى بحث الأوقات «۲» للنص الصحيح المتضمّن لقوله (عليه السلام): «إنّما هى أربع مكان أربع» «۳» و إن أعرض عنه الأصحاب فاللّازم حينئذ الإتيان بالأربع ركعات بنيّه العصر، فان كان النقص فى العصر فقد أتى بها، و إن كان فى الظهر فالعصر المأتى بها أوّلًا تحسب ظهراً حسب الفرض و قد أتى بالعصر بعد ذلک.

و كيف ما كان، فلا حاجه إلى إعاده الصلاتين، لحصول البراءه بالإتيان بأربع ركعات إمّا بقصد ما فى الذمّه أو بقصد العصر بخصوصها، و إنّما تجب إعادتهما فى المتخالفين كالعشاءين دون المتجانسين.

و أمّا فى الثانى أعنى ما إذا حصل العلم قبل ارتكاب المنافى عقيب الثانيه:

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۷۱/

أبواب الوضوء ب ٣ ح ٨.

(٢) فى المسأله [١١٨٢].

(٣) الوسائل ۴: ٢٩٠/ أبواب المواقيت ب ۶٣ ح ١.

....

فاذا بنينا على أنّ العصر المقدّم سهواً يحسب ظهراً كما عليه الماتن (قدس سره) فحينئذ لو أتى بالمنافى ثمّ أتى بأربع ركعات بعنوان العصر فقد برئت ذمّته يقيناً، لأنّ النقص إن كان فى العصر فقد أتى به، و إن كان فى الظهر فالعصر المأتى به أوّلًا يحسب ظهراً و قد أتى بالعصر بعده فعلًا، كما مرّ مثل ذلك فى الصوره السابقه. فلا حاجه إلى ضمّ ما يحتمل النقص إلى الثانيه ثمّ إعاده الأُولى كما لا يخفى.

و بعباره أُخرى: على هذا المبنى نقطع بوقوع ظهر صحيحه مردّده بين الاولى و الثانيه، فالذمّه بريئه منها قطعاً، فليس عليه إلّا الإتيان بصلاه العصر. فلا حاجه إلى الضم. كما أنّه لا يجوز الاقتصار عليه، فإنّه إنّما ينفع فى تفريغ الذمّه عن العصر لو كان النقص فى الثانيه، و من الجائز كونه فى الأُولى، و بما أنّ الاشتغال اليقينى يستدعى فراغاً مثله فلا بدّ من الإتيان بالعصر كما ذكرناه.

كما أنّا إذا بنينا على جواز الإقحام كان عليه الاقتصار على ضمّ ما يحتمل النقص بالإتيان به بقصد ما فى الذمّه و على ما هو عليه واقعاً من كونه متمّماً للعصر أو للظهر، و معه لا حاجه إلى إعاده الصلاه أصلًا، فإنّ الناقص إن كان هو العصر فقد التحق به المتمّم، و كذا إن كان هو الظهر، غايته تخلّل العصر حينئذ فى البين و وقوعها فى الوسط، و المفروض جواز إقحام الصلاه فى الصلاه. نعم، يختصّ هذا بما إذا لم يرتكب المنافى بين الصلاتين كما هو ظاهر.

و أمّا إذا

لم نقل بشى ء من الأمرين، و لم نلتزم لا- بالعدول بعد العمل و لا بالإقحام، فقد ذكر فى المتن أنّه يضم إلى الثانيه ما يحتمل النقص و يأتى بسجدتى السهو لأجل السلام احتياطاً، ثمّ يعيد الاولى فقط.

فان كان المستند فى ذلك هو العلم الإجمالى بدعوى أنّ النقص إن كان فى الأُولى وجبت إعادتها، و إن كان فى الثانيه حرم قطعها، لكونه بعدُ فى الصلاه و وقوع السلام فى غير محلّه كمن سلّم على النقص، فيجب ضمّ الناقص كما

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٣٥

....

يجب سجود السهو للسلام الزائد. فهو يعلم إجمالًا إمّا بوجوب إعاده الأُولى أو بحرمه قطع الثانيه المستتبعه لضمّ النقص و سجود السهو.

ففيه: أنّه غير منجّز فى مثل المقام ممّا لا تتعارض الأُصول الجاريه فى الأطراف، لكون بعضها مثبتاً للتكليف و البعض الآخر نافياً.

و بعباره اخرى: مناط تنجيز العلم الإجمالى معارضه الأُصول، المتوقّفه على لزوم المخالفه العمليه من جريانها، و أمّا إذا لم تلزم المخالفه كما لو كان بعضها مثبتاً و الآخر نافياً فلا معارضه، بل تجرى الأُصول، و بذلك ينحلّ العلم الإجمالى.

و المقام من هذا القبيل، فانّ إعاده الاولى مجرى لقاعده الاشتغال، التى موضوعها مجرّد الشك فى الامتثال، المتحقّق فى المقام. و هذا الأصل مثبت للتكليف.

و أمّا بالنسبه إلى الثانيه فحرمه القطع مشكوكه، لأنّ موضوعها التلبّس بالصلاه و كونه فى الأثناء، و هو غير محرز، لجواز صحّتها و الخروج عنها، فتدفع الحرمه المستتبعه لوجوب الضمّ بأصاله البراءه، كوجوب سجدتى السهو للتشهّد و السلام الزائد، للشكّ فى الزياده بعد احتمال وقوعهما فى محلّهما.

نعم، حيث لا مؤمّن عن صحّتها لجواز نقصها و سقوط قاعده الفراغ بالمعارضه، فلو لم يأت بمحتمل النقص حتّى انقضى

محلّ الضم كـانت هى أيضـاً مجرى لقاعـده الاشـتغال كالأـولى، و كـان عليه إعادتهمـا فى المختلفتين، أو الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه فى المتجانستين. و الحاصل أنّه لا ملزم للضمّ بعد كونه مجرى للبراءه كما عرفت.

و إن كان المستند هو الاستصحاب فتقريره من وجهين:

أحدهما: استصحاب بقائه فى الصلاه و عدم الخروج عنها، و نتيجه ذلك

....

لزوم ضمّ مـا يحتمـل النقص، و إلّـا لزم القطع المحرّم. و أمّـا الاـولى فحيث إنّهـا مشـكوكه الصـحّه من غير مؤمّن فلاـ مناص من إعادتها بمقتضى قاعده الاشتغال.

ثانيهمـا: استصـحاب عـدم الإتيـان بمحتمـل النقص، الجـارى فى كـلّ من الصـلاتين. و نتيجته تتميم الثـانيه و إعـاده الاـولى. و لا معارضه بين الاستصحابين كما لا يخفى، هذا.

و كلا الوجهين منظور فيه.

أمّا التقرير الأوّل ففيه: أنّ استصحاب البقاء لا يثبت عنوان القطع ليحرم فيجب الضمّ حذراً عنه.

نعم، لو كـان المحرّم نفس ما يتحقّق به القطع أعنى ذات القاطع كما فى باب الصوم، حيث إنّ المحرّم و ما هو موضوع للقضاء و الكفّـاره هو ذات الأكـل و الشـرب و نحوهما من المفطرات لتمّ ما أُفيـد، إذ كما يترتّب على استصـحاب البقاء على الصوم لـدى الشكّ فيه حرمه تلك الذوات، كذلك يترتّب على استصحابه فى المقام حرمه المنافيات.

لكن معقد الإجماع هو حرمه القطع بعنوانه، و من المعلوم أنّه لا يثبت بالاستصحاب المزبور إلّا على القول بالأُصول المثبته.

و على الجمله: لاـزم البقـاء فى الصـلاه اتِّصـاف ما يرتكبه من المنافيات من التكلّم العمـدى و القهقهه و الحـدث و نحوها بعنوان القطع المحكوم عليه بـالحرمه. و الاستصـحاب الجـارى فى البقاء لا يتكفّل بإثبات هـذا العنوان كى يجب الضمّ حـذراً عن القطع المحرّم، إلّا

على القول بالأصل المثبت.

و ممّا ذكرنا يظهر الجواب عن التقرير الثانى للاستصحاب، ضروره أنّ أصاله عدم الإتيان بالركعه المشكوكه فى الصلاه الثانيه لا يثبت أنّ ما يأتى به من المنافيات مصداق للقطع المحرّم ليجب الضم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٣٧

....

و على الجمله: إن كان الأثر المرغوب من إعمال الاستصحابين فى الصلاتين جواز الجمع بين الأمرين، أعنى إعاده الاولى و ضمّ ما يحتمل النقص إلى الثانيه، و أنّه بذلك يحرز الامتثال و يقطع بفراغ الذمّه على كلّ حال. فهذا أمر وجدانى، و لا حاجه معه إلى الاستصحاب، بل هو ثابت جزماً حتّى و لو لم يكن الاستصحاب حجّه من أصله، للقطع الوجدانى بأنّ هذه الكيفيه وافيه لإحراز الامتثال بلا إشكال، إذ النقص إن كان فى الأُولى فقد تداركه بالإعاده و إن كان فى الثانيه فبما أنّها تقبل التتميم لفرض عدم الإتيان بالمنافى فقد تدورك بالضمّ، من غير حاجه إلى الاستصحاب رأساً.

و إن كان الأثر المرغوب وجوب الجمع و لزوم هذه الكيفيه و أنّه لا يجوز له الإتيان بالمنافى ما لم يضمّ الركعه المشكوكه، فهو فى حيّز المنع، لتوقّفه على إحراز أنّ ما يأتى به من المنافى مصداق للقطع المحرّم ليجب الضمّ، و هو غير محرز لا وجداناً لجواز كون النقص فى الأُولى كما هو واضح، و لا تعبّداً لما عرفت من عدم ثبوت عنوان القطع بأصاله عدم الإتيان بالركعه إلّا على القول بالأُصول المثبته.

و عليه فهو مخيّر بين الكيفيه المزبوره و بين أن يأتى بالمنافى ثمّ يعيد صلاه واحده بقصد ما فى الذمّه فى المتجانستين، و يعيد الصلاتين فى المختلفتين، لإحراز الامتثال بهذه الكيفيه أيضاً.

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّه لا ملزم لضمّ الركعه

المحتمله لا من ناحيه العلم الإجمالى، و لا من ناحيه الاستصحاب بتقريريه. و نتيجه ذلك هو التخيير بين الكيفيتين كما ذكرناه.

هذا كلّه فى علاج الركعه، و أمّا سجود السهو لأجل السلام فغير لازم على

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۳۸

[المسأله التاسعه: إذا شكّ بين الثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحه]

[۲۱۴۲] المسأله التاسعه: إذا شكّ بين الثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحه ثمّ شكّ فى أنّ الركعه التى بيده آخر صلاته أو أُولى صلاه الاحتياط جعلها آخر صلاته و أتمّ، ثمّ أعاد الصلاه احتياطاً [۱] بعد الإتيان بصلاه الاحتياط (۱).

كلّ حال، لعدم العلم بزيادته لا- من ناحيه العلم الإجمالى لانحلاله بالأصل المثبت و النافى كما عرفت، و لا- من ناحيه الاستصحاب لعدم إثباته للزياده و حيث إنّها مشكوكه فيدفع احتمال تعلّق الوجوب بأصل البراءه.

(۱) لا ينبغى التأمّل فى أنّ مقتضى قاعده الاشتغال هو ما أفاده (قدس سره) من جعل ما بيده آخر صلاته بمعنى احتسابه منها، ثمّ الإتيان بصلاه الاحتياط تحقيقاً للخروج عن عهده الأجزاء الأصليه، ضروره أنّ الأجزاء الارتباطيه لها أوامر انحلاليه، فلكلّ جزء أمر ضمنى يخصّه، فمع الشك فى امتثال الأمر المتعلّق بالرابعه البنائيه لا مناص من الاعتناء بعد عدم إحراز التجاوز و الدخول فى الغير، و مقتضاه ما عرفت من الاحتساب ثمّ الإتيان بصلاه الاحتياط.

إنّما الكلام فيما ذكره (قدس سره) أخيراً من إعاده أصل الصلاه بعد ذلك احتياطاً، فإنّه لم يظهر وجه صحيح لهذا الاحتياط، إذ لا قصور فى وفاء ما فعله بإحراز الامتثال على كلّ تقدير، فانّ صور المسأله ثلاث:

إحداها: أن يكون ما عليه من صلاه الاحتياط ركعه واحده، كما لو كان الشك بين الثنتين و الثلاث فشكّ فى أنّ ما بيده هل هى تلك الركعه أم أنّه

آخر الصلاه، فإنّه يبنى حينئذ على الثانى و يأتى بالركعه بعد ذلك كما عرفت، فإن

---

[۱] هذا الاحتياط ضعيف جدّاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۳۹

....

أصاب الواقع فهو، و إلّا فغايته وقوع الركعه المأتى بها ثانياً لغواً، و لا ضير فيه كما لا ضير من ناحيه النيّه على هذا التقدير، فإنّه و إن أتى بالركعه بقصد آخر الصلاه و المفروض أنّها من صلاه الاحتياط إلّا أنّ الاعتبار فى النيّه بما افتتحت عليه الصلاه و ما نواه أوّلًا، و لا يضرّه نيّه الخلاف للنصوص «۱» الدالّه عليه «۲».

و الحاصل: أنّ احتساب الركعه من الصلاه الأصليه «۳» و تتميمها بهذه النيّه غير قادح فى الصحّه، فإنّها إن كانت منها فهو، و إن كانت من صلاه الاحتياط فقصده الخلاف سهواً غير قادح بعد أن كان المدار فى النيّه على ابتداء الصلاه و افتتاحها.

نعم، قد يتوهّم القدح من ناحيه التسليم، بدعوى أنّ اللّازم وقوعه فى الركعه الرابعه، و من المعلوم أنّ قاعده الاشتغال أو أصاله عدم الإتيان لا تثبت أنّ ما بيده هى الركعه الرابعه كى يسلّم عليها. و لكنّه فى غايه الضعف و إن صدر عن بعض الأعاظم.

إذ فيه أوّلًا: عدم الدليل على لزوم إيقاع التسليم فى الركعه الرابعه بعنوانها و إنّما هو مقتضى طبع الترتيب المعتبر بين الأجزاء و لحاظ كون التسليم هو الجزء الأخير منها.

و ثانياً: لو سلّمنا ذلك فبالإمكان إحراز العنوان بالاستصحاب، فإنّ المصلّى كان فى زمان فى الركعه الرابعه يقيناً، المردّد بين الآن و الزمان السابق، و يشكّ

---

(۱) الوسائل ۶: ۶/ أبواب النيّه ب ۲.

(۲) فانّ تلك النصوص و إن كانت وارده فى غير المقام إلّا أنّه تستفاد منها ضابطه كلّيّه تنطبق عليه

كما لا يخفى.

(٣) ربّما يتراءى التنافى بين حقيقه صلاه الاحتياط و بين قصد الجزئيّه للصلاه الأصليه، و لعلّ الأولى الإتيان بالركعه بقصد ما فى الذمّه، لسلامتها حينئذ عن أى إشكال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٤٠

....

فى خروجه عنها فيبنى على ما كان.

و على الجمله: فلم نجد ما يستوجب التأمّل فى الصحّه فى هذه الصوره لنحتاج إلى الاحتياط بالإعاده.

و نحوها الصوره الثانيه: و هى ما إذا كانت صلاه الاحتياط ذات ركعتين كما فى الشكّ بين الثنتين و الأربع و شكّ فى أنّ ما بيده هل هى الركعه الأخيره من الصلاه الأصليه أم الركعه الثانيه من صلاه الاحتياط؟ فإنّه يجرى فيه ما مرّ حرفاً بحرف، إذ لا يلزم من البناء على الأوّل زياده شى ء أصلًا.

نعم، فى الصوره الثالثه: و هى ما لو شكّ فى المثال المزبور فى أنّ ما بيده هل هى الركعه الأخيره من الأصليه أم أنّها الاولى من ركعتى الاحتياط لو بنى على الأوّل فسلّم ثمّ أتى بركعتى الاحتياط و كان فى الواقع هى الركعه الأُولى منهما فقد زاد فى صلاه الاحتياط ركعه كما زاد تكبيره فتفسد، و لا تصلح للجبر على تقدير النقص.

فيعلم إجمالًا حينما بنى و سلم إمّا بوجوب ركعتى الاحتياط أو بوجوب إعاده الصلاه، لكون الركعه فاصله بين الصلاه الأصليه و بين صلاه الاحتياط المانعه عن صلاحيه الانضمام. فلأجل احتمال الزياده يحكم بإعاده أصل الصلاه أيضاً احتياطاً، هكذا قيل. و هو لو تمّ خاص بالصوره الأخيره «١» و لا يجرى فى الصورتين السابقتين كما عرفت.

و لكنّه لا يتم، لوضوح أنّ احتمال الزياده مدفوع بأصاله العدم، فإنّه بعد أن بنى على أنّ ما بيده هى الرابعه البنائيه بمقتضى قاعده الاشتغال، و دفع احتمال

(١) و ما فى بعض الكلمات من استظهار اختصاص المسأله بهذه الصوره لقول الماتن (قدس سره): أو أُولى صلاه الاحتياط. يدفعه المنافاه مع مفروض المسأله من كون الشك بين الثنتين و الثلاث. و لعلّ التعبير ب (أُولى) فى مقابل كون الركعه آخر الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١۴١

[المسأله العاشره: إذا شكّ فى أنّ الركعه التى بيده رابعه المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث]

[٢١۴٣] المسأله العاشره: إذا شكّ فى أنّ الركعه التى بيده رابعه المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث و هذه اولى العشاء (١) فان كان بعد الركوع بطلت [١] و وجب عليه إعاده المغرب، و إن كان قبله يجعلها من المغرب و يجلس و يتشهّد و يسلّم ثمّ يسجد سجدتى السهو لكلّ زياده من قوله: «بحول اللّه» و للقيام و للتسبيحات احتياطاً، و إن كان فى وجوبها إشكال، من حيث عدم علمه بحصول الزياده فى المغرب.

الدخول فى ركعه الاحتياط بالأصل، فهو فى حكم الشارع بمثابه العالم بعدم الإتيان بصلاه الاحتياط، و مثله محكوم بالإتيان بها، و بذلك يحكم بصحّتها و تماميتها و كونها جابره على تقدير الحاجه إليها، و معه يحرز الامتثال على كلّ حال. فلا حاجه إلى إعاده أصل الصلاه.

و منه يظهر الجواب عن العلم الإجمالى المزبور، فإنّه لا أثر له، إذ ليس لنا شك فى وجوب صلاه الاحتياط، فإنّه معلوم تفصيلًا، و إنّما الشكّ فى انطباقها على الموجود الخارجى من أجل احتمال اشتماله على زياده الركعه و التكبيره و كذا زياده التشهّد و التسليم فى الركعه الأُولى منها، فاذا دفعنا احتمال هذه الزيادات بأصاله العدم حكم بالانطباق، و معه لم يبق مجال لاحتمال وجوب الإعاده أصلًا كما لا يخفى.

(١) الشك المزبور قد يفرض قبل الدخول فى الركوع، و أُخرى بعده.

أمّا فى الفرض الأوّل: فالصحيح ما

ذکره فی المتن من جعلها من المغرب بمقتضی قاعده الاشتغال، أو استصحاب کونه فی المغرب و عدم الدخول فی

---

[۱] الحکم بصحّه المغرب حینئذٍ و وجوب استئناف العشاء لا یخلو من وجه قویّ.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۴۲

....

العشاء بعد وضوح عدم جریان قاعده الفراغ للشکّ فیه، و لا التجاوز لعدم إحراز الدخول فی الغیر المترتِّب المحقق للتجاوز عن المحل، و علیه فیهدم القیام و یجلس و یتشهّد و یسلّم، و بذلک یقطع ببراءه الذمّه عن المغرب.

و لا- یجب علیه سجود السهو للزیادات الصادره من قول: بحول اللّه، و القیام و القراءه أو التسبیح، و إن حکم فی المتن بوجوبه احتیاطاً و استشکل فیه أخیراً و ذلک للشکّ فی تحقّق الزیاده و حصولها فی صلاه المغرب. و من المعلوم أنّ قاعده الاشتغال أو الاستصحاب لا تثبت ذلک، فیرجع حینئذ فی نفی الوجوب إلی أصاله البراءه و إن قلنا بسجود السهو لکلّ زیاده و نقیصه. و هذا کلّه ظاهر.

إنّما الکلام فی أنّه هل یتعیّن علیه جعل الرکعه من المغرب کما ذکرناه، و هو الظاهر من المتن أیضاً، أم أنّه مخیّر بینه و بین جعلها عشاءً و لو رجاءً فیتمّها ثمّ یعید الصلاتین معاً احتیاطاً.

قد یقال بالثانی، نظراً إلی أنّ المصلّی حین الاشتغال بالرکعه یعلم بکونه فی صلاه صحیحه أمّا المغرب أو العشاء، فیعلم بکونه مشمولًا حینئذ لدلیل حرمه إبطال الفریضه، و بما أنّ البناء علی کلّ من الطرفین فیه احتمال الموافقه من جهه و المخالفه من جهه من غیر ترجیح فی البین، فیتخیّر بین الأمرین بعد عدم التمکّن من تحصیل الموافقه القطعیه فی شی ء منهما، و إنّما هی احتمالیه، کالمخالفه من جهه العلم الإجمالی بحرمه إبطال

واحده منهما.

و علیه فحکم الماتن (قدس سره) بجعلها من المغرب لیس علی وجه اللّزوم و إنّما هو إرشاد إلی ما به یتحقّق القطع بالخروج عن عهده المغرب، و إن تضمّن احتمال المخالفه لدلیل حرمه القطع بالإضافه إلی العشاء، لتطرّق هذا الاحتمال علی کلّ حال کما عرفت، و إلّا فله جعلها عشاءً و تتمیمها رجاءً ثمّ إعاده الصلاتین احتیاطاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۴۳

....

و یرد علیه أوّلًا: ما أشرنا إلیه فی مطاوی الأبحاث السابقه «۱»، و سیجی ء التعرّض له فی بعض الفروع الآتیه من أنّ حرمه قطع الفریضه علی القول بها خاصّه بما إذا أمکن إتمامها و الاقتصار علیها فی مقام الامتثال، و إلّا فلا دلیل علی حرمه القطع حینئذ بوجه، و لا شکّ فی عدم جواز الاجتزاء و الاقتصار علی إتمام العشاء فی المقام، لعدم إحراز نیّتها أوّلًا، و عدم إحراز ترتّبها علی المغرب ثانیاً، للشکّ فی فراغ الذمّه عن تلک الفریضه حسب الفرض.

و علیه فحرمه القطع بالإضافه إلی صلاه العشاء غیر ثابته جزماً، بل هی خاصّه بصلاه المغرب، حیث یمکن إتمامها و الاجتزاء بها فی مرحله الامتثال. فلیس لنا علم إجمالی بحرمه قطع إحدی الصلاتین لیجری التخییر بالتقریر المذکور.

و ثانیاً: سلّمنا حرمه القطع علی الإطلاق، المستلزم للعلم الإجمالی المزبور إلّا أنّ استصحاب بقائه فی المغرب و عدم الإتیان بالجزء الأخیر منها و عدم الدخول فی العشاء حاکم علیه و رافع للتردید، و کاشف عن حال الرکعه التی بیده. و بذلک ینحلّ العلم الإجمالی، فیتعیّن علیه جعلها من المغرب، و لا یسوغ البناء علی العشاء و لو بعنوان الرجاء، لاستلزامه القطع المحرّم، غیر الجاری فی عکسه بحکم الاستصحاب کما عرفت. فالأظهر بناءً علی حرمه

القطع أنّ الحكم المذكور فى المتن مبنى على جهه اللّزوم، دون الجواز و التخيير.

و أمّا فى الفرض الثانى أعنى ما لو عرض الشك بعد الدخول فى الركوع فقد حكم فى المتن ببطلان صلاته و وجوب إعاده المغرب.

أمّا الأوّل: فلعدم إمكان تتميمها لا عشاءً لعدم إحراز نيّتها و لا الترتيب المعتبر فيها، و لا مغرباً إذ لا رابعه فيها.

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۲۱۰.

....

و أمّا الثانى: فلأنه مقتضى قاعده الاشتغال، للشكّ فى الخروج عن عهده التشهّد و التسليم، بل الحكم عليهما بعدم الإتيان بمقتضى الأصل بعد عدم إمكان الرجوع و التدارک، لفوات محلّه بالدخول فى الركن.

و لا مجال لإحرازهما لا بقاعده الفراغ للشكّ فى تحقّق الفراغ و الخروج عن المغرب، و لا بقاعده التجاوز لعدم إحراز الدخول فى الجزء المترتِّب، لجواز أن يكون ما بيده رابعه المغرب. و من المعلوم عدم الترتّب بين الركعه الزائده الفاسده و بين الأجزاء الأصليه، فلا يمكن إحراز المغرب تامّه بوجه. فلا مناص من إعادتها بمقتضى قاعده الاشتغال كما ذكرناه، ثمّ الإتيان بالعشاء.

أقول: أمّا بطلان الصلاه التى بيده لعدم إمكان تصحيحها بوجه فممّا لا ينبغى الإشكال فيه كما ذكر. فلا مناص من استئناف العشاء.

و أمّا وجوب إعاده المغرب فالمشهور و إن كان ذلک حيث حكموا ببطلانها بالتقريب المتقدّم، إلّا أنّ الأظهر جواز تصحيحها استناداً إلى قاعده الفراغ نظراً إلى أنّ الفراغ بعنوانه لم يرد فى شى ء من نصوص الباب «۱» ليعترض بعدم إحرازه فى المقام بعد احتمال أن يكون ما بيده رابعه المغرب، المستلزم لعدم الإتيان بالتشهّد و التسليم، فلم يتحقّق الفراغ.

و إنّما الوارد فيها عنوان المضى كما فى قوله (عليه السلام): «كلّ ما شككت فيه

ممّا قد مضى فأمضه كما هو» «۲» أو عنوان التجاوز كما فى النصوص

---

(۱) نعم، ورد ذلک فى صحيحه محمّد بن مسلم الوسائل ۸: ۲۴۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۷ ح ۲ إلّا أنّها لا تدلّ على اختصاص موضوع الحكم به، لعدم التنافى بينها و بين ما دلّ على أنّ العبره بمطلق المضى، هذا أوّلًا. و ثانياً: لا شبهه أنّ المراد الفراغ من الصلاه الأعم من الصحيحه و الفاسده، و هو محرز فى المقام بلا كلام.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۴۵

....

الأُخر «۱». و كما يصدق المضى و التجاوز الّذى هو بمعنى التعدّى عن الشى ء بالتسليم و الخروج عن الصلاه كذلک يتحقّق بالدخول فيما لا يمكن معه التدارک على تقدير النقص إلّا بإعاده العمل.

و لأجله ذكرنا فى محلّه «۲» أنّه لو رأى نفسه مرتكباً لشى ء من المنافيات كالحدث و الاستدبار و عندئذ شکّ فى صحّه صلاته لأجل الشک فى التسليم، أو فيه و فى التشهّد، بل و مع السجود فإنّه يبنى على الصحّه بقاعده الفراغ، باعتبار أنّ امتناع التدارک يوجب صدق عنوان المضى حقيقه، فإنّه يقال حينئذ من غير أيّه عنايه: إنّه قد مضت صلاته بالمعنى الأعم من الصحيحه و الفاسده و تجاوز و تعدّى عنها. فيحكم بصحّتها بمقتضى قوله (عليه السلام): «فأمضه كما هو» إذ لا قصور فى شمول إطلاق النصوص لهذه الصوره أيضاً كما لا يخفى.

و المقام من هذا القبيل، فانّ الدخول فى الركوع الّذى هو ركن بمثابه ارتكاب المنافى، المانع عن إمكان التدارک. فشکّه حينئذ فى التشهّد و التسليم شکّ بعد مضى الصلاه، فلا يعتنى به بمقتضى قاعده

الفراغ، فـانّ الفراغ بعنوانه و إن لم يكن محرزاً إلّا أنّه لاـ اعتبـار به كما عرفت، بل المـدار على عنوان المضـى المأخوذ فى لسان الأدلّه، الّذى لا ينبغى التأمّل فى صدقه و تحقّقه فى المقام.

و من الغريب جدّاً أنّ شيخنا الأُستاذ (قدس سره) «٣» مع التزامه بجريان قاعده الفراغ فى المثال المتقدّم أعنى الشك فى التسـليم بعـد ارتكاب المنافى وافق فى الحكم بإعاده المغرب فى المقام، فأنكر جريان القاعـده هنا، مع عـدم وضوح الفرق بين المقامين، فانّ المسألتين من واد واحد. فان قلنا بجريانها

---

(١) الوسائل ١: ۴۶۹/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ٢.

(٢) شرح العروه ١٨: ١۴۴.

(٣) كتاب الصلاه ٣: ١٣۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١۴۶

[المسأله الحاديه عشره: إذا شكّ و هو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين و الثلاث]

[٢١۴۴] المسـأله الحاديه عشـره: إذا شكّ و هو جالس بعـد السـجدتين بين الاثنتين و الثلاث و علم بعـدم إتيان التشـهّد فى هـذه الصـلاه فلاـ إشـكال فى أنّه يجب عليه أن يبنى على الثلاث، لكن هل عليه أن يتشـهّد أم لا؟ وجهان، لا يبعـد عـدم الوجوب، بل وجوب قضـائه بعـد الفراغ إمّا لأنّه مقتضـى البناء على الثلاث [١] و إمّـا لأنّـه لا يعلم بقاء محل التشـهّد من حيث إنّ محلّه الركعه الثانيه و كونه فيها مشـكوك، بل محكوم بالعـدم. و أمّا لو شكّ و هو قائم بين الثلاث و الأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشـهّد فى الثانيه فحكمه المضىّ و القضاء بعد السلام، لأنّ الشك بعد تجاوز محلّه (١).

هناك لكفايه صدق المضى و عدم لزوم إحراز الفراغ جرت هنا أيضاً لعين المناط و إلّا لم تجر فى شى ء منهما.

فالتفكيك غير ظاهر الوجه «١». و قد عرفت أنّ الأظهر الكفايه، فتجرى فى كلا المقامين.

فتحصّل: أنّ الأظهر صحّه المغرب بقاعده

الفراغ، و ليس عليه إلّا استئناف العشاء كما عرفت.

(۱) إذا شكّ فی عدد الرکعات مع علمه بعدم الإتیان بالتشهّد فی هذه الصلاه، فقد ذکر فی المتن أنّ هذا قد یکون فی حال الجلوس، و أُخری فی حال القیام.

---

[۱] هذا الوجه هو الصحیح، و هو المرجع فی الفرض الآتی أیضاً.

---

(۱) و من المعلوم أنّه (قدس سره) [کما فی کتاب الصلاه ۳: ۱۳۵ ۱۳۶] لا یری جریان حدیث لا تعاد فی من تذکّر نسیان السلام بعد الدخول فی المنافیات لیتوهّم أنّه الفارق بین المقامین.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۴۷

....

ففی الأوّل: کما لو شکّ و هو جالس بعد إکمال السجدتین بین الثنتین و الثلاث فمن حیث البناء علی الأکثر لا إشکال فی وجوبه، لإطلاق دلیله الشامل للفرض کما هو واضح، و أمّا من حیث التشهّد المقطوع بعدم إتیانه المحکوم بالقضاء لو کانت الرکعه ثالثه، و بالإتیان لو کانت ثانیه لبقاء محلّه فهل یجب الإتیان به فعلًا؟ ذکر (قدس سره) أنّه لا یبعد عدم الوجوب، و أنّه یقضی بعد الفراغ و استدلّ له بأحد وجهین:

الأوّل: أنّ هذا هو مقتضی البناء علی الثلاث، لظهور دلیله فی أنّه یعامل مع هذه الرکعه معامله الرکعه الثالثه من جمیع الجهات حتّی من حیث عدم اشتمالها علی التشهّد، و فوات محلّ تدارکه بالدخول فیها.

الثانی: عدم إحراز بقاء المحلّ، فانّ محلّ التشهّد الرکعه الثانیه، و کونه فیها مشکوک فیه، بل محکوم بالعدم کما لا یخفی.

و أمّا فی الثانی: کما لو شکّ و هو قائم بین الثلاث و الأربع، و المفروض علمه بعدم الإتیان بالتشهّد فی هذه الصلاه، فذکر (قدس سره) أنّ حکمه المضی و القضاء بعد السلام، لأنّ الشکّ فی التشهّد باعتبار عروضه بعد

الدخول فی القیام شکّ بعد تجاوز المحلّ فلا یعتنی به بمقتضی قاعده التجاوز.

فکأنه (قدس سره) یری أنّ الأمر فی هذا الفرع أوضح من سابقه، نظراً إلی اختصاصه بقاعده التجاوز غیر الجاریه فی الفرع السابق، لعدم إحراز التجاوز ثمه.

أقول: أمّا فی الفرع الأخیر فربما یورد علیه بأنّ المفروض فی المسأله العلم بعدم الإتیان بالتشهّد فی هذه الصلاه، و معه کیف یتمسّک بقاعده التجاوز التی موردها الشک لا غیر.

و یندفع بأنّ مراده (قدس سره) إجراء القاعده بالإضافه إلی الرکعه التی قام

....

عنها بخصوصها، و أنّه هل أتی بوظیفته المقرّره فیها أم لا، فإنّها إن کانت الثانیه فقد أخلّ، و إلّا لم یخل. و لا منافاه بین هذا الشک و بین العلم بعدم الإتیان بالتشهّد فی هذه الصلاه.

و بعباره اخری: العلم المزبور یحدث الشک فی خروجه عن عهده الرکعه التی قام عنها و أنّه هل بقی علیه شی ء منها أم لا، فإنّها إن کانت الثانیه فقد بقی علیه التشهّد، لبقاء محلّ تدارکه بعد أن لم یکن داخلًا فی الرکن، و إن کانت الثالثه لم یبق علیه شی ء منها، و إنّما علیه قضاء ما فات عن الثانیه الّذی لا یمکن تدارکه. و بما أنّ هذا الشک قد طرأ بعد الدخول فی القیام الّذی به تحقّق التجاوز عن محلّ التشهّد علی تقدیر وجوبه فی هذه الرکعه، فلا مانع من التمسّک بقاعده التجاوز لنفیه و عدم الاعتناء به.

نعم، یرد علیه ما ذکرناه فی محلّه «۱» من أنّ القاعده لا تعمّ موارد المصادفات الواقعیه، فإنّ مورد تشریعها ما إذا شکّ المکلّف بعد علمه بثبوت الأمر فی تحقّق الامتثال و انطباق المأمور به علی المأتی به، من

أجل احتمال غفلته عن بعض الخصوصيات التى يذهل عنها غالباً بعد التجاوز و الانتهاء عن العمل، و لا تكون الصوره محفوظه، فإنّه لا يعتنى بهذا الاحتمال، لكونه أذكر حين العمل و أقرب إلى الحق كما علّل بذلك فى بعض نصوص الباب «۲».

و أمّا إذا لم تحتمل الغفله لانحفاظ صوره العمل، و كانت حالته بعد العمل كحالته حينه، للقطع فعلًا بما صدر عنه سابقاً و عدم كونه آن ذاك أذكر، و إنّما الشك فى الصحّه لمجرّد احتمال المصادفه الاتفاقيه و المطابقه مع الواقع، الخارجه

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۳۰۶.

(۲) الوسائل ۱: ۴۷۱/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۷، ۸: ۲۴۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۷ ح ۳.

....

عن تحت الاختيار كما لو فرغ عن صلاته فشكّ فى أنّ هذه الجهه المعيّنه التى صلّى إليها هل هى قبله أم لا، أو فرغ عن وضوئه فشكّ فى أنّ هذا المائع الخاص الّذى توضّأ به هل هو ماء أم لا، فأحتمل الصحّه لمحض الصدفه، ففى أمثال ذلك لا تجرى القاعده بوجه، لعدم تكفّلها لإثبات الصحّه المستنده إلى الاتفاق البحت.

و المقام من هذا القبيل، فإنّه يعلم بعدم تشهّده فى الركعه التى قام عنها فصوره العمل محفوظه، و إنّما يحتمل الصحّه لمجرّد الصدفه، و أن تكون هى الركعه الثالثه واقعاً التى لا أمر بالتشهّد فيها. فشكّه فى الخروج عن عهده تلك الركعه و الإتيان بالوظيفه المقرّره لا يستند إلى احتمال الغفله، بل يرتبط بالمصادفات الواقعيه، و قد عرفت عدم جريان القاعده فى أمثال المقام.

فحال هذا الفرع حال الفرع السابق، و حكم القيام حكم الجلوس بعينه و لا يزيد عليه بشى ء، و المسألتان من وادٍ

واحد، فیجری فیه ما نذکره فیه.

فنقول: قد عرفت أنّ الماتن ذکر وجهین لعدم وجوب التشهّد فی المقام.

أمّا الوجه الأوّل أعنی استظهار ذلک من نفس أدلّه البناء علی الأکثر، فحق لا محیص عن الالتزام به، فانّ الظاهر من تلک الأدلّه المعامله مع الرکعه المشکوکه معامله الرکعه الثالثه الواقعیه، لا من حیث العدد فقط، بل من جمیع الجهات التی منها أنّه لا تشهّد فیها.

و یؤیِّده بل یدلّ علیه أنّ هذا الشک أعنی الشک بین الثنتین و الثلاث یعرض غالباً حال الجلوس و قبل الشروع فی التشهّد أو قبل استکماله، و قلّما یتّفق بعد الانتهاء عنه، و لم یرد و لا فی روایه ضعیفه کما لم یفت فقیه بوجوب الإتیان بالتشهّد أو استکماله بعد البناء علی الثلاث، و لیس ذلک إلّا لما عرفت من لزوم ترتیب جمیع آثار الرکعه الثالثه الواقعیه علی الرکعه البنائیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۵۰

....

و یعضده أیضاً أنّ النظر فیها لو کان مقصوراً علی حیثیه العدد فقط لکان اللّازم الإتیان بالتشهّد بمقتضی قاعده الاشتغال فی من شکّ بین الثنتین و الثلاث و علم أنّه علی تقدیر الثلاث قد أتی بالتشهّد فی الرکعه الثانیه، و هو کما تری.

و علی الجمله: فهذا الوجه هو الوجه الصحیح الّذی نعتمد علیه، و لأجله نحکم بمضی محلّ التشهّد بمقتضی البناء علی أنّ ما بیده ثالثه، فلا یأتی به حینئذ، بل یقضیه خارج الصلاه إن قلنا بلزوم قضاء التشهّد المنسی، و إلّا کما هو الصحیح فلیس علیه إلّا سجود السهو لنسیانه.

و أمّا الوجه الثانی و هو عدم العلم ببقاء المحلّ فلا یمکن المساعده علیه بوجه، فانّا لو أغمضنا عن الوجه الأوّل و بنینا علی أنّ النظر فی تلک الأدلّه

مقصور على حيثيه العدد فقط، فيمكننا إحراز بقاء المحل بالاستصحاب بأن يقال: إنّ محلّ التشهّد كان محفوظاً حين رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الثانيه يقيناً، و يشكّ فى الانتقال من تلك الحاله إلى حاله اخرى باعتبار الشكّ فى أنّ ما بيده هل هى الثانيه أم الثالثه، و مقتضى الاستصحاب البقاء على ما كان.

و نتيجه ذلك لزوم الإتيان بالتشهّد إن كان جالساً، و لزوم هدم القيام و الإتيان به إن كان قائماً و شاكّاً بين الثلاث و الأربع، فإنّه أيضاً مجرى للاستصحاب، باعتبار الشك فى الخروج عن المحلّ الذكرى للتشهّد، المقطوع ثبوته سابقاً فيبنى على ما كان.

و توهّم معارضته بأصاله عدم كون الركعه الثانيه هى التى بيده على سبيل استصحاب العدم الأزلى، مدفوع بانتقاض العدم الأزلى باليقين بالوجود المفروض فى مورد الاستصحاب الأوّل، و لا حاجه إلى إثبات أنّ ما بيده هى الثانيه كما لا يخفى، فليتأمّل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۵۱

....

و الحاصل: أنّه يبنى على الثلاث أو الأربع بمقتضى أدلّه البناء، المفروض قصر النظر فيها على العدد، و فى عين الحال يلزمه الإتيان بالتشهّد بمقتضى الاستصحاب، فيجمع بين الأمرين عملًا بكلّ من الدليلين من غير تناف فى البين.

عدا ما يتوهّم من أنّه لو فعل ذلك لحصل له العلم الإجمالى إمّا بزياده التشهّد لو كان ما بيده هى الركعه الثالثه واقعاً، أو بنقصان الصلاه ركعه لو كانت ثانيه، إذ قد سلّم حينئذ على الثلاث و أتى بالركعه المشكوكه مفصوله بمقتضى أدلّه البناء، مع أنّ اللّازم الإتيان بها موصوله. و نتيجه ذلك ما عرفت من النقص.

و حينئذ فان قلنا بأنّ هذه الزياده تعدّ من الزياده العمديه فقد حصل له العلم الإجمالى ببطلان الصلاه إمّا

لأجل الزياده العمديه، أو لأجل النقيصه كذلك.

و إن قلنـا بأنّها تعـدّ من السـهويه فهو يعلم إجمالًا إمّا بوجوب سـجدتى السـهو لزياده التشـهّد، أو بنقصان الصـلاه ركعه الموجب لإعادتهـا. و لاـ مجـال للرجوع إلى أصـاله عـدم الزيـاده، ضـروره أنّ الجمع بينهـا و بين العمـل بقاعـده البنـاء على الأكثر موجب للمخالفه القطعيه العمليه للمعلوم بالإجمال. فلا يمكن إحراز صحّه الصلاه إلّا بإعادتها.

أقول: أمّا حديث الزياده العمديه فساقط جزماً فى أمثال المقام ممّا كانت الزياده مستنده إلى أمر الشارع و لو أمراً ظاهرياً مستنداً إلى الاستصحاب.

و من هنا لو شكّ و هو فى المحلّ فأتى بالمشكوك فيه بقاعده الشك فى المحل المستنده إلى الاستصحاب أو قاعده الاشتغال، ثمّ انكشف الخلاف و أنّه كان آتياً به فاتّصف المأتى به ثانياً بالزياده لم يفت فقيه بالبطلان فى غير الجزء

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٥٢

....

الركنى، فيعلم من ذلك عدم الاندراج فى عنوان الزياده العمديه و إن قصد به الجزئيه، بعد أن كان الإتيان به مستنداً إلى الوظيفه الشرعيه و لم يكن من تلقاء نفسه.

فالزيـاده فى أمثـال المقـام ملحقه بالزيـاده السـهويه بلاـ كلام، فانّ المراد بها ما لا تكون عمـديه، لا خصوص المتّصف بالسـهو و الغفله كما لا يخفى.

و حينئذ فان قلنا بأنّ زياده التشـهّد سهواً لا توجب سجود السهو لعدم القول بوجوبه لكلّ زياده و نقيصه فالأمر ظاهر، لانتفاء العلم الإجمالى حينئذ رأساً.

و أمّـا إذا قلنـا بالوجوب فالعلم الإجمالى بوجوب سـجدتى السـهو أو بنقصان الصـلاه ركعه و إن كان حاصـلًا إلّا أنّه لا أثر له فى المقام، إذ لا ضير فى نقص الركعه حتّى واقعاً بعد أن كانت منجبره بركعه الاحتياط و كانت الصلاه معها تامّه و موصوفه بالصحّه

الواقعيه كما نطقت به موثّقه عمار: «إلا أَعلِّمك شيئاً ...» إلخ «۱».

و لـذا ذكرنـا فى محلّه «۲» أنّ الركعه المفصـوله جزء حقيقى على تقـدير النقص، إذ لا ـ يكـون السـلام مخرجـاً فى هـذا الفرض، للتخصيص فى دليل المخرجيه، كما أنّ زياده التكبير لا تكون قادحه على القول بقدحها فى نفسها.

فلا ـ يكون المطلوب من هـذا الشـخص حتّى فى متن الواقع إلّا الإتيـان بالركعه المشـكوكه مفصوله ما دام كونه شاكّاً و موضوعاً لدليل البناء على الأكثر المتحقّق فى المقام بالوجدان، و لا بدّ فى تنجيز العلم الإجمالى من وجود أثر

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۳ [الظاهر كونها ضعيفه سنداً].

(۲) شرح العروه ۱۸: ۲۷۹ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۵۳

[المسأله الثانيه عشره: إذا شكّ فى أنّه بعد الركوع من الثالثه أو قبل الركوع من الرابعه]

[۲۱۴۵] المسأله الثانيه عشـره: إذا شكّ فى أنّه بعد الركوع من الثالثه أو قبل الركوع من الرابعه بنى على الثانى [۱] (۱) لأنّه شاكّ بين الثلاث

للمعلوم بالإجمال مترتّب فى الواقع على كلّ تقدير، و هو منفى فى المقام كما عرفت.

و على الجمله: لو كان النقصان محكوماً بالبطلان واقعاً لتمّ ما أُفيد، و كان المقام نظير العلم الإجمالى بنجاسه أحد الإناءين، الّذى يترتّب عليه الأثر على كلّ تقدير. و لكنّه ليس كذلك، لانقلاب الوظيفه الواقعيه بالعمل بمؤدّى دليل البناء على الأكثر. فليس فى البين عدا أثر واحد، و هو وجوب سجود السهو على تقدير زياده التشهّد.

و حينئـذ فتجرى أصاله عـدم الزياده من غير معارض، و بذلك يسـقط العلم الإجمالى عن التنجيز، لعدم معارضه الأُصول الجاريه فى الأطراف، إذ لا يلزم من أصاله عدم زياده التشهّد و العمل بقاعده البناء على الأكثر مخالفه قطعيه عمليه للمعلوم بالإجمال كما عرفت بما

لا مزيد عليه.

و الصحيح كما مرّ هو الوجه الأوّل المذكور فی المتن، فليس له الإتيان بالتشهّد أصلًا. و لكن مع الغضّ عنه و الاستناد إلی الوجه الثانی فقد عرفت ضعفه و لزوم الإتيان بالتشهّد حينئذ. و العلم الإجمالی المذكور مدفوع بما عرفت.

(۱) إذا شكّ بين الثلاث و الأربع و هو قائم، و علم أنّه إن كان فی الثالثه فهذا قيام بعد الركوع، و إن كان فی الرابعه فهو قيام قبل الركوع.

ذكر (قدس سره) أنّه يبنی علی الأربع بمقتضی فرض شكّه بين الثلاث

---

[۱] بل يحكم ببطلان الصلاه، للقطع بعدم كون صلاه الاحتياط جابراً علی تقدير النقص.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۵۴

و الأربع، و يجب عليه الركوع لأنّه شاك فيه مع بقاء محلّه، و أيضاً هو مقتضی البناء علی الأربع فی هذه الصوره. و أمّا لو انعكس بأن كان شاكّاً فی أنّه قبل الركوع من الثالثه أو بعده من الرابعه فيحتمل وجوب البناء علی الأربع بعد الركوع، فلا يركع بل يسجد و يتمّ، و ذلك لأنّ مقتضی البناء علی الأكثر البناء عليه من حيث إنّه أحد طرفی شكّه، و طرف الشك الأربع بعد الركوع، لكن لا يبعد بطلان صلاته [۱] لأنّه شاكّ فی الركوع من هذه الركعه، و محلّه باق فيجب عليه أن يركع، و معه يعلم إجمالًا أنّه إمّا زاد ركوعاً أو نقص ركعه، فلا يمكن إتمام الصلاه مع البناء علی الأربع و الإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالی.

و الأربع و يجب عليه حينئذ الإتيان بالركوع، لكونه شاكّاً فيه مع بقاء محلّه، إذ لم يعلم بالإتيان بركوع هذه الركعه و بعد لم يتجاوز المحل. مضافاً إلی أنّه مقتضی البناء علی الأربع فی هذه الصوره،

لعلمه بعدم الإتيان بالركوع لو كان فى الرابعه، و مقتضى البناء المزبور العمل بوظائف الركعه البنائيه التى منها الإتيان بالركوع فى مفروض المسأله.

و أمّا لو انعكس الفرض بأن علم أنّه إن كان فى الثالثه فهـذا قيام قبل الركوع، و إن كان فى الرابعه فهو قيام بعد الركوع، فأحتمل (قدس سره) بدواً وجوب البناء على الأربع بعد الركوع، فيمضى فى صلاته من غير ركوع، لأنّ

---

[١] بل هو المتعيّن، لأنّه إن لم يركع فى الركعه التى شكّ فيها بمقتضـى البناء على الأربع فلا يحتمل جبر صـلاه الاحتياط للنقص المحتمـل، و إن ركع من جهه كون الشك فى المحلّ فلا تحتمل صـحّه الصـلاه فى نفسـها، و الجبر بصـلاه الاحتياط إنّما هو فى مورد الاحتمال المزبور.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٥٥

....

مقتضـى البنـاء على الأـكثر البنـاء على الأـربع الّـذى هو أحـد طرفى الشـك، و طرف الشك فى المقام هو الأربع المقيّـد بما بعد الركوع.

و أخيراً لم يستبعد (قـدس سـره) بطلان الصـلاه، نظراً إلى أنّه شاكّ بالأخره فى ركوع هذه الركعه مع بقاء محلّه، و أدلّه البناء لا تتكفّـل بإثبـات اللوازم العقليه، فيجب عليه أن يركع بمقتضـى قاعـده الشـك فى المحـل، و معه يعلم إجمالًا إمّا بزياده الركوع لو كان ما بيده رابعه، أو بنقصان الركعه لو كان الثالثه الموجب للبطلان على التقديرين.

فيلزم من إعمال القاعـدتين أعنى قاعـده الشك فى المحل، و قاعـده البناء على الأكثر المخالفه القطعيه العمليه للمعلوم بالإجمال، فلا يمكن إتمام الصلاه مع هذا العلم الإجمالى. هذا حاصل ما أفاده (قدس سره) فى هذه المسأله.

أقول: أمّا ما أفاده (قدس سره) أخيراً فى وجه البطلان فقد ظهر الجواب عنه ممّا قدّمناه فى ذيل المسأله السابقه، حيث عرفت

ثمّه أنّ نقصان الركعه متى كان طرفاً للعلم الإجمالى فلا أثر له بعد تداركها بركعه الاحتياط و كونها جابره للنقص حتّى واقعاً و جزءاً متمّماً واقعياً لدى الحاجه إليها، و لا بدّ فى تنجيز العلم الإجمالى من فرض أثر مترتّب على الواقع على كلّ تقدير، و هو منفى فى المقام، إذ لا أثر فى البين عدا احتمال زياده الركوع المدفوعه بالأصل من غير معارض.

و أمّا أصل المسأله فالحقّ فيها هو البطلان فى كلا الفرضين، و الوجه فى ذلك: أنّ صحيحه صفوان «۱» قد دلّتنا على البطلان فى كلّ شك متعلّق بعدد الركعات و لم يكن معه ظن، و هذا هو الأصل الأوّلى الّذى نعتمد عليه فى عدم حجّيه الاستصحاب فى باب الركعات، خرجنا عن ذلك فى موارد الشكوك الصحيحه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

....

بمقتضى النصوص الكثيره المتضمّنه للزوم البناء على الأكثر و الإتيان بالركعه المشكوكه مفصوله، التى عمدتها موثّقه عمار الناطقه بأنّ شأن تلك الركعه الجبر على تقدير النقص، كما أنّها نافله على التقدير الآخر «۱».

و المستفاد من هذه النصوص و لا سيما الموثّقه أنّ مورد البناء و تشريع الركعه الضامنه لصحّه الصلاه و سلامتها عن الزياده و النقصان ما إذا كانت هذه الركعه متّصفه بالجابريه على تقدير النقص، و أن تكون الصلاه فى حدّ ذاتها موصوفه بالصحّه من غير ناحيه النقص، بحيث لو كانت تامّه بحسب الواقع لكانت محكومه بالصحّه الفعليه، كما أنّها لو كانت ناقصه لصحّت بعد ضمّ الركعه المفصوله.

و بعباره اخرى: قوام ركعه الاحتياط بالاتّصاف باحتمال الجابريه على فرض النقصان، و أمّا إذا لم يحتمل الجبر إمّا لعدم

النقصان أو للبطلان من جهه أَخرى فهو خارج عن موضوع أدلّه البناء و مشمول للأصل الأوّلى المتقدِّم الّذى مقتضاه البطلان كما عرفت. و هذا هو الضابط الكلّى لجميع موارد التدارک برکعه الاحتیاط، الّذى به يتّضح الحال فى جمله من الفروع الآتيه، فليكن على ذكر منک.

و هذا الضابط غير منطبق على مسألتنا هذه بكلا شقّيها.

أمّا فى الفرض الأوّل: فللقطع بعدم الحاجه إلى ركعه الاحتياط، لعدم اتّصافها بالجابريه إمّا لتماميه الصلاه، أو لبطلانها من جهه أُخرى، فإنّه بعد أن بنى على الأربع و أتى بالركوع بمقتضى قاعده الشک فى المحلّ فان كانت الرابعه بحسب الواقع فالصلاه تامّه، و إن كانت الثالثه فقد زاد ركوعاً فبطلت الصلاه

---

(١) الوسائل ٨: ٢١٣/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٨ ح ٣ [الظاهر أنّها ضعيفه سنداً].

....

من أجل زياده الركن، فلا تكون الركعه جابره فى هذا التقدير، و قد عرفت لزوم صلاحيتها للجبر على تقدير النقص، المتوقّف على فرض صحّتها من سائر الجهات.

و أمّا فى الفرض الثانى: فامّا أن يبنى على الأربع و يمضى من غير ركوع كما احتمله الماتن أوّلًا، أو يبنى و يأتى بالركوع كما ذكره أخيراً استناداً إلى قاعده الشک فى المحلّ. و لا يمكن تصحيح الصلاه على التقديرين.

أمّا على الأوّل: فلعدم احتمال جبر صلاه الاحتياط للنقص المحتمل، لأنّها إن كانت الرابعه فالصلاه تامّه و معها لا حاجه إلى صلاه الاحتياط، و إن كانت الثالثه فالصلاه باطله لنقصان الركوع، فلا تصلح الركعه لجبر النقص على هذا التقدير.

فهذه الصوره تفارق الصوره السابقه فى أنّ منشأ البطلان هنا نقصان الركوع، و هناک زيادته، بعد اشتراكهما فى القطع بعدم الحاجه إلى صلاه الاحتياط فى تقدير،

و عدم صلاحیّتها لجبر النقص المحتمل فی التقدیر الآخر.

و أمّا علی الثانی: فلأنّ رکعه الاحتیاط و إن کانت جابره علی تقدیر کون ما بیده الثالثه، إلّا أنّها لو کانت الرابعه واقعاً فالصلاه باطله لأجل زیاده الرکوع. فلا یحتمل صحّتها فی نفسها علی تقدیر الأربع، و مورد الجبر بصلاه الاحتیاط خاص بما إذا تطرّق الاحتمال المزبور.

و بعباره اخری: یعلم حینئذ أنّه عند التشهّد و التسلیم لا أمر بهما جزماً، إمّا لوقوعهما فی الثالثه، أو لکون الصلاه باطله فی نفسها، فانّ التقدیر الأوّل إنّما یکون مورداً للجبر فیما إذا احتمل وقوع التسلیم علی الرابعه الصحیحه، غیر المتحقّق فیما نحن فیه، للجزم بالبطلان لو کانت الرابعه.

و ملخّص الکلام: أنّ المستفاد من قوله (علیه السلام) فی موثّقه عمار: «إلا

....

أُعلِّمک شیئاً إذا فعلته ثمّ ذکرت أنّک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شی ء ...» إلخ، و قوله (علیه السلام) بعد ذلک: «فقم فصلّ ما ظننت أنّک نقصت ...» إلخ «۱» أنّه یعتبر فی مورد البناء علی الأکثر فرض صحّه الصلاه مع قطع النظر عن الرکعه المحتمل نقصانها حتّی یحکم بصحّتها بعد البناء المزبور و تدارک النقص المذکور بالرکعه المفصوله، و أنّها لا تتّصف بالجابریه إلّا فی هذا التقدیر.

کما یعتبر احتمال صحّتها لو کانت الصلاه تامّه و التسلیم واقعاً فی الرکعه الرابعه، لما مرّ من قوله (علیه السلام): «ثمّ ذکرت أنّک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شی ء» إذ لو کانت باطله فی نفسها لکان علیه شی ء و إن کانت تامّه من حیث الرکعات، و کذا قوله (علیه السلام) بعد ذلک: «فان کنت قد أتممت لم یکن علیک فی هذه شی ء». و نتیجه ذلک

أنّ الركعه لا تكون موصوفه بالجبر إلّا بهذا الشرط، بحيث يحتمل وقوع التسليم على الرابعه الصحيحه.

و هذا الضابط هو الأساس الوحيد و الركن الوطيد فى المشموليه لأدلّه البناء على الأكثر. و هو كما ترى غير منطبق على المقام.

إذ فى الفرض الأوّل و كذا فى أوّل التقديرين من الفرض الثانى أعنى ما إذا مضى من غير ركوع بمقتضى البناء على الأربع لا يحتمل جبر صلاه الاحتياط للنقص المحتمل، لبطلان الصلاه فى نفسها لو كانت ناقصه حتّى مع قطع النظر عن نقص الركعه، إمّا لزياده الركوع كما فى الأوّل أو لنقصانه كما فى الثانى، فلا تكون الركعه المفصوله نافعه بوجه، إذ لا تكون جابره للصلاه المحكومه بالبطلان فى حدّ ذاتها كما عرفت.

و أمّا فى التقدير الثانى من الفرض الثانى أعنى ما لو أتى بالركوع بمقتضى الشكّ فى المحلّ فلأنّ الركعه و إن كانت صالحه فى حدّ ذاتها للجبر على تقدير

---

(١) [تقدّم ذكر مصدرها و الملاحظه فى سندها فى ص ١٥٦].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٥٩

[المسأله الثالثه عشره: إذا كان قائماً و هو فى الركعه الثانيه من الصلاه و علم]

[٢١٤٦] المسأله الثالثه عشره: إذا كان قائماً و هو فى الركعه الثانيه من الصلاه و علم أنّه أتى فى هذه الصلاه بركوعين و لا يدرى أنّه أتى بكليهما فى الركعه الأُولى حتّى تكون الصلاه باطله أو أتى فيها بواحد و أتى بالآخر فى هذه الركعه (١) فالظاهر بطلان الصلاه، لأنّه شاك فى ركوع هذه الركعه و محلّه

النقص، لفرض الصحّه من غير ناحيه نقص الركعه لو كان ما بيده الثالثه، إلّا أنّ الشرط فى فعليه الجبر أن يكون الطرف الآخر للاحتمال هو الأربع الصحيح المفقود فيما نحن فيه.

و بعباره واضحه: لا بدّ فى مورد الجبر و البناء على الأكثر من احتمال

الصحّه الواقعیه علی کلّ من تقدیری النقص و التمامیه بمقتضی قوله (علیه السلام) فی الموثّقه: «ثمّ ذکرت أنّک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شی ء» بحیث یحتمل وقوع التسلیم فی الرابعه الصحیحه.

و هذا مفقود فی المقام، للقطع بالبطلان لو کان ما بیده الرابعه، من أجل زیاده الرکوع حینئذ، فلا یحتمل تسلیمه علی الأربع الصحیح. فهو یعلم بعدم الأمر بهذا التسلیم جزماً، إمّا لوقوعه فی الثالثه أو فی الرابعه الباطله، و مثله لا یکون مورداً للرکعه الجابره. فلا جرم یندرج فی الشکوک الباطله بمقتضی ما أسّسناه من الأصل المتقدّم المستفاد من صحیحه صفوان، و بذلک تعرف أنّ الأظهر البطلان فی جمیع فروض المسأله و شقوقها.

(۱) فهو عالم عند کونه قائماً فی الرکعه الثانیه بالإتیان بذات الرکوعین و شاکّ فی محلّهما و أنّه هل أتی بهما معاً فی الرکعه الأُولی و هذا قیام قبل الرکوع لتبطل الصلاه من أجل زیاده الرکن، أو أتی بکلّ منهما فی محلّه و هذا قیام بعد الرکوع لتکون الصلاه محکومه بالصحّه.

باق [۱]، فیجب علیه أن یرکع مع أنّه إذا رکع یعلم بزیاده رکوع فی صلاته و لا یجوز له أن لا یرکع مع بقاء محلّه فلا یمکنه تصحیح الصلاه.

ذکر الماتن (قدس سره) أنّ الظاهر حینئذ البطلان، نظراً إلی أنّه شاک فی رکوع هذه الرکعه، و بما أنّ محلّه باقٍ فیجب علیه أن یرکع بمقتضی قاعده الاشتغال أو الاستصحاب، بل الأدلّه الخاصّه الدالّه علی لزوم الاعتناء بالشکّ العارض فی المحل «۱»، فلا یجوز له المضی من غیر رکوع بعد فرض بقاء محلّه، مع أنّه إذا رکع یقطع بزیاده رکوع فی صلاته إمّا فی هذه الرکعه أو فی

الركعه السابقه فلا يمكنه تصحيح الصلاه بوجه، هذا.

و المناقشه فيما أفاده (قدس سره) لعلّها واضحه، إذ كيف يكون المحل باقياً مع العلم بعدم الأمر فعلًا بالركوع فى هذه الركعه أمّا لامتثاله و سقوط أمره، أو لبطلان الصلاه قبل حين، و معلوم أنّه لا أمر بالركوع فى الصلاه الباطله، و لا شكّ أنّ قاعده الاشتغال التى موردها الشك فى الامتثال تتقوّم باحتمال بقاء الأمر، و لا أمر هنا بالركوع جزماً أمّا للإتيان أو للبطلان.

كما لا مورد للاستصحاب أيضاً، لعدم احتمال بقاء الأمر ليستصحب، و كذا الأدلّه الخاصّه، فإنّ موضوعها الشك و احتمال وجود الأمر المنفى فى الفرض كما عرفت.

---

[۱] كيف يكون باقياً مع العلم بعدم الأمر بالركوع إمّا للإتيان به و إمّا لبطلان الصلاه و عليه فلا يبعد الحكم بصحّه الصلاه لجريان قاعده الفراغ فى الركوع الثانى الّذى شكّ فى صحّته و فساده من جهه الشک فى ترتّبه على السجدتين فى الركعه الأُولى و عدمه.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۹/ أبواب السجود ب ۱۵ ح ۱، ۴، ۶، ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۱.

....

و كان عليه (قدس سره) أن يعلّل البطلان بوجه آخر بأن يجرى قاعده الاشتغال فى أصل الصلاه بدلًا عن إعمالها فى نفس الركوع، فيقال: إنّا نشكّ فى الخروج عن عهده الأمر المتعلّق بالصلاه لو اكتفينا بهذه الصلاه التى ليس لدينا ما يؤمّننا عن وقوع الركوع فى محلّه بعد أن لم نتمكّن من تداركه من جهه استلزامه العلم بزياده الركن، فلأجل الشك فى انطباق المأمور به على المأتى به من غير أصل مصحّح لا مناص من الإعاده، عملًا بقاعده الاشتغال. فلو استدلّ (قدس سره) بهذا

لكان له وجه، و إلّا فما ذكره ظاهر الضعف كما عرفت.

و قد يقال بعدم كفايه الإعاده و لزوم الجمع بينها و بين الإتمام، رعايه للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما، فإنّ الركوع الثانى إن كان واقعاً فى محلّه وجب الإتمام و حرم القطع و رفع اليد، و إلّا لزمت الإعاده لبطلان الصلاه حينئذ من أجل زياده الركن.

و فيه أوّلًا: أنّ حرمه القطع فى نفسها غير ثابته، للتشكيك فى تحقّق الإجماع التعبّدى المدّعى عليها، و الحكم مبنى على الاحتياط.

و ثانياً: مع التسليم فهى خاصّه بما إذا أمكن إتمام الصلاه صحيحه و الاقتصار عليها فى مقام الامتثال، أمّا ما لا يمكن فليس هو مورداً للإجماع جزماً. و المقام من هذا القبيل، لفرض عدم السبيل إلى إعمال القواعد المصحّحه المؤدّيه إلى صحّه الاجتزاء بهذه الصلاه فى مرحله الامتثال، و معه لا يجب الإتمام قطعاً، فلا مانع من رفع اليد و الاقتصار على الإعاده.

و ثالثاً: سلّمنا كل ذلك إلّا أنّ المناط فى تنجيز العلم الإجمالى معارضه الأُصول، و لا تعارض هنا بين الأصلين الجاريين فى الطرفين بعد أن كان أحدهما مثبتاً للتكليف و الآخر نافياً اللّذين بهما ينحل العلم الإجمالى، فانّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۶۲

....

الإعاده مجرى لقاعده الاشتغال المثبته للتكليف، و وجوب الإتمام المشكوك فيه مدفوع بأصاله البراءه عن حرمه القطع.

و قد يقال بصحّه الصلاه، نظراً إلى أنّ الشك فى الصحّه و الفساد بعد وضوح عدم جريان قاعده الاشتغال فى الركوع كما مرّ إنّما نشأ من الشك فى زياده الركوع فى الركعه الأُولى، إذ لا سبب له ما عدا ذلك، فاذا دفعنا احتمال الزياده بأصاله العدم كان نتيجتها صحّه الصلاه لا محاله.

و فيه ما لا يخفى، ضروره أنّ

قاعده الاشتغال و إن لم تكن جاريه كما تقدّم، إلّا أنّ مجرّد الشك فى وقوع الركوع فى محلّه كافٍ فى المنع عن المضى، للزوم إحراز ذلك و لو بأصل تعبّدى، و من الضرورى أنّ الأصل المزبور لا يتكفّل لإثباته إلّا على القول بحجّيه الأُصول المثبته.

فتحصّل لحدّ الآن: أنّ فى المسأله أقوالًا ثلاثه: البطلان، و لزوم الجمع بين الإعاده و الإتمام، و الصحّه. و قد عرفت المناقشه فى وجه كلّ ذلك.

و التحقيق هو القول الأخير، لا للوجه المزبور المزيّف بما عرفت، بل لوجه آخر، و هو الاستناد إلى قاعده الفراغ الجاريه فى نفس الركوع.

بيان ذلك: أنّا قد ذكرنا فى محلّه «۱» أنّ قاعده الفراغ التى موضوعها الشك فى الصحّه بعد العلم بأصل الوجود لا يختص جريانها بالمركّبات، بل كما تجرى فى أصل الصلاه كذلك تجرى فى نفس الأجزاء.

فإذا علمنا بوجود الجزء و شككنا فى صحّته و فساده لا مانع من الحكم بالصحّه استناداً إلى عموم قوله (عليه السلام): «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو» «۲»، إذ لا قصور فى شمول الإطلاق لحال الإجزاء أيضاً

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۷۳، ۲۷۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۳.

....

بعد أن كانت العبره بصدق عنوان المضى و التجاوز عن الشى ء المتحقّق فيها كالمركّبات بمناط واحد، و لا يعتبر فى هذا الصدق عروض الشك بعد الدخول فى الغير، بل يكفى فيه مجرّد الفراغ عما يشكّ فى صحّته و فساده.

و بهذا تفترق قاعده الفراغ عن قاعده التجاوز التى موضوعها الشك فى أصل الوجود لا فى صحّه الموجود بعد اشتراكهما فى لزوم صدق المضى و التجاوز، حيث

إنّ الصدق المزبور بعد فرض الشك فى أصل الوجود لا معنى له إلّا باعتبار المضى و التجاوز عن محلّ المشكوك فيه، الّذى لا يتحقّق إلّا بالدخول فى الجزء المترتّب عليه، فكان هذا شرطاً فى جريان قاعده التجاوز لا محاله.

بخلاف قاعده الفراغ، لصدق المضى فى موردها بمجرّد الانتهاء و الفراغ عن العمل المشكوك صحّته و فساده كما عرفت، من غير حاجه إلى الدخول فى الغير. فلو شكّ فى صحّه القراءه مثلًا قبل أن يركع بنى على الصحّه.

ثمّ إنّ الشك فى صحّه الشى ء لا يفرّق فيه بين ما كان مستنداً إلى ذاته من حيث اشتماله على الخصوصيات المعتبره فيه بما هو ككون القراءه فى المثال فصيحه أم ملحونه، و بين ما كان مستنداً إلى ملاحظته مع الغير ككونه واجداً للترتيب و عدمه الّذى هو أمر قائم بين الطرفين و معتبر فى الأجزاء لا فى ذواتها، بل باعتبار ملاحظتها مع الغير و مقايسه بعضها مع البعض الآخر، فانّ كلا القسمين يشتركان فى كونهما بالأخره من موجبات الشك فى الصحّه المشمول لإطلاق الدليل.

فلو شكّ و هو قائم قبل أن يركع بعد علمه بالإتيان بذات الفاتحه و ذات السوره فى المتقدِّم منهما و المتأخِّر و أنّ السوره هل وقعت فى محلّها و اتّصفت بالترتيب المعتبر فى صحّتها من لزوم تأخّرها عن الفاتحه أم لا، بنى على الصحّه بمقتضى قاعده الفراغ التى لا يعتبر فى جريانها الدخول فى الغير كما مرّ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۶۴

....

إذا عرفت هذين الأمرين أعنى جريان قاعده الفراغ فى الأجزاء، و شمولها لما إذا كان الشك فى الصحّه مستنداً إلى مراعاه الترتيب و وقوع المشكوك فيه فى محلّه ظهر لك بوضوح إمكان تصحيح الصلاه فى

المقام بإجراء قاعده الفراغ فى الركوع.

فإنّ الصلاه الثنائيه مثلًا تتألف من عدّه أجزاء، من ركوعين و قراءتين و سجدات أربع و نحو ذلك مشروطه بمراعاه الترتيب و وقوع كلّ جزء فى المحل الشرعى المقرّر له، فيعتبر فى صحّه الركوع الثانى وقوعه عقيب السجدتين من الركعه الأُولى و عقيب القراءه من الركعه الثانيه، فلو وقع قبل ذلك كان فاسداً لا محاله باعتبار عدم وقوعه فى محلّه.

و المفروض فيما نحن فيه أنّ المصلّى عالم بذوات هذه الأجزاء و أنّه أتى بركوعين و قراءتين و سجدتى الركعه الأُولى، و إنّما الشك فى وقوع الركوع الثانى فى محلّه، الموجب بطبيعه الحال للشك فى صحّته و فساده، إذ لو كان قبل سجدتى الركعه الأُولى وقع فاسداً، و لو كان بعدهما اتّصف بالصحّه، و مقتضى قاعده الفراغ الجاريه فى نفس الركوع البناء على وقوعه صحيحاً. و نتيجه ذلك التعبّد بوقوعه فى الركعه الثانيه.

و ليس هذا من اللوازم العقليه لإجراء القاعده ليكون من الأصل المثبت، بل هو بعينه مفاد القاعده و نفس مؤدّاها بالذات، لما عرفت من أنّ الشك فى صحّه الركوع فى مفروض الكلام ليس إلّا من ناحيه اتِّصافه بالترتيب، و أنّه هل وقع فى محلّه الشرعى الّذى هو عباره عن كونه بعد القراءه من الركعه الثانيه أم لا.

فاذا كانت الصحّه بهذا المعنى مورداً للتعبّد بمقتضى قاعده الفراغ الدالّه على عدم الاعتناء بالشك و فرض المشكوك صحّته معلوم الصحّه، فقد أحرزنا وقوع الركوع فى محلّه المقرّر له، و أصبحنا بمثابه العالمين بذلك و لو تعبّداً، و قد عرفت عدم اعتبار الدخول فى الغير فى جريان هذه القاعده. و معه لا يبقى مجال

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۶۵

[المسأله الرابعه عشره: إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنّه ترک سجدتين]

[۲۱۴۷] المسأله

الرابعه عشره: إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنّه ترك سجدتين و لكن لم يدر أنّهما من ركعه واحده أو من ركعتين (۱) وجب عليه الإعاده [۱]، و لكن الأحوط قضاء السجده مرّتين و كذا سجود السهو مرّتين أوّلًا ثمّ الإعاده، و كذا يجب الإعاده إذا كان ذلک فی أثناء الصلاه، و الأحوط إتمام الصلاه و قضاء كلّ منهما و سجود السهو مرّتين ثمّ الإعاده.

للشک فی وقوع الركوع فی محلّه لنحتاج إلى الإعاده بمقتضى قاعده الاشتغال الجاريه فی أصل الصلاه، لحكومه هذه القاعده عليها.

(۱) مفروض كلامه (قدس سره) ما إذا كان العلم حاصلًا بعد فوات محل السجده الشكّى و السهوى بحيث لا يمكن معه التدارک، كما لو حصل بعد الفراغ من الصلاه و قد تعذّر الرجوع إمّا لارتكاب المنافى أو لكون السجدتين المتروكتين ممّا عدا الركعه الأخيره، أو حصل فی الأثناء بعد الدخول فی الركن كما لو دخل فی ركوع الثالثه فحصل له العلم بترک سجدتين مردّداً بين كونهما من ركعه واحده لتبطل الصلاه، أو من ركعتين ليجب قضاؤهما فقط على المختار، أو بضم سجدتى السهو لكلّ منهما على المسلک المشهور من عدّ نسيان السجده من موجبات سجود السهو.

و قد حكم الماتن (قدس سره) أوّلًا بالبطلان، ثمّ احتاط بقضاء السجدتين قبل الإعاده.

أمّا البطلان فمستنده أصاله عدم الإتيان بسجدتى الركعه الواحده بعد سقوط

---

[۱] لا يبعد الحكم بصحّه الصلاه مطلقاً، فمع فوات المحل الشكّى و السهوى يجب عليه قضاء السجده مرّتين، و مع بقاء المحل الشكّى يجب الإتيان بالمشكوک فيه فينحلّ العلم الإجمالى، و مع بقاء المحلّ السهوى كان الحال كذلک، و يظهر وجهه بالتأمّل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۶۶

....

قاعده التجاوز الجاريه فيها و فى

الركعه الأخرى بالمعارضه.

بتقريب أنّ واقع الشك فى مفروض المسأله يرجع لدى التحليل إلى علمه بترك السجده الثانيه من إحدى الركعتين و الإتيان بالسجده الاولى من الركعه الأُخرى، و الشك فى أنّ السجده الأُخرى المتروكه هل هى الاولى من الركعه التى تركت سجدتها الثانيه جزماً أم أنّها الثانيه من الركعه الأُخرى المأتى فيها بالسجده الاولى جزماً.

إذ بعد فرض العلم بترك سجدتين فقط من ركعتين الملازم لفرض العلم بإتيان الثنتين الباقيتين و التردّد بين كون المتروكتين من ركعه واحده أو من ركعتين، فإحدى السجدتين و هى الثانيه من إحدى الركعتين مقطوعه العدم لا محاله، كما أنّ سجده واحده و هى الاولى من الركعه الأُخرى مقطوعه الوجود. فهاتان معلومتان تفصيلًا و إن كان كلّ منهما مجهولًا من حيث كونها فى الركعه الأُولى بخصوصها، أم فى الركعه الثانيه كذلك.

و التى تكون مورداً للعلم الإجمالى إنّما هى السجده الأُخرى المتروكه المردّده بين طرفين، و هما كونها الاولى ممّا تركت سجدتها الثانيه قطعاً ليترتّب عليها البطلان، أو الثانيه ممّا اتى بسجدتها الاولى قطعاً أيضاً كى يكون قد فات من كلّ ركعه سجدتها الثانيه فقط، حتّى تترتّب عليها الصحّه و قضاء السجدتين خارج الصلاه.

و بما أنّ قاعده التجاوز الجاريه فى كلّ من الطرفين لو خلّيت و طبعها و كانت وحدها ساقطه بالمعارضه، فلا جرم تصل النوبه إلى الأصل المحكوم و هو الاستصحاب، و حينئذ فمقتضى أصاله عدم الإتيان بالسجده الاولى ممّا تركت فيها الثانيه هو البطلان، إذ معها نحرز ترك سجدتين من ركعه واحده إحداهما معلومه الترك وجداناً و الأُخرى تعبّداً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٦٧

....

كما أنّ مقتضى أصاله عدم الإتيان بالسجده الثانيه من الركعه الأُخرى المشتمله على سجدتها الأُولى التى

هى طرف للعلم الإجمالى وجوب قضائها كقضاء السجده الثانيه المعلومه الترك من إحدى الركعتين.

و بعباره اخرى: السجده الثانيه من كلّ من الركعتين بخصوصها مشكوكه فيرجع إلى أصاله العدم، و نتيجه ذلك وجوب قضاء السجدتين الثانيتين المعلوم ترك إحداهما وجداناً و الأُخرى تعبّداً.

و على الجمله: فبمقتضى الأصل الأوّل المترتِّب عليه البطلان تجب الإعاده و بمقتضى الأصل الثانى المترتِّب عليه الصحّه يجب قضاء السجدتين، و من هنا كان الأحوط الجمع بين الأمرين. هذا ما ذكره الماتن (قدس سره).

أقول: لو سلّمنا سقوط قاعده التجاوز فى المقام بالمعارضه و وصلت النوبه إلى الاستصحاب فلا موجب للحكم بالقضاء حينئذ بوجه، إذ بعد إجراء الأصل الأوّل الّذى مقتضاه البطلان كما مرّ لا تصل النوبه إلى إعمال الأصل الثانى لإثبات القضاء الذى لا يكون مشروعاً إلّا فى صلاه صحيحه. و من المعلوم أنّ استصحاب عدم الإتيان بالثانيه لا يثبت الإتيان بالأُولى حتّى يحكم بالصحّه و القضاء.

و بعباره اخرى: القضاء حكم لترك السجده الواحده من كلّ ركعه بقيد أنّها واحده، غير المتحقّق إلّا بعد الفراغ عن إحراز السجده الأُولى، و من البيّن أنّ السجده الاولى من كلّ ركعه بخصوصها مشكوكه وجداناً و غير محرزه بوجه لجواز ترك السجدتين معاً من ركعه واحده، بل هو كذلك بمقتضى الأصل الأوّل كما عرفت.

فلا يترتّب القضاء على أصاله عدم الإتيان بالسجده الثانيه إلّا إذا أثبتت الإتيان بالسجده الاولى، و لا نقول بحجّيه الأُصول المثبته. فلا مجال للتمسّك

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۶۸

....

بهذا الأصل لإثبات القضاء، بل المرجع الأصل الأوّل الّذى نتيجته البطلان.

هذا كلّه بناءً على سقوط قاعده التجاوز فى المقام و وصول النوبه للرجوع إلى الاستصحاب.

و التحقيق: أنّه لا مانع من الرجوع إلى القاعده لعدم

المعارضه، و لأجله يحكم بصحّه الصلاه و تعيّن القضاء.

بيـان ذلـك: أنّ من المقرّر فى محلّه «۱» أنّ العلم الإجمـالى بنفسه لاـ يكون منجّزاً، بـل المنـاط فى التنجيز معارضه الأُصول و ما شابهها من القواعد الجاريه فى الأطراف، و ضابط المعارضه أن يلزم من الجمع المخالفه القطعيه العمليه و من التخصيص بالبعض الترجيـح مـن غير مرجّـِح، فعنـد تحقّق الأـمرين يحكم بتعـارض الأُـصول و تساقطهـا، و نـتيجه ذلـك لزوم ترتيب الأـثر المعلـوم بالإجمـال. فلاـ معـارضه مع انتفـاء أحـد الأمرين بطبيعه الحال. و عليه فلو كان مرجّـِح لإعمال الأصل فى بعض الأطراف كان هو الجارى، و معه لا يجرى فى الطرف الآخر فى حدّ نفسه لا لأجل المعارضه.

و مقامنـا من هـذا القبيـل، فـإنّ أثر نقصـان السـجده فى أحـد طرفى العلم الإجمـالى و هى السـجده الاـولى من الركعه المـتروكه سجـدتها الثـانيه هو البطلاـن فالأثر المرغوب من إجراء القاعـده فيها هو الصـحّه لا محاله، و لا يكون إجراؤها فيها منوطاً و متوقّفاً على أىّ شى ء.

و أمّا أثر النقص فى الطرف الآخر و هى السـجده الثانيه من الركعه الأُخرى فهو القضاء، و الأثر المرغوب من إعمال القاعـده فيها نفى وجوب القضاء.

و من البيِّن الواضح أنّ الحكم بالقضاء نفياً أو إثباتاً متفرّع على إحراز صحّه

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۳۴۴.

....

الصـلاه من سائر الجهات، و لا يكون مترتّباً على مجرّد ترك السجده الثانيه مطلقاً، بل على تركها فى صلاه محكومه بالصحّه من غير هذه الجهه، أعنى جهه نقصان السـجده. فلا بدّ من إحراز الصـحّه فى مرتبه سابقه ليكون مورداً لتعلّق الخطاب بالقضاء تاره و بعدمه أُخرى، إذ لا قضاء فى صلاه باطله جزماً، فلا تصل النوبه إلى

إعمال قاعده التجاوز لنفى القضاء ما لم تحرز صحّه الصلاه.

و لذا لو شكّ حال الركوع فى نسيان السجده الواحده من الركعه السابقه و كان فى عين الحال شاكّاً بين الثنتين و الثلاث، لم يكن مجال لإعمال القاعده المزبوره لنفى وجوب القضاء بعد أن كانت الصلاه محكومه بالبطلان بمقتضى الشك المذكور.

و من المعلوم أنّه لا سبيل إلى إحراز الصحّه فى المقام إلّا بواسطه إعمال القاعده فى الطرف الآخر المترتّب عليها نفى احتمال البطلان كما مرّ. فمن دون الإعمال فى ذاك الطرف أوّلًا و إحراز الصحّه بذلك لا يمكن الإعمال فى هذا الطرف.

و كلّما كانت الأُصول فى أطراف العلم الإجمالى من هذا القبيل بأن كان جريانها فى طرف موقوفاً على جريانها فى الطرف الآخر اختصّ الجريان بالثانى، لاشتماله على الترجيح، و لا يجرى فى الأوّل لا لأجل المعارضه، بل لعدم ترتّب الأثر عليه فى حدّ نفسه. و من المعلوم أنّه بعد إجراء الثانى لا مجال لإجراء الأوّل، للزوم المخالفه القطعيه العمليه.

إذن تجرى قاعده التجاوز فى المقام فى الطرف الآخر من غير معارض، لعدم جريانها فى ذاك الطرف لا وحده لعدم الأثر، و لا مع الطرف الآخر لما عرفت من لزوم المخالفه العمليه، للعلم بترك السجدتين لا أقل من ذلك.

و بعباره اخرى: الأمر يدور بين شمول القاعده لكلا الطرفين، أو لخصوص

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٧٠

....

ما أثره نفى القضاء، أو لخصوص ما أثره نفى البطلان.

لا سبيل إلى الأوّل للزوم المخالفه كما مرّ، و لا إلى الثانى لعدم ترتّب الأثر عليه فى حدّ نفسه إلّا مع الجريان فى الطرف الآخر، فيعود المحذور المزبور. فيتعيّن الثالث، فتجرى قاعده التجاوز فيما أثره نفى البطلان بلا معارض.

و عليه فيرجع فى

الطرف الآخر أعنى ما كان أثر النقص فيه هو القضاء إلى الاستصحاب، و لأجله يحكم بوجوب قضاء السجدتين إحداهما معلومه الترک بالوجدان، و الأُخرى بمقتضى أصاله عدم الإتيان.

فصحّه الصلاه ثابته بمقتضى قاعده التجاوز الجاريه فى الأُولى ممّا ترک فيه الثانيه السليمه عن المعارض، و وجوب القضاء ثابت بمقتضى أصاله عدم الإتيان بالسجده الثانيه من خصوص كلّ من الركعتين. فلا يجب عليه إلّا القضاء دون الإعاده.

فالمقام نظير ما لو علم حال الركوع بترک جزء من الركعه السابقه مردّداً بين الركوع أو السجده الواحده، فإنّ قاعده التجاوز تجرى فى الركوع و بها تحرز الصحّه، و لا تعارض بجريانها فى السجده لنفى القضاء، لتوقّفه على صحّه الصلاه غير المحرزه إلّا بعد جريانها فى الركوع، و معه يوجب المخالفه العمليه بل المرجع فى السجده أصاله عدم الإتيان المترتِّب عليها وجوب القضاء، فينحلّ العلم الإجمالى بقاعده التجاوز و الاستصحاب كما هو الحال فى المقام حرفاً بحرف.

و أمّا ما تكرّر فى مطاوى المسائل السابقه من وجوب الجمع فى أمثال المقام بين الإتمام و الإعاده عملًا بالعلم الإجمالى فقد مرّ جوابه غير مرّه من عدم ترتّب أثر على مثل هذا العلم.

على أنّه مع قطع النظر عمّا مرّ فهو منحلّ فى المقام بقاعده التجاوز النافيه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٧١

....

للإعاده، و بالاستصحاب المتكفّل لوجوب الإتمام و القضاء كما عرفت بما لا مزيد عليه.

هذا كلّه فيما إذا حصل العلم بعد امتناع التدارک لفوات المحل مطلقاً، الّذى عرفت أنّه الظاهر من مفروض كلام الماتن (قدس سره).

و أمّا إذا أمكن التدارک لبقاء المحل فهو على قسمين:

أحدهما: أن يكون الباقى هو المحل الشكّى بأن لم يدخل بعد فى الجزء المترتِّب.

ثانيهما: أن يكون هو المحل السهوى

بأن تجاوز عن محل الشک و لم یدخل بعد فی الرکن الّذی هو حدّ متوسّط بین الأوّل و بین الصوره السابقه.

أمّا فی القسم الأوّل: کما لو کان جالساً و لم یدخل بعد فی التشهّد و علم حینئذ بعدم الإتیان بسجدتین مردّدتین بین کونهما معاً من هذه الرکعه أو من الرکعه السابقه أو بالتفریق، فحیث إنّه شاک فی الإتیان بسجدتی هذه الرکعه و المحل باق فیجب علیه الإتیان بهما بمقتضی قاعده الاشتغال، و بالنسبه إلی الرکعه السابقه تجری قاعده التجاوز بلا معارض، فینحلّ العلم الإجمالی بالأصل المثبت و النافی.

و ببیان آخر: أنّه یقطع بأنّ السجده الثانیه من هذه الرکعه لم تقع علی وفق أمرها جزماً، إمّا لعدم الإتیان أو للبطلان لو کانت المتروکتان کلتاهما من الرکعه السابقه، فیجب الإتیان بها بمقتضی هذا العلم، و کذا بالأُولی بمقتضی قاعده الشک فی المحل بعد أن لم یکن داخلًا فی الجزء المترتّب، فتجری قاعده التجاوز بالإضافه إلی سجدتی الرکعه السابقه سلیمه عن المعارض، التی نتیجتها نفی کلّ من احتمالی البطلان و القضاء کما لا یخفی. و بذلک ینحل العلم الإجمالی.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۷۲

....

و أمّا فی القسم الثانی: کما لو کان داخلًا فی التشهّد فی المثال المزبور أو داخلًا فی قیام الرکعه الثالثه فعلم حینئذ بترک سجدتین مردّداً بین کونهما معاً من الرکعه التی قام عنها لیجب الرجوع و التدارک، أو من الرکعه السابقه لتبطل الصلاه، أو بالتفریق لیرجع و یقضی الأُخری، فربّما یتوهّم حینئذ جریان قاعده التجاوز باعتبار الدخول فی الجزء المترتِّب، فیجری فیه ما قدّمناه فی الصوره السابقه أعنی ما لا یمکن فیه التدارک.

و لکنّه توهّم فاسد، للقطع بأنّ هذا القیام أو ذاک التشهّد لم

یکن جزءاً صلاتیاً، و ذلک للجزم بأنّ السجده الثانیه من الرکعه التی قام عنها أو هو فیها لم تقع علی وفق أمرها، إمّا للبطلان أو لعدم الإتیان بها، فلم یکن القیام المزبور قیاماً صلاتیاً لیکون الشک عارضاً بعد الدخول فی الجزء المترتِّب، فلا مناص من الهدم، و معه یکون الشک فی السجده الثانیه من الشک فی المحل، بل هو کذلک حتّی قبل الهدم باعتبار الجزم بزیاده القیام و وقوعه فی غیر محلّه من حین وقوعه کما عرفت.

فیجری علیه حینئذ حکم القسم الأوّل من وجوب الإتیان بالسجده الثانیه لما ذکر من الجزم بعدم وقوعها علی وفق الأمر، و کذا بالسجده الأُولی بمقتضی قاعده الاشتغال بعد کون الشک بالإضافه إلیها أیضاً من الشک فی المحل، لعدم الدخول فی الجزء المترتِّب. و بالنسبه إلی الرکعه السابقه تجری قاعده التجاوز الرافعه لاحتمال البطلان کالقضاء من غیر معارض.

و بذلک أی بالأصل النافی و المثبت ینحل العلم الإجمالی کما بیّناه. فحکم هذا القسم حکم القسم السابق، بل هو هو حقیقه و إن اختلف معه صوره.

هذا فیما إذا حصل العلم المزبور بعد الدخول فی التشهّد أو فی القیام من الرکعه الثالثه، و قد عرفت عدم جریان قاعده التجاوز حینئذ، للجزم بعدم

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۷۳

....

الدخول فی الجزء المترتِّب.

و أمّا لو کان حاصلًا بعد الدخول فی قیام الرکعه الرابعه فعلم حینئذ بترک سجدتین مردّده بین کونهما معاً من الرکعه التی قام عنها أو من إحدی الرکعتین السابقتین أو بالاختلاف، فحیث إنّ الجزم المزبور غیر حاصل هنا، لجواز کون القیام الّذی بیده جزءاً صلاتیاً واقعاً فی محلّه و مصداقاً للمأمور به، لاحتمال کون المتروکتین السجده الثانیه من الرکعتین السابقتین، فقاعده التجاوز

بالإضافه إلى سجدتى ما قام عنها لا مانع من جريانها من هذه الناحيه، إلّا أنّها غير جاريه فى حدّ نفسها لا فيها و لا فى السجده الثانيه من الركعتين السابقتين.

لأنّ أثر النقص فى الأوّل الرجوع و التدارك، و فى الثانى قضاء السجدتين و كلاهما متفرِّع على صحّه الصلاه، إذ لا رجوع كما لا قضاء فى الصلاه الباطله. و حيث إنّ الصحّه غير محرزه لجواز ترك السجدتين معاً من إحدى الركعتين السابقتين، فلا تجرى القاعده فى شى ء منهما. و إنّما تجرى فيما أثر نقصه البطلان و هما السجدتان من كلّ من الركعتين السابقتين اللّتين هما طرفا العلم الإجمالى فتجرى قاعده التجاوز فى كلّ منهما سليمه عن المعارض حسبما فصّلنا القول حول ذلك فى الصوره السابقه، و بذلك تحرز صحّه الصلاه.

و عليه فالمرجع فى الاحتمالين المزبورين اللّذين هما طرف للعلم، أعنى ترك السجدتين من الركعه التى قام عنها، أو من الركعتين السابقتين بالتفريق إنّما هو الاستصحاب بعد سقوط الدليل الحاكم، أعنى قاعده التجاوز و عدم جريانها فى شى ء منهما كما عرفت.

و نتيجه ذلك الرجوع و تدارك السجدتين من تلك الركعه، و قضاء السجدتين من الركعتين السابقتين عملًا بالاستصحابين، فيأتى بسجدات أربع، ثنتاها فى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۷۴

....

الركعه التى قام عنها، و ثنتاها خارج الصلاه. و لا منافاه بين ذلك و بين العلم بعدم ترك أكثر من سجدتين بعد أن لم يكن مستلزماً للمخالفه القطعيه العمليه للمعلوم بالإجمال.

و على الجمله: فصحّه الصلاه ثابته بقاعده التجاوز، و الرجوع و القضاء ثابتان بمقتضى الاستصحاب.

و قد يقال بامتناع التصحيح و لزوم الإعاده، نظراً إلى أنّه بعد الرجوع و تدارك السجدتين يتولّد له علم إجمالى إمّا ببطلان الصلاه أو

بوجوب سجدتی السهو للقیام الزائد.

فإنّ السجدتین المتروکتین إن کانتا من الرکعتین السابقتین فإتیانه للسجدتین فی هذه الرکعه موجب لزیاده الرکن، لاشتمالها حینئذ علی سجدات أربع الموجبه للبطلان، و إن کانتا من هذه الرکعه التی قام عنها فالقیام الصادر منه کان واقعاً فی غیر محلّه لا محاله فیجب سجود السهو لزیادته. فرعایه للعلم الإجمالی المزبور یجب الجمع بین الأمرین، فلا یمکن التصحیح بالرجوع.

و فیه: أنّ القیام و إن قلنا بوجوب سجود السهو فی زیادته من باب الاحتیاط إلّا أنّه لا أثر لهذا العلم الإجمالی، فإنّ هذه الصلاه محکومه بالصحّه بمقتضی قاعده التجاوز الرافعه لاحتمال البطلان و الاستصحاب الحاکم بعدم الإتیان بالسجدتین فی الرکعه التی قام عنها. فهو مأمور بتدارک السجدتین فی مرحله الظاهر و بتعبّد من الشارع، و معه لا یعتنی باحتمال زیاده الرکن فی هذه الرکعه واقعاً بعد أن کانت بإذن من الشرع و ترخیصه بمقتضی العمل بدلیل الاستصحاب.

و أمّا زیاده القیام فی صلاه صحیحه التی هی موضوع لوجوب سجود السهو حسب الفرض فهی متحقّقه فی المقام بضمّ الوجدان إلی الأصل، فإنّ

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۷۵

....

عنوان الزیاده فیما عدا الرکوع و السجود متقوّم بالإتیان بالشی ء بقصد الجزئیه و لم یقع جزءاً لعدم الأمر به شرعاً.

و الأوّل: متحقّق بالوجدان، لفرض الإتیان بالقیام بهذا العنوان، أی بقصد کونه جزءاً من الصلاه، لفرض غفلته عن السجدتین حینما قام.

و الثانی: أعنی عدم وقوعه جزءاً محرز بالتعبّد الاستصحابی الدال علی عدم الإتیان بسجدتی هذه الرکعه الّذی نتیجته عدم تعلّق الأمر بالقیام، و عدم وقوعه فی محلّه.

و لا نعنی بالزیاده الموجبه لسجود السهو إلّا هذا، أی الإتیان بعنوان الجزئیه و لم یکن جزءاً فی صلاه محکومه بالصحّه، سواء

أ كانت الصحّه واقعيه أم ظاهريه، لعدم الفرق فى ذلك من هذه الجهه بالضروره. و قد عرفت إحراز كلا الجزأين فى المقام بضمّ الوجدان إلى الأصل. و نتيجه ذلك وجوب سجود السهو لتحقّق موجبه و إحراز موضوعه على النحو المزبور.

و على الجمله: فبعد كونه مأموراً بالإتيان بالسجدتين لكونه محكوماً بعدم الإتيان بهما قبل ذلك بمقتضى الاستصحاب، فالقيام الواقع قبلهما موصوف بالزياده أثناء الصلاه وجداناً، فيجب من أجله سجود السهو بطبيعه الحال. فصحّه الصلاه ثابته بأصاله عدم زياده الركن أى عدم الإتيان بالسجدتين من ذى قبل فلا حاجه إلى الإعاده، و وجوب سجود السهو ثابت بضمّ الوجدان إلى الأصل، و معه لا أثر للعلم الإجمالى، لانحلاله بالأصل النافى و المثبت حسبما عرفت.

و المتحصل من جميع ما قدّمناه: أنّ صور هذه المسأله ثلاث: حصول العلم بعد فوات محل التدارك مطلقاً، و حصوله مع بقاء المحل الشكّى، و حصوله مع بقاء المحل السهوى. و الصلاه محكومه بالصحّه فى جميع الصور الثلاث، غير أنّه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۷۶

[المسأله الخامسه عشره: إن علم بعد ما دخل فى السجده الثانيه مثلًا أنّه إمّا ترك القراءه أو الركوع]

[۲۱۴۸] المسأله الخامسه عشره: إن علم بعد ما دخل فى السجده الثانيه مثلًا أنّه إمّا ترك القراءه أو الركوع أو أنّه إمّا ترك سجده من الركعه السابقه أو ركوع هذه الركعه (۱) وجب عليه الإعاده [۱]، لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاه و سجدتا السهو فى الفرض الأوّل، و قضاء السجده مع سجدتى السهو فى الفرض الثانى ثمّ الإعاده، و لو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاه فكذلك.

يجب قضاء السجدتين فى الصوره الأُولى، و الإتيان بهما فى المحل فى الصوره الثانيه، بل الثالثه أيضاً حسب التفصيل الّذى قدّمناه.

(۱) بأن كان أحد طرفى العلم الإجمالى الحاصل بعد الدخول فى

السجده الثانيه من الركعه الثانيه مثلًا ترک الركن، و هو الركوع من هذه الركعه، و الطرف الآخر ترک جزء غير ركنى، و هو تاره يكون ممّـا أثر تركه القضـاء كالسـجده الواحـده من الركعه السابقه، و أُخرى يكون أثره سـجود السـهو كالقراءه بناءً على وجوبه لكلّ زياده و نقيصه، و من هنا مثّل له الماتن (قدس سره) بمثالين فنقول:

لا ريب فى عـدم جواز الرجوع حينئذ لتدارک المنسـى بعد فرض كونه داخلًا فى الركن و هو السـجده الثانيه، فإنّ ذلک لم يكن جائزاً حتّى مع العلم التفصيلى فضلًا عن الإجمالى، و هو واضح.

و أمّا بلحاظ الأثر المترتِّب عليه من البطلان تاره و القضاء أو سجود السهو

---

[۱] لا يبعـد عـدم وجوبها و اختصاص الشک فى الركوع بجريان قاعـده التجاوز فيه فيحكم بعدم الإتيان بالقراءه أو بالسـجده من الركعه السابقه، و به يظهر الحال فيما إذا كان الشک بعد الفراغ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۷۷

....

اخرى فقـد ذكر فى المتن أنّه لاـ بـدّ من الإعـاده، و إن كـان الأـحوط ضمّ القضاء أو سـجود السـهو قبل ذلک، نظراً إلى سـقوط قاعدتى التجاوز الجاريتين فى الطرفين بالمعارضه، فتجب الإعاده حينئذ بأحد تقريبين:

إمّـا بـأن يقـال: إنّه يعلم إجمالًا إمّا بوجوب الإعاده لو كان المتروک هو الركوع، أو بوجوب القضاء أو سـجود السـهو لو كان هو السـجده أو القراءه فلاـ بـدّ من الجمع بينهمـا عملًا بـالعلم الإجمالى، و لكن حيث إنّه ينحل بالأصل المثبت و النافى لكون الأوّل مجرى لقاعـده الاشـتغال، و الثـانى مـورداً لأصـاله الـبراءه، فلاـ تجب عليه إلّـا الإعـاده، و إن كـان الأـحوط ضمّ الآـخرين رعـايه للاحتمال الآخر.

أو يقال: إنّ المرجع بعد فرض سقوط القاعده بالمعارضه كما مرّ أصاله عدم

الإتيان بالركوع المقتضيه للإعاده بعد ما عرفت من عدم إمكان التدارك، و لا تعارض بأصاله عدم الإتيان بالسجده الواحده أو بالقراءه بعد فرض عدم لزوم المخالفه القطعيه العمليه من جريانهما التى هى مناط المعارضه، بل لا مجال لإعمال الثانى بعد إعمال الأصل الأوّل الموجب للبطلان، فإنّ أثر الثانى القضاء أو سجود السهو غير الثابتين إلّا فى صلاه محكومه بالصحّه، و المفروض هنا بطلانها بمقتضى الأصل الأوّل كما عرفت.

أقول: كلا التقريبين مبنيان على جريان قاعده التجاوز فى الطرفين و سقوطهما بالمعارضه كما ذكرناه.

و لكن التحقيق عدم المعارضه على ضوء ما بيّناه فى المسأله السابقه، حيث عرفت ثمه أنّ أثر النقص فى أحد طرفى العلم الإجمالى لو كان هو البطلان، و فى الطرف الآخر شى ء آخر من القضاء أو سجود السهو و نحو ذلك ممّا هو متفرّع على صحّه الصلاه اختصّ الأوّل بجريان الأصل و ما يشبهه من القواعد المصحّحه، و لا يكاد يجرى فى الثانى، نظراً إلى أنّ المناط فى تنجيز العلم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٧٨

....

الإجمالى تعارض الأُصول و ما ضاهاها الجاريه فى الأطراف.

و الضابط فى المعارضه لزوم المخالفه العمليه من الجمع بينها و الترجيح من غير مرجّح من التخصيص بالبعض. فلا تعارض لدى انتفاء أحد الأمرين.

و هذا الضابط غير منطبق على المقام و نحوه ممّا كان طرفا العلم من قبيل ما عرفت، لانتفاء الأمر الثانى و هو الترجيح من غير مرجّح، لوجود المرجّح.

حيث إنّ قاعده التجاوز فى الطرف الّذى أثر نقصه البطلان تجرى من غير توقّفه على شى ء، و أمّا فى الطرف الآخر الّذى أثر نقصه القضاء مثلًا فهو موقوف على إحراز الصحّه، و بدونه لا يترتّب أثر على القاعده بوجه. و

لا سبيل إلى الإحراز إلّا بعد الأجراء فى ذاک الطرف الّذى ينـدفع معه البطلان فيكون الترجيـح معه، و بعدئـذ لا تجرى فى هـذا الطرف للزوم المخالفه العمليه.

فالقاعـده لاـ تجرى فى هـذا الطرف لاـ وحـده لعـدم الأـثر، و لا منضـمّاً للزوم المخالفه، فيختص جريانها بالأوّل لا محاله، فيكون سليماً عن المعارض.

و عليه ففى المقام يرجع إلى قاعده التجاوز فى الركوع من غير معارض و بها تحرز صحّه الصلاه فلا حاجه إلى الإعاده، و أمّا فى السجود أو القراءه فالمرجع أصاله عدم الإتيان، و نتيجته القضاء فى الأوّل و سجود السهو فى الثانى. فصحّه الصلاه تثبت بقاعده التجاوز، و القضاء أو سجده السهو بمقتضى الاستصحاب، و بذلک ينحل العلم الإجمالى.

هذا كلّه فيما إذا حصل العلم الإجمالى بعد الدخول فى السجده الثانيه الّذى هو مفروض كلام الماتن (قدس سره).

و لم يتعرّض (قدس سره) لما إذا حصل بعد الدخول فى السجده الأُولى، و لا بأس بالإشاره إلى حكمه فنقول:

إذا بنينا على فوات محل التدارک بمجرّد الدخول فى السجده الأُولى كما لعلّه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٧٩

....

المشهور، نظراً إلى أنّه محقّق للدخول فى الركن كان حكمه حينئذ حكم الدخول فى السجده الثانيه، فيجرى فيه ما مرّ.

و أمّا إذا بنينا على بقاء المحل و جواز الرجوع لتدارک المنسى كما هو الصحيح فربما يتوهّم أنّ قاعده التجاوز جاريه حينئذ فى كل من الطرفين فى حدّ نفسها لفرض صحّه الصلاه على التقديرين بعد إمكان العود و التدارک، لبقاء المحل الذكرى للركوع، و لازمه بعد تساقط القاعدتين بالمعارضه الرجوع إلى الاستصحابين، فيرجع و يأتى بالسجده الواحده أو القراءه ثمّ يركع استناداً إلى أصاله عدم الإتيان الجاريه فى كلّ منهما من غير تعارض،

لعدم استلزام المخالفه العمليه.

و أمّا العلم الإجمالى المتولّد بعد الرجوع المتعلّق بالبطلان على تقدير زياده الركوع أو سجود السهو على تقدير زياده السجده الواحده أو القراءه فقد مرّ الجواب عنه فى ذيل المسأله السابقه فلاحظ.

و لكن التحقيق عدم المعارضه، فلا تجرى القاعده إلّا فى الركوع دون غيره من القراءه أو السجود، لعدم ترتّب الأثر فيهما، للقطع بعدم الحاجه إلى العود و عدم موضوع للتدارك، فلا يحتمل بقاء الأمر بهما لنحتاج إلى المؤمّن، فنتمسّك بالقاعده.

لأنّه إن كان قد أتى بهما فقد سقط أمرهما، و إن كان قد أتى بالركوع فقد فات محل التدارك بالدخول فى الركن. فالأمر بالعود و الرجوع ساقط جزماً فلا شك من ناحيته ليكون مورداً لجريان قاعده التجاوز، بل المرجع فيهما أصاله عدم الإتيان. فتجرى القاعده فى الركوع المحتمل بقاء أمره من غير معارض، و نتيجه ذلك الحكم بصحّه الصلاه استناداً إلى القاعده، و بوجوب القضاء أو سجود السهو عملًا بالاستصحاب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۸۰

....

نعم، قد يقال بأنّ القاعده و إن لم تكن جاريه فى القراءه و السجده بلحاظ أثرهما الداخلى و هو العود و الرجوع كما ذكر إلّا أنّها تجرى فيهما بلحاظ الأثر الخارجى و هو القضاء أو سجود السهو فتنفيهما و تكون مؤمّنه عنهما، و بما أنّها جاريه فى الركوع أيضاً فتسقطان بالمعارضه.

و يندفع: بامتناع الجريان فيهما حتّى بلحاظ هذا الأثر، إذ يلزم من فرض الجريان عدمه، فإنّ الأثر المرغوب منه إنّما هو التأمين من ناحيه القضاء أو سجود السهو حسب الفرض، فلا بدّ و أن يكون هذا الأثر مشكوكاً فيه لنحتاج إلى المؤمّن و يتحقّق معه موضوع التمسّك بالقاعده، مع أنّه يلزم من جريانها انتفاء الشك و حصول

القطع الوجدانى بعدم الحاجه إلى القضاء أو سجدتى السهو.

فإنّ القاعده لا تجرى حينئذ فى الركوع بالضروره، للزوم المخالفه العمليه، بل المرجع فيه أصاله العدم، فيجب الرجوع لتدارك الركوع بطبيعه الحال، و بعد ما ركع يقطع بعدم الحاجه إليهما و أنّه مأمون من ناحيتهما.

فانّ المتروك إن كان هو الركوع فقد أتى بالقراءه أو السجده فلا موضوع للأثر المزبور، و إن كان غيره فحيث إنّه أتى بالركوع ثانياً بمقتضى الاستصحاب فقد بطلت الصلاه لزياده الركن، و لا قضاء كما لا سجود للسهو فى الصلاه الباطله، فيقطع بعدم الحاجه إليهما على التقديرين كما ذكرناه. فتلغو فائده الجريان، بل يلزم من وجوده العدم كما مرّ.

و على الجمله: فلا تجرى القاعده فيهما و فى الركوع للزوم المخالفه، و لا فيهما فقط للقطع بعدم الأثر بعد كون الركوع حينئذ مورداً لأصاله العدم. فالقاعده التى شرعت بمناط المؤمّنيه غير جاريه فى أمثال المقام ممّا يقطع بعدم ترتيب الأثر المرغوب على الجريان.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۸۱

[المسأله السادسه عشره: لو علم بعد الدخول فى القنوت قبل أن يدخل فى الركوع]

[۲۱۴۹] المسأله السادسه عشره: لو علم بعد الدخول فى القنوت قبل أن يدخل فى الركوع أنّه إمّا ترك سجدتين من الركعه السابقه أو ترك القراءه (۱) وجب عليه العود لتداركهما و الإتمام ثمّ الإعاده. و يحتمل الاكتفاء بالإتيان بالقراءه [۱] و الإتمام من غير لزوم الإعاده إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت، بدعوى أنّ وجوب القراءه عليه معلوم، لأنّه إمّا تركها أو ترك

فلا تجرى القاعده فى القراءه أو السجده الواحده لا بلحاظ الأثر الداخلى و لا الخارجى، فيكون جريانها فى الركوع الّذى نتيجته المضى و عدم العود سليماً عن المعارض، فيرجع فيهما إلى أصاله العدم، و يحكم بمقتضاها بوجوب القضاء أو سجود السهو.

(۱) أى تركها

من الركعه التى بيده، من غير فرق بين كونه متلبّساً بالقنوت أو فارغاً عنه قبل أن يركع. و قد حكم الماتن (قدس سره) أوّلًا بوجوب العود فيرجع و يأتى بالسجدتين و القراءه و يتم ثمّ يعيد الصلاه.

أمّا العود فلكونه مقتضى أصاله عدم الإتيان بشى ء منهما بعد سقوط قاعده التجاوز الجاريه فى الطرفين بالمعارضه، بناءً على مسلكه (قدس سره) من صدق التجاوز عن محلّ القراءه بالدخول فى القنوت.

و أمّا الإعاده فلأنه يتولّد من العود و التدارك العلم الإجمالى إمّا بوجوب الإعاده لأجل زياده السجدتين، أو بوجوب سجود السهو لزياده القيام

---

[۱] هذا الاحتمال هو الأظهر، لا لأنّ الشك فى السجدتين بعد الدخول فى القنوت شك بعد التجاوز، فانّ القنوت المأتى به خارج عن أجزاء الصلاه يقيناً فلا يتحقّق به التجاوز عن المحلّ، بل لأنّ الشك فى القراءه شك فى المحلّ، و الشك فى السجدتين بعد القيام شك بعد التجاوز، فينحل العلم الإجمالى لا محاله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۸۲

السجدتين، فعلى التقديرين يجب الإتيان بها، و يكون الشك بالنسبه إلى السجدتين بعد الدخول فى الغير الّذى هو القنوت، و أمّا إذا كان قبل الدخول فى القنوت فيكفى الإتيان بالقراءه، لأنّ الشك فيها فى محلّها و بالنسبه إلى السجدتين بعد التجاوز، و كذا الحال لو علم بعد القيام [۱] إلى الثالثه أنّه إمّا ترك السجدتين أو التشهّد أو ترك سجده واحده أو التشهّد و أمّا لو كان قبل القيام فيتعيّن الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعاده.

و القراءه، للقطع بحصول إحدى الزيادتين المانع من الرجوع إلى أصاله عدم الزياده، و لكن حيث إنّه ينحل بالأصل المثبت و النافى، لكون الإعاده مجرى لقاعده الاشتغال، و وجوب سجدتى السهو مورداً لأصاله

البراءه، فلا تجب عليه إلّا الإعاده.

و احتمل (قدس سره) ثانياً الاكتفاء بالإتيان بالقراءه و الإتمام من غير لزوم الإعاده، نظراً إلى القطع بوجوبها و عدم سقوط أمرها، لأنّه إمّا تركها أو لم يأت بها فى محلّها لوقوعها قبل الإتيان بالسجدتين، فليس وجوبها مشكوكاً فيه ليكون مورداً لقاعده التجاوز، بل هو معلوم، و لا مناص من الإتيان بها.

و عليه فتكون قاعده التجاوز الجاريه فى السجدتين اللّتين قد تجاوز عن محلّهما بالدخول فى الغير الّذى هو القنوت سليماً عن المعارض، فينحل العلم

---

[۱] ليس الحال كما ذكره، فإنّه مع العلم بترك السجدتين أو التشهّد أو العلم بترك سجده واحده أو التشهّد حال القيام يعلم بزياده القيام و أنّه خارج من أجزاء الصلاه فلا يتحقّق به التجاوز عن المحلّ، و بما أنّ التشهّد المأمور به لم يؤت به فلا بدّ من الرجوع و الإتيان بالسجده المشكوك فيها ثمّ التشهّد و الإتيان بسجدتى السهو للقيام الزائد على القول به، و بما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كان العلم المزبور قبل الدخول فى القيام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۸۳

....

الإجمالى المتعلّق بوجوب السجدتين أو القراءه بالأصل النافى و العلم الوجدانى. فلا أثر للدخول فى القنوت من هذه الجهه، بل يتّحد بحسب النتيجه مع ما لو حصل العلم قبل الدخول فيه، الّذى هو منحل حينئذ بلا إشكال بالأصل المثبت و هى قاعده الاشتغال الجاريه فى القراءه لكون الشك فيها فى محلّها و الأصل النافى و هى قاعده التجاوز الجاريه فى السجدتين للتجاوز عن محلّهما بالدخول فى القيام.

ثمّ ذكر (قدس سره) أخيراً أنّ الحال كذلك فيما لو علم بعد القيام إلى الثالثه أنّه إمّا ترك السجدتين أو التشهّد أو ترك سجده واحده

أو التشهّد، فجعل هذا الفرع نظيراً للمقام. هذا حاصل ما أفاده (قدس سره) فى هذه المسأله.

أقول: أمّا ما أفاده (قدس سره) أوّلًا من وجوب العود و الإتمام ثمّ الإعاده فليت شعرى ما هو الموجب للإتمام بعد البناء على عدم جريان الأُصول المفرّغه و عدم إمكان تصحيح الصلاه بوجه، و لأجله حكم (قدس سره) بلزوم الإعاده.

إذ بعد تسليم البناء المزبور لا مقتضى لوجوب العود و الإتمام عدا ما يتوهّم من التفصّي عن شبهه حرمه القطع. و هو كما ترى، ضروره أنّ الحرمه على تقدير تسليمها استناداً إلى قيام الإجماع عليها فهى خاصّه بما إذا أمكن إتمام الصلاه صحيحه و الاقتصار عليها فى مقام الامتثال، أمّا فيما لا يمكن كما هو المفروض فيما نحن فيه فليس هو مورداً للإجماع جزماً. فلا يجب فيه الإتمام، و لا يحرم القطع.

و على الجمله: فاللّازم على هذا المبنى جواز رفع اليد و الاقتصار على الإعاده. فلا وجه لضمّ الإتمام معها.

و أمّا ما أفاده (قدس سره) ثانياً فلو سلّمنا أنّ الدخول فى القنوت محقّق

....

للدخول فى الغير، المعتبر فى جريان قاعده التجاوز مع أنّه ممنوع كما حقّقناه فى محلّه «۱» فلا نسلّمه فى خصوص المقام، للقطع بعدم وقوعه فى محلّه، المستلزم لعدم كونه من القنوت الصلاتى فى شى ء، لأنّه إمّا واقع قبل القراءه، أو قبل السجدتين و القراءه باعتبار لغويه القراءه المأتى بها الواقعه فى غير محلّها.

فهذا القنوت وجوده و عدمه سيّان، بعد الجزم بعدم كونه مصداقاً للمأمور به، و مثله لا يكون محقّقاً للدخول فى الغير بتاتاً، فلا وجه لجعله محقّقاً له فى جريان قاعده التجاوز بالنسبه إلى السجدتين كما صنعه (قدس سره) بل الغير

الّذی تجری القاعده فیهما بلحاظه إنّما هو القیام الّذی هو الجزء المترتِّب، دون القنوت المقطوع عدم وقوعه فی محلّه کما عرفت.

و منه تعرف وجوب الإتیان بالقراءه و عدم کونها مورداً للقاعده، لا للوجه الّذی ذکره (قدس سره) من العلم ببقاء الوجوب، فإنّه لا حاجه إلیه، بل لأنّ مجرّد الشک کافٍ فی الوجوب بمقتضی قاعده الاشتغال، لکونه من الشک فی المحل بعد ما عرفت من لغویه القنوت و عدم کونه محقّقاً للتجاوز.

فلا فرق إذن بین عروض العلم الإجمالی قبل الدخول فی القنوت أو بعده فی انحلاله فی کلتا الصورتین بمناط واحد، و هو الأصل النافی و المثبت، لکون السجدتین مورداً لقاعده التجاوز و القراءه مجری لأصاله الاشتغال، من غیر فرق بینهما بوجه.

و علی الجمله: فالاحتمال المذکور فی المتن من الاکتفاء بالقراءه و الإتمام من غیر الإعاده هو المتعیّن، لکن لا للوجه الّذی ذکره من أنّ الشک فی السجدتین بعد الدخول فی القنوت شک بعد التجاوز، لما عرفت من خروج القنوت المأتی به عن أجزاء الصلاه یقیناً، فکیف یتحقّق به التجاوز عن المحل، بل لأنّ الشک

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۱۳۴، مصباح الأُصول ۳: ۳۰۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۸۵

....

فی القراءه شک فی المحل، و فی السجدتین بعد الدخول فی القیام شک بعد التجاوز و بذلک ینحل العلم الإجمالی.

و أمّا ما ذکره (قدس سره) أخیراً من تنظیر الفرعین بالمقام فظاهر قوله: و کذا الحال ... إلخ أنّه یجری فیهما جمیع ما مرّ من الإتمام و الإعاده الّذی اختاره أوّلًا، و الاکتفاء بالقراءه الّذی احتمله ثانیاً. فیکتفی هنا بالتشهّد من غیر حاجه إلی الإعاده.

و لکن الأمر لیس کذلک، لوضوح الفرق بین المقامین:

أمّا فی الفرع الأوّل: و هو

ما لو علم بعد القيام بترک سجدتين أو التشهّد فلأنّ ما تقدّم فی الفرض السابق من الاکتفاء بالقراءه کان مبنیاً علی جريان قاعده التجاوز فی السجدتين من غير معارض، لکون الشک فيهما بعد القيام شکّاً بعد التجاوز، و أمّا القراءه فيجب الإتيان بها إمّا للعلم بوجوبها کما أفاده (قدس سره)، أو لقاعده الشک فی المحل بعد لغويّه القنوت کما ذکرنا، أو لعدم جريان قاعده التجاوز فی القراءه فی حدّ نفسها لتوقّفه علی الجريان فی السجدتين لکی تحرز الصحّه و لا عکس، لما ذکرناه غير مرّه من أنّه کلّما توقّف جريان الأصل المفرّغ فی أحد طرفی العلم الإجمالی علی جريانه فی الطرف الآخر، اختصّ الثانی بالجريان.

و کيف ما کان، فلا تجری القاعده فی القراءه لأحد الوجوه الثلاثه، فيکون جريانها فی السجدتين سليماً عن المعارض کما عرفت.

و أمّا فی المقام فلا تجری قاعده التجاوز حتّی فی السجدتين، و لا مسرح لها فی شی ء من الطرفين، لعدم الدخول فی الجزء المترتِّب، نظراً إلی القطع بأنّ القيام الّذی بيده واقع فی غير محلّه، و أنّه ليس من القيام الصلاتی جزماً لوقوعه إمّا قبل التشهّد أو قبل السجدتين، فوجوده کالعدم لعدم کونه من الجزء المترتِّب

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۸۶

....

بالضروره، فيهدم و يرجع إلی حال الجلوس، فيکون الشک حينئذ بالإضافه إلی کلّ من الطرفين أعنی التشهّد و السجدتين من الشک فی المحل، فيجب الإتيان بهما بمقتضی قاعده الاشتغال.

بل الأوّل معلوم الوجوب علی أیّ حال، إمّا لعدم إتيانه أو لوقوعه فی غير محلّه، فيجب الإتيان بالثانی أيضاً لکون الشک قبل تجاوز المحل، و بعد ما اتی بهما معاً عملًا بأصاله العدم يعلم إجمالًا بحصول إحدی الزيادتين من التشهّد أو

السجدتين.

فيتولّد من ذلك العلم الإجمالى إمّا بوجوب الإعاده لو كان الزائد السجدتين، أو بوجوب سجود السهو لو كان هو التشهّد بناءً على وجوبه لكلّ زياده و نقيصه.

و معلوم أنّ أصاله عدم الزياده فى كلّ من الطرفين معارض بالآخر بعد كون كلّ منهما مورداً للأثر، و مقتضى العلم الإجمالى المزبور الجمع بين الأمرين و ترتيب كلا الأثرين، إلّا أنّه من أجل انحلاله بالأصل المثبت و النافى لكون الإعاده مجرى لقاعده الاشتغال و سجود السهو مورداً لأصاله البراءه لم يجب عليه إلّا الأوّل، فلا حاجه إلى الإتمام و الإتيان بسجود السهو. و قد ذكرنا غير مرّه أنّ دليل حرمه القطع على تقدير تسليمه غير شامل لأمثال المقام ممّا لا يمكن الاقتصار عليه فى مرحله الامتثال.

و على الجمله: ففى هذا الفرع لا يمكن تصحيح الصلاه بوجه، لعدم وجود جزء مترتّب كى تجرى قاعده التجاوز فى السجدتين بلحاظ الدخول فيه بخلاف الفرض السابق، فإنّه كان موجوداً فيه و هو القيام، و بذلك يفترق أحدهما عن الآخر. فالاحتمال الثانى الّذى ذكره الماتن هناك و كان هو الأظهر عندنا كما مرّ لا مسرح له فى المقام بتاتاً، و لا مناص هنا من الحكم بالإعاده

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۸۷

....

كما عرفت.

إلّا أنّها مبنيه على القول بوجوب سجود السهو لكلّ زياده و نقيصه كى يتشكّل العلم الإجمالى إمّا بوجوب الإعاده لزياده السجدتين، أو بوجوب سجود السهو لزياده التشهّد كما قرّرناه.

و أمّا بناءً على إنكاره كما هو الصحيح فالعلم الإجمالى بحصول إحدى الزيادتين بعد الرجوع و التدارك و إن كان محقّقاً بالضروره إلّا أنّه لا يكون منجّزاً، لعدم ترتّب الأثر حينئذ على المعلوم بالإجمال على كلّ تقدير، المعتبر فى التنجيز، و إنّما

يرتّب على تقدير كون الزائد هو السجدتين دون التشهّد، فليس فى البين عدا احتمال زياده السجدتين المدفوعه بأصاله العدم السليمه عن المعارضه بالمثل، لما عرفت من عدم ترتّب الأثر على زياده التشهّد، و عليه فيحكم بصحّه الصلاه بعد الرجوع و التدارك و لا شى ء عليه.

فالحكم بالبطلان و عدمه فى هذا الفرع مبنى على القول بوجوب سجود السهو لكلّ زياده و نقيصه و عدمه، فيحكم بالبطلان على الأوّل، و بالصحّه على الثانى مع سجود السهو للقيام المعلوم زيادته تفصيلًا على القول بوجوبه له. هذا كلّه فى الفرع الأوّل.

و أمّا فى الفرع الثانى: أعنى ما لو علم بعد القيام إلى الثالثه أنّه إمّا ترك التشهّد أو السجده الواحده، فقد عرفت أنّ قاعده التجاوز غير جاريه حينئذ فى شى ء من الطرفين، للقطع بزياده القيام و خروجه عن أجزاء الصلاه، لأجل وقوعه فى غير محلّه جزماً إمّا لكونه قبل التشهّد أو قبل السجده، فلا يتحقّق به التجاوز عن المحل كما مرّ. فيجب عليه الإتيان بهما و تداركهما استناداً إلى قاعده الشك فى المحل.

لكن لا سبيل هنا إلى احتمال البطلان بتاتاً، لعدم استلزام التدارك لاحتمال

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٨٨

....

زياده الركن ليكون طرفاً للعلم الإجمالى كما كان هو الحال فى الفرع السابق، بل غايته العلم بحصول إحدى الزيادتين من التشهّد أو السجده الواحده، و شى ء منهما لا يقتضى البطلان.

نعم، يعلم حينئذ تفصيلًا بوجوب سجود السهو المسبّب عن إحدى الزيادتين بعد أن لم تكونا عمديتين، بل كانتا بأمر من الشارع بمقتضى أصاله العدم الجاريه فى كلّ من الطرفين كما تقدّم. فيجب عليه بعد التدارك و الإتمام الإتيان بسجدتى السهو بقصد ما عليه من السبب الإجمالى، من غير حاجه إلى

الإعاده.

هـذا بناءً على وجوب سـجود السـهو لكلّ زياده و نقيصه، و إلّا كما هو الصـحيح فلا يجب عليه ذلك أيضاً إلّا لأجل القيام الزائد على القول بوجوبه له.

و من جميع مـا ذكرنـاه تعرف عـدم الفرق فى كلا الفرعين بين حصول العلم بعـد القيام إلى الثالثه أم قبله و فى حال الجلوس، إذ بعد القطع بزيادته كما تقدّم فهو فى حكم العدم. فلا وجه للتفصيل بينهما كما فى المتن.

و المتلخّص من جميع مـا ذكرناه: أنّ الفرعين يفترقان عن الفرض السابق فى عـدم جريان قاعـده التجاوز فى شـى ء منهما، لعـدم الدخول فى الجزء المترتِّب بعد القطع بزياده القيام، و أنّ الحكم بالبطلان فى أوّل الفرعين مبنى على القول بوجوب سجود السهو لكلّ زياده و نقيصه. و أمّا فى الفرع الثانى فلا يحتمل البطلان أصـلًا، بل يحكم بالصـحّه إمّا مع سجود السهو أو بدونه كما عرفت كلّ ذلك مستقصى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٨٩

[المسأله السابعه عشره: إذا علم بعد القيام إلى الثالثه أنه ترك التشهّد]

[٢١٥٠] المسأله السابعه عشره: إذا علم بعد القيام إلى الثالثه أنّه ترك التشهّد و شكّ فى أنّه ترك السجده أيضاً أم لا (١) يحتمل أن يقال يكفى الإتيان [١] بالتشـهّد، لأنّ الشك بالنسبه إلى السجده بعد الدخول فى الغير الّذى هو القيام فلا اعتناء به، و الأحوط الإعاده بعد الإتمام سواء أتى بهما أو بالتشهّد فقط.

---

(١) احتمـل (قـدس سره) فى مفروض المسأله الاكتفـاء بتـدارك التشـهّد المعلـوم تركـه، نظراً إلى أنّ الشـك فى السـجده بعد الـدخول فى الغير الّـذى هو القيـام شـك بعـد التجاوز فلا يعتنى به، بـدعوى أنّ المراد بالغير المأخوذ فى دليل قاعـده التجاوز هو مطلق الغير، سواء أ كان من الجزء المترتِّب على المشكوك فيه أم لا، و عليه فلا يجب

الإتيان بالسجده المشكوكه، و إنّما يعود لتدارک التشهّد المقطوع عدمه.

و دعوى أنّه بعد العود إلى المحل لتدارک التشهّد يتّصف الشک عندئذ بالإضافه إلى السجده بكونه من الشک فى المحل فيجب الاعتناء به، واضحه الدفع، ضروره أنّ الشک لدى حدوثه كان موصوفاً بوقوعه بعد الدخول فى القيام، فكان مشمولًا آن ذاک لدليل قاعده التجاوز حسب الفرض، و بالعود لا- يزول عنه هذا الوصف، لوضوح أنّ الشى ء لا ينقلب عما هو عليه و لا يتغيّر عما كان، و هذا جلوس بعد القيام بالوجدان، لا قبله ليكون من الشک فى المحل و قبل الدخول فى القيام، و هذا ظاهر.

ثمّ إنّ الماتن (قدس سره) لما لم يكن جازماً بالاحتمال المزبور احتاط

---

[۱] ضعف هذا الاحتمال يظهر ممّا تقدّم، و الأظهر لزوم الإتيان بالتشهّد و السجده بلا حاجه إلى إعاده الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۹۰

....

بالإعاده بعد الإتمام، سواء أتى بالسجده أيضاً أم اقتصر على تدارک التشهّد فقط، لاحتمال الزياده العمديه فى الأوّل بناءً على كون الاعتبار بالدخول فى مطلق الغير، و لاحتمال النقيصه العمديه فى الثانى بناءً على أن يكون المدار بالدخول فى الجزء المترتِّب، و لا يمكن التخلّص من هذين الاحتمالين بعد عدم الجزم بشى ء من المبنيين إلّا بالإعاده.

أقول: لا ينبغى الشک فى ضعف الاحتمال المزبور و سقوطه عن درجه الاعتبار، فانّ لفظ الغير الوارد فى لسان الأخبار المتعرّضه لقاعده التجاوز الخاصّه بالشک فى أجزاء الصلاه كصحيحه زراره «۱» و غيرها لا محيص من أن يراد به خصوص الجزء المترتِّب، لما أشرنا إليه فى محلّه «۲» من اعتبار صدق عنوان المضى و التجاوز عن المشكوک فيه فى موارد كلّ من قاعدتى الفراغ و التجاوز على ما نطقت

به النصوص.

و لا ريب فى حصول هذا الصدق على سبيل الحقيقه و من غير أيّه عنايه فى موارد قاعده الفراغ التى يكون المشكوك فيها صحّه الشى ء بعد العلم بوجوده سواء أ كانت جاريه فى المركّبات أم فى نفس الأجزاء، فإنّه بمجرّد الفراغ و الانتهاء عن العمل كالتكبير مثلًا يصدق حقيقه أنّه قد مضى و تجاوز عن نفسه، من غير توقّفه على الدخول فى الغير.

و هذا بخلاف قاعده التجاوز التى يكون المشكوك فى موردها نفس الوجود لتعذّر الصدق المزبور بعد فرض الشك فى أصل الوجود، بداهه أنّ صدق عنوان المضى عن الشى ء و التجاوز عنه صدقاً حقيقياً موقوف على إحراز ذات الشى ء و متفرّع على تحقّقه خارجاً، فكيف يجتمع مع الشك فى أصل الوجود

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۱.

(۲) أُشير إلى ذلك فى موارد منها ما فى مصباح الأُصول ۳: ۲۷۸، ۲۸۲.

....

المفروض فى موضوع هذه القاعده، فلا مناص من أن يراد به الصدق بالعنايه و بضرب من المسامحه باعتبار المضى و التجاوز عن محل المشكوك فيه لا عن نفسه.

و من الواضح جدّاً أنّ هذا لا يتحقّق إلّا بالدخول فى الجزء المرتبط المترتّب على المشكوك فيه المستوجب للخروج عن محلّه، و إلّا فلو لم يدخل فى شى ء أصلًا، أو كان داخلًا فيما لا مساس له بالمشكوك فيه أبداً و كان أجنبياً غير مرتبط به بوجه لعدم ترتّبه عليه، فالصدق المزبور غير متحقّق عندئذ حتّى العنائى المسامحى

منه فضلًا عن الحقيقى، إذ لم يخرج بعد عن المحل و لم يتجاوز عن الشى ء لا عن نفسه و لا عن محلّه بالضروره.

و من ثمّ اعتبر الدخول فى الغير فى نصوص هذه القاعده كقوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره: «إذا خرجت من شى ء و دخلت فى غيره فشكّك ليس بشى ء».

و نستكشف منه بالبيان المتقدِّم أنّ المراد به الدخول فى خصوص الجزء المترتِّب كما تشهد به الأمثله المذكوره فى هذه الصحيحه، و لا يكفى الدخول فى مطلق الغير و لو لم يكن جزءاً مترتِّباً، لما عرفت من عدم الخروج عن المحل بذلك، و عدم صدق التجاوز عنه بوجه. فدعوى كفايه الدخول فى مطلق الغير فى جريان قاعده التجاوز ساقطه البتّه.

و عليه ففى المقام بما أنّ القيام لغو مستدرك و خارج عن أجزاء الصلاه لوقوعه فى غير محلّه فهو أجنبى و غير مرتبط بالسجده، و وجوده كالعدم، فلا يتحقّق به التجاوز عن المحل. فالشك فى السجده بعد القيام شك فى المحل من لدن حدوثه و من أوّل الأمر و إن لم يتحقّق الهدم. فلا مجال لجريان قاعده التجاوز فيها بوجه بل لا مناص من الإتيان بها بمقتضى قاعده الشك فى المحل، هذا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۹۲

[المسأله الثامنه عشره: إذا علم إجمالًا أنّه أتى بأحد الأمرين من السجده و التشهّد من غير تعيين]

[۲۱۵۱] المسأله الثامنه عشره: إذا علم إجمالًا أنّه أتى بأحد الأمرين من السجده و التشهّد من غير تعيين و شك فى الآخر (۱)، فان كان بعد الدخول فى القيام لم يعتن بشكّه، و إن كان قبله يجب عليه الإتيان بهما [۱] لأنّه شاك فى كلّ منهما مع بقاء المحلّ، و لا يجب الإعاده بعد الإتمام و إن كان أحوط.

و لو تنازلنا عمّا ذكرناه و لم يتم ما استظهرناه من

اختصاص الغير بالجزء المترتِّب فغايته الإجمال و التردّد بين ذلک و بين إراده مطلق الغير، و المرجع بعد إجمال القاعده الساقطه حينئذ عن الاستدلال إنّما هو دليل الاستصحاب الّذی هو بمثابه العام المخصّص بالقاعده.

و من المقرّر فی محلّه «۱» أنّ المخصّص المجمل الدائر بین الأقل و الأکثر یقتصر فیه علی المقدار المتیقّن، و یرجع فیما عداه إلی عموم العام، و المتیقّن فی المقام خصوص الجزء المترتِّب. ففی الزائد علیه و هو مطلق الغیر یتمسّک بأصاله عدم الإتیان بالسجده المشکوکه، فیتّحد بحسب النتیجه مع ما استظهرناه من لزوم الاعتناء بالشک و الإتیان بالسجده کالتشهّد، بلا حاجه إلی إعاده الصلاه.

(۱) بأن احتمل الإتیان به أیضاً، فکان أطراف الاحتمال ثلاثه: الإتیان بهما معاً، أو بخصوص السجده، أو بخصوص التشهّد، فکان عالماً بأحدهما من غیر تعیین، و شاکّاً فی الإتیان بالآخر.

لا إشکال حینئذ فی عدم الاعتناء بالشک فیما لو کان ذلک بعد الدخول فی

---

[۱] بل یجب علیه الإتیان بالتشهّد فقط، لأنّ السجده إمّا قد أتی بها أو أنّ الشک فیها بعد تجاوز المحل.

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۱۸۰.

....

القیام کما أفاده فی المتن، لکون الشک فی کلّ منهما بعد التجاوز عن المحل فتجری قاعده التجاوز فی خصوص کلّ من الطرفین من غیر معارض، بل الحال کذلک و إن لم یعلم بأحدهما، فکانت أطراف الاحتمال أربعه بزیاده احتمال ترکهما معاً، فانّ کلّ واحد منهما بخصوصه مشکوک بعد التجاوز فیکون مشمولًا للقاعده.

و بالجمله: العلم بالجامع الانتزاعی لا ینافی الشک فی خصوص کلّ من الطرفین، کما لا یمنع عن جریان القاعده فی کلّ منهما، فتجری فیهما من غیر تعارض بعد کون المعلوم بالإجمال هو الإتیان

دون النقص، و هذا ظاهر.

إنّما الكلام فيما لو كان ذلك حال الجلوس و قبل الدخول فى القيام، فقد ذكر الماتن (قدس سره) حينئذ وجوب الإتيان بهما معاً، نظراً إلى أنّه شاك فى كلّ منهما مع بقاء المحل، فيجب الإتيان بمقتضى الاستصحاب و قاعده الشك فى المحل.

و قد يقال بأنّه لو عاد إليهما و تداركهما يعلم إجمالًا إمّا بالزياده القادحه أو بوجوب سجود السهو، لأنّه بحسب الواقع إن كان آتياً بهما معاً أو بخصوص السجده فما يأتى به فعلًا من السجده أو هى مع التشهّد مصداق للزياده، و بما أنّها عمديه للإتيان بهما عن علم و التفات فهى توجب البطلان.

و إن كان آتياً بخصوص التشهّد فبما أنّه واقع فى غير محلّه و وجوده كالعدم فوظيفته فعلًا الإتيان بالسجده و التشهّد و قد فعل، إلّا أنّ التشهّد السابق زائد حينئذ فيلزمه السجود للسهو. فيعلم إمّا بالبطلان أو بسجود السهو للتشهّد الزائد، فلا يمكن معه تصحيح الصلاه.

و فيه ما لا يخفى، ضروره أنّ الإتيان بالسجده و التشهّد بعد فرض كون الشك فى المحل إنّما هو بأمر من الشارع بمقتضى دليل الاستصحاب، فهو مأمور

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۹۴

....

بالإتيان بهما بقصد الجزئيه بمقتضى الوظيفه الشرعيه الظاهريه، و مثله لا يكون من الزياده العمديه القادحه فى شى ء، إذ هى عباره عن الإتيان بشى ء بعنوان الجزئيه من تلقاء نفسه و بغير مسوّغ شرعى، المنفى فيما نحن فيه كما عرفت.

فتلك الزياده غير منطبقه على المقام قطعاً، بل هو ملحق بالزياده السهويه غير المستتبعه للبطلان بعد عدم كون الزائد فى المقام من الأركان، غايه الأمر أنّه بعد الإتيان بهما يعلم إجمالًا بحصول زياده سهواً إمّا فى السجده أو فى التشهّد، فيجب

عليه سجود السهو لأحدهما إن قلنا بوجوبه لكلّ زياده و نقيصه، و إلّا فلا شى ء عليه، هذا.

و التحقيق عدم الحاجه إلى تدارك السجده، للعلم بسقوط أمرها إمّا للإتيان بها، أو لأنّ المأتى به لو كان بحسب الواقع هو التشهّد فالشك فى السجده حينئذ شك بعد التجاوز المحكوم بعدم الاعتناء، فلا يجب الإتيان بها على أىّ حال إمّا للإتيان بها واقعاً أو لكونها محكومه بالإتيان ظاهراً. فليس عليه إلّا الإتيان بالتشهّد فقط، لكون الشك بالإضافه إليه من الشك فى المحل.

و توضيح ما ذكرناه: أنّ المعلوم بالإجمال فى موارد العلم الإجمالى إنّما هو العنوان الانتزاعى، و هو عنوان أحدهما على سبيل منع الخلوّ، و هذا قد يكون له مطابق خارجى و تعيّن واقعى و يكون ممتازاً عن غيره فى العلم الإلهى و إن لم ينكشف لدينا إلّا بالجامع الانتزاعى و العنوان الإجمالى، كما لو شاهدنا أنّ زيداً مقتول و تردّد قاتله بين شخصين مثلًا، فانّ القاتل المعلوم بالإجمال المردّد بينهما له تقرّر واقعى و تشخّص خارجى، غايه الأمر أنّه لم ينكشف لدينا إلّا بهذا المقدار.

و قد لا يكون له تعيّن و امتياز حتّى فى صقع الواقع و نفس الأمر، و لا يكون له مطابق خارجى وراء الجامع الانتزاعى المنكشف، كما لو علمنا بنجاسه أحد

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۹۵

....

الإناءين إجمالًا و كان بحسب الواقع كلاهما نجساً، فإنّه ليس فى البين واقع معيّن ممتاز عن غيره فى علم اللّٰه ليكون هو المعلوم بالإجمال، بل التردّد و الإبهام الحاصل فى مرحله الظاهر ثابت فى متن الواقع أيضاً، و لا يزيد أحدهما على الآخر بشى ء. فلا واقع للمعلوم بالإجمال وراء ما انكشف لدينا من الجامع الانتزاعى و هو

عنوان أحدهما القابل للانطباق على كلّ منهما.

و إذ تمهّد هذا نقول: إذا علمنا إجمالًا بالإتيان بواحد من السجده و التشهّد و شككنا في وجود الآخر، فتاره يكون المأتي به الواقعي كليهما معاً، و أُخرى خصوص السجده، و ثالثه خصوص التشهّد.

أمّا في الأوّل فليس للمعلوم بالإجمال مطابق خارجي و تعيّن واقعي حسبما عرفت، لفرض حصولهما معاً. فقد سقط أمرهما جزماً في مرحله الواقع و إن لم ينكشف لدينا إلّا عنوان أحدهما.

و أمّا في الأخيرين فللمعلوم الإجمالي حينئذ مطابق و تعيّن في متن الواقع فان كان هو السجده فقد سقط أمرها أيضاً واقعاً، و إن كان هو التشهّد فالسجده و إن كانت متروكه حينئذ بحسب الواقع و لم يسقط أمرها، إلّا أنّها مشكوكه الترك لدينا وجداناً، لتطرّق احتمال الإتيان بهما حسب الفرض، إذ لم ينكشف بمقتضى العلم إلّا الإتيان بأحدهما على سبيل منع الخلوّ، غير المانع عن احتمال الجمع بينهما.

فبالأخره على تقدير تحقّق التشهّد نشك في الإتيان بالسجده بالضروره و بما أنّ هذا الشك عارض بعد الدخول في الغير و هو التشهّد فهو محكوم بعدم الاعتناء بمقتضى قاعده التجاوز.

فبحسب النتيجه أنّا نجزم بعدم تعلّق الأمر الفعلي بالسجده الجامع بين الأمر الواقعي و الظاهري، لسقوط الأمر بها واقعاً في الصورتين الأولتين، و ظاهراً في

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۱۹، ص: ۱۹۶

[المسأله التاسعه عشره: إذا علم أنّه إمّا ترک السجده من الرکعه السابقه أو التشهّد من هذه الرکعه]

[۲۱۵۲] المسأله التاسعه عشره: إذا علم أنّه إمّا ترک السجده من الرکعه السابقه أو التشهّد من هذه الرکعه (۱) فإن كان جالساً و لم يدخل في القيام أتى بالتشهّد و أتمّ الصلاه و ليس عليه شي ء، و إن كان حال النهوض [۱] إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى و أتمّ [۲] الصلاه و أتى بقضاء كلّ

منهما مع سجدتی السهو، و الأحوط إعاده الصلاه أيضاً، و يحتمل وجوب العود لتدارک التشهّد و الإتمام و قضاء السجده فقط مع سجود السهو، و عليه أيضاً الأحوط الإعاده أيضاً.

الصوره الأخيره. فلا مجال لتداركها. و أمّا التشهّد فلأجل الشک فيه و المحل باقٍ لا بدّ من الإتيان به.

فالأظهر الاقتصار فی التدارک علی خصوص التشهّد، فيمضی فی صلاته و لا شی ء عليه.

(۱) صور المسأله ثلاث، فانّ العلم المزبور قد يحدث فی حاله الجلوس و أُخری بعد الدخول فی القيام، و ثالثه فی حال النهوض.

لا إشكال فی المسأله فی الصوره الأُولی، لكون الشک فی التشهّد فی المحل و فی السجده بعد التجاوز، فيجب الاعتناء بالأوّل دون الثانی، و بذلک ينحل العلم الإجمالی بعد جريان الأصل المثبت و النافی.

و أمّا فی الصوره الثانيه: فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنّه مضی و أتمّ الصلاه ثمّ أتی بقضاء كلّ منهما مع سجدتی السهو.

---

[۱] الظاهر أنّه يلحق بحال الجلوس كما مرّ.

[۲] لا وجه له، بل يرجع و يتشهّد و يقضی السجده، و الأحوط سجود السهو مرّتين للقيام الزائد و لنسيان السجده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۹۷

....

و الظاهر أنّ نظره الشريف فی ذلک إلی أنّ العلم الإجمالی لا يكون منجّزاً فی مثل المقام ممّا لا يكون المعلوم بالإجمال فعلياً علی كلّ تقدير، و إنّما هو فعلی فی تقدير خاص، و هو ما إذا كان المتروک هو التشهّد، حيث إنّه مأمور فعلًا بالرجوع و التدارک، و أمّا إذا كان هو السجده فلا أمر بالقضاء بالفعل، و إنّما يحدث الأمر به بعد الفراغ من الصلاه فيصير فعلياً بعد حين، و لا بدّ فی التنجيز من تعلّق العلم الإجمالی بالحكم الفعلی علی كلّ تقدير.

و

عليه فجريان قاعده التجاوز بالإضافه إلى التشهّد سليم عن المعارض لعدم فعليه الحكم فى الطرف الآخر لتجرى فيه القاعده كى تتحقّق المعارضه و من ثمّ حكم (قدس سره) بالمضى و إتمام الصلاه.

نعم، بعد الفراغ منها الّذى هو ظرف للأمر بالقضاء يعلم حينئذ إجمالًا إمّا بوجوب قضاء السجده لو كانت هى المتروكه، أو التشهّد لو كان هو المتروك فيجب الجمع بينهما رعايه للعلم الإجمالى المتعلِّق حينئذ بالحكم الفعلى على كلّ تقدير، كما تجب سجدتا السهو مرّه واحده لما هو المتروك الواقعى منهما، هذا.

و احتمل (قدس سره) أخيراً وجوب العود لتدارك التشهّد و الإتمام ثمّ قضاء السجده فقط مع سجود السهو و الاحتياط بإعاده الصلاه.

أقول: الظاهر أنّ ما احتمله أخيراً هو المتعيّن من غير حاجه إلى الإعاده لضعف ما اختاره أوّلًا، لما بيّناه فى محلّه «۱» من عدم الفرق فى تنجيز العلم الإجمالى بين الدفعى و التدريجى، فلا يشترط فى التنجيز الفعليه على كلّ تقدير فى ظرف التنجيز، بل لو كان الحكم فى أحد الطرفين فعلياً فى الحال و فى الطرف الآخر فعلياً فى الاستقبال كان كافياً فى التنجيز، لجريان الأُصول حينئذ فى الأطراف و سقوطها بالمعارضه، إذ المناط فى الجريان ترتّب الأثر و لو بعد حين

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۳۶۸.

و فى الآن اللّاحق، فيكون معارضاً لا محاله مع جريانه فى هذا الطرف، للزوم المخالفه العمليه. فلا يفرق فى ذلک بين الدفعيات و التدريجيات. و تمام الكلام فى محلّه.

و مع الغض و التسليم فالكبرى غير منطبقه على المقام، لظهور الأدلّه فى فعليه الأمر بالقضاء بمجرّد ترک السجده و فوات محل التدارک الشكّى منه و السهوى، و أنّه يجب عليه فى

الحال قضاء السجده خارج الصلاه على نحو الوجوب التعليقى، لحصول التبدّل حينئذ فى محل الجزء. فالخارج ظرف لنفس الواجب لا للوجوب، و موطن للسجده نفسها لا للأمر المتعلِّق بها.

و عليه فقاعده التجاوز كما تجرى بالنسبه إلى التشهّد تجرى بالإضافه إلى السجده أيضاً، إمّا للأمر بقضائها فعلًا على تقدير الفوت أو لعدم الفرق فى التنجيز بين الدفعى و التدريجى كما ذكرناه أوّلًا، و على أىّ حال فهى جاريه فى الطرفين، و بعد سقوطها بالمعارضه يكون المرجع أصاله عدم الإتيان بشى ء منهما، و لا تعارض بين الاستصحابين بعد عدم لزوم المخالفه العمليه كما هو ظاهر.

و نتيجه ذلك هو الرجوع لتدارك التشهّد لفرض بقاء محلّه، و قضاء السجده فقط خارج الصلاه. و لا يجب عليه سجود السهو بناءً على المختار من عدم وجوبه لنسيان السجده إلّا إذا قلنا بوجوبه لكلّ زياده و نقيصه، و من ثمّ كان الأحوط سجود السهو مرّه لنسيان السجده و أُخرى لزياده القيام.

و أمّا فى الصوره الثالثه: فهل النهوض ملحق بالجلوس فى عدم جريان قاعده التجاوز بالنسبه إلى التشهّد لكونه من الشك فى المحل، أو أنّه ملحق بالقيام فى الجريان لكونه بعد التجاوز، كى يشمله حكم الشك حال الجلوس على الأوّل و حكم الشك حال القيام على الثانى؟

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۹۹

....

يبتنى ذلك على أنّ المراد بالغير الّذى يعتبر الدخول فيه فى جريان القاعده هل هو خصوص الأجزاء المستقلّه، أو الأعم منها و من مقدّماتها كالنهوض و الهوى.

و حيث إنّ مختار الماتن (قدس سره) هو الثانى، بدعوى شمول الإطلاق فى لفظ الغير للمقدّمات كنفس الأجزاء، فمن ثمّ ألحق النهوض بالقيام و ساوى بينهما فى الحكم.

لكنّا بيّنا فى الأُصول «۱» عند التعرّض للقاعده

أنّ الأظهر هو الأوّل، و مجمل الوجه فيه: أنّه لا بدّ من الدخول فى الجزء المترتّب ليتحقّق معه الخروج عن المحل، تحقيقاً لصدق التجاوز، بعد امتناع التجاوز عن نفس الشى ء لفرض الشك فيه. و الدخول فى المقدّمات لا يستوجب الخروج عن المحل، لعدم وجوبها إلّا من باب اللّابدّيه العقليه، فليست هى بحيالها واجبات شرعيه لتكون مترتّبه على الجزء المشكوك فيه كى يكون الدخول فيها محقّقاً للخروج عن المحل.

و يؤيِّده بل يكشف عنه صحيح عبد الرّحمن الوارد فى من شكّ فى السجده حال النهوض و قبل أن يستتم قائماً، قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): فرجل نهض عن سجوده و شكّ قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال (عليه السلام) يسجد» «٢» فإنّه كما ترى صريح فى عدم كون النهوض موجباً للمضى و التجاوز عن المحل، الموافق مضمونه لمقتضى القاعده حسبما بيّناه.

هذا مجمل القول فى المقام، و تفصيل الكلام موكول إلى محلّه «٣». و عليه فحكم الشك حال النهوض حكمه حال الجلوس، فيلحقه حكمه من لزوم العود لتدارك

---

(١) مصباح الأُصول ٣: ٣٠١.

(٢) الوسائل ۶: ٣۶٩/ أبواب السجود ب ١۵ ح ۶.

(٣) شرح العروه ١٨: ١٣۵ ١٣۶.

[المسأله العشرون: إذا علم أنّه ترك سجده إمّا من الركعه السابقه أو من هذه الركعه]

[٢١۵٣] المسأله العشرون: إذا علم أنّه ترك سجده [١] إمّا من الركعه السابقه أو من هذه الركعه فإن كان قبل الدخول فى التشهّد أو قبل النهوض إلى القيام أو فى أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحلّ و لا شى ء عليه، لأنّه بالنسبه إلى الركعه السابقه شكّ بعد تجاوز المحل. و إن كان بعد الدخول فى التشهّد أو فى القيام مضى و أتمّ الصلاه

و أتى بقضاء السجده و سجدتى السهو، و يحتمل وجوب العود لتدارك السجده من هذه الركعه و الإتمام و قضاء السجده مع سجود السهو، و الأحوط على التقديرين إعاده الصلاه أيضاً (١).

التشهّد بقاعده الشک فى المحل، من غير حاجه إلى قضاء السجده بمقتضى قاعده التجاوز الجاريه فيها من غير معارض كما عرفت.

(١) بناءً على ما قدّمناه فى المسأله السابقه من عدم كفايه الدخول فى المقدّمات فى جريان قاعده التجاوز فهذه المسأله و سابقتها من واد واحد، و لا ـ فرق بينهما بوجه ما عدا الاختلاف فى الموضوع من كون أحد طرفى العلم هناك التشهّد، و هنا السجده كالطرف الآخر، فيجرى فيها جميع ما مرّ حرفاً بحرف.

و أمّا بناءً على ما اختاره (قدس سره) من الكفايه فالنهوض هنا ملحق بالجلوس فى عدم جريان القاعده و لزوم الإتيان بالسجده المشكوكه من الركعه التى بيده، و ذلک للنصّ الخاص الدال على لزوم الإتيان بها لو عرض الشک فيها حال النهوض و قبل أن يستوى قائماً، و هى صحيحه عبد الرّحمن المتقدّمه المخالفه لمقتضى القاعده الأوّليه على مسلكه.

---

[١] هذه المسأله و ما تقدّمها من وادٍ واحد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٠١

[المسأله الحاديه و العشرون: إذا علم أنّه إمّا ترک جزءاً مستحبّاً كالقنوت مثلًا أو جزءاً واجباً]

[٢١٥۴] المسأله الحاديه و العشرون: إذا علم أنّه إمّا ترک جزءاً مستحبّاً كالقنوت مثلًا أو جزءاً واجباً، سواء كان ركناً أم غيره من الأجزاء التى لها قضاء كالسجده و التشهّد، أو من الأجزاء التى يجب سجود السهو لأجل نقصها، صحّت صلاته و لا شى ء عليه (١)، و كذا لو علم أنّه إمّا ترک الجهر أو الإخفات فى موضعهما أو بعض الأفعال الواجبه المذكوره، لعدم الأثر لترک الجهر و الإخفات، فيكون الشک بالنسبه إلى الطرف الآخر بحكم الشک البدوى.

و

من ثمّ اقتصر على موردها بعد ارتكاب التخصيص، و لم يتعدّ عنها إلى الشك فى التشهّد حال النهوض، لخروجه عن مورد النص، و لأجله أفرد هذه المسأله بالذكر و عنونها مستقلا، للتنبيه على الفرق بينهما من هذه الجهه، و قد عرفت أنّ الصحيحه موافقه لمقتضى القاعده و ليست مخصّصه لها عندنا، و أنّ المسألتين من وادٍ واحد.

(١) نظراً إلى عدم تنجيز العلم الإجمالى فيما إذا كان أحد طرفيه حكماً غير إلزامى، و لأجله كانت قاعده التجاوز الجاريه فى الطرف الآخر سليمه عن المعارض.

ثمّ ذكر (قدس سره) بعد ذلك أنّه لو علم إمّا بترك الجهر أو الإخفات فى موضعهما أو ترك واجب آخر ممّا ذكر صحّت صلاته أيضاً، لعدم ترتّب الأثر على الترك فى الأوّل، فيكون الشك بالنسبه إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوى.

أقول: أمّا ما أفاده (قدس سره) أخيراً فالأمر فيه واضح لا ستره عليه بداهه أنّ العلم التفصيلى بترك الجهر أو الإخفات فى موضعهما سهواً أو لعذر

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٠٢

....

آخر لا أثر له فضلًا عن الإجمالى، و لا بدّ فى التنجيز من ترتّب الأثر على المعلوم بالإجمال على كلّ حال، و عليه فقاعده التجاوز فى الطرف الآخر الّذى أثر نقصه البطلان أو القضاء أو سجود السهو سليمه عن المعارض، و هذا ظاهر.

و أمّا ما أفاده (قدس سره) أوّلًا ففيه تفصيل، إذ أنّ مجرّد كون الحكم فى أحد الطرفين غير إلزامى لا يستوجب صحّه الرجوع فى الطرف الآخر إلى القاعده و سلامتها عن المعارضه.

بيان ذلك: أنّ المناط فى تنجيز العلم الإجمالى كما مرّ مراراً جريان الأُصول و ما بحكمها فى كلّ من الطرفين أو الأطراف و سقوطها بالمعارضه، بحيث لو لوحظ

كـلّ طرف بحيـاله و منعزلًا عن الآـخر لكـان مورداً لإـجراء الأصـل، و إنّمـا المانع المعارضه للزوم المخالفه العمليه من الجمع، و الترجيح من غير مرجّح من التخصيص بالبعض.

و الضابـط فى جريـان الأصل ترتّب الأثر على المورد كى يصـح التعبّـد بلحاظه و لا يكون لغواً. فكل مورد تضـمّن الخلل فيه أثراً من الإعـاده أو القضـاء و نحوهمـا كـان مورداً للجريـان بطبيعه الحال. و هـذا كما ترى لا يفرّق فيه بين موارد الأحكام الإلزاميه و غيرها، لاشتراكهما فى الاشتمال على الأثر المزبور و لو بنحو الموجبه الجزئيه الّذى هو المناط فى الجريان.

فلو شكّ بعـد الفراغ عن النافله المرتّبه فى صـحّتها و فسادها، أو فى الأثناء بعد تجاوز المحل فى وجود الجزء جرت قاعده الفراغ أو التجاوز لنفى أثر الخلل و هو الإعاده أو التدارك بلا إشـكال، فإنّ الحكم و إن كان مبنياً على الاستحباب فكان له تركه رأساً، إلّا أنّه لو تصدّى للامتثال لا مناص له من الإعاده لدى الإخلال، فتكون القاعده مؤمّنه عن ذلك.

فلو عرض مثل هذا الشك بالنسبه إلى إحدى الصلاتين من النوافل المرتّبه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۰۳

....

كما لو فرغ عن صـلاه اللّيل فعلم إجمالًا بنقصان الركن أو بفقدان الطهاره إمّا فى صـلاه الشـفع أو فى مفرده الوتر مثلًا، أو بالنسبه إلى أحد جزأين من صلاه واحده و قد تجاوز عن محلّهما، فلا محاله تتحقّق المعارضه حينئذ بين قاعده الفراغ أو التجاوز فى كلّ من الطرفين، إذ هى جاريه فى كلّ طرف بخصوصه و فى حدّ نفسه حسـبما عرفت، فيلزم من التخصـيص بالبعض الترجيح من غير مرجّح، و من الجمع القطع بالمخالفه العمليه.

فإنّ الحكم و إن لم يكن إلزامياً فكان له رفع

الیـد من أوّل الأـمر کما مرّ، و هو موصوف بالاسـتحباب حـدوثاً و بقاءً، إلّا أنّ التعبّـد الشـرعی بصـحّتهما معاً اسـتناداً إلی جریان القاعـدتین فی الطرفین مناقض للقطع بفساد واحـده منهما و إطلاق الـدلیل لکلّ منهما مضاد مع هذا العلم بالضـروره، و هو معنی المخالفه العملیه المستتبعه للمعارضه التی هی المناط فی تنجیز العلم الإجمالی کما عرفت.

هذا فیما إذا کان الحکم استحبابیاً فی کلا الطرفین.

و مثله مـا لو کـان کـذلک فی أحـدهما فقـط دون الآـخر، کمـا لو فرغ من صـلاه الفجر و نـافلته فعلم إجمالًا بنقصان الرکن فی إحـداهما، فـإنّ قاعـده الفراغ فی کـلّ منهمـا تعـارض الأُـخری بعـد اشـتمال کـلّ من الطرفین علی الأثر و هی الإعاده لو کان فیه النقص و الخلل.

و علی الجمله: فلیس المـدار فی تنجیز العلم الإجمـالی علی کون الحکم المعلوم بالإجمـال إلزامیاً علی کـلّ تقـدیر، بـل الاعتبار بترتّب الأـثر علی کـلّ من الطرفین المسـتلزم للمخـالفه العملیه من جریان الأُصول أو القواعـد و المؤدِّی إلی التعارض و التساقط، سواء أ کان الحکم إلزامیاً فی کلا الطرفین، أم فی أحدهما فقط، أم لم یکن إلزامیاً فی شی ء منهما.

و هذا هو المیزان الکلِّی لتنجیز العلم الإجمالی فی جمیع موارده. فمع ترتّب

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۰۴

....

الأثر فی کلا الطرفین یتحقّق التنجیز و إن لم یکن الحکم إلزامیاً فی شـی ء منهما فضـلًا عن أحـدهما کما فی الأمثله المتقـدِّمه، و مع عـدم ترتّبه إلّا فی أحد الطرفین دون الآخر لم یکن منجّزاً و إن کان الحکم إلزامیاً فیهما معاً، لعدم لزوم المخالفه العملیه، کما لو علم بترک الجهر فی موضعه أو ترک جزء یوجب نقصه القضاء مثلًا، فانّ ترک الأوّل لا أثر له، بخلاف

الثانی فتجری فیه القاعده سلیمه عن المعارض.

و نحوه ما لو علم إجمالًا إمّا بترک السجده أو بترک القراءه بناءً علی عدم وجوب سجود السهو لکلّ زیاده و نقیصه کما هو الصحیح لاختصاص الأثر حینئذ و هو القضاء بالأوّل، فتجری القاعده فیه من غیر معارض. فلا اعتبار بالإلزام فی أمثال المقام.

نعم، فی موارد الشک فی التکلیف لو تردّد الأمر بین الحکم الإلزامی و غیره کما لو علم إجمالًا إمّا بوجوب شی ء أو باستحباب شی ء آخر لشبهه حکمیه أو موضوعیه کان المرجع حینئذ أصاله البراءه عن الوجوب السلیمه عن المعارض، لعدم جریان البراءه العقلیه التی موضوعها احتمال العقاب فی الحکم الاستحبابی بلا إشکال، و کذا البراءه الشرعیه علی المختار کما بیّناه فی الأُصول «۱».

فلا بدّ فی تنجیز العلم الإجمالی المتعلّق بباب التکالیف من کون المعلوم بالإجمال حکماً إلزامیاً علی کلّ تقدیر، لکی تتحقّق المعارضه فیما یرجع إلیه حینئذ من الأُصول النافیه للتکلیف کأصاله البراءه.

و أمّا المتعلّق بالصحّه و الفساد ممّا یکون مورداً لجریان قاعده الفراغ أو التجاوز و نحوهما من الأُصول و القواعد المصحّحه غیر الناظره إلی جهه

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۲۷۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۰۵

[المسأله الثانیه و العشرون: لا إشکال فی بطلان الفریضه إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد فیها رکناً أو نقص رکناً]

[۲۱۵۵] المسأله الثانیه و العشرون: لا إشکال فی بطلان الفریضه إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد فیها رکناً أو نقص رکناً، و أمّا فی النافله فلا تکون باطله، لأنّ زیاده الرکن فیها مغتفره (۱) و النقصان مشکوک، نعم لو علم أنّه

التکلیف و العقاب، فلا یفرق الحال فیه بین تعلّقه بالحکم الإلزامی و عدمه، بل العبره فی التنجیز بترتّب الأثر علی کلّ تقدیر.

و منه تعرف أنّه لو علم إجمالًا بترک الاستعاذه أو القراءه لم یکن منجّزاً، إذ لا أثر

لترک الأوّل، فیرجع إلی قاعده التجاوز فی الثانی لنفی سجود السهو إن قلنا بوجوبه لکلّ زیاده و نقیصه، و إلّا فلا أثر لشی ء من الطرفین حتّی لو کانا معلومی الترک تفصیلًا.

و أمّا القنوت الّذی مثّل به فی المتن فهو کذلک إن لم نقل بترتّب أثر علی ترکه، و أمّا إذا قلنا بثبوت الأثر و هو القضاء إمّا بعد الرکوع أو بعد الصلاه کما قیل به و ورد به النص أیضاً «۱»، فالعلم الإجمالی المتعلِّق بترکه أو ترک واجب آخر یوجب نقصه البطلان أو القضاء أو سجود السهو منجّز لا محاله، لترتّب الأثر حینئذ علی التقدیرین الموجب لسقوط القاعده من الطرفین.

و المتلخّص من جمیع ما ذکرناه: أنّ الکبری الکلِّیّه المذکوره فی المتن من عدم تنجیز العلم الإجمالی المتعلِّق بترک جزء استحبابی أو وجوبی ممّا لا أساس لها، مضافاً إلی ما عرفت من المناقشه فی صغری هذه الکبری، أعنی التمثیل بالقنوت بناءً علی ثبوت الأثر لترکه و هو استحباب القضاء.

(۱) فرّق (قدس سره) فی العلم الإجمالی المتعلِّق بزیاده الرکن أو نقیصته بین الفریضه و النافله، فإنّه منجّز فی الأوّل، للعلم التفصیلی بتحقّق ما یوجب

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۸۶/ أبواب القنوت ب ۱۶.

إمّا نقص فیها رکوعاً أو سجدتین بطلت، و لو علم إجمالًا أنّه إمّا نقص فیها رکوعاً مثلًا أو سجده واحده، أو رکوعاً أو تشهّداً أو نحو ذلک ممّا لیس برکن لم یحکم بإعادتها، لأنّ نقصان ما عدا الرکن فیها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو، فیکون احتمال نقص الرکن کالشک البدوی.

البطلان، بخلاف الثانی إذ لا أثر فی طرف الزیاده بعد کونها مغتفره فی النافله فیرجع من

ناحیه النقیصه إلى قاعده التجاوز من غیر معارض.

و تفصیل الکلام فی المقام: أنّ العلم الإجمالی المزبور قد یفرض مع بقاء المحل الشکّی، و أُخرى مع بقاء المحل الذکری، و ثالثه مع زوالهما و عدم إمکان التدارک بوجه.

أمّا فی الصوره الأُولى: کما لو علم إجمالًا حال الجلوس و قبل أن یتشهّد أنّه إمّا لم یأت بالسجدتین من هذه الرکعه، أو أنّه زاد رکوعاً، فلا ریب فی عدم بطلان الصلاه، بل یلزمه الإتیان بالسجدتین بمقتضى قاعده الشک فی المحل و الرجوع فی احتمال زیاده الرکوع إلى أصاله عدم الزیاده، لأنّ مرجع العلم الإجمالی إلى الشک فی کلّ من الطرفین اللّذین هما مورد للأصلین، فینحل العلم الإجمالی بالأصل المثبت و النافی، و هذا من غیر فرق فیه بین الفریضه و النافله کما هو ظاهر. فلا یتفاوت الحال بینهما فی هذه الصوره.

و أمّا فی الصوره الثانیه: کما لو حصل العلم المزبور بعد الدخول فی التشهّد أو بعد القیام إلى الثالثه.

ففی الفریضه لا یمکن الرجوع إلى قاعده التجاوز بالنسبه إلى السجدتین المحتمل نسیانهما، لا وحدها و لا بضمیمه الرجوع إلى أصاله عدم زیاده الرکوع.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۰۷

....

أمّا الثانی فللزوم المخالفه العملیه للمعلوم بالإجمال.

و أمّا الأوّل فلأنّ الأثر المرغوب من إعمال القاعده نفی العود و التدارک، و هو متفرّع على إحراز صحّه الصلاه، و لا سبیل إلى الإحراز من دون الاستناد إلى أصاله عدم الزیاده فی الرکوع، و المفروض امتناع الجمع بینهما کما عرفت. فالقاعده غیر جاریه هنا فی نفسها، لاندراجها تحت کبرى ما تقدّم «۱» من أنّ جریان الأصل فی أحد طرفی العلم الإجمالی لو کان منوطاً بجریانه فی الطرف الآخر تعیّن الثانی لاختصاصه بالترجیح.

و علیه فالمرجع

فى السجدتين بعد سقوط القاعده أصاله عدم الإتيان و نتيجتها لزوم العود لتداركهما بعد إحراز الصحّه بأصاله عدم زياده الركوع. و لا تعارض بين الأصلين كما هو ظاهر، و بهما ينحل العلم الإجمالى بعد كون أحدهما مثبتاً للتكليف و الآخر نافياً. هذا كلّه فى الفريضه.

و أمّا فى النافله: كما لو علم و هو فى التشهّد أنّه إمّا نقص سجدتين ممّا بيده أو زاد ركوعاً فى الركعه السابقه، أو علم إجمالًا و هو فى السجود أنّه إمّا ترك الركوع أو زاد فى تكبيره الإحرام بناءً على كونها ركناً و أنّ زيادتها السهويه قادحه، أو أنّه إمّا ترك الركوع أو زاد سجدتين فى الركعه السابقه و هكذا من الأمثله، فقاعده التجاوز بالنسبه إلى نقص الركن المحتمل جاريه من غير معارض، إذ لا أثر للطرف الآخر أعنى زياده الركن، لكونها مغتفره فى النافله حتّى و لو كانت معلومه تفصيلًا، فضلًا عن كونها متعلّقاً للعلم الإجمالى. فيمضى من غير حاجه إلى التدارك.

و بهذا تفترق النافله عن الفريضه فى هذه الصوره، فإنّهما تشتركان فى عدم

---

(۱) فى ص ۱۶۹.

....

البطلان، و تفترقان فى لزوم العود لتدارك النقص المحتمل فى الثانى دون الأوّل لاختصاصه بجريان قاعده التجاوز التى لم تكن جاريه فى الفريضه فى حدّ نفسها كما عرفت.

و منه يظهر الحال فى الصوره الثالثه، أعنى ما لو حصل العلم بعد عدم إمكان التدارك لفوات المحل رأساً، كما لو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاه، فإنّه فى الفريضه موجب للبطلان لا محاله للعلم بتحقّق موجبه من زياده الركن أو نقيصته، بخلاف النافله إذ لا أثر من ناحيه الزياده بعد كونها مغتفره، فيرجع من ناحيه النقص إلى قاعده

الفراغ أو التجاوز من غير معارض.

فـالفرق بين الفريضه و النـافله يظهر فى الصورتين الأخـيرتين، و أساس الفرق اغتفار زياده الركن فى النافله الموجب لعـدم ترتّب الأثر على المعلوم بالإجمال على كلّ تقدير. فلا تتعارض الأُصول فى الأطراف، الّذى هو مناط التنجيز.

هذا كلّه فيما لو علم بالنقص أو الزياده.

و منه يظهر الحال فيما لو علم إجمالًا بنقصان أحد ركنين، فإنّه تجرى فيه أيضاً الشقوق الثلاثه المتقدّمه.

فـإن كـان ذلـك بعـد فوات محل التـدارک حکم بالبطلان، للعلم التفصـيلى بتحقّق الموجب، من غير فرق بين الفريضه و النافله، لاشتراكهما فى البطلان بنقصان الركن.

و إن كان مع بقاء المحل الشـكّى كما لو علم إجمالًا بترک السـجدتين إمّا من هذه الركعه أو من الركعه السابقه و لم يدخل بعد فى شـى ء لزمه التـدارک بالنسـبه إلى ما يكون محلّه باقياً، بمقتضـى قاعـده الشک فى المحل، فيرجع بالإضافه إلى الطرف الآخر إلى قاعده التجاوز السليمه عن المعارض، من غير فرق أيضاً بين الفريضه و النافله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٠٩

....

و إن كان مع بقاء المحل السـهوى كما لو كان ذلک بعـد الدخول فى التشـهّد فى المثال المزبور، فقاعده التجاوز بالنسبه إلى ما يمكن التـدارک أعنى السـجدتين من هذه الركعه غير جاريه فى نفسـها و لو مع قطع النظر عن المعارضه، لعدم ترتّب الأثر عليها، إذ الأثر المرغوب منها نفى العود و التدارک، المتفرِّع على إحراز صحّه الصلاه من غير هذه الجهه، و لا سبيل إلى الإحراز إلّا بعد جريان القاعـده فى الطرف الآخر الّذى أثر نقصه البطلان لكى تحرز بها الصـحّه، و إلّا فهى بدونها مشـكوكه، بل مقتضـى أصاله عدم الإتيان هو البطلان، و لا معنى للتدارک أو عدمه فى صلاه باطله.

و من المعلوم أنّ الجمع بين القاعدتين مستلزم للمخالفه العمليه.

فالقاعده فى هذا الطرف غير جاريه لا منفرده و لا منضـمّه، فتكون فى ذاك الطرف سليمه عن المعارض، لاندارجها فى كبرى ما مرّ من أنّ جريـان الأصل أو القاعـده فى أحـد طرفى العلم الإجمالى الّـذى أثر نقصه شـى ء آخر غير البطلان لو كان موقوفاً على جريانه فى الطرف الآخر الّذى أثر نقصه البطلان اختصّ الثانى بالجريان، لاشتماله على الترجيح دون العكس. فبعد إجراء القاعده فى ذاك الطرف و إحراز الصحّه بها يرجع فى هذا الطرف إلى أصاله عدم الإتيان و لازمه العود و التدارك.

و هذا من غير فرق فيه أيضاً بين الفريضه و النافله. فهما يشتركان فى الحكم فى هذا القسم بشقوقه الثلاثه.

و ملخّص الكلام: أنّ الميزان الكلّى لتنجيز العلم الإجمالى ترتّب الأثر على كلّ من الطرفين لتلزم المعارضه من جريان الأصلين أو القاعدتين، و أمّا لو اختصّ بأحدهما بأن لم يكن الطرف الآخر مورداً للأثر رأساً كزياده الركن فى النافله، أو كان الأثر فيه متوقّفاً على الجريان فى هذا الطرف فلا معارضه و لا تنجيز فى مثل ذلک، بل يرجع إلى الأصل فيما له الأثر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۱۰

[المسأله الثالثه و العشرون: إذا تذكّر و هو فى السجده أو بعدها من الركعه الثانيه]

[۲۱۵۶] المسأله الثالثه و العشرون: إذا تذكّر و هو فى السجده أو بعدها من الركعه الثانيه مثلًا أنّه ترک سجده من الركعه الأُولى و ترک أيضاً ركوع هذه الركعه جعل السجده التى أتى بها للركعه الأُولى و قام و قرأ و قنت و أتمّ صلاته، و كذا لو علم أنّه ترک سجدتين من الاولى و هو فى السجده الثانيه من الثانيه فيجعلها للأُولى و يقوم إلى الركعه الثانيه. و إن تذكّر بين السجدتين سجد

اخرى بقصد الركعه الأولى و يتم، و هكذا بالنسبه إلى سائر الركعات إذا تذكّر بعد الدخول فى السجده من الركعه التاليه أنّه ترك السجده من السابقه و ركوع هذه الركعه، و لكن الأحوط فى جميع هذه الصور إعاده الصلاه بعد الإتمام (١).

و منه تعرف أنّه لو علم إجمالًا إمّا بنقص الركن فى النافله أو نقص جزء آخر غير ركنى من سجده أو تشهّد و نحوهما لم يكن منجّزاً، إذ لا ـ أثر لنقصان ما عدا الأركان فى النافله من البطلان أو القضاء أو سجود السهو، فيبقى احتمال نقص الركن مورداً لقاعده الفراغ أو التجاوز من غير معارض.

(١) إذا نسى سجده أو سجدتين من الركعه الأُولى فقام إلى الثانيه ثمّ غفل عن الركوع أيضاً فسجد بعنوان الركعه الثانيه ثمّ تذكّر جعل ما بيده سجده الركعه الأُولى، لكونه بعد فيها حقيقه و إن تخيّل الدخول فى الثانيه، إذ كان مأموراً بهدم القيام لو التفت لتدارك السجده، سواء نسى الركوع أم كان ملتفتاً إليه و من باب الاتّفاق غفل عنه و سجد فتحقّق الهدم خارجاً، فهذا السجود يقع مصداقاً لسجده الركعه الأُولى قهراً و بطبيعه الحال، لعدم خروجه عنها واقعاً ما لم يكن داخلًا فى ركوع الثانيه، فيقوم بعدئذ إلى الركعه الثانيه و يتم الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢١١

....

و هذا من غير فرق بين ما إذا كان التذكّر فى السجده الأُولى أو ما بين السجدتين أو بعدهما، غايه الأمر أنّه لو كان بعدهما أو فى السجده الثانيه و كان المنسى سجده واحده لزمه حينئذ سجود السهو لزياده سجده واحده سهواً إن قلنا بوجوبه لكلّ زياده و نقيصه، و كذا الحال فيما أتى به من الأجزاء الزائده من

القيام أو القراءه أو القنوت و نحوها.

و هكذا الحكم بالنسبه إلى سائر الركعات فيما إذا تذكّر بعد الدخول فى السجده من الركعه التاليه أنّه ترك السجده من السابقه و ركوع هذه الركعه هذا.

و قد يقال بالبطلان فيما إذا كان ذلك على سبيل التقييد بأن قصد السجده المقيّده بكونها من الركعه الثانيه مثلًا، فانّ ما قصده غير مأمور به، و ما هو المأمور به و هى السجده من الركعه الأُولى غير مقصود.

و فيه: ما مرّ غير مرّه من أنّه لا- أثر للتقييد فى أمثال المقام ممّا كانت الخصوصيه خارجه عن حريم المأمور به، فانّ مورد التقييد الموجب تخلّفه للبطلان ما إذا كان المأمور به مقيّداً فى حدّ ذاته بعنوان خاص لا يتحقّق خارجاً إلّا بتعلّق القصد به كعنوان الظهر و العصر، أو النفل و الفرض، أو الأداء و القضاء و نحو ذلك، فحينئذ لو قصد عنواناً بخصوصه و كان الواقع على خلافه حكم بالبطلان، بملاك أنّ الواقع غير مقصود و ما قصده لا واقع له و لم يكن مأموراً به.

و أمّا إذا كانت الخصوصيه المقصوده المقيّد بها المأمور به أجنبيّه عنه و غير دخيله فى صحّته فهذا التقييد ممّا لا أثر له، و لا يكون تخلّفه قادحاً فى الصحّه بوجه، كما لو زعم أنّ هذا المكان مسجد فصلّى فيه مقيّداً بكونه مسجداً ثمّ بان الخلاف، فإنّ الصلاه حينئذ محكومه بالصحّه بلا إشكال، لوقوع المأمور به على

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢١٢

[المسأله الرابعه و العشرون: إذا صلّى الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان]

[٢١٥٧] المسأله الرابعه و العشرون: إذا صلّى الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان [١] إحدى الصلاتين ركعه، فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمداً و سهواً أتى بصلاه واحده بقصد ما فى

الذمّه، و إن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانيه ركعه ثمّ سجد للسهو عن السلام فى غير المحلّ ثمّ أعاد الاولى، بل الأحوط أن لا ينوى الاولى، بل يصلِّى أربع ركعات بقصد ما فى الذمّه، لاحتمال كون الثانيه على فرض كونها تامّه محسوبه ظهراً (١).

وجهه من غير أىّ خلل فيه، و إن كان بحيث لو علم بعدم كونه مسجداً لم يصلّ فيه، لما عرفت من خروج هذه الخصوصيه عن حريم المأمور به.

و المقام من هذا القبيل، فانّ اللّازم الإتيان بذوات الأجزاء، لا مقيّده بعنوان كونها من الركعه الأُولى أو الثانيه مثلًا ليلزم قصده فيقدح تخلّفه، و لذا لو قرأ و ركع و سجد بعنوان كونها من الركعه الأُولى بتخيّل كونه فيها فبان أنّه فى الثانيه أو بالعكس صحّت صلاته بلا كلام.

و عليه فالسجده المأتى بها فى المقام محسوبه من الركعه الأُولى حقيقه و واقعاً و إن نواها مقيّده بكونها من الثانيه، إلّا أن يكون ذلك على سبيل التشريع الّذى مورده العلم بالخلاف، فيكون محرّماً من تلك الجهه، و هو مطلب آخر أجنبى عمّا نحن فيه كما لا يخفى. فالمقام و أشباهه من باب الخطأ فى التطبيق، و ليس من التقييد فى شى ء.

(١) تقدّم الكلام حول هذه المسأله و ما بعدها فى المسأله الثامنه من هذه المسائل بنطاق أوسع و بيان مشبع فلاحظ إن شئت، و لا حاجه إلى الإعاده.

---

[١] حكم هذه المسأله و ما بعدها تقدّم فى المسأله الثامنه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢١٣

[المسأله الخامسه و العشرون: إذا صلّى المغرب و العشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدى الصلاتين ركعه]

[٢١٥٨] المسأله الخامسه و العشرون: إذا صلّى المغرب و العشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدى الصلاتين ركعه فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمداً و

سهواً وجب علیه إعادتهما، و إن کان قبل ذلک قام فأضاف إلی العشاء رکعه ثمّ یسجد سجدتی السهو ثمّ یعید المغرب.

[المسأله السادسه و العشرون: إذا صلّی الظهرین و قبل أن یسلّم للعصر علم إجمالًا أنّه إمّا ترک رکعه من الظهر]

[۲۱۵۹] المسأله السادسه و العشرون: إذا صلّی الظهرین و قبل أن یسلّم للعصر علم إجمالًا أنّه إمّا ترک رکعه من الظهر و التی بیده رابعه العصر أو أنّ ظهره تامّه و هذه الرکعه ثالثه العصر (۱)، فبالنسبه إلی الظهر شکّ بعد الفراغ، و مقتضی القاعده البناء علی کونها تامّه، و بالنسبه إلی العصر شکّ بین الثلاث و الأربع، و مقتضی البناء علی الأکثر [۱] الحکم بأنّ ما بیده

---

(۱) فعلم بعدم إتیانه أکثر من سبع رکعات، و لم یعرف کیفیه التقسیم و أنّه هل کانت الظهر تامّه فالنقص فی العصر، أم أنّ الأمر بالعکس، کما کان هو الحال فی المسأله السابقه، و الفرق أنّ العلم هناک کان بعد التسلیم و هنا قبله.

و قد ذکر الماتن (قدس سره) أنّ مقتضی قاعده الفراغ البناء علی وقوع الظهر تامّه، و أمّا بالنسبه إلی العصر فبما أنّه شاک بین الثلاث و الأربع فمقتضی قاعده البناء علی الأکثر الحکم بأنّ ما بیده الرابعه و الإتیان برکعه الاحتیاط بعد إتمامها.

---

[۱] قاعده البناء علی الأکثر لا تشمل المقام، للعلم بعدم صحّه إتمام الصلاه عصراً، فإنّها إمّا ناقصه رکعه أو یجب العدول بها إلی الظهر، و یعتبر فی جریان القاعده احتمال صحّه الصلاه فی نفسها، و علیه فتجری قاعده الفراغ فی الظهر و تجب إعاده العصر، و أمّا احتمال ثبوت النقص فی العصر بجریان قاعده الفراغ فی الظهر فهو ضعیف جدّاً حتّی علی القول بکونها أماره. و بما ذکرناه یظهر الحال فیما إذا علم النقص فی العشاءین.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۱۴

رابعتها

و الإتيان بصلاه الاحتياط بعد إتمامها، إلّا أنّه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً، لأنّ الظهر إن كانت تامّه فلا يكون ما بيده رابعه، و إن كان ما بيده رابعه فلا يكون الظهر تامّه، فيجب إعاده الصلاتين لعدم الترجيح فى إعمال إحدى القاعدتين، نعم الأحوط الإتيان بركعه أُخرى للعصر ثمّ إعاده الصلاتين، لاحتمال كون قاعده الفراغ من باب الأمارات. و كذا الحال فى العشاءين إذا علم أنّه إمّا صلّى المغرب ركعتين و ما بيده رابعه العشاء أو صلّاها ثلاث ركعات و ما بيده ثالثه العشاء.

و لكن حيث إنّه يعلم بعدم إتيانه أزيد من سبع ركعات فلأجله لا يمكن إعمال القاعدتين معاً، للجزم بعدم مطابقه إحداهما للواقع، فانّ الظهر إن كانت تامّه لم تكن العصر مورداً لقاعده البناء، للزوم الإتيان بالركعه حينئذ موصوله لا مفصوله، و إن كانت العصر تامّه لم تكن الظهر مورداً لقاعده الفراغ، و حيث لا ترجيح لإحدى القاعدتين على الأُخرى فتسقطان. و نتيجه ذلك وجوب إعاده الصلاتين.

ثمّ ذكر (قدس سره) أخيراً أنّ الأحوط ضم ركعه أُخرى للعصر ثمّ إعاده الصلاتين، نظراً إلى احتمال كون قاعده الفراغ من باب الأمارات، و بما أنّ مثبتاتها حجّه فلازم جريانها فى الظهر ثبوت النقص فى العصر.

أقول: ما أفاده (قدس سره) صدراً و ذيلًا قابل للمناقشه.

أمّا ما أفاده (قدس سره) فى الذيل ففيه أنّ مجرّد كون الشى ء أماره لا يستدعى حجّيه اللوازم، لعدم نهوض أىّ دليل عليه، بل هو تابع لمقدار دلاله الدليل سعه و ضيقاً، فقد يقتضيه و قد لا يقتضيه، نعم ثبتت حجّيه المثبتات فى جمله من الأمارات، لا أنّ كل أماره كذلك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢١٥

....

و من هنا ذكروا أنّ الظن فى باب

القبله حجّه و أماره كاشفه عن الواقع، لقوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره: «يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله» «۱» و مع ذلک لا يثبت به لازمه من استعلام دخول الوقت بزوال الشمس عن الناحيه المظنون كونها قبله، بل لا بدّ من معرفه ذلک بطريق آخر من علم أو علمى.

و لو شکّ بعد الصلاه فى الطهاره بنى على صحّتها بقاعده الفراغ، مع أنّ لازمها كونه متطهّراً فعلًا، و لم يلتزم به أحد، لا هو (قدس سره) و لا غيره حتّى من القائلين بكون القاعده من الأمارات، بل لا مناص من تحصيل الطهاره للصلوات الآتيه.

و الحاصل: أنّا و إن التزمنا بكون القاعده من الأمارات، إلّا أنّ الأماريه بمجرّدها لا تستوجب الحجّيه فى اللوازم العاديه أو العقليه، و إن اشتهر القول بذلک و جعلوه فارقاً بينها و بين الأُصول.

و إنّما يتم ذلک فى طائفه خاصّه منها و هى ما كانت من مقوله الألفاظ و من باب الحكايات كالأخبار و الأقارير و البيّنات، حيث إنّ الإخبار عن الشى ء إخبار عن لازمه بطبيعه الحال و إن كان المخبر جاهلًا بالملازمه.

فلو اعترف بأنّه هو الّذى أوصل السلک الكهربائى بيد زيد المقتول أو أوجر المائع الفلانى أو القرص الكذائى فى حلقه كان هذا إقراراً و إخباراً عن قتله قهراً، و إن لم يعلم هو بالملازمه لجهله بتأثيره فى القتل، فيثبت به لازمه و هو كونه قاتلًا و إن كان خاطئاً.

و السر أنّ بناء العقلاء قائم على حجّيه الأخبار و الحكايات فى المداليل الالتزاميه، كما كان قائماً على حجّيتها فى المدلول المطابقى، و بهذا تفترق

---

(۱) الوسائل ۴: ۳۰۷/ أبواب القبله ب ۶ ح ۱.

....

الحکایات عن غیرها من سائر الأمارات، لعدم قیام الدلیل فیما عداها علی الحجّیه فی غیر ما تدلّ علیه بالمطابقه.

و أمّا ما أفاده (قدس سره) فی الصدر فیندفع بما عرفت سابقاً «۱» من أنّ رکعه الاحتیاط علی تقدیر النقص جابره واقعاً و جزء متمّم للصلاه حقیقه و التسلیم و التکبیر المتخلّلان فی البین زیاده مغتفره علی ما دلّت علیه موثّقه عمار «۲» من کون الرکعه متمّمه للصلاه لو کانت ناقصه، فإنّ المستفاد منها أنّ الشاک بین الثلاث و الأربع موظّف حتّی فی صقع الواقع بالإتیان برکعه مفصوله علی تقدیر النقص، و أنّ تلک الزیاده ملغاه فی نظر الشرع.

و علیه فلا یلزم من الجمع بین القاعدتین القطع بالمخالفه، و لا یکون علمه بعدم الزیاده علی السبع مانعاً عن جریان القاعده بعد أن لم یرتّب أثر علی النقص الواقعی ما دام کونه شاکّاً بین الثلاث و الأربع کما هو المفروض، الّذی هو الموضوع لدلیل البناء علی الأکثر. فلا معارضه بین القاعدتین بوجه.

و التحقیق عدم شمول قاعده البناء للمقام، لا لأجل المعارضه، بل لعدم جریانها فی حدّ نفسها، و ذلک لأنّ المستفاد من موثّقه عمار علی ما ذکرناه سابقاً «۳» أنّه یعتبر فی جریان هذه القاعده احتمال أمرین: صحّه الصلاه علی تقدیر التمامیه و أنّه لم یکن علیه حینئذ شی ء، و صحّتها أیضاً علی تقدیر النقص من غیر ناحیه النقص لتکون الرکعه جابره. فهذان الاحتمالان مقوّمان لجریان القاعده، و لا تکاد تجری لدی فقد واحد منهما.

و لا ریب أنّ الاحتمال الأوّل مفقود فی المقام، فانّ الظهر لو کانت تامّه

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۲۷۹ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح

۱، ۴.

(۳) شرح العروه ۱۸: ۱۶۹.

....

فالعصر الناقصه و إن کانت صحیحه حینئذ من غیر ناحیه النقص فتنجبر برکعه مفصوله، إلّا أنّها لو کانت ناقصه فالعصر التامّه غیر موصوفه بالصحّه لاشتراط الترتیب بینها و بین الظهر فی الوقت المشترک.

و بما أنّ الاولی باطله حینئذ فوظیفته العدول إلیها، فلا یحتمل أن یکون ما بیده صحیحه عصراً علی تقدیر کونها أربعاً، بل تصحّ ظهراً بمقتضی العدول الواجب علیه.

فلا تکون صلاه العصر علی تقدیر کونها تامّه مشموله لقوله (علیه السلام) فی الموثّق: و إن کنت أتممت لم یکن علیک شی ء «۱»، بل علیه شی ء و هو إعادتها بعد العدول بها إلی الظهر.

فاذا لم تکن مشموله و لم تکن مورداً لجریان القاعده فلا مناص من إعادتها، لاندراجها فی الشکوک غیر المنصوص علی صحّتها المحکومه بالبطلان بمقتضی الإطلاق فی صحیحه صفوان «۲». و أمّا الظهر فهی محکومه بالصحّه بمقتضی قاعده الفراغ السلیمه عن المعارض.

و بعباره اخری: قاعده الفراغ إمّا أن لا تکون جاریه فی صلاه الظهر أو أنّها جاریه.

فعلی الأوّل: فحیث إنّ الذمّه بعد مشغوله بالظهر لعدم إحراز الفراغ عنها حسب الفرض بعد احتمال کونها ناقصه، فلا مناص من العدول عما بیده إلیها رعایه للترتیب المعتبر بینهما، فیعدل و یسلِّم من غیر حاجه إلی ضم الرکعه المحتمل نقصها لا موصوله و لا مفصوله، للجزم بتحقّق ظهر صحیحه علی کلّ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۳ [نقل بالمضمون و الظاهر أنّها ضعیفه سندا].

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

....

تقدير، و هی أمّا الاولی لو کان النقص فی

الثانيه، أو الثانيه لو كان النقص فى الأولى. فالذمّه بريئه حينئذ عن الظهر قطعاً و إن لم يشخّصها بعينها، فليس عليه حينئذ إلّا الإتيان بالعصر، و لا حاجه إلى إعاده الصلاتين.

و على الثانى: فلا يحتمل أن يكون ما بيده رابعه للعصر كى تكون مشموله لقاعده البناء على الأكثر، إذ بعد البناء على تماميه الظهر و وقوعها أربعاً بمقتضى قاعده الفراغ، فاحتمال كون ما بيده رابعه مقطوع العدم «۱»، و قد عرفت أنّ هذا الاحتمال مقوّم لقاعده البناء، بل هى حينئذ ثالثه يجب تتميمها بالركعه الموصوله، و إذ لم تكن القاعده جاريه فلا مناص من إعادتها حسبما عرفت.

و على الجمله: المعتبر فى جريان القاعده احتمال صحّه الصلاه فى نفسها، و فى المقام نقطع بعدم صحّه إتمام الصلاه عصراً، لأنّها إمّا ناقصه أو يجب العدول بها إلى الظهر، فلا تكون مشموله للقاعده، و معه لا بدّ من إعادتها. و أمّا الظهر فهى مجرى لقاعده الفراغ من غير معارض. و من جميع ما ذكرناه يظهر الحال فى العشاءين، فلاحظ.

---

(۱) هذا مبنى على حجّيه القاعده فى لوازمها، و هى فى حيّز المنع عند سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه).

إلّا أن يقال: إنّه على تقدير جريان قاعده الفراغ فى الظهر يمتنع جريان قاعده البناء فى العصر، لامتناع حكم الشارع بالبناء على الأكثر فيها بعد حكمه بالبناء على التمام فى الظهر. و لكن الجواب عن هذا قد تقدّم فى المتن فلاحظ.

و قد أجاب (دام ظلّه) عن الشبهه بما لفظه: ليس هذا مبنياً على حجّيه قاعده الفراغ فى لوازمها، بل هو مبنى على ما ذكر آنفاً من أنّ قاعده البناء على الأكثر لا تشمل صلاه العصر فى مفروض المسأله، لأنّه لا تحتمل صحّتها عصراً،

فان جرت قاعده الفراغ فی الظهر حکم ببطلانها، و إلّا لزم العدول بها إلی الظهر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۱۹

[المسأله السابعه و العشرون: لو علم أنّه صلّی الظهرین ثمانی رکعات و لکن لم یدر أنّه صلّی کلّاً منهما أربع رکعات]

[۲۱۶۰] المسأله السابعه و العشرون: لو علم أنّه صلّی الظهرین ثمانی رکعات و لکن لم یدر أنّه صلّی کلّاً منهما أربع رکعات أو نقص من إحداهما رکعه و زاد فی الأُخری (۱) بنی علی أنّه صلّی کلّاً منهما أربع رکعات عملًا بقاعده عدم اعتبار الشک بعد السلام، و کذا إذا علم أنّه صلّی العشاءین سبع رکعات و شکّ بعد السلام فی أنّه صلّی المغرب ثلاثه و العشاء أربعه أو نقص من إحداهما و زاد فی الأُخری فیبنی علی صحّتهما.

[المسأله الثامنه و العشرون: إذا علم أنّه صلّی الظهرین ثمان رکعات و قبل السلام من العصر شکّ فی أنّه هل صلّی الظهر أربع رکعات]

[۲۱۶۱] المسأله الثامنه و العشرون: إذا علم أنّه صلّی الظهرین ثمان رکعات و قبل السلام من العصر شکّ فی أنّه هل صلّی الظهر أربع رکعات فالتی بیده رابعه العصر أو أنّه نقص من الظهر رکعه فسلّم علی الثلاث و هذه التی بیده خامسه العصر، فبالنسبه إلی الظهر شک بعد السلام و بالنسبه إلی العصر شکّ بین الأربع و الخمس، فیحکم بصحّه الصلاتین، إذ لا مانع من إجراء القاعدتین، فبالنسبه إلی الظهر تجری قاعده الفراغ و الشک بعد السلام فیبنی علی أنّه سلّم علی أربع، و بالنسبه إلی العصر یجری حکم الشک بین الأربع و الخمس فیبنی علی الأربع إذا کان بعد إکمال السجدتین فیتشهّد و یسلِّم ثمّ یسجد سجدتی السهو (۲)، و کذا الحال فی العشاءین إذا علم قبل السلام من العشاء أنّه صلّی سبع رکعات و شکّ فی أنّه سلّم من المغرب علی

---

(۱) الحکم فیها ظاهر جدّاً، بل لم تکن حاجه للتعرّض إلیها، لجریان قاعده الفراغ فی کلّ من الصلاتین من غیر معارضه بعد أن لم تکن مستلزمه للمخالفه العملیه، لاحتمال صحّه الصلاتین معاً، و إن احتمل بطلانهما معاً أیضاً علی التقدیر الآخر، و مثله

الحال فی العشاءین.

(۲) الأمر کما ذکره (قدس سره) من جریان قاعده الفراغ بالنسبه إلی

ثلاث فالتی بیده رابعه العشاء أو سلّم علی الاثنتین فالتی بیده خامسه العشاء فإنّه یحکم بصحّه الصلاتین و إجراء القاعدتین.

الظهر، لکون الشک فیها شکّاً بعد السلام، و قاعده البناء علی الأقل و هو الأربع بالنسبه إلی العصر، لکون الشک فیها شکّاً بین الأربع و الخمس. و لا مانع من إعمال القاعدتین، لعدم المعارضه فی البین بعد احتمال التمامیه فی کلتا الصلاتین فیحکم بصحّتهما مع سجود السهو لأجل نفس الشک بین الأربع و الخمس کما تقدّم فی محلّه «۱».

هذا فیما إذا کان الشک بعد إکمال السجدتین الّذی هو مورد الشک بین الأربع و الخمس المحکوم بالصحّه.

و أمّا إذا کان فی حال القیام فحیث إنّه محکوم بالزیاده، لما سبق فی محلّه «۲» من رجوع الشک حینئذ إلی الشک بین الثلاث و الأربع فی الرکعه التی قام عنها فهو مأمور بالهدم، و بعدئذ یقطع بعدم إتیانه أزید من سبع رکعات، فتندرج حینئذ فی المسأله السادسه و العشرین المتقدِّمه، لکونها تلک المسأله بعینها. و قد عرفت حکمها من عدم جریان قاعده البناء علی الأکثر فی صلاه العصر المردّده بین الثلاث و الأربع، و أنّه لا بدّ من إعادتها، و تجری قاعده الفراغ فی صلاه الظهر من غیر معارض.

و أمّا إذا کان الشک عارضاً بین الحالتین، أعنی بعد الدخول فی الرکوع إلی ما قبل إکمال السجدتین فحیث إنّه محکوم بالبطلان، لاندراجه فی الشکوک غیر

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۱۹۸.

(۲) شرح العروه ۱۸: ۲۰۰.

[المسأله التاسعه و العشرون: لو انعکس الفرض السابق بأن شکّ بعد العلم بأنّه صلّی الظهرین ثمان رکعات]

[۲۱۶۲] المسأله التاسعه و العشرون: لو انعکس الفرض السابق بأن شکّ

بعد العلم بأنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر فى أنّه صلّى الظهر أربع فالتى بيده رابعه العصر أو صلاها خمساً فالتى بيده ثالثه العصر (۱) فبالنسبه إلى الظهر شكّ بعد السلام، و بالنسبه إلى العصر شكّ بين الثلاث و الأربع. و لا وجه لإعمال قاعده الشك بين الثلاث و الأربع فى العصر، لأنّه إن صلّى الظهر أربعاً [۱] فعصره أيضاً أربعه فلا محلّ لصلاه الاحتياط، و إن صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع فى العصر

المنصوص على صحّتها المحكومه بالإعاده بمقتضى الإطلاق فى صحيحه صفوان فلا مناص من رفع اليد عن هذه الصلاه و إعاده العصر، و أمّا الظهر فهى مجرى لقاعده الفراغ كما عرفت.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى العشاءين، فإنّه يحكم بصحّه الصلاتين بعد إجراء القاعدتين على التفصيل الّذى ذكرناه.

(۱) ذكر الماتن (قدس سره) أنّ الشک حينئذ بالنسبه إلى الظهر شكّ بعد السلام فهو مورد لقاعده الفراغ، و بالنسبه إلى العصر شكّ بين الثلاث و الأربع و هو مورد لقاعده البناء فى حدّ نفسه.

---

[۱] لا يخفى ما فى هذا التعليل، و الصحيح هو التعليل بأنّ العلم بعدم الحاجه إلى صلاه الاحتياط لجبر النقص المحتمل فى العصر مانع عن شمول القاعده لها، لأنّها إن كانت تامّه لم تحتج إلى صلاه الاحتياط، و إن كانت ناقصه وجب العدول بها إلى الظهر، و على كلّ حال لا يجبر نقصها المحتمل بصلاه الاحتياط، و عليه فلا مانع من جريان قاعده الفراغ فى الظهر، فتجب إعاده العصر خاصّه، و بذلک يظهر الحال فى العشاءين.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۲۲

و صلاه الاحتياط. فمقتضى القاعده إعاده الصلاتين، نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر و أتى

بركعه أَخرى و أتمّها يحصل له العلم بتحقّق ظهر صحيحه مردّده بين الاولى إن كان فى الواقع سلّم فيها على الأربع، و بين الثانيه المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس، و كذا الحال فى العشاءين إذا شكّ بعد العلم بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء فى أنّه سلّم فى المغرب على الثلاث حتّى يكون ما بيده رابعه العشاء أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثتها، و هنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب و أتمّها يحصل له العلم بتحقّق مغرب صحيحه أمّا الأُولى أو الثانيه المعدول إليها. و كونه شاكّاً بين الثلاث و الأربع مع أنّ الشك فى المغرب مبطل لا يضرّ بالعدول، لأنّ فى هذه الصوره يحصل العلم بصحّتها مردّده بين هذه و الأولى، فلا يكتفى بهذه فقط حتّى يقال إنّ الشك فى ركعاتها يضرّ بصحّتها.

إلّا أنّ هذه القاعده لا يمكن إعمالها فى العصر، لأنّه إن صلّى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربع، و معه لا حاجه إلى صلاه الاحتياط، لأنّها إنّما شرعت لجبر النقص المحتمل، و هو هنا مقطوع العدم حسب الفرض. و إن صلّاها خمساً الملازم لكون ما بيده الثالثه فحيث إنّ الاولى حينئذ فاسده لاـ مناص من العدول إليها و ضمّ الركعه الموصوله رعايه للترتيب المعتبر بينهما. فلا وجه للبناء على الأربع فى العصر و ضمّ الركعه المفصوله.

و على الجمله: لا مجال لشمول قاعده البناء لهذه الصلاه و تصحيحها بعنوان العصر، إذ لا حاجه إلى ركعه الاحتياط على تقدير، و سالبه بانتفاء الموضوع على التقدير الآخر، للزوم العدول بعد كون الأُولى فاسده، و هذه للترتيب فاقده الموجب لزوال عنوان العصر. ثمّ فرّع (قدس سره) على ذلک لزوم

إعاده

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۲۳

....

الصلاتين و جعلها مقتضى القاعده.

أقول: ما أفاده (قدس سره) من عدم شمول قاعده البناء لصلاه العصر هو الصحيح، لما ذكره (قدس سره) من التعليل الّذی أوضحناه آنفاً من العلم بعدم الحاجه إلى ركعه الاحتياط لو كانت تامّه، و وجوب العدول بها إلى الظهر لو كانت ناقصه و الإتيان بالركعه المتّصله، فلا يحتمل جبر النقص المحتمل فی العصر بالركعه المفصوله. فلا يمكن تصحيحها عصراً بوجه.

فالتعليل واضح، إلّا أنّ التفريع غير واضح، إذ لا يترتّب عليه ما استنتجه من لزوم إعاده الصلاتين، لابتنائها على تعارض القاعدتين لتجب إعادتهما بمقتضى قاعده الاشتغال. و لا- تعارض فی البين، فانّ الشك بالنسبه إلى الظهر شك بعد السلام فهی مورد لقاعده الفراغ، و بالنسبه إلى العصر لا تجری قاعده البناء حسب الفرض، فأين المعارضه؟

و بالجمله: بعد البناء على عدم شمول قاعده البناء لصلاه العصر لأنّها أمّا صحيحه أو فاقده للترتيب و محكومه بالعدول كما عرفت. فاذن ما هو المعارض لقاعده الفراغ الجاريه فی صلاه الظهر ليحكم بإعاده الصلاتين بعد سقوط القاعدتين بالمعارضه؟.

فالصحيح لزوم إعاده العصر خاصّه بعد رفع اليد عنها من غير حاجه إلى إعاده الظهر.

و هكذا الحال فی العشاءين فيما إذا علم أنّه صلّى سبع ركعات و لم يدر أنّه سلّم فی المغرب على الثلاث ليكون ما بيده رابعه العشاء، أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثتها، فانّ الكلام هو الكلام من عدم جريان قاعده البناء فی العشاء، لأنّها إمّا تامّه أو يجب العدول بها إلى المغرب، فتجری قاعده الفراغ فی المغرب من غير معارض، و يعيد العشاء خاصّه بعد رفع اليد عنها، هذا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۲۴

....

و يمكن فی

كلا الموردين أن لا يرفع اليد، بل يعدل بما بيده إلى السابقه كما أفاده فى المتن. ففى العصر يعدل بها إلى الظهر، و بعد ضمّ الركعه المتّصله يجزم بتحقّق ظهر صحيحه مردّده بين الاولى إن كان قد سلّم فيها على الأربع و بين الثانيه المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس، و بذلك تحصل البراءه عن الظهر بالعلم الوجدانى.

و فى العشاء يعدل بها إلى المغرب و يسلّم من دون ضمّ الركعه، فيعلم بتحقّق مغرب صحيحه مردّده بين الاولى و الثانيه.

و لكن العدول غير واجب فى شى ء منهما بعد صحّه السابقه ظاهراً بمقتضى قاعده الفراغ الجاريه فيها من غير معارض كما عرفت، فله رفع اليد عن هذه الصلاه، إذ لا يمكن تصحيحها عصراً أو عشاء.

و قد يستشكل فى العدول فى المورد الثانى أعنى العشاء بأنّه شاك وجداناً بين الثلاث و الأربع، و الشك مبطل فى المغرب، فكيف يعدل إليها و يجزم بوقوع مغرب صحيحه على كلّ تقدير.

فإنّ العبره فى صلاه المغرب بحاله المكلّف نفسه، و لا بدّ من يقينه و إحرازه و سلامه ركعاتها عن الشك كما فى الأُوليين اللّتين هما من فرض اللّه، و لا عبره بالواقع. فلو عدل و أتمّ رجاءً ثمّ انكشف بطلان الاولى فكيف يحكم بصحّه الثانيه مع اقترانها بالشك الفعلى وجداناً.

و يندفع بأنّ الشك بمجرّده لا يكون مبطلًا، و إنّما البطلان من أجل عدم إحراز الإتيان بمغرب صحيحه خارجاً، و فى المقام لا شك من هذه الجهه، للجزم بأنّ ما بيده الثالثه على تقدير كونها مغرباً، فهو فى نفسه و إن كان يحتمل الأربع فى هذه الصلاه بما هى صلاه، و أمّا بعنوان المغرب فلا يكاد يحتمله بوجه، لعلمه

بأنّ هذه الصلاه إمّا أنّها ليست بمغرب، أو أنّها لو كانت مغرباً فهى ذات ثلاث ركعات

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۲۵

[المسأله الثلاثون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات و لا يدرى أنّه زاد ركعه فى الظهر]

[۲۱۶۳] المسأله الثلاثون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات و لا يدرى أنّه زاد ركعه فى الظهر أو فى العصر (۱) فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاه أربع ركعات بقصد ما فى الذمّه، و إن كان قبل السلام فبالنسبه إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام و بالنسبه إلى العصر من الشك بين الأربع و الخمس [۱]، و لا- يمكن إعمال الحكمين، لكن لو كان بعد إكمال السجدتين و عدل إلى الظهر و أتمّ الصلاه و سجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحه أمّا الأُولى أو الثانيه.

جزماً، فهو قاطع بحصول مغرب صحيحه سليمه عن الشك مردّده بين الاولى و الثانيه و إن لم يشخّص مصداقها.

(۱) فان كان ذلك بعد السلام عن العصر فقاعده الفراغ فى كلتا الصلاتين فى نفسها جاريه و ساقطه بالمعارضه، لعدم الترجيح فى البين، و مقتضى قاعده الاشتغال إعادتهما.

و لكنّه حيث يعلم بوقوع إحداهما صحيحه، فإن قلنا بأنّ العصر المقدّم سهواً يحسب ظهراً كما أفتى به الماتن «۱» للنص الصحيح الدال على أنّها أربع مكان أربع «۲»، فلأجل علمه حينئذ بالإتيان بظهر صحيحه مردّده بين الاولى

---

[۱] حكم الشك بين الأربع و الخمس لا يشمل المقام، للعلم بعدم صحّه إتمام الصلاه عصراً فإنّها إمّا باطله بزياده ركعه فيها أو يجب العدول بها إلى الظهر، و عليه فتجرى قاعده الفراغ فى الظهر و تجب إعاده العصر خاصّه.

---

(۱) فى المسأله [۱۱۸۲].

(۲) الوسائل ۴: ۲۹۰/ أبواب المواقيت ب ۶۳ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۲۶

....

كانت الزياده فى الثانيه و بين الثانيه لو كانت فى الأولى فليس عليه إلّا إعاده العصر فقط، للقطع بوقوع الظهر الصحيح، إمّا بحسب أصل نيّته أو بتعبّد من الشرع.

و إن قلنا باحتسابه عصراً لإعراض الأصحاب عن النص و سقوط اشتراط الترتيب بمقتضى حديث لا تعاد «۱» الحاكم على الأدلّه الأوّليه، فحيث إنّه يعلم بفراغ الذمّه عن إحدى الصلاتين لعدم كونه متعمّداً فى تقديم العصر لو كان الخلل فى الظهر كى يكون مانعاً عن شمول الحديث، فليس عليه إلّا الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه المردّد بين الظهر و العصر، من أجل علمه الإجمالى باشتغال الذمّه بصلاه واحده.

و إن كان قبل السلام فقد يكون بعد إكمال السجدتين، و أُخرى فى حال القيام، و ثالثه فى إحدى الحالات المتخلّله بينهما من الركوع إلى ما قبل الانتهاء عن ذكر السجده الثانيه الّذى به يتحقّق الإكمال.

أمّا فى الصوره الأُولى: فبالنسبه إلى الظهر شكّ بعد السلام، و هو مورد لقاعده الفراغ، و بالنسبه إلى العصر شكّ بين الأربع و الخمس. و بما أنّه بعد الإكمال فحكمه فى حدّ نفسه البناء على الأربع ثمّ الإتيان بسجود السهو، إلّا أنّ قاعده البناء لا يمكن إعمالها فى العصر، للجزم بفسادها عصراً، إمّا لزياده الركعه لو كانت خمساً أو لفقد الترتيب لو كانت الاولى خمساً، و عليه فقاعده الفراغ تجرى فى الاولى من غير معارض، فيحكم بصحّتها، و يعيد الثانيه بعد رفع اليد عنها، لعدم قبولها للتصحيح بعنوان العصر، هذا.

و له أن لا يرفع اليد، بل يعدل بنيّته إلى الظهر رجاءً و يتم، و بذلك يحصل له اليقين الوجدانى بوقوع ظهر صحيحه أمّا الأُولى أو الثانيه، و لا حاجه معه إلى

---

(۱) الوسائل

(۱): ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۲۷

....

سجود السهو و إن صرّح به فی المتن، ضروره أنّ الفراغ عن الظهر مستند حینئذ إلی العلم الوجدانی بوقوع ظهر ذات أربع رکعات مردّده بین الاولی و الثانیه، لا- إلی قاعده الشک بین الأربع و الخمس لیجری حکمها من ضمّ سجود السهو کما هو واضح، فإنّ الحاجه إنّما تکون ماسّه إلی ضمّه لو کنّا بصدد تصحیح هذه الصلاه بخصوصها، و قد عرفت أنّها غیر قابله للتصحیح بعنوان العصر.

و أمّا فی الصوره الثانیه: فالشک بالنسبه إلی العصر شک بین الأربع و الخمس حال القیام، و قد عرفت فی محلّه «۱» أنّ هذا الشک غیر منصوص بخصوصه، أجل بما أنّه مستلزم للشک فی الرکعه السابقه بین الثلاث و الأربع فتجری عملیه ذاک الشک من البناء علی الأربع فی تلک الرکعه المستلزم لزیاده القیام و وجوب هدمه.

إلّا أنّ قاعده البناء لا سبیل إلی إعمالها فی المقام، لرجوع شکّه بعد الهدم إلی العلم بالإتیان بثمان رکعات و الشک فی أنّه هل سلّم فی الظهر علی الأربع فهذه رابعه العصر، أم علی الخمس فهذه ثالثتها المندرج فی المسأله السابقه بعینها.

و قد عرفت ثمّه امتناع جریان قاعده البناء علی الأربع فی صلاه العصر للقطع بعدم الحاجه إلی رکعه الاحتیاط لو کانت تامّه، و بوجوب العدول إلی الظهر لو کانت ناقصه کما مرّ الکلام حول ذلک مستقصی، و إذ لم یمکن تصحیح هذه الصلاه عصراً فتجری قاعده الفراغ فی صلاه الظهر من غیر معارض فیحکم بصحّتها و یعید العصر بعد رفع الید عنها.

و یمکنه هنا أیضاً أن لا یرفع الید، بل یعدل بها إلی الظهر رجاءً و یتمّها من

غير هدم القيام، و بذلك يقطع وجداناً بحصول ظهر صحيحه ذات أربع ركعات

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۲۰۰.

....

مردّده بين الاولى لو كانت الزياده فی هذه، و بين الثانيه لو كانت الزياده فی الاولى، من غير حاجه إلى الإحراز التعبّدی بقاعده الفراغ.

و أمّا فی الصوره الثالثه: فالأمر أوضح، لأنّ الشک بين الأربع و الخمس فيما عدا حال القيام و ما بعد الإكمال من الحالات المتخلّله بينهما بنفسه موجب للبطلان بمقتضى الإطلاق فی صحيحه صفوان «۱» بعد عدم كونه من الشكوك المنصوص على صحّتها أو ما يلحق بها. فاذن تكون قاعده الفراغ الجاريه فی الظهر سليمه عن أیّ معارض.

و هنا أيضاً يمكنه العدول رجاءً و الحصول على ظهر قطعيه الصحّه بالعلم الوجدانی، و إن لم يتشخّص مصداقها.

و ملخّص الكلام: أنّ العدول الرجائی الموجب للقطع الوجدانی بحصول ظهر صحيحه جائز فی جميع هذه الصور، و لكنّه غير لازم، فيجوز رفع اليد بعد عدم إمكان تصحيح العصر بعنوانها فی شی ء منها، المستلزم لجريان قاعده الفراغ فی الظهر من غير معارض. هذا كلّه فی الظهرين.

و من جميع ما ذكرناه يظهر حال الشک فی العشاءين الّذی عنونه فی المسأله الآتيه، فإنّها و مسألتنا هذه على صعيد واحد، و تشتركان فی ملاک البحث، و لا فرق إلّا فی موضعين:

أحدهما: فيما إذا كان الشک عارضاً بعد السلام، فانّ اللّازم هنا إعاده الصلاتين بعد تعارض القاعدتين. و لا تكفی صلاه واحده بقصد ما فی الذمّه بعد كونهما مختلفتی العدد كما هو ظاهر.

ثانيهما: من حيث العدول، فإنّه غير جائز هنا فيما إذا كان الشک بعد إكمال

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

موسوعه

الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۲۹

[المسأله الحادیه و الثلاثون: إذا علم أنّه صلّی العشاءین ثمان رکعات و لا یدری أنّه زاد الرکعه الزائده فی المغرب أو فی العشاء]

[۲۱۶۴] المسأله الحادیه و الثلاثون: إذا علم أنّه صلّی [۱] العشاءین ثمان رکعات و لا یدری أنّه زاد الرکعه الزائده فی المغرب أو فی العشاء وجب إعادتهما، سواء کان الشک بعد السلام من العشاء أم قبله (۱).

[المسأله الثانیه و الثلاثون: لو أتی بالمغرب ثمّ نسی الإتیان بها بأن اعتقد عدم الإتیان أو شکّ فیه فأتی بها ثانیاً]

[۲۱۶۵] المسأله الثانیه و الثلاثون: لو أتی بالمغرب ثمّ نسی الإتیان بها بأن اعتقد عدم الإتیان أو شکّ فیه فأتی بها ثانیاً و تذکّر قبل السلام أنّه کان آتیاً بها و لکن علم بزیاده رکعه إمّا فی الأُولی أو الثانیه (۲) له أن یتم الثانیه و یکتفی بها [۱] لحصول العلم بالإتیان بها إمّا أوّلًا أو ثانیاً، و لا یضرّه کونه شاکّاً فی الثانیه بین الثلاث و الأربع مع أنّ الشک فی رکعات المغرب موجب

السجدتین أو بعد الدخول فی الرکوع، لتجاوز محلّه، نعم فیما إذا کان عارضاً حال القیام یجوز العدول بعد الهدم، و بذلک یقطع بحصول مغرب صحیحه مردّده بین الاولی و الثانیه.

فلا فرق بین المسألتین إلّا من هاتین الناحیتین، و إلّا فهما من وادٍ واحد فتجری قاعده الفراغ بالنسبه إلی المغرب من غیر معارض فیما إذا کان الشک أثناء العشاء بعد عدم إمکان تصحیحها عشاءً فی شی ء من الصور المتقدّمه کما عرفت بما لا مزید علیه.

(۱) قد ظهر الحال فیها ممّا قدّمناه آنفاً.

(۲) فعلم بإتیانه سبع رکعات فی المغربین أو خمس رکعات فی الفجرین و جهل محل الزیاده و أنّها فی الأُولی أم الثانیه.

---

[۱] هذه المسأله و سابقتها علی ملاک واحد.

[۱] و له أن یرفع الید عنها و یبنی علی صحّه الأُولی بقاعده الفراغ.

للبطلان، لما عرفت سابقاً من أنّ ذلک إذا لم یکن هناک طرف آخر یحصل معه الیقین بالإتیان

صحيحاً، و كذا الحال إذا أتى بالصبح ثمّ نسى و أتى بها ثانياً و علم بالزياده إمّا فى الأولى أو الثانيه.

لا إشكال حينئذ فى جريان قاعده الفراغ فى الصلاه الأُولى سليمه عن المعارض، إذ بعد تذكّر الإتيان و الحكم بالصحّه بمقتضى القاعده فالذمّه فارغه عن المغرب أو الفجر، فلا أثر للشك فى الزياده فى الثانيه غير المأمور بها لكى تقع طرفاً للمعارضه. فيجوز رفع اليد عنها و الاكتفاء بالأُولى المحكومه بالصحّه لقاعده الفراغ بعد أن لم يكن مثل هذا العلم الإجمالى منجّزاً.

كما يجوز إتمامها رجاءً بعد احتمال الزياده فى الأُولى وجداناً، فانّ هذا الاحتمال و إن كان محكوماً بعدم الاعتناء بقاعده الفراغ فلا يكون مقتضياً لوجوب الإعاده، إلّا أنّه لا ريب فى اقتضائه حُسنَ الاحتياط لرجاء درك الواقع، و بذلك يقطع بالإتيان بمغرب أو فجر صحيحه مردّده بين الاولى و الثانيه.

و دعوى كونه شاكّاً فى الثانيه بين الثلاث و الأربع فى المغرب، أو الثنتين و الثلاث فى الفجر، و الشك فيهما مبطل فكيف يمكن الإتمام.

ساقطه بما عرفت سابقاً من عدم الشك فى ركعات ما هو مصداق للمغرب أو الفجر المردّد بين الاولى و الثانيه، فإنّ الزياده إن كانت فى الثانيه فالمغرب الاولى قد وقعت ثلاثاً جزماً، فليست هذه مغرباً ليكون الشك فيها قادحاً. و إن كانت فى الأُولى فالمغرب الثانيه المقطوع كونها ثلاثاً. فليس ثمه شك فيما هو مصداق للمغرب، و إنّما الشك فى أنّ المغرب هذه أو تلك، و لا ضير فيه بعد العلم بوقوع مغرب أو فجر صحيحه سليمه عن كل شك.

و على الجمله: الروايات المانعه عن الشك فى المغرب ناظره إلى ما هو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۳۱

....

مصداق للمغرب واقعاً،

و ليس هنا شك فى ركعات ذاك المصداق جزماً. فلا ينبغى التأمّل فى جواز الإتمام رجاءً كما أفاده فى المتن.

نعم استشكل فيه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) «۱» بدعوى أنّه بعد فرض صحّه الأُولى بمقتضى قاعده الفراغ المستلزم للتعبّد بسقوط الأمر و الإتيان بمغرب صحيحه فالثانيه زائده لا جدوى فيها، و حيث يشك فى ركعاتها فكيف يجوز إتمامها مغرباً أو صبحاً و لو برجاء المطلوبيه، و هل هذا إلّا من التشريع المحرّم.

و فيه ما لا يخفى، فإنّ الثانيه و إن كانت زائده بحسب الحكم الظاهرى و يشكّ فى ركعاتها، إلّا أنّه يحتمل أن تكون هى صلاه المغرب أو الفجر واقعاً، و فى هذا الفرض لا شك فى عدد ركعاتها، فإنّ الزياده حينئذ فى الصلاه الأُولى، و عليه فلا مانع من إتمامها رجاء.

و لا تشريع، فانّ صدق التشريع منوط بقصد الأمر الجزمى كى يكون من إدخال ما لم يعلم أنّه من الدين فى الدين، و أمّا الإتيان بعنوان الرجاء «۲»

---

(۱) العروه الوثقى ۳: ۳۶۶.

(۲) يمكن أن يقال: إنّ الرجاء متقوّم باحتمال الإصابه، و المحقّق النائينى (قدس سره) يدعى القطع بعدم الإصابه و فساد العباده، و معه لا موضوع للرجاء، لا أنّه مع الإذعان به يمنعه خشيه التشريع ليورد عليه بما هو أوضح من أن يخفى لديه من عدم استلزام العباده الرجائيه للتشريع.

و الّذى يكشف عمّا ذكرناه اعتراضه فى بعض التعاليق السابقه على ما ادّعاه السيّد الماتن (قدس سره) من العلم بتحقّق مغرب صحيحه أمّا الأُولى أو الثانيه، بأنّه كيف يعقل حصول هذا العلم من ضم ما يقطع بفساده إلى ما فرضه مشكوك الصحّه.

و لعلّ الوجه فى دعوى القطع أنّ الصلاه الثانيه إمّا لا أمر بها رأساً، أو

أنّها غير صالحه لحصول الامتثال بها، نظراً إلى اقترانها بالشك الفعلى الوجدانى فى عدد ركعاتها المانع عن اتّصافها بالصحّه. و على التقديرين لا يحتمل إصابتها للواقع لتتمشّى نيّه الرجاء.

و دعوى انتفاء الشك على تقدير بطلان الاولى، غير مجديه فى ارتفاع الشك الموجود بالفعل وجداناً.

لكن الإنصاف أنّ متعلّق الشك إنّما هو ذات الصلاه الخارجيه منعزله عن صفه المغربيه التقديريه، أمّا مع مراعاه هذا الوصف الّذى هو الموضوع للحكم فلا شكّ بالضروره، بل لا يعقل اجتماع الشك مع افتراض المغربيه فى مفروض المسأله كما لا يخفى.

فما أفاده سيِّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) متين من هذه الجهه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٣٢

[المسأله الثالثه و الثلاثون: إذا شكّ فى الركوع و هو قائم وجب عليه الإتيان به]

[٢١٦٦] المسأله الثالثه و الثلاثون: إذا شكّ فى الركوع و هو قائم وجب عليه الإتيان به فلو نسى حتّى دخل فى السجود فهل يجرى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا؟ الظاهر عدم الجريان، لأنّ الشك السابق باق و كان قبل تجاوز المحل. و هكذا لو شكّ فى السجود قبل أن يدخل فى التشهّد ثمّ دخل فيه نسياناً و هكذا (١).

و باحتمال ثبوت الأمر الواقعى فليس هو من التشريع فى شى ء.

و لا ريب فى تطرّق هذا الاحتمال فى المقام، لجواز وقوع الزياده فى الصلاه الأُولى وجداناً، الموجب لعدم سقوط الأمر واقعاً و إن سقط ظاهراً، و معه كان الاحتياط حسناً قطعاً، و لذلك تجوز الإعاده رجاءً لو احتمل خللًا واقعياً فى صلاته محكوماً بعدم الاعتناء فى ظاهر الشرع. فكما تجوز الإعاده ابتداءً يجوز الإتمام فى المقام رجاءً بمناط واحد. و لا مجال لاحتمال التشريع فى شى ء منهما.

(١) لو شكّ فى الركوع حال القيام فلم يدر أنّ هذا قيام بعد الركوع أم قبله

موسوعه الإمام الخوئى،

....

فلا ريب فى وجوب الإتيان به بمقتضى قاعده الشك فى المحل.

فلو ذهل عن ذلك و سجد نسياناً ثمّ تذكّر فهل يجرى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل، نظراً إلى زوال الشك السابق العارض فى المحل و انعدامه بالنسيان و هذا شك جديد طارئ بعد التجاوز فلا يلتفت إليه. أو لا يجرى باعتبار أنّ هذا هو الشك السابق بعينه و إن تخلّل بينهما النسيان، و بما أنّه كان قبل تجاوز المحل فيجب الاعتناء به؟

تردّد الماتن (قدس سره) فى ذلك، ثمّ اختار الثانى. و هو الصحيح، و ذلك لأنّه حينما شكّ كان محكوماً بالاعتناء بمقتضى كون شكّه فى المحل، فلم يكن مأموراً آن ذاك بالسجود، و إنّما نشأ الإتيان به من النسيان، و مثله لا يكون محقّقاً للدخول فى الغير المعتبر فى جريان قاعده التجاوز، لعدم كونه من الغير المترتِّب على المشكوك فيه بعد عدم كونه مأموراً به. فلا يكون مشمولًا لدليل القاعده. هذا أوّلًا.

و ثانياً: مع الغض عن ذلك فلا ريب فى انصراف الدليل عن مثل هذا الشك المسبوق بمثله فى المحل و المتخلّل بينهما النسيان، فلا يكون مشمولًا للإطلاق، بل المرجع أصاله عدم الإتيان.

و بعباره اخرى: مقتضى الأصل الأوّلى و هو الاستصحاب لزوم الاعتناء بالشك، خرجنا عن ذلك فى موارد قاعده التجاوز و الفراغ و نحوهما من القواعد المصحّحه بمقتضى حكومه أدلّتها عليه، فاذا لم تجر القاعده فى مورد من جهه الانصراف كما فى المقام كان المرجع دليل الاستصحاب، و كان بمجرّده كافياً فى لزوم الاعتناء.

و يعضده ما ذكرناه فى محلّه «۱» من أنّ المستفاد من التعليل بالأذكريه و الأقربيه

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۳۰۶.

....

الوارد فى

نصوص هـذه القاعده «۱» أنّهـا لم تكن قاعـده تعبّـديه محضه، و إنّمـا اعتبارهـا من أجـل الكاشـفيه النوعيه، حيث إنّ المتصـدّى للامتثـال ملتفت غالباً إلى الخصوصـيات، و احتمال الغفله ملغى بأصاله العـدم المتّبعه عنـد العقلاء و حينئـذ فالخروج عن العمل و التجاوز عنه كاشف نوعى عن الإتيان به على وجهه، و من ثمّ بنينا على أنّ القاعده محسوبه من الأمارات.

و هـذا كما ترى غير منطبق على المقام، لعـدم كون الـدخول فى السـجود كاشـفاً عن الإتيان بالركوع المشـكوك فيه بعـد فرض كونه مبنياً على الغفله و ناشـئاً عن محض النسـيان، فلم يكن آن ذاك أذكر و لا أقرب إلى الحق، فمثله لا يكون مشـمولًا لـدليل القاعده جزماً.

و ثالثـاً: لو تنازلنـا عن هـذا أيضـاً فلا- أقـل من الشك فى شـمول الإطلاق للمقام، و هو بمجرّده كافٍ فى لزوم الرجوع إلى دليل الاستصحاب المقتضى لوجوب الاعتناء بعد عدم نهوض ما يوجب الخروج عنه.

و رابعـاً: أنّا لو تنازلنا عن هـذا أيضاً و سـلمنا شـمول الإطلاق حتّى لمثل هـذا الشك فكان محكوماً بعـدم الاعتناء بمقتضـى هـذا الشك العارض بعد تجاوز المحل إلّا أنّه كان شاكّاً فى المحل أيضاً حسب الفرض، فيجب عليه الاعتناء بمقتضى ذاك الشك، و المرجع بعد التعارض هو الاستصحاب.

و بعبـاره اخرى: له شـكّان، شـك فى المحـل و مقتضـاه الاعتنـاء بقاعـده الشـك فى المحـل، و شك فى خارجه و مقتضاه عـدم الاعتناء بقاعده التجاوز، و بعد تعارض القاعدتين و تساقطهما يرجع إلى أصاله عدم الإتيان.

و كيف ما كان، فلا ينبغى التأمّل فى عدم جريان قاعده التجاوز فى المقام

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۷۱/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۷، ۸: ۲۴۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۷ ح ۳.

[المسأله الرابعه و الثلاثون: لو علم نسیان شی ء قبل فوات محلّ المنسی و وجب علیه التدارک فنسی]

[۲۱۶۷] المسأله الرابعه و الثلاثون: لو علم نسیان شی ء قبل فوات محلّ المنسی و وجب علیه التدارک فنسی حتّی دخل فی رکن بعده [۱] ثمّ انقلب علمه بالنسیان شکّاً (۱) یمکن إجراء قاعده الشک بعد تجاوز المحل و الحکم بالصحّه إن کان ذلک الشی ء رکناً، و الحکم بعدم وجوب القضاء و سجدتی السهو فیما یجب فیه ذلک، لکن الأحوط مع الإتمام [۱] إعاده الصلاه إذا کان رکناً و القضاء و سجدتا السهو فی مثل السجده و التشهّد، و سجدتا السهو فیما یجب فی ترکه السجود.

و لزوم الاعتناء بالشک، فیعود لتدارک الرکوع إن أمکن، و إلّا فیحکم بالبطلان کما لو کان التذکّر بعد الدخول فی السجده الثانیه.

و هکذا الکلام فیما لو شکّ فی السجود قبل أن یدخل فی التشهّد ثمّ دخل فیه نسیاناً، و نحو ذلک من الأمثله کما أشار فی المتن.

(۱) کما لو علم حال القیام نسیان السجده أو السجدتین فوجب علیه التدارک لبقاء محل المنسی و عدم فواته بعد، فغفل عن ذلک حتّی دخل فی الرکوع ثمّ التفت و انقلب عندئذ علمه بالنسیان شکّاً فزال الاعتقاد السابق و تبدّل بالشک الساری، فهل تجری حینئذ قاعده التجاوز باعتبار حدوث الشک فی السجود بعد تجاوز المحل، أو لا، نظراً إلی سبقه بالعلم بالنسیان المحکوم بلزوم الاعتناء فتجب الإعاده لو کان المنسی رکناً أو القضاء لو کان سجده واحده؟

---

[۱] لا یعتبر فی جریان القاعده الدخول فی الرکن، بل تجری فیما إذا کان قد تجاوز المحل الشکّی و تبدّل نسیانه شکّاً.

[۱] هذا الاحتیاط ضعیف جدّاً.

....

مالَ الماتن (قدس سره) إلی الأوّل. و هو الأقوی، لوضوح أنّ العلم

بالنسیان و اعتقاده لم یکن بمجرّده موضوعاً لحکم من الأحکام، و إنّما هو طریق محض و کاشف عن الواقع، و تلک الآثار من البطلان أو القضاء و نحوهما مترتّبه علی نفس الترک الواقعی المتنجّز بالعلم، و لا ریب فی دوران وصف التنجیز مدار وجود المنجّز حدوثاً و بقاءً. فما دام العلم باقیاً و الاعتقاد راسخاً کان منجّزاً، و إلّا فیزول بزواله بطبیعه الحال.

و المفروض فی المقام زوال العلم فعلًا و انقلاب الاعتقاد السابق إلی الشک الساری و التردّد فی مطابقته للواقع أم کونه جهلًا مرکّباً. فهو بحسب النتیجه شاک فعلًا فی تحقّق السجده و قد تجاوز عن محلّها بالدخول فی القیام، فیکون محکوماً بعدم الاعتناء بمقتضی قاعده التجاوز، و لا أثر للاعتقاد السابق الزائل بل العبره بالحاله الفعلیه، و هی مشموله لعموم القاعده کما عرفت.

و منه تعرف أنّ قوله (قدس سره): فنسی حتّی دخل فی رکن بعده. مستدرک لا حاجه إلیه، لعدم دخله فی عنوان المسأله و ما هو مناط البحث فانّ المدار علی انقلاب العلم بالنسیان الحاصل بعد التجاوز عن المحل الشکّی و قبل فوات محلّ المنسی شکّاً، سواء نسی علمه بالنسیان و دخل فی رکن بعده أم لم ینس و لم یدخل، فانّ مجرّد الانقلاب بالشک کافٍ فی المشمولیه لعموم قاعده التجاوز حسبما عرفت. فلا تجب علیه الإعاده و لا القضاء و لا سجود السهو فیها إذا کان المنسی مقتضیاً لشی ء من ذلک.

و ممّا ذکرنا یظهر الحال فی المسأله الآتیه التی هی من فروع هذه المسأله، فإنّ اعتقاد نقص ما یوجب القضاء أو سجود السهو کالسجده الواحده و التشهّد و نحوهما إنّما یؤثّر ما دام باقیاً، فلو زال الاعتقاد و تبدّل بالشک فی

الأثناء أو بعد الصلاه سقط الوجوب لا محاله، و كان مورداً لقاعده التجاوز أو الفراغ.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۳۷

[المسأله الخامسه و الثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجده أو التشهّد ممّا یجب قضاؤه]

[۲۱۶۸] المسأله الخامسه و الثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجده أو التشهّد ممّا یجب قضاؤه، أو ترک ما یوجب سجود السهو فی أثناء الصلاه ثمّ تبدّل اعتقاده بالشک فی الأثناء أو بعد الصلاه قبل الإتیان به سقط وجوبه و کذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان رکعه أو غیرها ثمّ زال اعتقاده.

[المسأله السادسه و الثلاثون: إذا تیقّن بعد السلام قبل إتیان المنافی عمداً أو سهواً نقصان الصلاه]

[۲۱۶۹] المسأله السادسه و الثلاثون: إذا تیقّن بعد السلام قبل إتیان المنافی عمداً أو سهواً نقصان الصلاه و شکّ فی أنّ الناقص رکعه أو رکعتان (۱) فالظاهر أنّه یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث، فیبنی علی الأکثر و یأتی بالقدر المتیقّن نقصانه و هو رکعه أُخری و یأتی بصلاه احتیاطه، و کذا إذا تیقّن نقصان رکعه و بعد الشروع فیها شکّ فی رکعه أُخری، و علی هذا فاذا کان مثل ذلک فی صلاه المغرب و الصبح یحکم ببطلانهما. و یحتمل جریان حکم الشک [۱] بعد السلام بالنسبه إلی الرکعه المشکوکه فیأتی برکعه واحده من دون الإتیان بصلاه الاحتیاط، و علیه فلا تبطل الصبح و المغرب أیضاً بمثل ذلک و یکون کمن علم نقصان رکعه فقط.

و هکذا الحال فیما إذا اعتقد بعد السلام نقصان رکعه أو غیرها و قبل أن یتصدّی للتدارک زال الاعتقاد کما هو ظاهر.

(۱) فهل یقتصر علی تدارک المقدار المتیقّن نقصه من ضم الرکعه المتّصله للجزم بعدم وقوع السلام فی محلّه، و لا- یعتنی بالشک بالنسبه إلی المقدار الزائد لکونه من الشک بعد السلام من هذه الجهه.

---

[۱] هذا الاحتمال ضعیف، بل باطل جزماً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۳۸

....

أو یجری علیه حکم الشک بین الرکعات نظراً إلی أنّ فرض زیاده السلام یستدعی وقوع الشک فی الأثناء و عدم خروجه عن

الصلاه،

فيجرى عليه حكمه من البناء على الأكثر إن كان فى الرباعيه، لرجوعه حينئذ إلى الشک بين الثنتين و الثلاث، للجزم بعدم الإتيان بالرابعه و الشک فى الثالثه، فيبنى على الثلاث و يأتى برکعه موصوله و أُخرى مفصوله. و البطلان إن كان فى الثلاثيه لرجوعه إلى الشک بين الواحده و الثنتين، و الشک فيها مبطل مطلقاً؟

و أمّا فى الثنائيه فلا يكاد يتم فيها فرض المسأله من أصله، لأنّها فى نفسها ذات رکعتين، فاحتمال ترک الرکعتين مساوق لاحتمال ترک الصلاه رأساً و عدم الشروع فيها أصلًا، و هو مخالف لفرض عروض الشک بعد السلام، إلّا أن يفرض أنّه كبّر و قرأ ثمّ جلس من غير رکوع فسجد و سلم، فيكون تاركاً للرکعه الأُولى أيضاً بترک رکوعها.

و كيف ما كان، ففى المسأله وجهان، قد اختار الماتن (قدس سره) الوجه الثانى. و هو الصحيح، فانّ الشک بعد السلام و الانصراف عن الصلاه و إن كان له عنوان خاص مذكور فى الأدلّه و هى الصحيحه المتضمّنه للتعليل بالأقربيه إلى الحقّ «١»، فهو بعنوانه محكوم بعدم الاعتناء. إلّا أنّ مورده ما إذا كان السلام واقعاً فى محلّه و لو بحسب اعتقاد المصلّى، فالشک العارض بعد مثل هذا السلام المحتمل وقوعه فى محلّه و كونه مأموراً به واقعاً محكوم بعدم الالتفات.

و هذا غير منطبق على المقام، للجزم بزياده السلام و وقوعه فى غير محلّه، فهو بعد فى الصلاه قطعاً و غير خارج عنها، فشکّه شکّ أثناء الصلاه لا محاله فيعمّه حكمه حسبما عرفت من البناء على الأكثر فى الرباعيه و الإتيان بالمتيقّن نقصه و هى الرکعه المتّصله ثمّ برکعه الاحتياط و يسجد سجدتى السهو للسلام الزائد

---

(١) الوسائل ٨: ٢٤۶/ أبواب الخلل

الواقع فى الصلاه ب ۲۷ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۳۹

[المسأله السابعه و الثلاثون: لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافى نقصان ركعه ثمّ شكّ فى أنّه أتى بها أم لا]

[۲۱۷۰] المسأله السابعه و الثلاثون: لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافى نقصان ركعه ثمّ شكّ فى أنّه أتى بها أم لا (۱) ففى وجوب الإتيان بها لأصاله عدمه أو جريان حكم الشك فى الركعات عليه وجهان، و الأوجه الثانى [۱]، و أمّا احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له، لأنّ الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلّق بما فى الصلاه و بما قبل السلام، و هذا متعلِّق بما وجب بعد السلام.

و البطلان فى المغرب و الفجر لو تمّ الفرض فى الأخير كما ذكره فى المتن.

و منه تعرف أنّ الوجه الأوّل الّذى احتمله فى المتن فى غايه الضعف.

(۱) فبما أنّ السلام الصادر منه الواقع على النقص زائد جزماً لوقوعه فى غير محلّه، فهل يجب عليه حينئذ الإتيان بالركعه المتيقّن نقصها المشكوك إتيانها استناداً إلى أصاله عدم الإتيان، أو أنّه يجرى عليه حكم الشك فى الركعات فيبنى على الأربع و يسلِّم ثمّ يأتى بركعه الاحتياط؟

ذكر فى المتن أنّ فيه وجهين و أنّ الأوجه الثانى، ثمّ تصدّى (قدس سره) لدفع احتمال جريان حكم الشك بعد السلام بأنّ ذلك خاص بما إذا تعلّق الشك بما فى الصلاه من الأجزاء و ما وجب قبل السلام، فلا يعتنى به حينئذ، و أمّا فى المقام فالشك متعلِّق بما وجب بعد السلام و هى الركعه المتيقّن نقصها المشكوك إتيانها، فلا يكون مشمولًا لذاك الحكم.

---

[۱] هذا فيما إذا لم يعلم بوقوع السلام على تقدير الإتيان بالركعه الناقصه، و أمّا مع العلم بوقوعه على تقديره فلا يخلو الوجه الأوّل عن وجه وجيه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۴۰

....

أقول: الشاک فی الإتیان بالرکعه المتیقّن نقصـها بعد التسـلیم الزائد قد یفرض علمه بفعل السـلام الثانی الموظّف بعدها، و اخری علمه بالعدم و أنّه علی تقدیر الإتیان بها لم یسلِّم عنها جزماً، و ثالثه شکّه فی ذلک أیضاً.

أمّا فی الفرض الأوّل: و إن کان هو غیر مراد للماتن جزماً، و إنّما ذکرناه اسـتقصاءً للأقسام فلا ینبغی الکلام فی کونه من الشـک بعـد السـلام المحکوم بعـدم الاعتناء، لتعلّق الشک حینئذ بما کان واجباً قبل السـلام، فیشـمله التعلیل الوارد فی الصـحیحه من أنّه حینما یصـلِّی أقرب منه إلی الحقّ حینما یشک «۱» فتجری قاعده الفراغ بلحاظ السـلام الثانی، و یبنی علی الإتیان بالرکعه، و هذا ظاهر.

و أمّا فی الفرض الثانی: فلا ینبغی التأمّل فی لزوم إجراء حکم الشک فی الرکعات، لشـکّه وجـداناً فی أنّ ما بیده الثالثه أم الرابعه بعد فرض التردّد فی الإتیان بالرکعه الناقصه و عدمه، فیشمله حکمه من البناء علی الأکثر.

و لیس له حینئذ ضم تلک الرکعه متّصـله اسـتناداً إلی الاستصحاب، لسقوطه فی هذا الباب، و لزوم سلامه الرکعات عن الزیاده و النقصان کما نطقت به موثّقه عمار: «إلا أُعلِّمک شیئاً ...» إلخ «۲»، و هذا أیضاً ظاهر.

و أمّا فی الفرض الثالث: فالشک فی فعل التسلیم بعد الرکعه علی قسمین:

فتاره یعلم بالملازمه بینهما و أنّه علی تقـدیر الإتیان بالرکعه فقـد سـلّم عنها جزماً، و علی تقـدیر عدم الإتیان لم یسـلِّم جزماً، و لا یحتمل التفکیک بأن یکون آتیاً بالرکعه و لم یسلِّم عنها بعد.

---

(۱) تقدّم مصدرها آنفاً، (نقل بالمضمون).

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۳ [الظاهر ضعفها سنداً].

....

و أُخری لم یعلم بذلک

أيضاً، و يشك فى كلّ من الركعه و التسليم شكّاً مستقلا فلا يدرى أنّه أتى بهما معاً، أو لم يأت بشى ء منهما، أو أنّه أتى بأحدهما دون الآخر.

أمّا فى القسم الأوّل: فلا يمكن إجراء حكم الشك فى الركعات، إذ لو بنى على الأربع و سلم فهو يعلم بعدم وقوع السلام فى محلّه جزماً، لأنّه إن كان قد أتى بالركعه و تسليمتها فهذا سلام زائد واقع خارج الصلاه و لا معنى للسلام بعد السلام، و إلّا فهو تسليم على الثلاث، فلم يكن السلام مأموراً به على التقديرين، و لا يحتمل صحّته كى يكون مشمولًا لقاعده البناء.

بل اللّازم حينئذ الإتيان بالركعه المشكوكه متّصله استناداً إلى قاعده الاشتغال أو استصحاب عدم الإتيان، و بذلك يقطع ببراءه الذمّه، لأنّه إن لم يكن آتياً بها واقعاً فوظيفته الإتيان بها متّصله و قد فعل، و إلّا فيقع لغواً خارج الصلاه و لا ضير فيه. و على أيّ تقدير فصلاته مأمونه عن الزياده و النقصان.

و أمّا فى القسم الثانى: فيجرى حكم الشك فى الركعات، إذ بعد كونه مأموراً بالتسليم بمقتضى أصاله العدم، و المفروض زياده السلام الأوّل فهو غير خارج بعد عن الصلاه، فلا جرم يكون شكّه حادثاً فى الأثناء بمقتضى التعبّد الاستصحابى. و بما أنّه شاك فعلًا بين الثلاث و الأربع وجداناً فيكون مشمولًا لدليل البناء على الأكثر بطبيعه الحال.

و من جميع ما ذكرناه تعرف أنّ ما أفاده فى المتن من جريان حكم الشك فى الركعات لا يستقيم على إطلاقه، بل ينبغى التفصيل بين الصور حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۴۲

[۲۱۷۱] المسأله الثامنه و الثلاثون: إذا علم أنّ ما بيده رابعه و يأتى به بهذا العنوان لكن لا يدرى

أنّها رابعه واقعيه أو رابعه بنائيه و أنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث فتكون هـذه رابعه بعـد البناء على الثلاث (۱) فهـل يجب عليه صـلاه الاحتيـاط لأنّه و إن كـان عالمـاً بأنّها رابعه فى الظاهر إلّا أنّه شاك من حيث الواقع فعلًا بين الثلاث و الأربع، أو لا يجب لأصاله عدم شك سابق و المفروض أنّه عالم بأنّها رابعته فعلًا؟ وجهان، و الأوجه الأوّل.

---

(۱) فهـل تجب عليه صـلاه الاحتيـاط نظراً إلى شكّه الفعلى فى عـدد الركعـات من حيث الواقع، و أنّ مـا بيـده هل هى الثالثه أو الرابعه، غير المنافى لعلمه بأنّها رابعه فى الظاهر.

أم لاـ يجب لأصاله عـدم حـدوث شـكّ سابقـاً، و المفروض علمه بأنّهـا رابعته فعلًا. فلا شـى ء عليه بضم الوجـدان إلى الأصل؟ وجهان.

ذكر المـاتن (قـدس سره) أنّ الأـوجه الأـوّل. و هو الصـحيح، بـل لاـ ينبغى التأمّـل فيه، لرجوع الشك المزبور إلى الشك الفعلى الوجدانى بين الثلاث و الأربع كما عرفت، فيشمله حكمه. و لا أثر للأصل المذكور، فانّ المدار فى جريان أحكام الشكوك على الحاله الفعليه، و لا عبره بالحاله السابقه.

و من هنا ذكرنا سابقاً «۱» أنّه لو تبدّل كل من الشک و الظن و اليقين و انقلب إلى الآخر كان المتّبع الحاله اللّاحقه المنقلب إليها، و لاـ أثر للسـابقه الزائله. و بمـا أنّ حالته الفعليه فى المقام الشك بين الثلاث و الأربع وجـداناً جرى عليه حكمه سواء أ كان شاكّاً سابقاً بين الثنتين و الثلاث أم لا، فانّ وجود هذا الشك و عدمه

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۲۲۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۴۳

[المسأله التاسعه و الثلاثون: إذا تيقّن بعد القيام إلى الركعه التاليه أنّه ترک سجده أو سجدتين أو تشهّداً]

[۲۱۷۲] المسأله التاسعه و الثلاثون: إذا تيقّن بعد القيام إلى الركعه التاليه أنّه

ترک سجده أو سجدتین أو تشهّداً، ثمّ شکّ فی أنّه هل رجع و تدارک ثمّ قام أو هذا القیام هو القیام الأوّل (۱) فالظاهر وجوب العود إلی التدارک، لأصاله عدم الإتیان بها بعد تحقّق الوجوب. و احتمال جریان حکم الشک بعد تجاوز المحل لأنّ المفروض أنّه فعلًا شاک و تجاوز عن محلّ الشک لا وجه له، لأنّ الشک إنّما حدث بعد تعلّق الوجوب، مع کونه فی المحل بالنسبه إلی النسیان و لم یتحقّق التجاوز بالنسبه إلی هذا الواجب.

سیّان. فلا أثر لأصاله عدم الشک سابقاً.

و علی الجمله: لا مناص من ضم رکعه الاحتیاط، لعدم الأمن عن النقص الواقعی المحتمل بالوجدان إلّا بذلک، و لا بدّ من سلامه الرکعات عن الزیاده و النقصان کما دلّت علیه موثّقه عمار علی ما تقدّم «۱»، فتکون متمّمه علی تقدیر النقص و نافله علی التقدیر الآخر.

(۱) فعلم بالإتیان بقیام زائد لوقوعه قبل السجده أو السجدتین أو التشهّد أو کلّ ذلک، لنسیان البعض منها أو جمیعها، و شکّ فی أنّ القیام الّذی بیده هل هو ذاک القیام الزائد أو أنّه قیام ثانٍ أتی به بعد العود و تدارک المنسی.

ذکر الماتن (قدس سره) حینئذ أنّه یجب علیه الرجوع و التدارک. و هو الصحیح لأصاله عدم الإتیان بما وجب تدارکه بعد العلم بالنسیان، مضافاً إلی قاعده الاشتغال.

و ذهب بعض الأساطین (قدس سرهم) إلی عدم الوجوب، استناداً إلی قاعده التجاوز، بدعوی أنّه لا یعتبر فی جریان القاعده إلّا مجرّد الدخول فیما یحتمل

---

(۱) فی ص ۲۴۰، [و تقدّم الإشکال فی سندها].

....

کونه مأموراً به و واقعاً علی وجهه، فیکفی عروض الشک بعد الإتیان بما هو صالح للجزئیه، و قابل لأن

يكون من الغير المترتِّب على المشكوك فيه. فلو شكّ و هو فى السوره فى جزء سابق جرت القاعده و إن لم يدر أنّ السوره أتى بها فى محلّها أم أنّها كانت زائده، للاكتفاء بمجرّد احتمال كونها مأموراً بها.

و هـذا الضابـط منطبق على المقام، لفرض حـدوث الشك فى قيام يصـلح للجزئيه و يحتمل كونه مأموراً به. و مجرّد العلم بوجود قيـام باطل فى البين لا يمنع عن تحقّق موضوع القاعـده. فلا قصور فى جريانها بالنسـبه إلى السـجده المشـكوكه، لصـدق التجاوز عنها بالدخول فيما عرفت.

و ما فى عباره الماتن (قدس سـره) من بقاء المحل بالنسـبه إلى النسـيان، و عدم تحقّق التجاوز بالإضافه إليه لا يمنع عن كونه بعد التجاوز بالنسـبه إلى الشك، إذ المـدار فى جريان القاعـده على التجاوز عن محل الفعل نفسه، و التعدِّى عن المحل الشـكِّى دون السهوى كما لا يخفى.

أقول: ما أفاده (قدس سـره) لا يمكن المساعده عليه بوجه، فانّ الغيرَ المعتبرَ فى جريان القاعده و إن كان يكفى فيه مجرّد احتمال وقوعه مترتِّباً على المشـكوك فيه و كونه مـأموراً به و واقعاً على وجهه، إلّا أنّه لا بـدّ من إحراز الـدخول فى ذات الغير المحتمل ترتّبه، تحقيقاً لصدق التجاوز و التعدِّى عن محلّ المشكوك فيه المتقوّم به جريان القاعده، كما لو شكّ فى الركوع بعد الدخول فى السجود الّذى هو جزء مستقل قد دخل فيه وجداناً، المحتمل وقوعه فى محلّه و ترتّبه على المشكوك فيه.

و أمّا مع عدم إحراز الدخول فى الغير أصلًا، و احتمال كون المحل باقياً و عدم كونه متجاوزاً عنه، كما لو شكّ فى الركوع و لم يكن محرزاً للدخول فى السجود فليس هو مورداً لجريان القاعده قطعاً.

موسوعه الإمام الخوئى،

[المسأله الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا فبنى على الأربع ثمّ أتى بركعه أُخرى سهواً]

[۲۱۷۳] المسأله الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا فبنى على الأربع ثمّ أتى بركعه أُخرى سهواً فهل تبطل صلاته من جهه زياده الركعه أم يجرى عليه حكم الشك بين الأربع و الخمس؟ وجهان، و الأوجه الأوّل (۱).

و مقامنا من هذا القبيل، لجواز كون القيام الّذى بيده هو بعينه القيام السابق المستلزم حينئذ لعدم كونه داخلًا فى الغير أصلًا، فلم يكن التجاوز محرزاً بوجه.

و بعباره اخرى: القيام الأوّل زائد حسب الفرض فوجوده كالعدم، و لم يتحقّق التجاوز بالدخول فيه قطعاً، و القيام الثانى مشكوك الوجود من أصله لاحتمال كونه القيام الأوّل بعينه، المحكوم فيه بلزوم الرجوع و التدارك، فلم يحرز الدخول فى الغير، و معه نشكّ فى صدق التجاوز لا محاله.

و قد عرفت لزوم إحرازه فى جريان القاعده، المتوقّف على العلم بالدخول فى الغير المترتِّب، و تمحّض الشك فى وقوعه فى محلّه من أجل الشك فى وجود الجزء و عدمه، و هو مفقود فى المقام.

نعم، لو رأى نفسه فعلًا فى القراءه أو التسبيح و لم يدر أنّه بعد فى القيام الأوّل و قد غفل فدخل فى القراءه أم أنّه رجع و تدارك المنسى و هذا قيام ثانٍ مشتمل على القراءه فى محلها، فبما أنّه شاك فعلًا فى تدارك المنسى من السجده أو التشهّد لا مانع من جريان قاعده التجاوز حينئذ، لا بلحاظ الدخول فى القيام فإنّه مشكوك فيه حسبما عرفت، بل بلحاظ الدخول فى القراءه أو التسبيح.

(۱) الشاك بين الثلاث و الأربع المحكوم بالبناء على الأربع إذا غفل فأضاف إليها ركعه متّصله المستلزم لشكّه الفعلى بين الأربع و الخمس بطبيعه الحال هل يجرى عليه حكم هذا الشك، نظراً إلى أنّ

العبره فى أحكام الشكوك بالحاله الفعليه، و لا أثر للحاله السابقه الزائله، و بما أنّه شاك فعلًا بين الأربع و الخمس

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۴۶

....

وجداناً فيشمله حكمه من البناء على الأربع و الإتيان بسجدتى السهو.

أو لا يجرى لأجل اختصاص حكم هذا الشك كغيره من الشكوك بما إذا حدث ابتداءً، و لا يعمّ ما إذا كان متفرِّعاً على الشك السابق و متولّداً منه كما فى المقام، حيث إنّ هذا الشک من فروع الشك السابق و مترتِّب عليه بعد ضمّ الركعه المتّصله، فلا يكون مشمولًا لحكم هذا الشک، بل اللّازم إعمال حكم الشك الأوّل المستلزم لاتِّصاف الركعه بالزياده الموجبه للبطلان؟ فيه وجهان اختار ثانيهما فى المتن. و هو الصحيح.

و لتوضيحه نقول: من المعلوم عدم الفرق بين الوجهين و عدم ترتّب أثر فى البين فيما إذا كان التذكّر بعد الإتيان بركعه ناقصه، أى حال القيام إلى الركعه الزائده المحتمل كونها خامسه، للزوم هدم القيام حينئذ سواء أ كان محكوماً بحكم الشک بين الثلاث و الأربع أو الأربع و الخمس، لاتِّصاف القيام حينئذ بالزياده الموجبه للزوم هدمه و إجراء حكم الشك بين الثلاث و الأربع على التقديرين، و هذا واضح، فتكون الصلاه محكومه بالصحّه على كلّ حال.

كما لا فرق بينهما أيضاً فيما إذا كان التذكّر بعد التجاوز عن القيام و قبل إكمال السجدتين كحال الركوع و نحوه من الحالات المتخلّله بينهما، لبطلان الصلاه حينئذ على التقديرين، إذ لو كان من الشک بين الأربع و الخمس فهو باطل قبل إكمال السجدتين، و لو كان من الشك بين الثلاث و الأربع فهو أيضاً باطل من أجل زياده الركن.

فالفرق بين الوجهين إنّما يظهر فيما إذا كان التذكّر بعد الإتيان

برکعه تامّه، أی بعد إکمال السجدتین، حیث إنّه محکوم بالصحّه لو کان من الشک بین الأربع و الخمس، و بالبطلان لو کان من الشک بین الثلاث و الأربع. فیختلف الوجهان فی هذه الصوره فقط.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۴۷

....

و الأقوی هو البطلان کما عرفت، لأنّ الرکعه السابقه کانت رابعه بمقتضی التعبّد الشرعی، فکانت وظیفته التسلیم و الإتیان بالرکعه المفصوله، و قد زاد رکعه علی هذه الوظیفه وجداناً، فیشمله قوله (علیه السلام): من زاد فی صلاته رکعه استقبالا «۱».

إذ لیس المراد بالزیاده القادحه تحقّقها بحسب الواقع لیورد بعدم العلم بها فی المقام، بل المراد کما یظهر من النص اشتمال الصلاه علی الزیاده علی ما تقتضیه الوظیفه الفعلیه الثابته بمقتضی التعبّد الشرعی، و قد عرفت أنّها محرزه بالوجدان. و من المعلوم عدم الفرق فی البطلان بزیاده الرکعه بین العمدیه و السهویه.

و دعوی انقلاب الشک السابق بین الثلاث و الأربع إلی الشک الفعلی بین الأربع و الخمس، و المدار فی ترتیب أحکام الشکوک علی الحاله الفعلیه. مدفوعه بأنّ العبره و إن کانت بالحاله الفعلیه کما ذکرناه سابقاً «۲» فلا أثر للشک الحادث أوّلًا، إلّا أنّه خاص بما إذا زال الشک السابق فانقلبت تلک الحاله و تبدّلت بحاله أُخری، کما لو تبدّل الشک بالظن أو الیقین، أو انقلب إلی شک آخر کانقلاب الشک بین الثنتین و الثلاث إلی الثلاث و الأربع، بحیث انعدمت تلک الحاله بالکلّیّه و قامت حاله اخری مقامها.

و أمّا فی المقام فلا انقلاب و لا تبدّل، و لم تکن الحاله السابقه زائله، بل هی لا تزال باقیه، فإنّه الآن شاک أیضاً فی أنّ الرکعه السابقه هل کانت ثالثه أم رابعه، و إنّما نشأ الشک

بين الأربع و الخمس من ضمّ الركعه المتّصله إليها.

فهـذا من فروع الشک السابق و شؤونه و مسبّب عنه و مترتّب عليه، و ليس شـكّاً ابتـدائياً اسـتقلالياً، فلا يكون مشـمولًا لدليل هذا الشک، لاختصاصه

---

(١) الوسائل ٨: ٢٣١/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ١٩ ح ١، (نقل بالمضمون).

(٢) فی ص ٢٤٢.

....

كغيره من أدلّه الشـكوک بالشـک الحـادث ابتـداءً كما سـبق، بل هو مشـمول لـدليل الشک السابق الباقی فعلًا، أعنی الشک بين الثلاث و الأربع، و نتيجته البطلان كما عرفت.

و لو تنزّلنا و سلمنا الإطلاق فی دليل الشک بين الأربع و الخمس و شموله لمثل المقام ممّا تسبّب عن غيره فهو معارض بالإطلاق فی دليل الشک بين الثلاث و الأربع، الشامل لما إذا أُضيفت ركعه سهواً فتولّد الشک بين الأربع و الخمس.

و المرجع بعد تعارض الإطلاقين و تساقطهما إطلاق صـحيحه صفوان الدالّه على البطلان «١» المؤيّده بما دلّت عليه الروايات من لزوم سلامه الركعات عن الزياده و النقصان «٢»، لتطرّق احتمال الزياده هنا بالوجـدان، و لا مؤمّن عنه عدا دليل الشک بين الأربع و الخمس الساقط بالمعارضه حسب الفرض. فلا مناص من الإعاده.

فهـذه المسـأله إمّـا داخله فی دليـل الشـک بين الثلاث و الأربع، أو مشـموله لصـحيحه صـفوان بعـد تعـارض الـدليلين و تساقط الإطلاقين. و نتيجته البطلان على التقديرين حسبما عرفت.

و يتفرّع على ما ذكرناه من اختصاص أدلّه الشكوک بالحدوث و عدم العبره بما تسبّب عن غيره عدّه فروع.

منهـا: مـا لو شـکّ بين الواحـده و الثنتين فغفـل و أضـاف ركعتين فأصـبح شاكّاً بين الثلاث و الأربع، أو كان شاكّاً بين الثنتين و الثلاث قبل الإكمال فنسی و أتمّ الركعه ثمّ التفت فكان

شكّه بين الثنتين و الثلاث بعد الإكمال.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸.

[المسأله الحاديه و الأربعون: إذا شكّ فی ركن بعد تجاوز المحل ثمّ أتی به نسياناً فهل تبطل صلاته]

[۲۱۷۴] المسأله الحاديه و الأربعون: إذا شكّ فی ركن بعد تجاوز المحل ثمّ أتی به نسياناً فهل تبطل صلاته من جهه الزياده الظاهريه أو لا، من جهه عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان [۱] (۱) و الأحوط الإتمام و الإعاده.

و نحوه ما لو شكّ بين الواحده و الثنتين قبل الإكمال فأضاف ركعه ثمّ التفت بعد الإكمال و هكذا، ففی شی ء من ذلك لا يمكن الحكم بالصحّه بدعوی اندراج الشك الفعلی فی الشكوك الصحيحه، فإنّه ساقط جزماً، لعدم كونه شكّاً جديداً و إنّما هو من فروع الشك السابق المحكوم بالبطلان الباقی إلی الآن.

و منها: ما لو شكّ فی فعل كالركوع قبل تجاوز المحل فكان محكوماً بالإتيان بقاعده الشك فی المحل ثمّ غفل فدخل فی السجده أو السجدتين ثمّ التفت فشكّ فی الركوع، أ فهل يحتمل القول بعدم الاعتناء نظراً إلی كونه من الشك بعد التجاوز، مع أنّ هذا من فروع الشك السابق و مترتِّب عليه، و لم تكن السجده مأموراً بها و إنّما أتی بها غفله، و هكذا الحال فی بقيه الموارد.

و علی الجمله: لا ينبغی التأمّل فی ظهور أدلّه الشكوك فی الشك الحادث ابتداءً، و أمّا المتفرِّع عن غيره فالعبره فيه بالشك السابق.

(۱) و قد ظهر ممّا قدّمناه فی المسأله السابقه أنّ المتعيّن هو الحكم بالبطلان حيث عرفت ثمه أنّ المراد بالزياده المبطلهِ الإتيانُ بشی ء غير مأمور به بقصد الجزئيه زائداً علی ما تقتضيه الوظيفه الفعليه، و الركوع المأتی به

فی المقام بعد کونه موظّفاً بعدم الاعتناء بالشک فیه بمقتضی قاعده التجاوز من هذا القبیل فیشمله قوله (علیه السلام): «من زاد فی صلاه رکعه أی رکوعاً استقبل

---

[۱] أظهرهما البطلان.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۵۰

[المسأله الثانیه و الأربعون: إذا کان فی التشهّد فذکر أنّه نسی الرکوع و مع ذلک شکّ فی السجدتین]

[۲۱۷۵] المسأله الثانیه و الأربعون: إذا کان فی التشهّد فذکر أنّه نسی الرکوع و مع ذلک شکّ فی السجدتین أیضاً (۱) ففی بطلان الصلاه من حیث

استقبالًا» «۱»، و قوله: «لا تعاد الصلاه من سجده و إنّما تعاد من رکعه» «۲» أی الرکوع، و نحوهما من الأدلّه.

حیث إنّ المستفاد منها أنّ الإتیان بالرکن عمداً و سهواً زائداً علی ما تقتضیه الوظیفه الفعلیه مبطل للصلاه، و لأجل ذلک لا یجوز له الإتیان به حتّی رجاء.

فلو شکّ فی السجدتین بعد الدخول فی القیام فکان موظّفاً بعدم الاعتناء بمقتضی قاعده التجاوز لیس له العود و الإتیان بهما و لو بعنوان الرجاء، لما عرفت من استلزامه الزیاده علی الوظیفه الفعلیه وجداناً بعد کونه محکوماً بالإتیان بهما بمقتضی التعبّد الشرعی.

(۱) فهل یحکم حینئذ ببطلان الصلاه نظراً إلی أنّه بعد کونه محکوماً بالإتیان بالسجدتین بمقتضی قاعده التجاوز فقد تعذّر معه تدارک الرکوع لفوات محلّه بالدخول فی الرکن، و نقصه موجب للبطلان.

أو یحکم بالصحّه، لعدم جریان قاعده التجاوز فی المقام کما ستعرف، فیرجع لتدارک الرکوع المنسی بعد بقاء محلّه و یأتی بالسجدتین بعده.

أو یفصّل بین سبق الشک فی السجدتین ثمّ تذکّر النسیان فیحکم حینئذ بالبطلان، لدخوله فی تذکّر نسیان الرکوع بعد الدخول فی رکن آخر، و بین العکس، إذ مع سبق التذکّر علی الشک کان محکوماً بالرجوع لتدارک الرکوع فلا أثر للشک بعد ذلک فیحکم بالصحّه؟ وجوه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹

ح ۱ (نقل بالمضمون).

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۲، ۳ (نقل بالمضمون).

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۵۱

إنّه بمقتضى قاعده التجاوز محكوم بأنّه أتى بالسجدتين فلا محلّ لتدارك الركوع أو عدمه إمّا لعدم شمول قاعده التجاوز فی مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاه و إمّا لعدم إحراز الدخول فی ركن آخر، و مجرّد الحكم بالمضی لا يثبت الإتيان؟ وجهان، و الأوجه الثانی [۱]، و يحتمل الفرق بين سبق تذكّر النسيان و بين سبق الشك فی السجدتين، و الأحوط العود إلى التدارك ثمّ الإتيان بالسجدتين و إتمام الصلاه ثمّ الإعاده، بل لا يترك هذا الاحتياط.

أحسنها أوسطها كما عليه فی المتن، لعدم جريان قاعده التجاوز فی المقام من غير فرق بين سبق الشك أو سبق تذكّر النسيان، و ذلك:

أمّا بناءً على اعتبار الدخول فی الغير المترتِّب و عدم الاكتفاء بمطلق الغير كما هو الصحيح فواضح، إذ التشهّد الصادر منه بما أنّه واقع قبل الركوع فهو زائد غير مأمور به جزماً، و لم يقع فی محلّه و وجوده كالعدم، فلا يكون محقّقاً للدخول فی الغير المعتبر فی جريان القاعده بالنسبه إلى السجدتين، لعدم كونه مترتّباً عليهما بعد زيادته القطعيه.

و لا فرق بين سبق التذكّر و عدمه، فانّ العبره فی جريان القاعده و غيرها من سائر أحكام الشكوك بمرحله البقاء دون الحدوث، فاذا تذكّر و لو متأخّراً نسيان الركوع فقد أحرز فعلًا زياده التشهّد و وقوعه فی غير محلّه، فهو كاشف بقاءً

---

[۱] لا لما ذكر، بل لأنّ التشهّد لم يقع جزءاً من الصلاه قطعاً، فلا يتحقّق معه الدخول فی الغير. على أنّ السجدتين المشكوك فيهما فی مفروض المسأله لم يؤمر بهما قطعاً، فلا معنى

لجريان قاعده التجاوز بالإضافه إليهما، فتجرى فيهما أصاله العدم، فلا بدّ من الرجوع و تدارك الركوع و إتمام الصلاه بلا حاجه إلى إعادتها، من غير فرق بين تقدّم الشک على تذكّر النسيان و تأخّره عنه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٥٢

....

عن وقوعه قبل الركوع و أنّ الشک الحادث سابقاً لم يكن مورداً لقاعده التجاوز لعدم كونه داخلًا فى الغير المترتِّب كما هو ظاهر.

و أمّا بناءً على كفايه الدخول فى مطلق الغير و إن لم يكن مترتِّباً فلأنّ القاعده إنّما شرّعت لتفريغ الذمّه عن امتثال المأمور به لدى الشک فيه، و أنّه هل أتى بما هى وظيفته أم لا. فبمقتضى التعبّد الشرعى المستفاد من قوله (عليه السلام): «يا زراره، إذا خرجتَ من شى ء ثمّ دخلتَ فى غيره فشكّك ليس بشى ء» «١» يبنى على الإتيان و لا يعتنى بالشک.

و أمّا إذا كان شكّه متعلِّقاً بالإتيان بشى ء لم يكن مأموراً به و أنّه على تقدير وقوعه فهو عمل زائد أجنبى عن أجزاء الصلاه، فلا معنى للتعبّد بوقوعه كى يشمله عموم القاعده.

و مقامنا من هذا القبيل، فانّ السجدتين قبل الركوع لا أمر بهما، فليس الشک متعلِّقاً بالإتيان بالوظيفه، بل فى وجود المبطل و عدمه، و مثله غير مشمول للقاعده بتاتاً.

و على الجمله: فلا مسرح لقاعده التجاوز فى المقام إمّا لعدم الدخول فى الغير المترتِّب، أو لتعلّق الشک بما لم يكن مأموراً به، فاذا لم تكن القاعده جاريه وجب الرجوع لتدارك الركوع بعد دفع احتمال الإتيان بالسجدتين المترتِّب عليه البطلان لامتناع التدارک بأصاله العدم، فيأتى بالركوع المنسى و بعده بالسجدتين و يتم صلاته و لا شى ء عليه، من غير فرق بين سبق الشک و عدمه كما عرفت.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧/

أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۵۳

[المسأله الثالثه و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا]

[۲۱۷۶] المسأله الثالثه و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا [۱] و علم أنّه على فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشكال فى البناء على الأربع و عدم وجوب شى ء عليه، و هو واضح (۱)، و كذا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لعدم إحراز ذلك بمجرّد التعبّد بالبناء على الأربع، و أمّا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره ممّا يوجب بطلان الصلاه فالأقوى بطلان صلاته، لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك، لأنّه لا يثبت ذلك، بل للعلم الإجمالى بنقصان الركعه أو ترك الركن مثلًا فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ.

---

(۱) إذ بعد البناء على كون ما بيده الركعه الرابعه فالنقص المفروض على تقدير الثلاث لا أثر له بعد كونه محكوماً بعدم الاعتناء بهذا التقدير بمقتضى البناء المزبور.

و أمّا لو انعكس الفرض فأيقن بالنقص على تقدير الأربع، فإن كان ممّا يوجب القضاء أو سجود السهو فكذلك، للشك فى تحقّق السبب. و مجرّد التعبّد بالبناء على الأربع لا يقتضى إحرازه.

و إن كان ممّا يوجب البطلان لكون الناقص ركناً بطلت الصلاه، لا لكونه لازم البناء المزبور، فإنّه لا يثبت النقص، بل لأجل العلم الإجمالى بنقص الركعه

---

[۱] ظهر ممّا تقدّم أنّ جريان قاعده البناء على الأكثر يتوقّف على أمرين: احتمال صحّه الصلاه فى نفسها و احتمال جبر النقص المحتمل بصلاه الاحتياط، و عليه فاذا علم الشاك بترك ركن على تقدير الثلاث أو بتركه على تقدير الأربع بطلت صلاته و

لا تجرى القاعده فى شى ءٍ من الفرضين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۵۴

....

أو بترک الرکن، و مثله لا یکون مشمولًا لدلیل البناء علی الأربع.

و أورد علیه شیخنا الأُستاذ (قدس سره) فی تعلیقته «۱» الأنیقه بأنّه لا أثر لهذا العلم الإجمالی، حیث إنّ تنجیزه منوط بتعارض الأُصول، و لا تعارض بعد کون نقصان الرکعه مورداً لقاعده الاشتغال القاضیه بلزوم الإتیان بالرکعه المفصوله الموجب لتدارک النقص الواقعی، و ترک الرکن مورداً لقاعده التجاوز فینحلّ العلم الإجمالی بالأصل المثبت للتکلیف و النافی له.

أقول: الظاهر أنّه لا بدّ من البطلان فی کلا الفرضین فیما إذا کان المتروک رکناً، و لا بأس به فی غیر الرکن ممّا یوجب القضاء أو سجود السهو.

أمّا الثانی فظاهر، فإنّ الصلاه محکومه بالصحّه حتّی لو کان الترک معلوماً تفصیلًا، من غیر فرق بین کونه فی الثالثه أو الرابعه، لعدم قصور فی أدلّه البناء علی الأکثر عن الشمول لذلک، غایه الأمر احتمال وجوب القضاء أو سجود السهو و أنّه علی تقدیر کون الرکعه ثالثه أو کونها رابعه یعلم بوجوب ذلک.

إلّا أنّ التقدیر غیر محرز حسب الفرض، فهو بالأخره شاک فی تحقّق النقص فلا یجب علیه شی ء بمقتضی قاعده التجاوز. و من المعلوم أنّ دلیل البناء علی الأربع لا یثبت النقصان، لعدم کونه متعرّضاً لإثبات اللوازم، و إنّما هو ناظر إلی مجرّد البناء علیه فی مقام العمل، فلا تترتّب علیه آثار الأربع الواقعیه. فهذه الصوره لعلّها واضحه.

و أمّا الأوّل أعنی البطلان فی الرکن فلعدم إمکان التمسّک بأدلّه البناء علی الأکثر فی مثل المقام، و الوجه فیه ما ذکرناه سابقاً «۲» من أنّ شمول هذه الأدلّه یتوقّف علی أمرین، و منوط بتحقّق رکنین:

---

(۱) العروه الوثقی ۳: ۳۸۰ و

تبعه جمع من أعلام المحشّين.

(۲) شرح العروه ۱۸: ۱۶۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۵۵

....

أحدهما: احتمال صحّه الصلاه فی حدّ نفسها مع قطع النظر عن صلاه الاحتياط، و أنّها على تقدير التماميه فهی صحيحه و التسليم واقع فی محلّه.

ثانيهما: احتمال كون الركعه جابره على تقدير النقص، المتوقّف على أن تكون الصلاه صحيحه من غير ناحيه النقص ليكون نقصها المحتمل منجبراً بركعه الاحتياط، فمع العلم بعدم الجبر على تقدير النقص لا يكون مشمولًا لتلك الأدلّه، لصراحه قوله (عليه السلام): «أ لا أُعلِّمك ...» إلخ «۱» فی لزوم حفظ الركعات عن احتمال الزياده و النقصان.

و على الجمله: فهذان الأمران مقوّمان لدليل البناء لكی تكون الركعه مردّده بين كونها نافله على تقدير، و جابره على التقدير الآخر حتّى يحصل معه القطع بفراغ الذمّه على كلّ من تقديری النقص و عدمه على ما هو صريح قوله (عليه السلام): «أ لا أُعلِّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شی ء».

فمع انتفاء أحد الأمرين لا يشمله الدليل و إن تحقّق الأمر الآخر. و المقام من هذا القبيل، لانتفاء أحد الركنين فی كلّ من الفرضين.

فالفرض الأوّل أعنی ما لو علم بترك الركن على تقدير الثلاث فاقد للركن الثانی، لعدم كون صلاه الاحتياط جابره للنقص حينئذ جزماً، فإنّ الصلاه إن كانت تامّه فلا حاجه إلى الركعه المفصوله، و إن كانت ناقصه فهی باطله حسب الفرض، و لا يمكن جبر الصلاه الفاسده بصلاه الاحتياط بالضروره.

فيعلم أنّ هذه الركعه غير جابره إمّا لعدم الحاجه إليها أو لبطلان الصلاه فوجودها كالعدم، و معه لا يكون الفرض مشمولًا لدليل البناء قطعاً، فكيف

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب

۸ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۵۶

[المسأله الرابعه و الأربعون: إذا تذكّر بعد القيام أنّه ترک سجده من الركعه التی قام عنها]

[۲۱۷۷] المسأله الرابعه و الأربعون: إذا تذكّر بعد القيام أنّه ترک سجده من الركعه التی قام عنها (۱) فان أتی بالجلوس بين السجدتين ثمّ نسی السجده الثانيه يجوز له الانحناء إلی السجود من غير جلوس، و إن لم يجلس أصلًا وجب عليه الجلوس ثمّ السجود، و إن جلس بقصد الاستراحه و الجلوس بعد السجدتين ففی كفايته عن الجلوس بينهما و عدمها وجهان، الأوجه الأوّل و لا يضر نيّه الخلاف، لكن الأحوط الثانی فيجلس ثمّ يسجد.

يدّعی الماتن (قدس سره) نفی الإشكال فی البناء علی الأربع حينئذ سيما مع دعوی الوضوح، حيث يقول (قدس سره): و هو واضح. بل إنّ خلافه واضح حسبما عرفت.

و الفرض الثانی أعنی العلم بترک الركن علی تقدير الأربع فاقد للركن الأوّل، فإنّ الركعه حينئذ و إن كانت صالحه للجبر علی تقدير النقص إلّا أنّه علی تقدير التماميه كانت الصلاه باطله فی نفسها، و قد عرفت أنّه لا بدّ من كون الصلاه محتمله الصحّه علی هذا التقدير ليشملها قوله (عليه السلام): لم يكن عليک شی ء إن زدت أم نقصت. الوارد فی موثّقه عمار «۱»، و هنا عليه شی ء لو كانت تامّه لفرض بطلانها حينئذ.

و علی الجمله: فهذان الركنان المعتبران فی شمول هذه الروايات مفقودان هنا فی كلا الفرضين، لفقد كلّ منهما أحد الأمرين، و عليه فلا مناص من الحكم بالبطلان، لعدم إمكان تصحيح الصلاه بوجه.

(۱) لا إشكال حينئذ فی وجوب العود لتدارک السجود، فان كان آتياً بالجلوس الواجب بين السجدتين ثمّ نسی السجده الثانيه فقام، أهوی حينئذ

---

(۱) تقدّم مصدرها آنفاً، [نقل بالمضمون، و قد قدّمنا أنّها ضعيفه سنداً].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۵۷

[المسأله الخامسه و الأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهّد نسيان إحدى السجدتين]

[۲۱۷۸] المسأله الخامسه و الأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهّد نسيان إحدى السجدتين و شكّ فى الأُخرى (۱) فهل يجب عليه إتيانهما

إلى السجود رأساً من غير حاجه إلى الجلوس، لعدم الموجب لفعله ثانياً بعد الإتيان به أوّلا.

كما أنّه لو لم يجلس أصلًا وجب عليه الجلوس قبل السجود، لوجوبه بين السجدتين و لم يتحقّق، و لا موجب لسقوطه، فلا بدّ من الإتيان به كما هو واضح.

و أمّا لو كان قد جلس بعد الاولى باعتقاد أنّها الثانيه فأتى به بعنوان جلسه الاستراحه فالظاهر كفايته عن الجلوس الواجب بين السجدتين كما أفاده فى المتن، فيهوى أيضاً من غير حاجه إلى الجلوس ثانياً، لأنّ المأمور به ذات الجلوس بين السجدتين و طبيعيه من غير تعنونه بعنوان خاص، و قد تحقّق خارجاً غايته أنّه تخيّل كونه بعد السجدتين فكان قصده للاستراحه من باب الخطأ فى التطبيق، و مثله لا يكون قادحاً، فلا تضرّه نيّه الخلاف.

نظير ما لو سجد بعنوان الثانيه فتبيّن أنّها السجده الأُولى، أو أتى بالركعه بقصد أنّها الرابعه فانكشف أنّها الثالثه و هكذا، فانّ ذلك كلّه من باب الاشتباه فى التطبيق، و قد أتى بذات المأمور به متقرّباً إلى اللّه تعالى. و الأجزاء الصلاتيه لم يعتبر فيها شى ء سوى الإتيان بذواتها و أن يكون ذلك بعنوان الصلاه و قد تحقّق، و العنوان الآخر الّذى قصده خطأ غير دخيل فى الصحّه. فلا يكون قادحاً بعد حصول المأمور به على وجهه.

(۱) فهل يكفى حينئذ الإتيان بسجده واحده المعلوم فواتها لأنّه بالنسبه إلى الأُخرى شكّ بعد تجاوز المحل فلا يعتنى به، أو أنّه يجب الإتيان بهما معاً، لأنّه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۵۸

لأنّه إذا رجع

إلى تـدارك المعلوم يعود محـل المشـكوك أيضاً، أو يجرى بالنسـبه إلى المشـكوك حكم الشك بعـد تجاوز المحل؟ وجهان أوجههما الأوّل [١] و الأحوط إعاده الصلاه أيضاً.

[المسأله السادسه و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا و بعد السلام قبل الشروع فى صلاه الاحتياط]

[٢١٧٩] المسـأله السـادسه و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا و بعـد السـلام قبل الشـروع فى صـلاه الاحتياط علم أنّها كانت أربعاً ثمّ عاد شكّه (١) فهل يجب عليه صلاه الاحتياط لعود الموجب و هو الشك

بالرجوع إلى تدارك المعلوم يعود محلّ الشك أيضاً؟ وجهان.

اختار (قدس سره) الثانى، و هو الصحيح، لكن لا لما ذكره (قدس سره) بداهه أنّ الشـى ء لا ينقلب عمّا هو عليه، و لا يتغيّر عمّا وقع، فكان شكّه حادثاً بعد الدخول فى القيام، و بالرجوع لا يتّصف بحدوثه قبل القيام كى يعود المحل بل هو بعد القيام رجع أم لم يرجع، فلا ينقلب الحادث بعد القيام إلى ما قبل القيام.

بـل لأجـل أنّ الشـك من الأـوّل كـان قبل التجاوز، فانّ ذلك القيام أو التشـهّد حيث لم يكن مأموراً به لوقوعه فى غير محلّه فهو زائـد جزماً، و وجوده كالعـدم لعدم كونه من أجزاء الصـلاه فى شـى ء، فلا يتحقّق به التجاوز من أصـله، لا أنّه ينقلب إلى ما قبل التجاوز، فالشك فى السـجده شك فى المحل من أوّل الأمر سواء رجع أم لم يرجع. فلا بـدّ من الإتيان بها أيضاً بعـد عدم كونها مورداً لقاعده التجاوز.

(١) فهـل يجرى عليه حينئـذ حكم الشـك بين الثلاـث و الأـربع نظراً إلى أنّ هـذا عين الشـك السـابق، فقـد عـاد الموجب فيعود حكمه.

---

[١] لاـ لمـا ذكر، بل لأنّ التشـهّد أو القيام وقع فى غير محلّه، فالشك فى إتيان السـجده الأُولى شك فى محلّه فيجب عليه الإتيان بها أيضاً، و لا حاجه

معه إلى إعاده الصلاه.

أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم، و الشک بعده شک بعد الفراغ؟ وجهان، و الأحوط الأوّل [۱].

أو أنّه لا يجب عليه شی ء، لكونه مورداً لقاعده الفراغ، حيث إنّ هذا غير الشک السابق جزماً، فإنّه زال و انعدم باليقين بالتمام، و هذا شک آخر حدث بعده قد فصل اليقين الوجدانی بينهما، الموجب لانعدام الأوّل، إذ لا يعقل تخلّل العدم بين الشی ء و نفسه. فالشک الأوّل لا حكم له بعد زواله و انقطاعه فارتفع موضوع صلاه الاحتياط، و الشک الآخر شک حادث بعد الصلاه، و هو مورد لقاعده الفراغ.

أو أنّه يحكم ببطلان الصلاه لعدم جريان شی ء من القاعدتين فتجب الإعاده بمقتضی قاعده الاشتغال؟ فيه وجوه.

و الصحيح هو الوجه الأوّل، فإنّ قاعده الفراغ غير جاريه فی المقام لاختصاصها بمقتضی التعليل بالأذكريه و الأقربيه الوارد فی نصوصها «۱» بما إذا احتمل الالتفات حين العمل، و أن يكون الفوات على تقديره مستنداً إلى الغفله المدفوعه بالأصل.

و أمّا مع العلم بأنّه كان شاكّاً وقت العمل و أنّه أتمّ متردِّداً فی الصحّه و عدمها كما فی المقام، حيث شکّ فبنی على الأربع، فهو غير مشمول للقاعده لعدم كونه آن ذاک أذكر و لا أقرب إلى الحق.

نعم، الشک الفعلی شک حادث بعد الصلاه، لتخلّل اليقين بالتمام بين الشكّين كما عرفت. إلّا أنّه ليس كلّ شک حادث بعد الصلاه مورداً لقاعده الفراغ، بل فی خصوص ما إذا احتمل الإتيان بالعمل على وجهه فی ظرفه معتقداً صحّته

---

[۱] بل هو الأظهر، لشمول الإطلاقات له مع عدم جريان قاعده الفراغ فی مثله.

---

(۱) تقدّم ذكر المصدر فی ص ۲۳۴.

....

و أمّا مع

القطع بالتردّد و احتمال الصحّه لمجرّد المصادفه الواقعيه كما فيما نحن فيه فلا ينبغی التأمّل فی عدم كونه مورداً للقاعده.

و عليه فلا مانع من الرجوع إلى الإطلاق فی أدلّه البناء على الأربع، المستلزم لوجوب الإتيان بركعه الاحتياط.

و دعوى عدم انعقاد الإطلاق لانصراف الدليل عن مثل هذا الشک المنقطع بعد الصلاه باليقين، و لا دليل على الشمول بعد العود، فانّ الموضوع هو الشک الحادث فی الصلاه المستمر، فلا يشمل العائد بعد الانقطاع و الزوال، فلا بدّ حينئذ من الإتيان بالركعه المتّصله بمقتضى الاستصحاب و قاعده الاشتغال و بذلک يقطع بالصحّه، فإنّ الصلاه إن كانت تامّه كانت هذه لغواً، و إلّا فوظيفته الإتمام بالركعه المتّصله بعد فرض عدم شمول أدلّه البناء و قد فعل، فيكون كمن أتمّ على النقص سهواً.

مدفوعه بعدم قصور فی شمول الإطلاق للمقام، إذ لم يتقيّد الشک بالاستمرار و عدم الانقطاع فی شی ء من أدلّه البناء، نعم خرج عن ذلک بالمخصّص العقلی ما إذا انقطع بعد الصلاه فزال الشک بالكلّيّه و لم يعد، فإنّه لا موضوع حينئذ لصلاه الاحتياط، فانّ موضوعه ظنّ النقص و احتمال الحاجه بمقتضى قوله (عليه السلام) فی موثّقه عمار: «فأتمّ ما ظننت أنّک نقصت» «۱» و المفروض العلم بالعدم و القطع بعدم الاحتياط، فلا موضوع للتدارک.

و أمّا مع عود الشک، فبما أنّ الموضوع و هو احتمال النقص محقّق، و المفروض عدم تقيّده بالاستمرار فی لسان الدليل، فلا مانع من شمول الإطلاق له بلحاظ الشک العارض حال الصلاه.

و بعباره اخرى: الشک الطارئ أثناء الصلاه له أفراد ثلاثه، فقد يبقى مستمرّاً

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۱، ۴.

....

ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۱۹، ص: ۲۶۱

إلى حال الإتيان بالركعه المفصوله، و قد يزول بعد الصلاه و لا يعود و قد يزول و يعود، و الخارج بمقتضى التخصيص العقلى إنّما هو الفرد الثانى الّذى ينعدم معه موضوع التدارك، فيبقى الفردان الآخران مشمولين للإطلاق بعد فرض عدم تقييد الشك بالاستمرار فى شى ء من أدلّه البناء.

و نحوه ما لو أيقن بالنقص بدلًا عن اليقين بالتمام ثمّ عاد الشك، فانّ الكلام هو الكلام بعينه فى كونه مشمولًا للإطلاق.

و على الجمله: فهذا الشك العائد بعد الزوال و إن كان غير الشك العارض فى الصلاه و لم يكن عينه بالضروره، لمكان الانقطاع بتخلّل اليقين، إلّا أنّه من أجل كونه مسبوقاً بمثله فى الصلاه فذاك الشك السابق بما أنّه لم يكن مقيّداً بالاستمرار فهو مشمول للإطلاق و إن انقطع و عاد، و الّذى لا يشمله خصوص المنقطع غير العائد، لعدم بقاء محلّ لصلاه الاحتياط حينئذ حسبما عرفت، هذا.

و لو تنازلنا و سلمنا عدم الإطلاق فى أدلّه البناء لاعتبار اتِّصال الشك و استمراره و عدم انقطاعه بوجه فالمتعيّن حينئذ بطلان الصلاه، لاندراج الشك تحت الإطلاق فى صحيحه صفوان «۱» القاضيه بلزوم الإعاده فى الشكوك غير المنصوص على صحّتها.

و لا يكفى حينئذ ضمّ الركعه المتّصله كما أُفيد، فإنّ تخلّل السلام العمدى الصادر منه مانع عن صلاحيه الانضمام، إذ هو قد سلّم مع الالتفات و الشك بتخيّل البناء على الأربع، ففعله للسلام مستند إلى العمد لا محاله، فيشمله إطلاق دليل المخرجيه، فانّ الخارج عنه موارد البناء على الأربع المتعقّب بالركعه المفصوله بمقتضى الأدلّه الخاصّه الحاكمه

بجواز التسليم حينئذ و إن كان عمدياً، فتكون مخصّصه لإطلاق الدليل المزبور، و يلتزم بعدم الخروج على تقدير النقص واقعاً.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

....

و أمّا المقام فالمفروض عدم كونه من موارد البناء، فلا يشمله دليل التخصيص. و بما أنّ التسليم عمدى كما عرفت فيشمله دليل المخرجيه، و عليه فنقطع بعدم الحاجه إلى الركعه المتصله، لأنّ الصلاه إن كانت تامّه فهذه لغو محض، و إلّا فالتسليم العمدى الصادر منه الواقع على الثلاث مفسد للصلاه و موجب للخروج عنها، فلا تصلح تلك الركعه للالتحاق و الانضمام كى يتدارك بها النقص.

فلا يقاس المقام بمن سلّم على النقص سهواً المحكوم بضمّ الركعه المتّصله لكون ذاك السلام سهوياً غير مخرج، و فى المقام عمدى مخرج كما عرفت.

فان قلت: كيف يكون عامداً فى التسليم مع كونه موظّفاً فعلًا بالبناء على الأربع و التسليم بعده و إن انكشف الخلاف لاحقاً من أجل انقطاع الشك و عدم استمراره.

قلت: كونه موظّفاً بذلك واقعاً أو حسب اعتقاده لا يمنع عن صدق العمد كما عرفت.

نعم، لا يكون هذا التسليم العمدى قادحاً فيما إذا استمرّ الشكّ و تعقّب بركعه الاحتياط على نحو الشرط المتأخِّر، بمقتضى أدلّه البناء على الأربع. فهذه الحصّه الخاصّه من التسليم العمدى و هى الواقعه حال الشك المستمر المتعقّب بصلاه الاحتياط خارجه عن دليل المخرجيه، و المفروض عدم تحقّقها فى المقام لعدم استمرار الشك و عدم التعقّب بالركعه المفصوله، لأجل عدم شمول أدلّه البناء للمقام حسب الفرض، فيكشف ذلك عن الاندراج فى دليل المخرجيه المانع عن صلاحيه الانضمام كما مرّ.

فان قلت: لازم ما ذكرت عدم جواز ضمّ الركعه المتّصله فى

من شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و سلم ثمّ تبيّن النقص قبل صلاه الاحتياط

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۶۳

....

لعين ما مرّ من عدم تعقّب التسليم العمدی بالركعه المفصوله، مع أنّه لا إشكال فی جواز الضم حينئذ بل تعيّنه كما لا يخفى.

قلت: قد ثبت ذلک بما دل على جواز الإتمام بركعه الاحتياط، الكاشف عن عدم كون السلام مخرجاً مع بقاء الشک، فيدل على جواز الإتمام مع العلم بالنقص بالأولويه. فلا يقاس عليه المقام العاری عن الدليل، و لا وجه للتعدِّی عن مورده.

و الّذی يكشف عمّا ذكرناه من عدم جواز الإتيان بالركعه المتّصله فی مثل المقام لأجل قادحيه السلام أنّه لو جاز ذلک لجاز حتّى مع استمرار الشک و عدم انقطاعه. فمن شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و سلم ثمّ أراد الإتيان بالركعه الموصوله جاز له ذلک، فتقع لغواً على تقدير التماميه و رابعه على تقدير النقص، لعدم كون السلام المتخلِّل قادحاً حسب الفرض، و بذلک يقطع ببراءه الذمّه. مع أنّ هذا غير جائز قطعاً، و ليس ذلک إلّا لأجل تخلّل السلام العمدی، و عدم العفو عنه إلّا لدى التعقّب بالركعه المفصوله.

و كيف ما كان، فلا ينبغی التأمّل فی لزوم الاستئناف و عدم كفايه الركعه المتّصله فی محل الكلام بعد البناء على عدم شمول أدلّه البناء، و المفروض عدم جريان قاعده الفراغ كما تقدّم.

نعم، لو أتمّ صلاته غافلًا و لم يعرضه الشک آن ذاک و بعد ما فرغ شكّ بين الثلاث و الأربع، فلا ريب فی أنّ هذا الشک غير مشمول لأدلّه البناء لاختصاصها بأجمعها من روايات عمار و غيرها ممّا ورد فی الشكوک الخاصّه بالشک الحادث فی الأثناء،

و لا تشمل الشک العارض بعد الفراغ.

و حینئذ فاذا فرضنا أنّ قاعده الفراغ غیر جاریه إمّا للغفله، أو للمعارضه لأجل کونها مورداً للعلم الإجمالی، أو لغیر ذلک من سائر الموانع لم یکن مانع

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۶۴

[المسأله السابعه و الأربعون: إذا دخل فی السجود من الرکعه الثانیه فشکّ فی رکوع هذه الرکعه]

[۲۱۸۰] المسأله السابعه و الأربعون: إذا دخل فی السجود من الرکعه الثانیه فشکّ فی رکوع هذه الرکعه و فی السجدتین من الأُولی (۱) ففی البناء علی إتیانها من حیث إنّه شکّ بعد تجاوز المحل، أو الحکم بالبطلان لأوْله إلی الشک بین الواحده و الاثنتین وجهان، و الأوجه الأوّل، و علی هذا فلو فرض الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین مع الشک فی رکوع الرکعه التی بیده و فی السجدتین من السابقه لا یرجع إلی الشک بین الواحده و الاثنتین حتّی تبطل الصلاه، بل هو من الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد الإکمال، نعم لو علم بترکهما مع الشک المذکور یرجع إلی الشک بین الواحده و الاثنتین لأنّه عالم حینئذ باحتساب رکعتیه برکعه.

من الاکتفاء بالرکعه المتّصله حینئذ، إذ السلام الصادر منه لم یکن عمدیاً، لأجل الغفله و عدم عروض الشک فی الصلاه حسب الفرض، فلا مانع من هذه الناحیه.

و بعد الإتیان بتلک الرکعه یقطع ببراءه الذمّه و سلامه الصلاه عن الزیاده و النقصان علی أیّ تقدیر، لأنّها إن کانت تامّه فالرکعه لغو زائد، و إن کانت ناقصه فوظیفته التتمیم بالرکعه المتّصله و قد فعل. فالاکتفاء بها خاص بهذه الصوره.

(۱) فهل یحکم حینئذ بالبطلان نظراً إلی أنّ نتیجه هذا الشک هو الشک فی أنّ ما بیده هل هی الرکعه الأُولی أو الثانیه، لما تقدّم سابقاً فی المسأله الثالثه و العشرین من أنّ من تذکّر و

هو فى سجود الركعه الثانيه أنّه ترک سجده أو سجدتين من الركعه السابقه و ترک أيضاً ركوع هذه الركعه جعل السجده التى بيده للركعه الأُولى، لعدم خروجه عنها حقيقه، إذ الخروج عن الركعه متقوّم بالدخول فى ركوع الركعه اللّاحقه، و لم يدخل فيه، فهو باق بعد فى الركعه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٦٥

....

الأُولى واقعاً، و كان القيام المتخلِّل فى البين زائداً.

فعلى ضوء ما تقدّم يكون المقام من موارد الشک بين الواحده و الثنتين، إذ لو لم يكن آتياً بالركوع و السجدتين بحسب الواقع فهو بعد فى الركعه الأُولى حقيقه كما فى صوره العلم بذلک، فمرجعه إلى الشک المزبور الّذى هو من الشكوک الباطله.

أو أنّه يحكم بالصحّه لأجل إحراز الركوع و السجدتين بقاعده التجاوز المستلزم لزوال الشک عن الركعه؟ وجهان.

اختار الثانى فى المتن، و هو الصحيح، لعدم قصور فى شمول قاعده التجاوز بالنسبه إلى كلّ من الشكّين بعد فرض تخلّل القيام فى البين، فيشک بعد القيام إلى الركعه الثانيه فى سجدتى الركعه الأُولى فيبنى على الإتيان، و بضم الركوع المحرز بالوجدان تتمّ الركعه الأُولى المؤلّفه من الركوع و السجدتين، كما أنّه بعد الدخول فى سجود الركعه الثانيه يشکّ فى ركوع هذه الركعه فيبنى على الإتيان و بعد إحراز سجدتها بالوجدان يرتفع الشک عن الركعه الثانيه أيضاً.

و على الجمله: تتألف الركعتان من ركوعين و سجدات أربع، و هو فعلًا محرز لجميع ذلک و لو بالتعبّد الشرعى بضميمه الوجدان إلى الأصل. فركوع الركعه الأُولى محرز بالوجدان و سجدتاها بالتعبّد. و الركعه الثانيه بعكس ذلک. فبحسب النتيجه يرتفع الشکّ عن الركعتين، فلا مقتضى للحكم بالبطلان. و العمده تخلّل القيام فى البين الفاصل بين الركعتين، الّذى به يتحقّق

التجاوز عن السجدتين حسبما عرفت.

و منه يظهر أنّه لو شكّ بين الثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين، و شكّ في ركوع هذه الركعه و في السجدتين من السابقه لا يرجع ذلك إلى الشك بين الواحده و الثنتين كي تبطل الصلاه، بل كان من الشك بين الثنتين و الثلاث بعد الإكمال

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۶۶

[المسأله الثامنه و الأربعون: لا يجري حكم كثير الشك في صوره العلم الإجمالي]

[۲۱۸۱] المسأله الثامنه و الأربعون: لا يجري حكم كثير الشك في صوره العلم الإجمالي (۱)، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالًا من غير تعيين يجب عليه مراعاته و إن كان شاكّاً بالنسبه إلى كلّ منهما، كما لو علم حال القيام أنّه إمّا ترك التشهّد أو السجده، أو علم إجمالًا أنّه إمّا ترك الركوع أو القراءه [۱] و هكذا، أو علم بعد الدخول في الركوع أنّه إمّا ترك سجده واحده أو تشهّداً، فيعمل في كلّ واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلّق به كما في غير كثير الشك.

بعد إحراز الركوع و السجدتين بمقتضى قاعده التجاوز.

نعم، لو كان عالماً بتركهما أي ترك الركوع و السجدتين مع الشك المذكور رجع حينئذ إلى الشك بين الواحده و الثنتين، لعلمه باحتساب ركعتيه بركعه كما أفاده في المتن، و هو ظاهر.

(۱) فانّ الساقط عن كثير الشك إنّما هو حكم الشك فقط دون العلم، فإنّه منجّز في حقّه كغيره. و لا فرق في التنجيز بين التفصيلي و الإجمالي، إذ الثاني و إن كان مقروناً بالشك بالنسبه إلى كلّ من الطرفين في حدّ نفسه، فكان ساقطاً عن كثير الشك لو خلّي و طبعه و كان منعزلًا عن الآخر، إلّا أنّه لدى الاقتران

---

[۱] بناءً على ما قوّيناه من أنّ ترك القراءه لا يوجب سجده السهو

فلاـ أثر للعلم المزبور كما هو واضح، بل لو كان تركها موجباً لها فالظاهر أنّ الأمر كذلك، لأنّ قاعده إلغاء حكم شكّ كثير الشك لاـ تجرى بالإضافه إلى الشك فى ترك القراءه، لأنّ جريانها يختص بما إذا كانت صحّه الصلاه محرزه من غير هذه الجهه، و هى فى المقام غير محرزه فاذن تجرى القاعده المزبوره بالإضافه إلى الشك فى ترك الركوع بلاـ مانع كما تجرى أصاله عدم الإتيان بالقراءه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۶۷

[المسأله التاسعه و الأربعون: لو اعتقد أنّه قرأ السوره مثلًا]

[۲۱۸۲] المسأله التاسعه و الأربعون: لو اعتقد أنّه قرأ السوره مثلًا

بالعلم الإجمالى فالغاؤه بالنسبه إلى كلّ منهما مستلزم لإلغاء المعلوم بالإجمال الثابت فى البين. و قد عرفت عدم تكفّل الدليل لإلغائه، و لزوم العمل به بحكومه العقل.

و على الجمله: ليس العمل فى موارد العلم الإجمالى بالشك ليكون منفياً عن كثير الشك، بل هو عمل بالعلم الّذى هو منجّز عقلًا كالتفصيلى، من غير فرق بين كثير الشك و غيره.

و عليه فلو علم إجمالًا بترك أحد الشيئين وجب عليه مراعاته كغيره و إن كان شاكّاً بالنسبه إلى كلّ منهما، كما لو علم حال القيام أنّه إمّا ترك الركوع أو القراءه، أو أنّه إمّا ترك التشهّد أو السجده، أو علم بعد الدخول فى الركوع أنّه إمّا ترك سجده واحده أو تشهّداً و هكذا، فإنّه يجب عليه فى هذه الفروض العمل بحكم العلم الإجمالى المتعلّق بها كما فى غير كثير الشك من تدارك المشكوك فيه أو القضاء أو سجود السهو و نحو ذلك.

نعم، لاـ أثر للعلم الإجمالى فى الفرض الأوّل، إذ لا أثر لترك القراءه إلّا على القول بوجوب سجود السهو لكلّ زياده و نقيصه الّذى هو خلاف التحقيق و عليه فشكّه فى الركوع

ملحق بالشک البدوی فیجری علیه حکم کثیر الشک.

بل لا ـ أثر للعلم حتّی علی القول المزبور، لأنّ مقتضی ما مرّ غیر مرّه من تقدیم الأصل المصحّح علی الأصل المتمِّم اختصاص جریان قاعده الإلغاء أی إلغاء حکم الشک عن کثیر الشک بالشک فی الرکوع، ضروره عدم جریانها فی القراءه ما لم تحرز الصحّه من غیر هذه الجهه، فیرجع فی الشک فیها إلی أصاله عدم الإتیان بها من غیر معارض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۶۸

و شکّ فی قراءه الحمد فبنی علی أنّه قرأها لتجاوز محلّه، ثمّ بعد الدخول فی القنوت تذکّر أنّه لم یقرأ السوره (۱) فالظاهر وجوب قراءه الحمد أیضاً، لأنّ شکّه الفعلی و إن کان بعد تجاوز المحل [۱] بالنسبه إلی الحمد إلّا أنّه هو الشک الأوّل الّذی کان فی الواقع قبل تجاوز المحل، و حکمه الاعتناء به و العود إلی الإتیان بما شکّ فیه.

[المسأله الخمسون: إذا علم أنّه إمّا ترک سجده أو زاد]

[۲۱۸۳] المسأله الخمسون: إذا علم أنّه إمّا ترک سجده أو زاد

---

(۱) فهل یجب تدارک الحمد أیضاً أم یکتفی بتدارک السوره المعلوم ترکها نظراً إلی أنّ شکّه الفعلی فی الحمد شکّ بعد تجاوز المحل باعتبار الدخول فی القنوت؟ اختار (قدس سره) الأوّل، و هو الصحیح.

لأنّ شکّه الفعلی هو الشک السابق بعینه الّذی کان بحسب الواقع شکّاً قبل تجاوز المحل، لعدم کونه آتیاً بالسوره، و إن کان معتقداً أنّه بعد التجاوز، فإنّه خیال محض. و المدار علی واقع التجاوز لا علی تخیّله. فبما أنّ شکّه حینما حدث کان فی المحل وجب الاعتناء به، و معه لا أثر للدخول فی القنوت.

علی أنّ هذا القنوت غیر مأمور به جزماً، لوقوعه قبل السوره، فلیس هو من الغیر المترتِّب علی المشکوک فیه لیکون الدخول فیه مصحّحاً

لجریان قاعده التجاوز.

فلو سلّمنا أنّ فی أمثال هذه الموارد یکفی الدخول فی الغیر و لو بقاءً لا نسلِّمه فی خصوص المقام، للقطع بزیاده القنوت و وقوعه فی غیر محلّه کما عرفت. فالمتعیّن العود لتدارک الحمد و السوره معاً، و هذا واضح.

---

[۱] بل لأنّه شکّ فی المحل، حیث إنّه لا یکفی الدخول فی مطلق الغیر فی جریان القاعده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۶۹

رکوعاً (۱) فالأحوط قضاء السجده و سجدتا السهو ثمّ إعاده الصلاه، و لکن لا یبعد جواز الاکتفاء [۱] بالقضاء و سجده السهو عملًا بأصاله عدم الإتیان بالسجده و عدم زیاده الرکوع.

---

(۱) یعنی مع عدم إمکان تدارک السجده کما لو کان التذکّر بعد الصلاه أو بعد الدخول فی الرکن، کما لو دخل فی الرکوع فعلم أنّه إمّا ترک سجوداً من الرکعه السابقه أو زاد رکوعاً فیها، و إلّا فمع إمکان التدارک لزمه الرجوع لتدارک السجده کما لا یخفی.

و قد ذکر (قدس سره) أوّلًا أنّ مقتضی الاحتیاط الجمع بین قضاء السجده و سجدتی السهو ثمّ إعاده الصلاه عملًا بکلّ من طرفی العلم الإجمالی.

ثمّ احتمل (قدس سره) الاکتفاء بالقضاء و سجود السهو من غیر حاجه إلی الإعاده، عملًا بأصاله عدم زیاده الرکوع التی نتیجتها الصحّه و أصاله عدم الإتیان بالسجده التی نتیجتها القضاء، من غیر تعارض بینهما.

أقول: ما ذکره (قدس سره) أخیراً هو الصحیح، لکن لا لما ذکره من الاستناد إلی الأصلین المزبورین، بل لجریان القاعده أو الأصل فی أحد الطرفین من غیر معارض.

و توضیحه: أنّ العلم الإجمالی المذکور قد یفرض حصوله بعد الصلاه و أُخری أثناءها.

---

[۱] بل هو الأظهر لا لما ذکر، بل لجریان قاعده التجاوز فی الشک فی زیاده الرکوع من دون معارض، لأنّ

كـل مـا لا يترتّب عليه البطلان لا يعارض جريان القاعـده فيه جريانها فيما يترتّب عليه البطلان، و عليه فتجرى أصاله عـدم الإتيان بالسجده و يترتّب عليه أثره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٧٠

....

أمّـا فى الصوره الأُولى: فزيـاده الركوع المحتمله مورد لقاعـده الفراغ، إذ لاـ فرق فى جريان هـذه القاعـده بين احتمال النقص أو الزيـاده، لإطلاـق قوله (عليه السـلام): «كلّ ما شـككت فيه ممّا قـد مضـى فأمضه كما هو» «١». فلاـ يعتنى بـأىّ احتمال خلل يعتبر عـدمه فى الصـلاه و إن كان هو الزياده القادحه، و لـذا تجرى لـدى الشك فى زياده الركعه سـهواً، لصـدق المضـى عن الشـى ء حقيقه الّـذى هو الموضوع لعـدم الاعتناء، و بـذلك تفترق هـذه القاعده عن قاعده التجاوز الخاصّه بمورد احتمال النقص فقط. و على الجمله: فالركوع مورد لقاعده الفراغ.

و أمّا السجده فلا تجرى فيها قاعده التجاوز كى يتحقّق المعارضه بين القاعدتين، إذ لا أثر لتركها إلّا القضاء و سجود السهو، و أمّا الركوع فالإخلال به نقصاً أو زياده يستوجب البطلان.

و قـد تقـدّم غير مرّه أنّه كلّمـا دار الأـمر بين أعمـال القاعـده فيمـا لاـ يترتّب على تركه البطلان و بين ما يترتّب عليه البطلان قـدّم الثانى، إذ الجمع بينهما مناف للعلم الإجمالى، و ترجيـح الأوّل متعـذِّر، إذ لا معنى للتعبّـد بالقضاء أو سـجود السـهو إلّا بعد فرض الصحّه.

و بما أنّها غير محرزه حسب الفرض فلا موقع للتعبّـد بـذلك أبـداً. فترجيحه مسـتلزم للمحذور، و لا محذور فى العكس فيتعيّن، و معه يحرز الصـحّه بقاعده الفراغ الجاريه فى الركوع بلا معارض، و يرجع بعدئذ إلى أصاله عدم الإتيان بالسجده، و نتيجته القضاء فقط أو مع سجود السهو إن قلنا به.

فالنتيجه هى النتيجه لكن لا

لما ذكره (قدس سره) من سقوط القاعدتين و الرجوع إلى الأصل فى كلّ منهما، بل لجريان القاعده فى الركوع بلا معارض و الرجوع إلى الأصل فى السجده حسبما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۳.

....

و أمّا فى الصوره الثانيه: فإن قلنا بأنّ قاعده التجاوز أيضاً تشمل احتمال الزياده فالكلام هو الكلام.

و إن قلنا باختصاصها باحتمال النقص كما هو الأظهر بل المتعيّن بمقتضى النصوص، لتعلّق الشك فى موردها بأصل الوجود، و لذا ذكرنا أنّ المضى و التجاوز فى موردها ادّعائى تنزيلى باعتبار مضى محلّ المشكوك فيه لا حقيقى فعليه لا تجرى القاعده فى جانب احتمال زياده الركوع حتّى يقال بمعارضتها أو عدم معارضتها بقاعده التجاوز فى طرف احتمال نقصان السجده، بل المرجع فيه أصاله عدم الزياده.

و لا- تعارضها قاعده التجاوز فى السجود، لعين ما تقدّم من أنّ الأصل الجارى فيما نتيجته الصحّه مقدّم على غيره، هذا. و لم يتعرّض الماتن لوجه عدم جريان قاعده التجاوز فى السجود، و وجهه ما عرفت.

و كيف ما كان، فاذا لم تجر القاعده فى السجده فتصل النوبه إلى أصاله عدم الإتيان بها، فلا بدّ من القضاء و لا حاجه إلى الإعاده.

و يترتّب على ما ذكرناه فى كيفيه الاستدلال أمران:

الأوّل: أنّه لو علم إجمالًا أنّه إمّا ترك سجده أو ترك ركوعاً إمّا بعد الصلاه أو فى الأثناء على نحو لا يمكنه التدارك، فعلى ما ذكرناه من تقدّم ما أثره البطلان لدى الدوران تجرى قاعده التجاوز فى الركوع بلا معارض فيحكم بالصحّه، و يرجع فى جانب السجده إلى أصاله عدم الإتيان و لازمه القضاء.

و أمّا على ما ذكره (قدس سره) من

المعارضه بين القاعدتين و الرجوع إلى الأصل فلازمه الحكم بالبطلان، إذ الأصل يقتضى عدم الإتيان بالركوع أيضاً و لا مصحّح عندئذ للصلاه. و هذا هو الفارق بين المسلكين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۷۲

....

الثانى: لو حصل العلم الإجمالى فى الفرض المزبور مع إمكان التدارک، كما لو علم إجمالًا حال القيام و قبل أن يدخل فى الركوع أنّه إمّا ترک ركوعاً من الركعه السابقه أو سجده من الركعه التى بيده، فبناءً على ما ذكره (قدس سره) من جريان قاعده التجاوز فى كلّ من الركوع و السجود و سقوطهما بالمعارضه لا بدّ من الحكم بالبطلان، لعدم المؤمّن بالنسبه إلى الركوع بعد كون مقتضى الأصل الّذى هو المرجع حسب الفرض عدم الإتيان به.

و أمّا على مسلكنا من اختصاص القاعده بالركوع الّذى يترتّب على تركه البطلان و الرجوع فى طرف السجود إلى أصاله عدم الإتيان من غير معارض فيرجع و يتدارک السجده لبقاء المحل، و تصحّ صلاته و لا شى ء عليه.

نعم، لا مناص من الحكم بالبطلان فيما لو علم إجمالًا بأنّه إمّا زاد ركوعاً أو زاد سجده، أو علم إجمالًا أنّه إمّا ترک ركوعاً أو زاد سجده عكس المسأله المذكوره فى المتن، من غير فرق بين حصول العلم الإجمالى أثناء الصلاه أو بعدها.

فإنّ قاعده الفراغ أو التجاوز و إن اختصّ جريانها بالركوع الّذى أثره نفى البطلان، و لا تجرى فى السجده كى تتحقّق المعارضه حسبما عرفت، إلّا أنّه لا يثبت بذلک أنّه زاد سجوداً حتّى يجب عليه سجود السهو، لعدم حجّيه مثبتات هذه القاعده و لوازمها العقليه و إن عدّت من الأمارات كما تعرّضنا له فى محلّه «۱». إذن فزياده السجده مشكوكه، و مقتضى أصاله عدم الزياده عدم وجوب

سجود السهو.

إلّا أنّه لا يمكن الجمع بين هـذا الأصل و بين القاعده الجاريه فى الركوع، للزوم المخالفه القطعيه، فلا جرم تسـقطان بالمعارضه و لا يرجع إلى شى ء منهما.

---

(١) مصباح الأُصول ٣: ٢٦٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٧٣

[المسأله الحاديه و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجده من الأُولى أو زاد سجده فى الثانيه]

[٢١٨۴] المسأله الحاديه و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجده من الأُولى أو زاد سجده فى الثانيه وجب عليه قضاء السجده [١] و الإتيان بسجدتى السهو مرّه واحده بقصد ما فى الذمّه (١) من كونهما للنقيصه أو للزياده.

و حينئـذ فيعلم إجمالًـا إمّا بوجوب الإعاده أو بوجوب سـجدتى السـهو، و حيث إنّ الأوّل مورد لقاعـده الاشـتغال و الثانى لأصاله البراءه، الموجب لانحلال العلم الإجمالى بالأصل المثبت و النـافى، فتجب عليه الإعاده، و يحكم ببطلان الصـلاه من غير حاجه إلى سجود السهو.

فيفرق بين ما إذا كان طرف العلم زياده السـجده أو نقيصتها التى افترضها فى المتن، ففى الثانى يحكم بالصحّه دون الأوّل حسبما عرفت.

(١) عملًا بالعلم الإجمالى بعـد معارضه قاعـده التجاوز فى الاولى مع أصاله عـدم الزياده فى الثانيه، لكن مقتضـى ما تقدّم منه فى المسأله السابقه من الرجوع إلى الأصل فى كلّ من الطرفين هو قضاء السـجده و سـجود السهو لخصوص النقص، و لا ملزم لقصد ما فى الذمّه، هذا.

و التحقيق عـدم وجوب القضاء، و الاكتفاء بسـجود السـهو، للعلم التفصـيلى بوجوبه على كلّ تقدير، و معه لا مجال لإجراء أصاله عـدم الزيـاده، إذ الأـثر المرغوب منهـا ليس إلّا نفى سـجود السـهو، و لكنّه مقطوع به حسـبما عرفت إمّا للنقص أو للزياده، فتبقى قاعده التجاوز فى الطرف الآخر أعنى احتمال نقص السجده بلا معارض، و نتيجته عدم وجوب القضاء كما عرفت.

---

[١] إن قلنا بوجوب سجدتى السهو فى زياده

سجده واحده و نقصانها، فالظاهر جواز الاكتفاء بسجدتى السهو بلا حاجه إلى القضاء. و إن قلنا بعدم وجوبهما فى زياده السجده لم يجب عليه شى ء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٧۴

[المسأله الثانيه و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجده أو تشهّداً وجب الإتيان]

[٢١٨۵] المسأله الثانيه و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجده أو تشهّداً وجب الإتيان [١] بقضائهما و سجده السهو مرّه (١).

[المسأله الثالثه و الخمسون: إذا شکّ فى أنّه صلّى المغرب و العشاء أم لا قبل أن ينتصف اللّيل]

[٢١٨۶] المسأله الثالثه و الخمسون: إذا شکّ فى أنّه صلّى المغرب و العشاء أم لا قبل أن ينتصف اللّيل و المفروض أنّه عالم بأنّه لم يصلّ فى ذلک اليوم إلّا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها (٢) فيحتمل أن تکون

و لا يفرق الحال فيما ذکرناه بين القول بوجوب سجود السهو لکلّ زياده و نقيصه و عدمه الّذى عرفت أنّه الأظهر، و ذلک لما تقدّم فى محلّه «١» من وجوبه فى خصوص المقام، أعنى العلم الإجمالى بالزياده أو النقيصه على ما استظهرناه من قوله (عليه السلام): «إذا لم تدر أ زدت أم نقصت» «٢» و لأجله قلنا بوجوبه فيما لو علم إمّا بزياده القراءه أو نقيصتها فلاحظ.

(١) أمّا القضاء فرعايه للعلم الإجمالى بعد سقوط قاعده التجاوز فى کلّ من السجده و التشهّد بالمعارضه، و أمّا الاجتزاء بالمرّه فلعدم وجوب سجود السهو واقعاً أکثر من ذلک کما هو ظاهر.

و لکن هذا مبنى على القول بوجوب قضاء التشهّد المنسى کالسجده المنسيه و وجوب سجود السهو لکلّ منهما، و أمّا بناءً على ما عرفت من اختصاص القضاء بالسجده و سجود السهو بالتشهّد المنسيين فمقتضى العلم الإجمالى قضاء السجود و الإتيان بسجدتى السهو للتشهّد. فما فى المتن مبنى على الاحتياط.

(٢) إذا علم المکلّف قبل انتصاف اللّيل بناءً على کونه حدّا لوقت العشاءين

---

[١] تقدّم أنّ وجوب قضاء التشهّد مبنى على الاحتياط.

---

(١) شرح العروه ١٨: ٣٧٠ و ما بعدها.

(٢) الوسائل ٨: ٢٢۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۷۵

الصلاتان الباقيتان المغرب

و العشاء، و يحتمل أن يكون آتياً بهما و نسى اثنتين من صلوات النهار، وجب عليه الإتيان بالمغرب و العشاء فقط، لأنّ الشك بالنسبه إلى صلوات النهار بعد الوقت، و بالنسبه إليهما فى وقتهما و لو علم أنّه لم يصلّ فى ذلك اليوم إلّا صلاتين أضاف إلى المغرب و العشاء قضاء ثنائيه و رباعيه، و كذا إن علم أنّه لم يصل إلّا صلاه واحده [١].

أو قبل طلوع الفجر بناءً على امتداد الوقت إليه أنّه بقى عليه فى هذا اليوم و اللّيله صلاتان يحتمل أنّهما العشاءان، أو من صلوات النهار، أو ملفّقاً، فالشك بالنسبه إلى العشاءين فى الوقت، و بالإضافه إلى النهاريه بعد الوقت، و بما أنّ الأوّل مورد لقاعده الاشتغال و الثانى لقاعده الحيلوله، و مع الغض عنها لأصاله البراءه عن القضاء، فلا جرم ينحل العلم الإجمالى بالأصل المثبت و النافى فيجب عليه الإتيان بالعشاءين فقط، و هذا واضح.

و لو علم فى الفرض المزبور أنّه لم يصلّ إلّا صلاتين و بقيت عليه ثلاث فطبعاً يعلم إجمالًا بفوت واحده من الصلوات النهاريه على الأقل، كما أنّه يعلم أيضاً بعدم الإتيان بالثنتين الباقيتين المردّدتين بين كونهما من النهاريه أو اللّيليه أو بالتلفيق.

أمّا العلم الثانى فهو منحلّ بالأصل المثبت و النافى حسبما عرفت آنفاً، و أمّا العلم الأوّل فمقتضاه لزوم الإتيان بثنائيه و رباعيه بقصد ما فى الذمّه مردّده بين الظهر و العصر، خروجاً عن عهده التكليف المعلوم بالإجمال، و بذلك يتحصّل على الفراغ اليقينى. و هذا أيضاً واضح.

---

[١] بل يجب عليه حينئذٍ الإتيان بجميع الصلوات الخمس.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٧۶

[المسأله الرابعه و الخمسون: إذا صلّى الظهر و العصر ثمّ علم إجمالًا أنّه شكّ فى إحداهما بين الاثنتين و الثلاث]

[٢١٨٧] المسأله الرابعه و الخمسون: إذا صلّى الظهر و العصر ثمّ علم إجمالًا أنّه شكّ

فی إحداهما بین الاثنتین و الثلاث و بنی علی الثلاث، و لا یدری أنّ الشک المذکور فی أیّهما کان، یحتاط بإتیان صلاه الاحتیاط [۱] و إعاده صلاه واحده بقصد ما فی الذمّه (۱).

إنّما الکلام فیما ذکره (قدس سره) أخیراً من قوله: و کذا إن علم أنّه لم یصل إلّا صلاه واحده. فإنّه إن أراد من قوله (قدس سره): و کذا ... إلخ أنّه لا بدّ حینئذ من الاحتیاط أیضاً حتّی یتیقّن بالفراغ و إن کان خلاف ظاهر العباره فلا کلام.

و إن أراد ما هو ظاهر العباره من أنّه یأتی حینئذ أیضاً بثنائیه و رباعیه کما فی الفرض السابق فلا یتم جزماً، إذ هو یعلم بطبیعه الحال بفوت اثنتین من الصلوات النهاریه علی الأقل الّذی هو لازم العلم بعدم الإتیان إلّا بصلاه واحده، و معه لیس له الاقتصار علی ثنائیه و رباعیه، إذ من الجائز أن تکون الثنتان هما الظهر و العصر، فلا بدّ من ضم رباعیه أُخری تحصیلًا للقطع بالفراغ فیلزمه فی هذه الصوره الإتیان بجمیع الصلوات الخمس کما لا یخفی.

(۱) إذا شکّ فی صلاه لم یدر أنّها کانت الظهر أو العصر بین الثنتین و الثلاث أو بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأکثر و وجبت علیه صلاه الاحتیاط و لم یأت بها جزماً، فقد یفرض ذلک بعد الإتیان بالمنافی عمداً و سهواً، و أُخری قبله.

فان کان بعد المنافی فعلی القول بأن صلاه الاحتیاط واجب مستقل لا یقدح الفصل أو تخلّل المنافی بینها و بین الصلاه الأصلیه کما نسب إلی بعضهم، لزمه الإتیان بصلاه الاحتیاط حینئذ بقصد ما فی الذمّه.

---

[۱] و إن کان الأظهر جواز الإتیان بالمنافی و الاکتفاء بإعاده صلاه واحده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹،

....

و أمّـا على المختـار من قـدح تخلّـل المنـافى و أنّهـا جـابره، لأنّهـا جزء حقيقى على تقـدير النقص الواقعى، فبما أنّ الجبر هنا غير ممكن بعد فرض التخلّل المزبور و لا فائده فى صـلاه الاحتياط، فمرجع المقام إلى العلم ببطلان إحدى الصلاتين لنقصان الركعه و إن كانت مفصوله لا موصوله، و معه لا بدّ من الإتيان برباعيه مردّده بين الظهر و العصر.

و إن كـان قبـل الإتيان بالمنافى فعلى القول بالاسـتقلال فالأمر كما ذكر، و على مسـلك الجزئيه ينـدرج المقام تحت المسأله «۱» التى تقدّم الكلام حولها مفصّلًا من العلم الإجمالى بعد الصلاتين بنقصان الركعه من إحداهما، غايه الأمر أنّ الركعه هناك كانت متّصله و هنا منفصله، و لا فرق بينهما من هذه الجهه.

و قـد ذكرنـا ثمه أنّ مقتضـى العلم الإجمـالى و إن كـان هو ضم الركعه و إعاده الأُولى إلّا أنّ الأظهر كفايه الإتيان بأربع ركعات بقصـد مـا فى الـذمّه من غير حاجه إلى ضمّ الركعه لا المتّصـله و لا المنفصـله، لما عرفت من أنّ استصـحاب البقاء فى الصـلاه لا يثبت عنوان القطع برفع اليد كى يلزم الضم.

على أنّ دليـل حرمه القطع لا يشـمل المقـام و نحوه ممّـا لا يتمكّن من إتمـام الصـلاه و الاقتصار عليها، إذ بعـد الضم المزبور لا يحصل الجزم بالفراغ أيضاً لجواز كون النقص من الظهر المستلزم لإعادتها، فليس له الاكتفاء بتتميم ما بيده.

و على الجمله: فحرمه القطع على تقدير القول بها لا تشـمل أمثال المقام، فله رفع اليد و الاكتفاء بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه مردّده بين الظهر و العصر حسبما عرفت.

---

(۱) رقم [۲۱۴۱].

[المسأله الخامسه و الخمسون: إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد قراءه أو نقصها يكفيه]

[۲۱۸۸] المسأله الخامسه و الخمسون: إذا علم إجمالًا

أنّه إمّا زاد قراءه أو نقصها يكفيه [۱] سجدتا السهو مرّه، و كذا إذا علم أنّه إمّا زاد التسبيحات الأربع أو نقصها (۱).

[۲۱۸۹] المسأله السادسه و الخمسون: إذا شكّ فی أنّه هل ترک الجزء الفلانی عمداً أم لا فمع بقاء محل الشک لا إشکال فی وجوب الإتیان به، و أمّا مع تجاوزه فهل تجری قاعده الشک بعد التجاوز أم لا، لانصراف أخبارها عن هذه الصوره خصوصاً بملاحظه قوله: «کان حین العمل أذکر»؟ وجهان [۲]

---

(۱) فإنّه بناءً علی عدم وجوب سجود السهو فی هذه الموارد لا أثر للعلم التفصیلی فضلًا عن الإجمالی، و أمّا بناءً علی وجوبه لکلّ زیاده و نقیصه ففی المقام یعلم تفصیلًا بالوجوب و إن کان جاهلًا بالسبب، و أنّه لأجل النقص أو الزیاده. و قد ذکرنا سابقاً «۱» عدم قدح التردید فی السبب، إذ هو لا یوجب تقییداً فی الواجب کی یحتاج إلی القصد المنافی للتردید، هذا.

و قد أشرنا فی محلّه «۲» إلی أنّ الأظهر وجوب السجود فی خصوص موارد العلم الإجمالی بالنقص أو الزیاده و إن لم نقل بوجوبه لکلّ زیاده و نقیصه، و ذلک لما استظهرناه من قوله (علیه السلام): إذا لم تدر أ زدت أم نقصت. الوارد فی

---

[۱] هذا مبنی علی وجوب سجدتی السهو لکلّ زیاده و نقیصه.

[۲] الأوجه هو الأوّل، و علی الثانی لا بدّ من إعاده الصلاه، و لا موجب للإتیان بالمشکوک فیه، للقطع بعدم الأمر به إمّا للإتیان به و إمّا لبطلان الصلاه بالزیاده العمدیه. و الأولی إتمام الصلاه ثمّ إعادتها.

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۳۷۸.

(۲) شرح العروه ۱۸: ۳۷۰ و ما بعدها.

و الأحوط الإتیان ثمّ الإعاده (۱).

طائفه من الأخبار

«۱».

(۱) تقدّم سابقاً «۲» أنّ الشاک فی الإتیان بالجزء یلزمه التدارک إن کان شکّه فی المحل، و إلّا فلا یعتنی بمقتضی قاعده التجاوز. هذا فیما إذا تعلّق الشک بترک الجزء سهواً.

و أمّا إذا احتمل ترکه عامداً فلا ریب فی لزوم الاعتناء إن کان الشک فی المحل، فلو احتمل الترک العمدی لغایه من الغایات و إن کان هو رفع الید عن الصلاه وجب التدارک بمقتضی قاعده الشک فی المحل و أصاله الاشتغال بلا إشکال.

إنّما الکلام فیما إذا عرض الشک المزبور بعد تجاوز المحل، فهل تجری حینئذ قاعده التجاوز أیضاً، أم لا بل یلزمه الرجوع و التدارک؟ ذکر (قدس سره) أنّ فیه وجهین، و احتاط (قدس سره) بالإتیان ثمّ الإعاده.

أقول: یقع الکلام تاره فی جریان قاعده التجاوز فی مثل المقام و عدمه و أُخری فی أنّه علی تقدیر عدم الجریان فهل یلزمه الإتیان أو لا بدّ من الإعاده أو أنّه یجمع بین الأمرین احتیاطاً کما صنعه (قدس سره). فهنا مقامان:

أمّا المقام الأوّل: فقد خصّ شیخنا الأُستاذ (قدس سره) «۳» جریان القاعده بما إذا کان الترک المحتمل مستنداً إلی السهو، و منع عن جریانها لدی احتمال الترک

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴ ح ۲، ۴، ۲۳۸/ ب ۲۳ ح ۶، ۸.

(۲) شرح العروه ۱۸: ۱۳۰.

(۳) أجود التقریرات ۲: ۴۸۲، فوائد الأُصول ۴: ۶۵۲.

....

العمدی، مستظهراً ذلک بعد دعوی انصراف النصوص عن هذه الصوره من التعلیل بالأذکریه و الأقربیه إلی الحقّ الوارد فی بعض أخبار الباب «۱»، فإنّه کاشف عن اختصاص الحکم بموارد الترک السهوی، بحیث لو کان ذاکراً لکان آتیاً حتّی یصدق معه أنّه حین العمل أذکر،

فلا يناسب ذلك مع احتمال الترک عامداً.

و بعد ظهور التعليل فى التقييد بالسهو يتقيّد به الإطلاق فى سائر الروايات لو لم تكن هى منصرفه إليه فى حدّ نفسها.

و لكن دقيق النظر يقضى بشمول القاعده لكلتا الصورتين، و جريانها فى موارد احتمال الترک العمدى كالسهوى، استناداً إلى الإطلاق فى سائر الأخبار مثل قوله (عليه السلام): كلّ شى ء شكّ فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو «٢». فإنّه دال على عدم الاعتناء بأىّ شک تعلّق بالشى ء بعد المضى عنه و التجاوز عن محلّه و إن كان المشكوک فيه هو احتمال الترک العمدى.

و أمّا التعليل المزبور فلا يستفاد منه أكثر من عدم جريان القاعده فى صوره العلم بالغفله و انحفاظ صوره العمل، بحيث يكون احتمال الصحّه فيها مستنداً إلى مجرّد المصادفه الواقعيه، كما لو توضّأ بمائع معيّن و بعد الفراغ شکّ فى إطلاقه و إضافته، فانّ حالته الفعليه مساوقه مع حالته حين العمل، و لم يكن آن ذاک أذكر أو أقرب إلى الحق، فلا تجرى القاعده حينئذ.

و أمّا الاختصاص بالترک السهوى فلا يكاد يدلّ عليه التعليل بوجه، بل أقصى ما يستفاد منه هو الإيعاز إلى ما يقتضيه طبع كلّ مكلّف متصدّ للامتثال

---

(١) الوسائل ١: ٤٧١/ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧، ٨: ٢٤٦/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٣ ح ٣، (نقل بالمضمون).

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٨١

....

من الالتفات حين العمل و أنه لا يترک شيئاً من أجزائه، لكونه على خلاف ظاهر حاله. و كما أنّ مقتضى طبعه هو الالتفات و عدم ترک جزء سهواً، فكذا مقتضى طبعه الأوّلى عدم ترک جزء عمداً

و عدم الإخلال العمدى بالأجزاء المتأخِّره، فإنّ هذا أيضاً على خلاف ظاهر حاله كسابقه.

و بعباره اخرى: التعليل المزبور ناظر إلى إخراج صوره واحده عن إطلاقات أدلّه القاعده، و هى صوره العلم بالغفله و استناد احتمال الصحّه إلى المصادفه الواقعيه، فتبقى الصورتان الأخيرتان و هما الترك المستند إلى احتمال الغفله و الترك المستند إلى احتمال العمد مشمولتين لإطلاق الأدلّه، بعد أن كان كلّ منهما على خلاف ظاهر حال المصلِّى و ما يقتضيه طبعه الأوّلى حسبما أشرنا إليه.

و منه تعرف الجواب عن دعوى الانصراف، فإنّها غير بيِّنه و لا مبيّنه بعد أن كان الإطلاق مطابقاً لما هو المرتكز عند العقلاء من عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز، و من غير فرق بين احتمال الترك سهواً و عمداً، و قد مرّ غير مرّه أنّ قاعده التجاوز ليست قاعده تعبّديه صرفه، بل هى مجعوله على وفق ما تقتضيه السيره العقلائيه من عدم الاعتناء بالشك المزبور الشامل لكلتا الصورتين.

و يؤيِّد ما ذكرناه من الإطلاق أنّ قاعده الحيلوله المجعوله لدى الشك بعد خروج الوقت لم يفرق فيها ظاهراً بين ما إذا كان احتمال الترك مستنداً إلى السهو أو إلى احتمال العمد، و لا فرق بين هذه القاعده التى هى بمثابه الشك بعد العمل و بين قاعدتى الفراغ و التجاوز فى ملاك الحكم من حيث السعه و الضيق.

فانّ الشك بعد تجاوز المحل و بعد الفراغ من العمل و بعد خروج الوقت كلّ ذلك قواعد عقلائيه مندرجه تحت ضابط واحد، و مرتضعه من ثدى فأرد و مرجع الكلّ إلى عدم الاعتناء بالشك العارض بعد المضى عن الشى ء إمّا عن

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٨٢

....

نفسه أو عن محلّه أو عن وقته. فثبوت الإطلاق

فی مورد یؤیِّد ثبوته فی المورد الآخر کما لا یخفی.

و کیف ما کان، فلا ینبغی التأمّل فی جریان قاعده التجاوز لدی احتمال الترک العمدی کالسهوی، لإطلاق الأدلّه.

و أمّا المقام الثانی: و هو أنّا لو بنینا علی الاختصاص و منعنا عن جریان القاعده مع احتمال الترک العمدی فهل یلزمه العود حینئذ لتدارک المشکوک فیه استناداً إلی استصحاب عدم الإتیان، أو أنّه یحکم بالبطلان فتجب الإعاده، أو أنّه یجمع بین الأمرین احتیاطاً کما اختاره فی المتن؟

لا ینبغی التأمّل فی عدم لزوم العود، فانّ احتماله ساقط جزماً، للقطع بسقوط الأمر عن الجزء المشکوک فیه بعد فرض تردّده بین الإتیان و بین الترک العمدی لتحقّق الامتثال علی الأوّل و بطلان الصلاه علی الثانی. فلا أمر بالإتیان به فعلًا علی کلّ تقدیر، فلا یترتّب أثر علی استصحاب عدم الإتیان بعد العلم الوجدانی بسقوط الأمر الفعلی عن الجزء. و معه لا مناص من الإعاده بمقتضی قاعده الاشتغال، للشک فی تحقّق الامتثال، بل مقتضی الاستصحاب عدم الإتیان و إن لم یترتّب علیه البطلان.

و علیه فلا مانع من رفع الید عن هذه الصلاه و استئنافها، بناءً علی ما تقدّم غیر مرّه من أنّ دلیل حرمه قطع الفریضه علی تقدیر تمامیته خاص بما إذا أمکن إتمام الصلاه صحیحه و الاقتصار علیها فی مقام الامتثال، المنفی فیما نحن فیه للزوم الإعاده بمقتضی قاعده الاشتغال حسبما عرفت.

هذا کلّه فیما إذا لم یعلم أصل الترک بأن تردّد الأمر بین الإتیان و بین الترک العمدی.

و أمّا لو کان الترک معلوماً و شکّ فی منشئه و أنّه هل کان عن عمد أو عن

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۸۳

....

سهو و قد تجاوز عن محلّه، فهذا علی قسمین، إذ

قد يفرض ذلك مع فوات المحل الذكرى بحيث لا يمكن التدارک كما لو تذكّر حال الركوع فوت التشهّد أو السجده الواحده و تردّد بين العمد و السهو، و أُخرى مع بقاء المحل المذكور كما لو كان التذكّر المزبور فى حال القيام و قبل أن يركع.

أمّا القسم الأوّل: فهو على صورتين، إذ تاره لا يترتّب أثر على الترک السهوى من قضاء أو سجود سهو و نحو ذلک، كما لو علم حال الركوع ترک القراءه و تردّد بين العمد أو السهو، أو بعد رفع الرأس منه تَرْک الذكر متردّداً بينهما، بناءً على عدم سجود السهو لكلّ زياده و نقيصه.

و أُخرى يترتّب عليه الأثر كالمثال الّذى ذكرناه أوّلًا، حيث إنّ السجده المنسيه تقضى كما أنّ التشهّد المنسى يجب له سجود السهو.

أمّا فى الصوره الاولى: فلا أثر للعلم الإجمالى، فإنّ الترک السهوى لو كان معلوماً تفصيلًا لم يترتّب عليه أثر حسب الفرض فضلًا عن كونه معلوماً بالإجمال، فتجرى حينئذ قاعده التجاوز بالنسبه إلى احتمال الترک العمدى لدفع احتمال البطلان من غير معارض، بناءً على ما عرفت من جريان القاعده فى موارد احتمال الترک العمدى أيضاً كالسهوى. فيمضى فى صلاته و لا شى ء عليه.

و أمّا فى الصوره الثانيه: فمقتضى قاعده التجاوز الجاريه بالنسبه إلى نفى احتمال الترک العمدى صحّه الصلاه و عدم بطلانها، كما أنّ مقتضى جريانها بالنسبه إلى نفى احتمال الترک السهوى عدم القضاء أو عدم سجود السهو، و لا يمكن الجمع بين القاعدتين، للزوم المخالفه القطعيه العمليه من جهه العلم الإجمالى بأحد الأمرين من البطلان أو القضاء مثلًا.

و لكن القاعده تختص بالمورد الأوّل و لا تجرى فى الثانى، لما مرّ غير مرّه من أنّ فى كلّ مورد كان

....

نفى حكم آخر مترتِّب على الصحّه من قضاء أو سجود سهو و نحو ذلك اختصّ الأوّل بالجريان و لا يكون معارضاً بالثانى. و عليه فتجرى القاعده فى المقام لنفى احتمال الترك العمدى من غير معارضه للطرف الآخر أعنى نفى احتمال الترك السهوى و نتيجته الحكم بصحّه الصلاه.

إلّا أنّه مع ذلك لا يمكن الحكم بالصحّه، لمعارضه هذه القاعده مع أصاله البراءه من وجوب القضاء أو سجود السهو، إذ هو عالم فى المقام إجمالًا بأحد التكليفين، إمّا وجوب الإعاده أو وجوب القضاء مثلًا، و قاعده التجاوز الجاريه لنفى الأوّل معارضه بأصاله البراءه الجاريه لنفى الثانى.

و إن شئت قلت: لا تكاد تجرى قاعده التجاوز فى المقام لنفى احتمال الترك العمدى، لا لأجل معارضتها بالقاعده الجاريه لنفى احتمال الترك السهوى، لما عرفت من أنّ القاعده فيما يوجب البطلان لا تعارضها القاعده فيما لا توجبه، بل لأجل المعارضه مع أصاله البراءه عن وجوب القضاء أو سجدتى السهو، من جهه العلم الإجمالى بأحد التكليفين كما مرّ.

و بما أنّ الجمع بينهما مستلزم للمخالفه العمليه فلا مناص من الإعاده بمقتضى قاعده الاشتغال. و لا مانع من قطعها و رفع اليد عنها، لما تقدّم من أنّ دليل حرمه القطع على تقدير تسليمه خاص بما إذا أمكن إتمام الصلاه صحيحه و الاقتصار عليها فى مقام الامتثال، و هو منفى فيما نحن فيه كما عرفت.

و أمّا القسم الثانى: أعنى ما إذا كان المحل الذكرى باقياً فتاره لا يكون لزياده الجزء الّذى أتى به بعد ترك الجزء السابق أثر لو صدر نسياناً من سجود السهو و نحوه، كما لو تذكّر

و هو فى السوره فوت الفاتحه، أو تذكّر و هو فى القيام ترك السجده الواحده و تردّد بين كونه عن عمد أو سهو، بناءً على عدم وجوب سجدتى السهو للقيام الزائد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٨٥

....

و أُخرى يكون له أثر، كما لو قلنا بوجوب السجدتين لزياده القيام سهواً فى المثال المزبور.

أمّا فى الفرض الأوّل: فالصلاه محكومه بالصحّه، للشكّ فى عروض ما يوجب البطلان أعنى الترك العمدى، فيبنى على العدم بمقتضى قاعده التجاوز السليمه عن المعارض فى أمثال المقام كما تقدّم، فيرجع و يتدارك الجزء المتروك و يمضى و لا شى ء عليه بعد أن لم يترتّب أثر على الزياده السهويه المحتمله كى تتحقّق المعارضه.

و أمّا فى الفرض الثانى: فالظاهر هو البطلان، للعلم الإجمالى إمّا بوجوب الإعاده من جهه زياده الجزء عمداً، أو بوجوب سجود السهو من أجل زيادته سهواً.

فانّ الجزء المتروك و إن كان قابلًا للتدارك على تقدير تركه السهوى لبقاء المحل حسب الفرض، إلّا أنّه نظراً إلى المعارضه بين قاعده التجاوز الجاريه لنفى الترك العمدى المترتِّب عليها عدم البطلان، و بين أصاله البراءه عن وجوب سجود السهو و سقوطهما بالمعارضه، لا يمكن تصحيح الصلاه بوجه، إذ يجرى حينئذ جميع ما ذكرناه فيما إذا كان التذكّر بعد تجاوز المحل الذكرى حرفاً بحرف.

و قد عرفت أنّ المتّجه ثمّه هو البطلان، استناداً إلى أصاله الاشتغال، و أنّه لا مانع حينئذ من رفع اليد عن هذه الصلاه بعد عدم إمكان تتميمها صحيحه لقصور دليل حرمه القطع على تقدير تسليمه عن شمول الفرض.

و قد يقال بعدم جريان قاعده التجاوز هنا فى حدّ نفسها و لو مع قطع النظر عن المعارضه، إذ يعتبر فى جريانها الدخول فى الجزء المترتِّب، و

لم يتحقّق فى المقام، للقطع بزياده القيام و وقوعه فى غير محلّه، إذ المفروض ترك السجده مثلًا قطعاً إمّا عمداً أو سهواً، فليس هذا القيام الواقع قبل السجده من القيام

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٨٦

....

الصلاتى فى شى ء، فلا يكون من الجزء المترتِّب. و على الجمله: عدم جريان القاعده مستند إلى قصور المقتضى لفقدان شرطه، لا إلى وجود المانع أعنى المعارضه.

و يندفع: بأنّ الدخول فى الجزء المترتِّب لا خصوصيه له، و إنّما التزمنا به من أجل أنّ التجاوز عن الشى ء بعد فرض الشك فى أصل وجوده لا يتحقّق إلّا بالتجاوز عن محلّه المستكشف بالدخول فى الجزء المترتِّب، على خلاف قاعده الفراغ التى يصدق فى موردها المضى حقيقه و من غير عنايه باعتبار تعلّق الشك بصحّه الشى ء لا بأصل وجوده. فالدخول المزبور كاشف عن تحقّق الشرط، و لا موضوعيه له. فليس الشرط إلّا نفس التجاوز عن المحلّ، و هو الموضوع لجريان القاعده.

و عليه فبما أنّ التجاوز عن المحلّ متحقِّق لو كان الترك عن عمد، لعدم إمكان التدارك بعدئذ فلا مانع من جريان قاعده التجاوز لنفى الترك العمدى الّذى هو الأثر المرغوب من جريانها فى المقام.

نعم، المحل باق لو كان الترك عن سهو، لعدم المضى حينئذ عن محلّه حقيقه و لكن على التقدير الأوّل المترتِّب عليه نفى البطلان الّذى هو المقصود من الجريان لم يكن المحل باقياً، فلا مانع من جريانها فى حدّ ذاتها لولا المعارضه حسبما عرفت فتأمّل، هذا.

و قد يقال هنا و فى القسم السابق أعنى ما لو كان التذكّر بعد تجاوز المحل الذكرى: إنّه بعد جريان قاعده التجاوز لنفى الترك العمدى و الحكم بمقتضاها بصحّه الصلاه و عدم بطلانها يترتّب عليه لا محاله

آثار الترک السهوی من الرجوع و التدارک إن کان التذکّر قبل الدخول فی الرکن، و القضاء أو سجدتا السهو إن کان بعده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۸۷

....

فإنّ أصل الترک معلوم حسب الفرض، و کونه عمدیاً مدفوع بمقتضی القاعده فیحرز بذلک عدم استناد الترک إلی العمد، و کلّ ما کان کذلک فهو محکوم بما عرفت من العود إن کان قبل تجاوز المحل الذکری، و القضاء ان کان بعده، فلا موجب للحکم بالبطلان.

و یندفع أوّلًا: بأنّ شأن القاعده لیس إلّا التأمین من ناحیه امتثال التکلیف و لا تکاد تتکفّل لإثبات حکم آخر مترتِّب علی موضوع آخر، و المقدار الّذی ثبت التعبّد به فی المقام من جریان القاعده إنّما هو عدم بطلان الصلاه من جهه احتمال ترک الجزء عمداً، و لا نظر فیها إلی إثبات موضوع القضاء أو سجدتی السهو، بل یرجع فی نفیهما إلی أصاله البراءه لولا المعارضه مع القاعده المستلزمه للمخالفه القطعیه کما لا یخفی.

و ثانیاً: أنّ الموضوع للقضاء أو سجدتی السهو لو کان هو مجرّد عدم استناد الترک إلی العمد لأمکن المساعده علی ما أُفید، إلّا أنّ المستفاد من الأدلّه أنّ الموضوع هو الترک المستند إلی غیر العمد من سهو أو جهل أو تخلّف اعتقاد و نحو ذلک، و إثباته بالقاعده الجاریه لنفی الترک العمدی من أوضح أنحاء المثبت.

و بعباره اخری: للترک حصّیتان عمدی و سهوی، و هما متضادّان، یلازم کلّ منهما عدم الآخر، فمع نفی الترک العمدی بقاعده التجاوز لا یمکن إثبات الترک السهوی إلّا بالملازمه الخارجیه الناشئه من العلم الوجدانی بتحقّق أصل الترک و عدم کونه عمدیاً بمقتضی جریان القاعده، و قد عرفت أنّ القاعده لا تتکفّل بإثبات اللوازم غیر الشرعیه، فلا

مناص من الحكم بالإعاده كما ذكرنا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۸۸

[المسأله السابعه و الخمسون: إذا توضّأ و صلّی ثمّ علم أنّه إمّا ترک جزءاً من وضوئه أو رکناً فی صلاته]

[۲۱۹۰] المسأله السابعه و الخمسون: إذا توضّأ و صلّی ثمّ علم أنّه إمّا ترک جزءاً من وضوئه أو رکناً فی صلاته (۱) فالأحوط إعاده الوضوء ثمّ الصلاه و لکن لا یبعد جریان قاعده الشک بعد الفراغ فی الوضوء لأنّها لا تجری فی الصلاه حتّی یحصل التعارض، و ذلک للعلم ببطلان الصلاه علی کلّ حال.

---

(۱) احتاط (قدس سره) أوّلًا بإعاده الوضوء و الصلاه معاً، رعایه للعلم الإجمالی المتعلِّق بالبطلان بعد معارضه قاعده الفراغ الجاریه فی الطرفین، و لم یستبعد أخیراً الاکتفاء بإعاده الصلاه فقط، للعلم التفصیلی ببطلانها إمّا من أجل فقد الرکن أو فقد الطهور المانع عن جریان قاعده الفراغ فیها، فیکون جریانها فی الوضوء سلیماً عن المعارض، و بذلک ینحل العلم الإجمالی.

و الظاهر أنّ ما أفاده (قدس سره) أخیراً هو الصحیح، لما عرفت من انحلال العلم الإجمالی بالعلم التفصیلی و الشک البدوی، فیرجع فی الثانی إلی الأصل الجاری فیه، و هو قاعده الفراغ من غیر معارض.

و لکن شیخنا الأُستاذ (قدس سره) «۱» منع عن انحلال العلم الإجمالی بمثل هذا العلم التفصیلی فی المقام و نحوه ممّا کان العلم التفصیلی متولّداً من العلم الإجمالی، و لأجله منع عن الانحلال فی باب الأقل و الأکثر الارتباطیین بدعوی استلزامه انحلال الشی ء بنفسه.

و حاصل ما أفاده (قدس سره) فی وجهه: أنّ الأقلّ المعلوم بالتفصیل لو کان وجوبه ثابتاً علی کلّ تقدیر و بصفه الإطلاق لتمّ ما أُفید، و لکنّه لیس کذلک، بل المعلوم لیس إلّا وجوبه علی سبیل الإهمال الجامع بین الاشتراط

---

(۱) أجود التقریرات ۲: ۲۸۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۸۹

....

و الإطلاق، فلیس لنا علم

إلّا بوجوب مردّد بين كونه بشرط شى ء، أى مقيّداً بكونه فى ضمن الأكثر، المترتّب عليه عدم حصول الامتثال بإتيان الأقل فقط و بين كونه لا بشرط، أى مطلقاً من حيث الانضمام إلى الأكثر و عدمه. فالعلم بوجوب الأقل ليس إلّا علماً بالجامع بين المطلق و المقيّد، و هو عباره أُخرى عن نفس العلم الإجمالى، بل هو مقوّم له، و ليس شيئاً آخر وراءه، فكيف يمكن أن ينحلّ به، و هل هذا إلّا انحلال الشى ء بنفسه.

و على ضوء هذا البيان منع (قدس سره) عن الانحلال فى المقام، فانّ بطلان الصلاه لم يكن معلوماً على سبيل الإطلاق، بل المعلوم هو جامع البطلان المردّد بين ما استند إليها نفسها و ما كان مرتبطاً بالوضوء، و هو عين العلم الإجمالى المتعلِّق ببطلان أحدهما، فلا يمكن أن يكون موجباً لانحلاله.

و يرد عليه (قدس سره) أوّلًا: ما تعرّضنا إليه فى الأُصول «۱» فى باب الأقل و الأكثر من أنّ ما أفاده (قدس سره) متين جدّاً لو أراد به الانحلال الحقيقى الّذى ضابطه أن تنحل القضيّه الشرطيه المنفصله على سبيل منع الخلو إلى قضيتين حمليتين إحداهما متيقّنه و الأُخرى مشكوكه، كما لو علمنا بنجاسه أحد الإناءين فقامت بيّنه على نجاسه أحدهما المعيّن، فإنّه يقال عندئذ: هذا الإناء بعينه نجس يقيناً، و ذاك مشكوك النجاسه، بعد أن كنّا نقول: إمّا هذا نجس أو ذاك نجس.

فانّ الانحلال بهذا المعنى يتعذّر انطباقه على المقام، ضروره أنّ كلّاً من وجوب الأقل المطلق و المقيّد بما لهما من الحدّ و بصفه الإطلاق أو التقييد مشكوك فيه، و لم يكن أحدهما متيقّناً بالإضافه إلى الآخر، فانّ كلّاً منهما حادث مسبوق بالعدم، و يشك فى كيفيه الجعل من أوّل

الأمر و أنّه واسع أو

---

(١) مصباح الأُصول ٢: ٤٣٣.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٩، ص: ٢٩٠

....

مضيّق. و كما أنّ مقتضى الاستصحاب عدم لحاظ التقييد مقتضاه عدم لحاظ الإطلاق أيضاً، فيتعارض الاستصحابان من الطرفين. فالقضيّه الشرطيه باقيه على حالها و غير منحلّه إلى القضيتين الحمليتين المزبورتين.

و على الجمله: فالانحلال الحقيقى بالمعنى المتقدِّم و إن كان منفياً فى باب الأقل و الأكثر كما أفاده (قدس سره) إلّا أنّ الانحلال الحكمى متحقِّق، بمعنى أنّ مثل هذا العلم الإجمالى لا يكون منجّزاً، فانّ المناط فى التنجيز إنّما هو تعارض الأُصول، و لا معارضه بينها فى المقام، فانّ جعل الوجوب للأقل على نحو التقييد اى منضمّاً بالأكثر فيه كلفه زائده و تضييق على المكلّف مندفع بأصاله البراءه، بخلاف جعله على سبيل الإطلاق و بنحو اللّابديه بشرط فإنّه توسعه و تسهيل للمكلّف، فلا معنى لرفعه بأصاله البراءه.

كما أنّ العقاب عند ترك الأقل متيقّن، لعدم تحقّق الواجب الواقعى بدونه فالتكليف بالنسبه إليه منجّز. بخلافه عند ترك الأكثر، فإنّ العقاب عندئذ مشكوك فيه، فأصاله البراءه الشرعيه و العقليه جاريه فى طرف الأكثر من غير معارض، لعدم جريان شى ء منهما فى ناحيه الأقل حسبما عرفت. و حيث لا معارضه فلا تنجيز للعلم الإجمالى، فهو فى حكم الانحلال و إن لم يكن منه حقيقه. و لا فرق بينهما بحسب النتيجه كما هو ظاهر.

كما أنّه لا معارضه بينهما فيما نحن فيه، للعلم ببطلان الصلاه على كلّ تقدير فليست هى مجرى لقاعده الفراغ، فتجرى القاعده فى الوضوء من غير معارض، فتترتّب عليه نتيجه الانحلال.

و ثانياً: لو أغمضنا عما ذكرناه فى باب الأقل و الأكثر و سلمنا عدم الانحلال ثمه بوجه فلا نسلِّمه فى المقام، لثبوت الانحلال هنا

حتّی الحقیقی منه فضلًا عن الحکمی. و لا ـ مجال لقیاسه علی ذاک الباب، فانّ الواجب هناک عمل وحدانی و هو الصلاه مثلًا مردّد حدّ وجوبه بین الإطلاق و التقیید و التوسعه و التضییق

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۹۱

....

فلم یعلم أنّ ما تعلّق به الوجوب هل هو ذات الأقل أم المرتبط بالأکثر، و لیس فی البین ما هو المتیقّن من الأمرین کما عرفت.

و أمّا فی المقام فکلّ من الوضوء و الصلاه عمل مستقل غیر مرتبط أحدهما بالآخر، و لا ملازمه بینهما فی الصحّه و الفساد، فربما یصحّ الوضوء دون الصلاه کما هو ظاهر، و قد ینعکس کما لو توضّأ مرّه أُخری للتجدید أو اغتسل لمسّ المیت مثلًا بعد ذلک بناءً علی إغناء الغسل عن الوضوء فانّ شرط الصلاه هو جامع الطهاره، لا خصوص الوضوء الصادر منه الّذی هو طرف للعلم الإجمالی، فلیس بطلان الصلاه المعلوم بالتفصیل مرتبطاً بالوضوء کی یکون مردّداً بین الإطلاق و التقیید کما کان هو الشأن فی الوجوب المعلوم تعلّقه بالأقل المردّد بینهما.

إذن فلا تردّد و لا إهمال فی الحکم بالبطلان المعلوم تعلّقه بالصلاه فی المقام و إنّما التردّد فی منشئه و سببه، و أنّه لخلل فیها أو لنقص فی الوضوء، و من الواضح أنّ جهاله العلّه و التردّد فیها لا ینافی الجزم الوجدانی بنفس الحکم علی ما هو علیه من الحد، فانّا علی یقین تفصیلًا من بطلان الصلاه بالضروره و إن لم یعلم مستند البطلان، کما أنّا علی شکّ من بطلان الوضوء وجداناً. فقد انحلّت القضیّه الشرطیه إلی قضیتین حملیتین إحداهما متیقّنه و الأُخری مشکوکه و لازمه حصول الانحلال بطبیعه الحال.

و علی الجمله: بعد فرض کون طرفی العلم فیما نحن

فيه وجودين مستقلّين أحدهما أجنبى عن الآخر فلا معنى لأن يكون أحد الوجودين بالإضافه إلى الآخر بشرط شى ء و مقيّداً به، أو لا- بشرط و مطلقاً عنه، و إنّما يتصوّر ذلك فى الوجود الواحد المردّد حدّه من حيث السعه و الضيق كما فى باب الأقل و الأكثر.

فالمقام أشبه شى ء بما إذا علمنا نجاسه شى ء تفصيلًا و شككنا فى منشئها و أنّها من أجل ملاقاته بنفسه للنجس، أو من أجل ملاقاته لشى ء آخر و قد

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٩٢

[المسأله الثامنه و الخمسون: لو كان مشغولًا بالتشهّد أو بعد الفراغ منه]

[٢١٩١] المسأله الثامنه و الخمسون: لو كان مشغولًا بالتشهّد أو بعد الفراغ منه و شكّ فى أنّه صلّى ركعتين و أنّ التشهّد فى محلّه أو ثلاث ركعات و أنّه فى غير محلّه (١) يجرى حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث، و ليس عليه

كان ذلك الشى ء ملاقياً للنجس، كما لو وقعت قطره من أحد الإناءين فى الآخر ثمّ علمنا إجمالًا بنجاسه أحدهما قبل ذلك، فإنّه لا- ينبغى الريب فى أنّ المرجع فى ذلك الشى ء هو أصاله الطهاره من غير معارض. و لا معنى للاجتناب عنه بدعوى أنّ العلم بنجاسه هذا الشى ء ليس على الإطلاق، و إنّما المعلوم هو جامع النجاسه المردّد بين ما استند إلى ملاقاته بنفسه، أو لملاقاته لذلك الشى ء الآخر.

إذ فيه أنّ كلّاً من الملاقى و ذلك الشى ء الآخر موجود مستقل لا ارتباط بينهما أصلًا، فيرجع فى ذلك الشى ء إلى الأصل السليم عن المعارض.

فتحصّل: أنّ فى أمثال المقام يكون العلم الإجمالى منحلا- حقيقه، و مع الغض عن ذلك فلا أقل من الانحلال الحكمى أعنى عدم تعارض الأُصول الّذى هو المناط فى التنجيز، حيث إنّ قاعده الفراغ غير جاريه فى الصلاه بعد العلم التفصيلى

ببطلانها، فتجرى فی الوضوء من غیر معارض.

(۱) لا ریب حینئذ فی جریان حکم الشک بین الثنتین و الثلاث، لکونه من موارده، فیبنی علی الأکثر بمقتضی إطلاق أدلّته.

و إنّما الکلام فی أنّه هل یلزمه حینئذ سجود السهو نظراً إلی أنّ لازم البناء المزبور زیاده التشهّد الصادر منه کلّاً أو بعضاً، أم لا، للشک فی زیاده التشهّد واقعاً، إذ من الجائز وقوعه فی محلّه لکونه فی الرکعه الثانیه بحسب الواقع فیرجع إلی أصاله عدم الزیاده أو أصاله البراءه عن وجوب السجود.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۹۳

سجدتا السهو لزیاده التشهّد لأنّها غیر معلومه [۱]، و إن کان الأحوط الإتیان بهما أیضاً بعد صلاه الاحتیاط.

الظاهر هو الثانی کما اختاره فی المتن، لما عرفت سابقاً من أنّ أدلّه البناء غیر ناظره إلّا إلی التعبّد من حیث العدد، و أنّه من ناحیه الشک فی الرکعات یبنی علی الأکثر و یأتی بالرکعه المشکوکه مفصوله رعایه لسلامه الصلاه عن احتمال الزیاده و النقصان کما فی موثّقه عمار «۱».

و أمّا اللوازم غیر الشرعیه و الآثار الواقعیه المترتّبه علی الثلاث الواقعیه کزیاده التشهّد فی مفروض المسأله فلیست ناظره إلیها، و لا تکاد تتکفّل لإثباتها بوجه، و بما أنّ الزیاده الواقعیه مشکوکه فیرجع فی نفیها إلی الأصل کما مرّ.

نعم، لو صدرت عنه زیاده بعد البناء المزبور کما لو شکّ بین الثلاث و الأربع و بعد البناء علی الأربع و قبل أن یسلّم قام إلی الرکعه الأُخری سهواً وجب علیه سجود السهو حینئذ، فإنّ هذا القیام و إن لم یکن معلوم الزیاده بحسب الواقع لجواز کونه قیاماً إلی الرکعه الرابعه فیکون واقعاً فی محلّه، إلّا أنّه زیاده قطعیه علی ما تقتضیه الوظیفه الظاهریه، و لا نعنی

بالزياده التى هى موضوع للبطلان لو كانت عمديه و سجود السهو لو كانت سهويه إلّا الإتيان بشى ء بقصد الجزئيه زائداً على ما تقتضيه الوظيفه الفعليه الأعم من الواقعيه و الظاهريه، و هذا المعنى صادق فى المقام و حاصل فى هذه الصوره بالضروره. فلا مناص من لزوم الإتيان بسجود السهو.

---

[۱] إذا كان الشك فى أثناء التشهّد فهو عالم بزياده ما أتى به أو بنقصان ما بقى منه فتجب عليه سجدتا السهو بناءً على وجوبهما لكلّ زياده و نقيصه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۹۴

[المسأله التاسعه و الخمسون: لو شكّ فى شى ء و قد دخل فى غيره الّذى وقع فى غير محلّه]

[۲۱۹۲] المسأله التاسعه و الخمسون: لو شكّ فى شى ء و قد دخل فى غيره الّذى وقع فى غير محلّه كما لو شكّ فى السجده من الركعه الأُولى أو الثالثه و دخل فى التشهّد، أو شكّ فى السجده من الركعه الثانيه و قد قام قبل أن يتشهّد، فالظاهر البناء على الإتيان [۱] و أنّ الغير أعم من الّذى وقع فى محلّه أو كان زياده فى غير المحل، و لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه أيضاً (۱).

و هذا بخلاف الصوره السابقه، فإنّ الزياده فيها على ما تقتضيه الوظيفه الواقعيه مشكوكه، و على ما تقتضيه الوظيفه الظاهريه مقطوعه العدم، لفرض عدم ارتكاب شى ء زائداً على ما تقتضيه الوظيفه بعد البناء على الأكثر، فلا موجب لسجود السهو بوجه.

نعم، لو كان الشك المفروض عارضاً أثناء التشهّد فحيث إنّه يجب عليه قطعه بعد البناء على الأكثر فلا جرم يحصل له العلم الإجمالى إمّا بزياده ما قرأ منه لو كان فى الركعه الثالثه واقعاً، أو بنقيصه ما ترك منه لو كان فى الثانيه فيعلم بحصول الزياده أو

النقصان فی صلاته، و معه لم یکن بدّ من الإتیان بسجود السهو بقصد ما فی الذمّه لو قلنا بوجوبه لکلّ زیاده و نقیصه.

بـل یجب الإتیـان به لأجل نفس الشک و إن لم نقل بـذلک، بناءً علی ما عرفت من أنّ العلم الإجمالی بالنقص أو الزیاده بنفسـه من موجبات سجدتی السهو کما تقدّم سابقاً «۱».

(۱) لا ریب فی اعتبار الدخول فی الغیر فی جریان قاعده التجاوز کما نطقت

---

[۱] بل الظاهر عدمه کما مرّ، و قد تقدّم منه (قدس سره) فی المسأله الخامسه و الأربعین ما یناقض ما ذکره هنا.

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۳۷۰ و ما بعدها.

....

به صحیحه زراره: «... إذا خرجت من شی ء ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی ء» «۱» و غیرها.

إنّما الکلام فی أنّه هل یعتبر الدخول فی خصوص الغیر المترتِّب علی المشکوک فیه، أو أنّه یکفی الدخول فی مطلق الغیر الأعم ممّا وقع فی محلّه و ما کان زیاده فی غیر المحل.

و قد تعرّض الماتن (قدس سره) لهذه المسأله فی مواضع ثلاثه مع اختلاف نظره (قدس سره) فیها، فاستظهر الاکتفاء بمطلق الغیر فی هذه المسأله، و استظهر خلافه فی المسأله الخامسه و الأربعین «۲»، و تردّد فیها فی المسأله السابعه عشره.

و کیف ما کان، فقد یقال بکفایه الدخول فی مطلق الغیر استناداً إلی الإطلاق فی صحیحه زراره المتقدِّمه.

و قد یقال باعتبار الغیر المترتِّب. و یستدلّ له تاره بانصراف الغیر الوارد فی الأدلّه إلیه و أنّه مقیّد بحکم الانصراف بالدخول فیما لولا الشک لمضی فیه و استرسل فی صلاته.

و فیه ما لا یخفی، فإنّه لا موجب للانصراف أصلًا، و التقیید المزبور غیر بیِّن و لا مبین و

لا شاهد علیه بوجه. فالإطلاق محکّم.

و أُخری بما عن شیخنا الأُستاذ (قدس سره) «۳» من أنّ لازم العود لتدارک المنسی و إتیان الجزء المترتِّب عود محلّ الشک و وقوعه فیه، کما لو شکّ فی

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۱.

(۲) بل صرّح (قدس سره) فی المسأله العاشره من فصل الشک بأنّ المراد الغیر المترتِّب. اللّهمّ إلّا أن لا یکون له إطلاق من حیث الوقوع فی المحل أو فی خارجه الّذی هو محلّ الکلام، فلاحظ و تأمّل.

(۳) لاحظ کتاب الصلاه ۳: ۵۱، العروه الوثقی ۳: ۳۹۱.

....

السجده الثانیه من الرکعه الثانیه بعد ما دخل فی القیام سهواً قبل أن یتشهّد فإنّه محکوم بالعود لتدارک التشهّد، و بعد ما عاد یعود محلّ الشک لا محاله.

و فیه أیضاً ما لا یخفی، فإنّه بالعود لا یتّصف الشک بعروضه فی المحل، إذ الشی ء لا ینقلب عمّا وقع علیه. و من الواضح أنّ هذا هو الشک السابق العارض قبل العود بعینه، و لیس شکّاً غیره، و المدار فی کون الشک قبل التجاوز أو بعده بحدوث الشک لا ببقائه. و علیه فبناءً علی کفایه الدخول فی مطلق الغیر فهذا من الشک العارض بعد التجاوز لا محاله و إن عاد إلی المحل.

فالصحیح أن یستدلّ له بما أشرنا إلیه سابقاً من أنّ التجاوز عن الشی ء مع فرض الشک فی أصل وجوده کما هو مورد هذه القاعده ممّا لا یجتمعان، فهو بمعناه الحقیقی متعذِّر الصدق، و إنّما یتّجه فیما لو کان متعلّق الشک وصف الصحّه کما فی قاعده الفراغ، لصدق المضی و التجاوز حینئذ عن نفس الشی ء حقیقه. و علیه فلا مناص من

أن يراد به فى المقام التجاوز عن المحلّ بضرب من العنايه.

و من الواضح أنّ التجاوز و الخروج عن محلّ المشكوك فيه إنّما يتحقّق بالدخول فى الجزء المترتّب عليه شرعاً الّذى له محلّ معيّن متأخّر عنه، و إلّا فالغير غير المترتّب لا محل له، فالدخول فيه لا يحقّق الخروج عن محلّ المشكوك فيه، بل هو باق بعد سواء أتى بذلك الغير أم لا، فتحقيقاً للخروج عن المحل لا بدّ من الاختصاص بالمترتّب.

فتحصّل: أنّ الأظهر اعتبار الدخول فى الغير المترتّب، لهذا الوجه الّذى ذكرناه، لا للوجهين السابقين المزيّفين بما عرفت. فلا يكفى الدخول فى مطلق الغير فى جريان قاعده التجاوز. و عليه ففى المثالين المذكورين فى المتن لا بدّ من الرجوع و الإتيان بالسجده بمقتضى أصاله عدم الإتيان بها، و بسجدتى السهو لذلك الغير الزائد بناءً على وجوبها لكلّ زياده و نقيصه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۹۷

[المسأله الستّون: لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاه الاحتياط من جهه الشك فى الظهر]

[۲۱۹۳] المسأله الستّون: لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاه الاحتياط من جهه الشك فى الظهر (۱) فلا إشكال فى مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعه، بل و كذا لو كان عليه قضاء السجده أو التشهّد، و أمّا لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان [۱] من أنّهما من متعلّقات الظهر، و من أنّ وجوبهما استقلالى و ليستا جزءاً أو شرطاً لصحّه الظهر، و مراعاه الوقت للعصر أهمّ فتقدّم العصر ثمّ يؤتى بهما بعدها، و يحتمل التخيير.

---

(۱) لا إشكال حينئذ فى مزاحمتها للعصر و تقديمها عليها ما دام يبقى للعصر مقدار ركعه من الوقت كما أفاده فى المتن، و هذا من غير فرق بين القول بجزئيه الركعه على تقدير

النقص كما هو الصحيح أو القول بكونها واجباً مستقلا.

أمّا على الأوّل: فظاهر، إذ الركعه حينئذ من متمّمات الظهر و أجزائها الحقيقيه، و إن لزم الإتيان بها مفصوله رعايه لسلامه الصلاه عن الزياده و النقصان، فما لم يأت بها لم تفرغ الذمّه عن الظهر. و معلوم أنّ الدخول فى العصر مشروط بفراغ الذمّه عن السابقه، و المفروض التمكّن من الجمع بينهما بمقتضى التوسعه فى الوقت المستفاده من حديث مَن أدرك «۱».

و أمّا على الثانى: فكذلك، إذ هى و إن كانت صلاه مستقلّه إلّا أنّها شرعت لتدارك النقص المحتمل، و الإتيان بها واجب فوراً، فهى أيضاً تعدّ بالأخره من توابع الظهر و ملحقاتها، فيجرى عليها حكمها.

---

[۱] أوجههما الأوّل.

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۱۷/ أبواب المواقيت ب ۳۰.

....

و فى الحقيقه لا مزاحمه بينها و بين أصل صلاه العصر ليتأمّل فى تقديمها عليها، بل بينها و بين شى ء من وقته القابل للتدارك بحديث من أدرك، و إنّما تقع المزاحمه لو لم يبق حتّى مقدار الركعه.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى قضاء السجده و التشهّد، فإنّه على القول بأنّهما نفس الجزء و قد تأخّر ظرفه واضح جدّاً، و على القول بالاستقلال فلمكان الفوريه و وجوب المبادره تعدّان من التوابع و اللّواحق، فلا يسوغ تفويت مصلحه الفوريه بالتأخير بعد أن كانت مصلحه وقت العصر قابله للإدراك بمقتضى التوسعه فيه المستفاده من الحديث المزبور.

و من الواضح أنّ قضاء السجده لا يحتاج من الوقت مقداراً يمنع من إدراك الركعه، فلا مزاحمه بينهما بوجه، نعم لو فرض الضيق إلى هذا الحدّ أو فرض تعدّد السجدات المنسيه من ركعات عديده بحيث لا يتمكّن مع قضائها من إدراك الركعه وقعت المزاحمه حينئذ

و كان التقديم مع العصر لأهمّيّته.

و من ذلك كلّه يظهر الحال فى سجدتى السهو و تقدّمهما على صلاه العصر، فانّ حكمه التشريع و إن كانت هى إرغام الشيطان كما فى النص «۱» إلّا أنّ الوجوب فيهما فورى بلا كلام. فلا يسوغ الإخلال به.

و ملخّص الكلام: أنّ جميع هـذه الموارد تكون من قبيل الدوران بين ما له البدل و ما لا بدل له، و لا ريب فى لزوم تقديم الثانى، فإنّ العصر بدله الوقت التنزيلى الثانوى، و غيره لا بدل له.

فتحصّل: أنّه مع إمكان إدراك الركعه من العصر لا مناص من تقديم تمام ما هو من توابع الظهر و شؤونها من صلاه الاحتياط و قضاء السجده أو التشهّد أو سجدتى السهو بمناط واحد حسبما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۹۹

[المسأله الحاديه و الستّون: لو قرأ فى الصلاه شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدمى]

[۲۱۹۴] المسأله الحاديه و الستّون: لو قرأ فى الصلاه شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدمى فالأحوط سجدتا السهو [۱] (۱) لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنّهما إنّما تجبان عند السهو، و ليس المذكور من باب السهو، كما أنّ الظاهر عدم وجوبهما فى سبق اللسان إلى شى ء، و كذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهه الأعراب أو المادّه و مخارج الحروف.

[المسأله الثانيه و الستّون: لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً كما إذا قدّم السوره على الحمد]

[۲۱۹۵] المسأله الثانيه و الستّون: لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً كما إذا قدّم السوره على الحمد و تذكّر فى الركوع (۲) فإنّه لم يزد شيئاً و لم ينقص، و إن كان الأحوط الإتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السوره، بل مرّه أُخرى لاحتمال كون السوره المقدّمه على الحمد من الزياده.

---

(۱) بل الأظهر ذلك فيه و فى سبق اللسان، لعدم إناطه الحكم فى لسان الأدلّه مدار عنوان السهو ليدّعى انتفاؤه فى المقام، بل تعلّق بكلّ ما ليس بعمد و إن لم ينطبق عليه عنوان السهو، بمقتضى إطلاق الدليل حسبما مرّ الكلام حول هذه المسأله مستقصًى فى أوّل مبحث سجود السهو فلاحظ «۱».

(۲) لاختصاص دليل السجده بالنقص أو الزياده فى نفس الأجزاء، و ليس الترتيب منها فلا يشمله دليلها.

و لكن الصحيح ما ذكره (قدس سره) أخيراً من الوجوب، نظراً إلى أنّ الترتيب ليس شيئاً آخر وراء نفس الأجزاء على نهج خاص و لم يكن مثل

---

[1] بل الأظهر كما تقدّم، و الأحوط إن لم يكن أقوى وجوبهما في سبق اللسان أيضاً.

---

(1) شرح العروه 18: 345 346.

....

الستر و الاستقبال و الطهاره التی هی من شرائط الصلاه و يلزم مراعاتها حتّى

فى الأكوان المتخلّله، و إنّما هو قيد معتبر فى نفس الجزء بأن يقع فى ظرفه و محلّه.

ففاتحه الكتاب مثلًا التى هى جزء من الصلاه هى التى تقع بعد التكبيره و قبل الركوع، و هكذا. فالجزء إنّما هى هذه الحصّه الخاصّه المتّصفه بهذه الصفه و لا جزئيه لغيرها.

و هذا هو معنى الترتيب، و هو كما ترى ليس بأمر زائد، و إنّما هو تقيّد الجزء بالقبليه و البعديه. فهو فى الحقيقه قيد فى نفس الجزء لا فى الصلاه بحيث لو أتى بذوات القراءه و الركوع و السجود غير مرتّبه يكون قد أتى بالأجزاء و أخلّ بشرط الصلاه.

كيف و لازمه الحكم بالصحّه فيما لو قدّم السجدتين على الركوع سهواً، لعدم الإخلال حينئذ إلّا بالترتيب الّذى هو مشمول لحديث لا تعاد «۱»، لفرض الإتيان بذاتى الركوع و السجود.

و هو كما ترى، لبطلان الصلاه حينئذ قطعاً من أجل الإخلال بالركن، و ليس ذلك إلّا لأجل أنّ الترتيب قيد فى نفس الأجزاء، و الإخلال به إخلال بالجزء نفسه.

و عليه فلو قدّم السوره على الفاتحه سهواً فقد نقص الجزء، لعدم الإتيان به فى ظرفه، بل و زاد أيضاً لأنّه أتى بالسوره قبل الفاتحه بقصد الجزئيه مع عدم الأمر بها، و هو معنى الزياده، و لذا تكون مبطله فى صوره العمد. فلو بنينا على وجوب السجده لكلّ زياده و نقيصه وجب حينئذ تكرار سجدتى السهو مرّه للنقيصه و أُخرى للزياده.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸.

[المسأله الثالثه و الستّون: إذا وجب عليه قضاء السجده المنسيه أو التشهّد المنسى ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه]

[۲۱۹۶] المسأله الثالثه و الستّون: إذا وجب عليه قضاء السجده المنسيه أو التشهّد المنسى ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه لأنّه إنّما يجب فى الصلاه الصحيحه

(۱)، و أما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثمّ أبطل صلاته فالأحوط إتيانه، و إن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً، و كذا إذا انكشف بطلان صلاته، و على هذا فاذا صلّى ثمّ أعادها احتياطاً وجوباً أو ندباً و علم بعد ذلك وجود سبب سجدتى السهو فى كلّ منهما يكفيه إتيانهما مرّه واحده، و كذا إذا كان عليه فائته مردّده بين صلاتين أو ثلاث مثلًا فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ثمّ علم تحقّق سبب السجود فى كلّ منها فإنّه يكفيه الإتيان به مرّه بقصد الفائته الواقعيه، و إن كان الأحوط التكرار [۱] بعدد الصلوات.

---

(۱) إذ من الواضح أنّ القضاء المزبور سواء أ كان جزءاً متمّماً أو عملًا مستقلا إنّما شرع لتدارك النقص، و لا تدارك إلّا فى الصلاه الصحيحه دون الفاسده.

و أمّا سجود السهو فهو و إن كان واجباً نفسياً شرع لإرغام الشيطان و لا يضر تركه بصحّه الصلاه، فمن الجائز وجوبه بحدوث موجبه و لو فى صلاه باطله أو التى يبطلها. إلّا أنّ أدلّته قاصره الشمول لمثل ذلك، لقوله (عليه السلام): و تسجد سجدتى السهو بعد تسليمك «۱»، فانّ هذا التعبير منصرف عن الصلاه الباطله، إذ هى لا تحتاج إلى التسليم. فدليل الوجوب خاص بالصلاه الصحيحه.

---

[۱] هذا الاحتياط ضعيف جدّا.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۱ (نقل بالمضمون).

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۰۲

[المسأله الرابعه و الستّون: إذا شكّ فى أنّه هل سجد سجده واحده أو اثنتين أو ثلاث]

[۲۱۹۷] المسأله الرابعه و الستّون: إذا شكّ فى أنّه هل سجد سجده واحده أو اثنتين أو ثلاث (۱) فان لم يتجاوز محلّها بنى على واحده و أتى بأُخرى، و إن تجاوز بنى على الاثنتين و لا شى ء عليه عملًا بأصاله عدم الزياده، و

أمّا إن علم أنّه إمّا سجد واحده أو ثلاثاً وجب عليه اخرى [١] ما لم يدخل فى الركوع و إلّا قضاها بعد الصلاه و سجد للسهو.

و يترتّب على ذلک الاكتفاء بسجود السهو مرّه واحده فى الفرعين اللّذين ذكرهما فى المتن، إذ الصلاه الصحيحه فيها واحده، و الأُخرى باطله واقعاً و إن أتى بها احتياطاً.

(١) قد يفرض عروض الشک المزبور فى المحل، و أُخرى بعد التجاوز عنه:

ففى الأوّل: وجب الإتيان بسجده اخرى عملًا بقاعده الاشتغال، و تحقيقاً للفراغ عن عهده السجده الثانيه المشكوكه بعد دفع احتمال الزياده بأصاله العدم.

و فى الثانى: بنى على الثنتين بمقتضى قاعده التجاوز، و الزياده المشكوكه مدفوعه بالأصل كما عرفت، و هذا ظاهر.

إنّما الكلام فيما ذكره (قدس سره) بعد ذلک من العلم الإجمالى بأنّه إمّا سجد واحده أو ثلاثاً، من دون احتمال الثنتين بشرط لا. و لا إشكال فيما لو كان هذا الشک فى المحل، فإنّه يبنى على الواحده و يأتى بالثانيه بمقتضى قاعده الاشتغال و ينفى الثالثه بأصاله عدم الزياده، فينحلّ العلم الإجمالى بالأصل المثبت و النافى.

---

[١] لا يبعد وجوب مضيّه إذا كان العلم المزبور حال القيام، و عدم وجوب القضاء عليه إذا كان بعد الدخول فى الركوع، نعم تجب عليه سجدتا السهو بناءً على وجوبهما لكلّ زياده و نقيصه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٣٠٣

....

و أمّا لو طرأ بعد التجاوز عنه فقد فصّل فى المتن بين بقاء محل التدارک و بين فواته بالدخول فى الركن و هو الركوع، فيلزمه الرجوع و الإتيان بسجده أُخرى فى الأوّل، و القضاء مع سجود السهو فى الثانى.

و نظره (قدس سره) فى ذلک إلى معارضه قاعده التجاوز التى أثرها نفى التدارک مع أصاله عدم الزياده

التى أثرها نفى سجود السهو، إذ لا يمكن الجمع بينهما بعد العلم بالزياده أو النقيصه، للزوم المخالفه العمليه، و بعد التساقط يرجع إلى استصحاب عدم الإتيان بالسجده الثانيه، و نتيجته التدارك مع الإمكان و إلّا فالقضاء مع سجود السهو كما ذكر.

و الحقّ عدم الفرق بين الصورتين، فيمضى و إن بقى المحل، و لا يقضى و ليس عليه سجود السهو إلّا بناءً على وجوبه لكلّ زياده و نقيصه، و ذلك لجريان قاعده التجاوز من غير معارض.

أمّا فى صوره عدم بقاء المحل بالدخول فى الركوع فلأجل أنّا إمّا أن نقول بوجوب سجود السهو لكلّ زياده و نقيصه أو لا نقول بذلك.

فعلى الأوّل لم يبق موقع لجريان أصاله عدم الزياده، إذ الأثر المرغوب منها ليس إلّا نفى سجود السهو، و هو غير مترتّب فى المقام بالضروره، لأنّا نعلم وجداناً بوجوبه إمّا للزياده أو للنقيصه، فالوجوب محرز تفصيلًا و إن كان سببه مجهولًا، و معه لا تجرى أصاله عدم الزياده لانتفاء الأثر، فتبقى قاعده التجاوز فى طرف النقيصه النافيه للقضاء سليمه عن المعارض.

و على الثانى و هو الصحيح فالأمر أوضح، إذ لم يكن حينئذ أثر لأصاله عدم الزياده من أصله، فتجرى قاعده التجاوز فى جانب النقيصه من غير معارض، و يترتّب عليها نفى القضاء كما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۰۴

[المسأله الخامسه و الستّون: إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاه من جهه الجهل بوجوبه أعاد الصلاه على الأحوط]

[۲۱۹۸] المسأله الخامسه و الستّون: إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاه من جهه الجهل بوجوبه أعاد الصلاه (۱) على الأحوط [۱] و إن لم يكن من الأركان، نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان بأن كان

و أمّا فى صوره بقاء المحل بأن كان شكّه قبل الدخول فى الركوع فالحال فيها كذلك من سلامه القاعده

عن المعارض، لعدم جريان الأصل المزبور.

أمّا بناءً على وجوب السجود لكلّ زياده و نقيصه فللعلم به حينئذ تفصيلًا سواء عاد للتدارک أم لا، إذ مع العود و الرجوع يعلم بزياده الأفعال التی وقعت فی غير محلّها من القيام و نحوه، و مع عدمه و المضی فی صلاته يعلم بزياده السجده أو بنقيصتها. فهو يعلم بوجوب سجود السهو عليه على جميع التقادير و معه لا مجال لإجراء أصاله عدم الزياده، لانتفاء الأثر، فتبقى قاعده التجاوز سليمه عن المعارض.

و أمّا بناءً على عدم الوجوب فالأمر أوضح كما مرّ.

و على الجمله: فأصاله عدم الزياده لا تجری فی شی ء من هذه الفروض لانتفاء الأثر المرغوب، و معه تجری قاعده التجاوز من غير معارض. فليس له الرجوع و لا عليه القضاء، بل يمضی فی صلاته و لا شی ء عليه عدا سجود السهو بناءً على وجوبه لكل زياده و نقيصه كما أشار إليه سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی تعليقته الشريفه.

(۱) قد يستند الترک إلى الجهل، و أُخرى إلى النسيان و إن كان مشوباً بالجهل كما لو اعتقد استحباب جزء و كان بانياً على الإتيان به فنسی و تركه بحيث إنّ الجهل لم يكن له أی أثر فی الترک، و إنّما الموجب هو النسيان فقط.

---

[۱] و إن كان الأظهر عدم وجوب الإعاده فی غير الأركان إذا كان الجهل لا عن تقصير.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۰۵

بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسی و تركه فالظاهر عدم البطلان و عدم وجوب الإعاده إذا لم يكن من الأركان.

لا ريب فی عدم البطلان فی الثانی ما لم يكن من الأركان كما أفاده فی المتن لعدم الفرق بين العلم و الجهل بعد استناد النقص إلى

النسيان الّذى هو القدر المتيقّن من حديث لا تعاد. فلا فرق بين العالم الناسى و بين الجاهل الناسى بمقتضى إطلاق الحديث، و هذا واضح.

إنّما الكلام فى الأوّل أعنى ما تضمّن الترک العمدى استناداً إلى الجهل بالحكم فانّ المشهور على ما نسبه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) «۱» و غيره إليهم وجوب الإعاده كما ذكره فى المتن، نظراً إلى اختصاص حديث لا تعاد بالناسى و عدم شموله للجاهل.

و لكنّه غير واضح، فانّ خروج الجاهل المقصّر كالعالم العامد عن نطاق الحديث غير قابل للإنكار، ضروره أنّ الشمول للثانى مناف للأدلّه الأوّليه الدالّه على الأجزاء و الشرائط، و إلّا لم يبق لها مورد كما لا يخفى.

و أمّا الأوّل أعنى الجاهل المقصّر فالحديث قاصر الشمول له فى حدّ نفسه فإنّه ناظر إلى ما بعد العمل و انكشاف الحال الطارئ بعد ذلک، الّذى هو ظرف الخطاب بأنّه أعد أو لا تعد، بحيث لولا الانكشاف المزبور لم تجب عليه الإعاده و كان عمله محكوماً بالصحّه، و أمّا الجاهل المقصّر فهو حين العمل محكوم بالإعاده و موصوف بالفساد بمقتضى قاعده الاشتغال، فهو مكلّف آن ذاک بالواقع و لو بالاحتياط سواء انكشف الحال أم لا. فهو خارج عن مفاد الحديث جزماً.

---

(۱) كتاب الصلاه ۲: ۱۹۳ ۱۹۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۰۶

....

على أنّ قصر الأدلّه الأوّليه الدالّه على البطلان عند وجود القواطع و غيرها مثل قوله (عليه السلام): من تكلّم فى صلاته أو من زاد فى صلاته أو من قهقه فى صلاته فعليه الإعاده «۱» على صوره العلم و العمد و تخصيصها بالعالم العامد بعيد فى نفسه جدّاً.

بل غير ممكن، فإنّه حمل للمطلقات على الفرد النادر، إذ قلّما يرتكب العالم بالحكم الّذى هو فى

مقام الامتثال خلاف وظيفته عامداً، فلا بدّ من شمولها للجاهل المقصّر أيضاً، فهو محكوم بالإعاده بمقتضى هذه النصوص لا بعدمها لیندرج فی الحدیث. فالقرینه الداخلیه و الخارجیه متطابقتان علی عدم الشمول للجاهل المقصّر.

و أمّا الجاهل القاصر الّذی کان معذوراً حین العمل لتخیّله أنّ ما یأتی به هی وظیفته، بحیث لو لم ینکشف الخلاف لکان عمله محکوماً بالصحّه و مطابقاً للوظیفه الفعلیه کما فی المجتهد المخطئ أو مقلّدیه، فلا نعرف وجهاً لخروجه عن الحدیث کی یختص بالناسی، بل الظاهر شموله لهما معاً بمناط واحد.

نعم، ذکر شیخنا الأُستاذ (قدس سره) «۲» فی وجه التخصیص أنّ المنفی فی الحدیث إنّما هی الإعاده، و من الواضح أنّها وظیفه من لم یکن مأموراً بالعمل نفسه، و إلّا فیخاطب به ابتداءً لا بالإعاده التی هی الوجود الثانی للطبیعه. فهی ناظره إلی من وظیفته الإعاده لولا الحدیث. فلا جرم یختص مورده بالناسی، إذ هو الّذی یتعذّر فی حقّه التکلیف الواقعی، و لم یکن مأموراً فی ظرف العمل و حاله نسیانه، بل محکوم بالإعاده أو بعدمها. و أمّا الجاهل فهو حین إحداثه

---

(۱) الوسائل ۷: ۲۸۱/ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۵ ح ۲، ۱، ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۲، ۷: ۲۵۰/ أبواب قواطع الصلاه ب ۷.

(۲) کتاب الصلاه ۳: ۵.

....

محکوم بالواقع و بنفس العمل لا بإعادته، فلا یشمله الحدیث. و إجزاء غیر الواجب عن الواجب لا دلیل علیه.

و یندفع بأنّ الجاهل القاصر و إن کان حین العمل مکلّفاً بنفس الواقع کالسوره مثلًا إلّا أنّه بعد التجاوز عن المحل بالدخول فی الرکوع فالأمر الواقعی ساقط حینئذ جزماً، لتعذّر امتثاله، فلا محاله یکون

بعدئذ مأموراً بإعاده الصلاه أو بعدمها. فلا تختص الإعاده بمن لا یکون مکلّفاً حین العمل کالناسی، بل تعمّ الجاهل أیضاً.

و یؤیِّده إطلاق لفظ الإعاده فی مورد الجهل القصوری أو التقصیری فی غیر واحد من الأخبار مثل قوله (علیه السلام): «مَن تکلّم فی صلاته فعلیه الإعاده» و غیر ذلک ممّا مرّ و نحوه کما لا یخفی علی من لاحظها.

و علی الجمله: فکما أنّ غیر الجاهل محکوم علیه بالإعاده فکذا الجاهل بمناط واحد، و نتیجته أنّ الحدیث شامل للجاهل القاصر أیضاً. فمن أتی بعمل و هو یری أنّه قد أتی بالواقع و کان معذوراً ثمّ انکشف له الخلاف أعاد إن کان الخلل فی الأرکان و إلّا فلا، من غیر فرق فی ذلک بین الناسی و الجاهل القاصر حسبما عرفت.

و الحمد للّه أوّلًا و آخراً، و صلّی اللّه علی سیِّدنا و نبیِّنا محمّد و آله الطاهرین.

و کان الفراغ فی التاسع من شهر شعبان المعظّم من السنه الثانیه و التسعین بعد الألف و الثلاثمائه من الهجره النبویّه فی جوار القبّه العلویّه علی صاحبهما أفضل الصلاه و أزکی التحیّه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۰۸

[فصل فی صلاه العیدین: الفطر و الأضحی]

اشاره

فصل (۱) فی صلاه العیدین (۲): الفطر و الأضحی و هی کانت واجبه (۳) فی زمان حضور الإمام (علیه السلام) مع اجتماع شرائط وجوب الجمعه،

---

(۱) لم یتعرّض سیِّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) لشرح هذه المسائل جریاً علی عادته من إهمال أبواب المستحبّات، و لا بأس بالإشاره الإجمالیه إلیها علی ضوء إنظاره المقدّسه حسبما یتّسع الوقت و تساعده الفرصه.

(۲) واحدهما عید و یاؤه منقلبه عن الواو، لأنّه مأخوذ من العود، إمّا لکثره عوائد اللّه تعالی فیه علی عباده، و إمّا لعود السرور و الرحمه بعوده، و الجمع

أعياد، على غير القياس، لأنّ حقّ الجمع ردّ الشی ء إلی أصله. قيل: و إنّما فعلوا ذلک للزوم الياء فی مفرده، أو للفرق بين جمعه و جمع عود الخشب کما أشار إلی ذلک کلّه فی الحدائق «۱».

(۳) إجماعاً کما عن غير واحد، و يشير إليه من الکتاب قوله تعالی قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی. وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی «۲» ففی تفسير القمّی «قال (عليه السلام):

---

(۱) الحدائق ۱۰: ۱۹۹.

(۲) الأعلی ۸۷: ۱۴ ۱۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۰۹

....

صلاه الفطر و الأضحی» «۱» و فی الفقيه عن الصادق (عليه السلام): «عن قول اللّه عزّ و جلّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی قال: من أخرج الفطره، فقيل وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی قال: خرج إلی الجبّانه فصلّی» «۲» و إن کان فی سند الروايتين ما لا يخفی.

و قوله تعالی فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ «۳» ففی الصافی عن تفاسير الجمهور أنّ المراد بالصلاه صلاه العيدين، و بالنحر نحر الهدی و الأضحيه «۴».

و من السنّه نصوص مستفيضه، التی منها صحيح جميل بن درّاج عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «صلاه العيدين فريضه و صلاه الکسوف فريضه» «۵».

و لا ينافيها التعبير بالسنّه فی صحيحه زراره عن أبی جعفر (عليه السلام) «۶» لجواز أن يراد بها ما علم وجوبه من غير القرآن کما عن الشيخ «۷» أو ما يقابل البدعه کما عن المحقّق الهمدانی «۸».

و لا- ينافی الأوّل ما مرّ من ثبوته بالکتاب أيضاً لو تمّ لجواز أن يکون المعنی أنّ کونها مع الإمام سنّه کما أوعز إليه فی المستند «۹» فتدبّر.

---

(۱) تفسير القمّی ۲: ۴۱۷.

(۲) الوسائل ۷: ۴۵۰/ أبواب صلاه العيد ب ۱۷ ح ۴، الفقيه ۱: ۳۲۳/ ۱۴۷۸.

(٣) الكوثر ١٠٨: ٢.

(٤)

تفسیر الصافی ۵: ۳۸۳.

(۵) الوسائل ۷: ۴۱۹/ أبواب صلاه العید ب ۱ ح ۱.

(۶) الوسائل ۷: ۴۱۹/ أبواب صلاه العید ب ۱ ح ۲.

(۷) التهذیب ۳: ۱۳۴ ذیل ح ۲۹۲.

(۸) مصباح الفقیه (الصلاه): ۴۶۴ السطر ۴.

(۹) المستند ۶: ۱۶۵.

و فی زمان الغیبه مستحبّه (۱)

---

(۱) علی المشهور بین الأصحاب، بل عن الذخیره عدم ظهور مصرّح بالوجوب فی زمن الغیبه «۱»، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علی عدمه. خلافاً لما نسب إلی جماعه من متأخّری المتأخِّرین من القول بالوجوب و اختاره صریحاً فی الحدائق ناسباً له إلی کلّ من قال بوجوب الجمعه عیناً فی زمن الغیبه «۲».

و کیف ما کان، فتدلّ علی المشهور النصوص المستفیضه المصرّحه باعتبار الإمام، بناءً علی ظهوره فی إمام الأصل، التی منها موثّقه سماعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: لا صلاه فی العیدین إلّا مع الإمام، فإن صلّیت وحدک فلا بأس» «۳» و نحوها صحیحه زراره «۴».

فانّ الحمل علی إمام الجماعه مضافاً إلی بُعده، لمکان التعریف باللّام، الظاهر فی کونه إشاره إلی إمام معهود، و لیس إلّا المعصوم (علیه السلام) أو المنصوب من قبله، ینافیه التصریح فی ذیل الاولی بجواز الصلاه فرادی.

و لا تنافی علی الأوّل، إذ لا مانع من أن یکون الوجوب مشروطاً بإمام خاص و تکون المشروعیه ثابته حاله الانفراد أیضاً، أمّا لو کان الوجوب مشروطاً بمطلق الإمام فاللّازم تعلیق وجوب الجماعه علی إرادتها، و هو کما تری، فلا مناص من أن یراد به إمام خاص معهود، و علیه ینزل تنکیر الإمام فی سائر الأخبار. علی أنّ موثّقه سماعه الأُخری «۵» کالصریح فی إراده الإمام

---

(۱) الذخیره: ۳۱۸ السطر ۲۴.

(۲) الحدائق ۱۰:

.۱۹۹، ۲۰۵.

(۳) الوسائل ۷: ۴۲۱/ أبواب صلاه العيد ب ۲ ح ۵، ۳.

(۴) الوسائل ۷: ۴۲۱/ أبواب صلاه العيد ب ۲ ح ۵، ۳.

(۵) الوسائل ۷: ۴۲۲/ أبواب صلاه العيد ب ۲ ح ۶.

جماعه (۱)

المنصوب، هذا.

مضافاً إلى إمكان التشكيك فی المقتضی للتعميم، نظراً إلى قصور الأدلّه عن إثبات الوجوب فی حال الغيبه، حيث إنّها قضايا طبيعيه غير مسوقه إلّا لبيان أصل المشروعيه أو الوجوب، من غير تعرّض لكونه مطلقاً أو مشروطاً بشی ء من إذن الإمام (عليه السلام) و نحوه. فلا إطلاق لها من هذه الجهه حتّى يصحّ التمسّک به لنفی الاشتراط، فتدبّر جيّداً. و تؤيّده وجوه أُخر مذكوره فی المطولات.

(۱) لموثّقه سماعه الثانيه عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فاذا كنت فی أرض (قريه) ليس فيها إمام فأُصلّی بهم جماعه؟ فقال: إذا استقلّت الشمس، و قال: لا بأس أن تصلّی وحدک، و لا صلاه إلّا مع إمام» «۱» فانّ مقتضى التقرير مشروعيه الجماعه فيها.

مضافاً إلى الإجماع المدّعى فی كلمات غير واحد، بل قد استقرّ عليه عمل جمهور الإماميه خلفاً عن سلف بمثابه قد يدّعى أنّه لولا ما دلّ من الأخبار على جواز إتيانها فرادى لكانت مظنّه كون الجماعه مأخوذه فی قوام ماهيّتها سيّما بعد ملاحظه جريان السنّه فی أصل شرعها على فعلها جماعه، و بذلک يخرج عن العمومات الناهيه عن الجماعه فی النوافل لو سلّم شمولها لمثل المقام ممّا كان فريضه فی الأصل.

فما فی الحدائق من أنّا لم نقف لما ذكره الأصحاب من الاستحباب جماعه مع

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۲۲/ أبواب صلاه العيد ب ۲ ح ۶.

و فرادی (۱).

اختلال بعض شروط الوجوب علی دلیل «۱» و کذا ما عن بعض الأجلّه من التشکیک فی ذلک و المنع عن الإتیان بها کذلک إلّا رجاءً، غیر واضح.

(۱) و بذلک افترقت عن صلاه الجمعه المتقوّمه بالجماعه، و ذلک للتصریح به فی غیر واحد من النصوص التی منها صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: من لم یشهد جماعه الناس فی العیدین فلیغتسل و لیتطیّب بما وجد، و لیصلّ فی بیته وحده کما یصلِّی فی جماعه» «۲» المحموله علی الاستحباب قطعاً، لکون الجماعه شرطاً فی الوجوب نصّاً و إجماعاً.

و لا تعارضها معتبره الغنوی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: الخروج یوم الفطر و یوم الأضحی إلی الجبانه حسن لمن استطاع الخروج إلیها، فقلت: أ رأیت إن کان مریضاً لا یستطیع أن یخرج أ یصلِّی فی بیته؟ قال: لا» «۳». إذ مضافاً إلی عدم صراحتها فی الانفراد، محموله علی نفی الوجوب جمعاً کما حکاه فی الوسائل عن الشیخ و غیره «۴».

و إن أبیت إلّا عن ظهورها فی نفی المشروعیه فهی معارضه فی موردها أعنی المریض بصحیحه منصور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: مرض أبی یوم الأضحی فصلّی فی بیته رکعتین ثمّ ضحی» «۵» و بعد التساقط یکون المرجع صحیحه ابن سنان المتقدِّمه و غیرها ممّا تضمّن نفی البأس عن الصلاه

---

(۱) الحدائق ۱۰: ۲۱۹.

(۲) الوسائل ۷: ۴۲۴/ أبواب صلاه العید ب ۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۷: ۴۲۲/ أبواب صلاه العید ب ۲ ح ۸.

(۴) الوسائل ۷: ۴۲۵/ أبواب صلاه العید ذیل ب ۳.

(۵) الوسائل ۷: ۴۲۵/ أبواب صلاه العید ب ۳ ح ۳.

و لا يشترط فيها شـرائط الجمعه و إن كانت بالجماعه فلا يعتبر فيها العدد من الخمسه أو السـبعه، و لا بعد فرسخ بين الجماعتين و نحو ذلك (۱). و وقتها من طلوع الشمس (۲) إلى الزوال (۳).

وحده كموثقتى سماعه المتقدّمتين.

(۱) لظهور كلمات الأصـحاب فى أنّ تلك الشـرائط على إجمالها شرائط الوجوب لا الاستحباب، بل لم نعثر فى المقام على نص يدل على اعتبار بعد الفرسخ بين الجماعتين حتّى فى الواجبه.

مضافاً إلى التصـريح بالثبوت مع انتفاء بعض الشـروط فى جمله من الأخبار كصـحيحه سعد عن الرِّضا (عليه السـلام) المصـرّحه بثبوتها للمسافر «۱»، و صحيحه ابن سنان المصرّحه بثبوتها للنِّساء «۲» و غيرهما.

(۲) لصـحيحه زراره قال «قال أبو جعفر (عليه السـلام): ليس يوم الفطر و لا يوم الأضـحى أذان و لا إقامه، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا» «۳». و فى مضـمره سـماعه قال: «سألته عن الغدو إلى المصـلِّى فى الفطر و الأضحى، فقال: بعد طلوع الشمس» «۴».

(۳) لصـحيحه محمّـد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السـلام) «قال: إذا شـهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار فى ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فان شهدا بعد زوال الشمس أمر

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۳۲/ أبواب صلاه العيد ب ۸ ح ۳.

(۲) الوسائل ۷: ۴۷۱/ أبواب صلاه العيد ب ۲۸ ح ۱.

(۳) الوسائل ۷: ۴۲۹/ أبواب صلاه العيد ب ۷ ح ۵.

(۴) الوسائل ۷: ۴۷۳/ أبواب صلاه العيد ب ۲۹ ح ۲.

و لا قضاء لها لو فاتت (۱). و يستحبّ تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس (۲)، و فى عيد الفطر يستحبّ تأخيرها

أزید بمقدار الإفطار و إخراج الفطره.

الإمام بإفطار ذلک الیوم و أخّر الصلاه إلی الغد فصلّی بهم» «۱» فإنّها واضحه الدلاله بقرینه المقابله علی امتداد الوقت إلی الزوال.

و ما احتمله فی الحدائق من کون جمله «و أخّر الصلاه إلی الغد» مستأنفه لا معطوفه علی الجمله الجزائیه «۲» لتکون النتیجه لزوم التأخیر إلی الغد علی التقدیرین فی غایه البعد، للزوم لغویه التفصیل حینئذ بین ما قبل الزوال و ما بعده کما لا یخفی.

نعم، مورد الصحیحه حال الضروره، فلا تدلّ علی جواز التأخیر إلی الزوال لدی الاختیار، إلّا أن یدّعی القطع بعدم الفرق و إلغاء خصوصیه المورد، أو یعوّل علی الإجماع المدّعی فی کلمات غیر واحد، حیث لم یرد فی المقام نص آخر.

(۱) لصحیح ابن أبی عمیر «... و من لم یصلّ مع إمام فی جماعه فلا صلاه له و لا قضاء علیه» «۳».

(۲) لما حکی عن الشیخ فی المبسوط «۴»، بل نسب إلی جمله من القدماء من أنّ وقتها انبساط الشمس و ارتفاعها.

و لعلّه إلیه یشیر قوله (علیه السلام) فی موثّقه سماعه «... إذا استقلّت

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۳۲/ أبواب صلاه العید ب ۹ ح ۱.

(۲) الحدائق ۱۰: ۲۲۸.

(۳) الوسائل ۷: ۴۲۹/ أبواب صلاه العید ب ۷ ذیل ح ۵.

(۴) لاحظ المبسوط ۱: ۱۶۹.

و هی رکعتان یقرأ فی الأُولی منهما الحمد و سوره، و یکبّر خمس تکبیرات عقیب کلّ تکبیره قنوت، ثمّ یکبّر للرکوع و یرکع و یسجد، ثمّ یقوم للثانیه و فیها بعد الحمد و سوره یکبّر أربع تکبیرات و یقنت بعد کلّ منها، ثمّ یکبّر للرکوع و یتمّ الصلاه، فمجموع التکبیرات فیها اثنتا عشره سبع تکبیرات فی الأُولی و

هی تکبیره الإحرام و خمس للقنوت و واحده للرکوع، و فی الثانیه خمس تکبیرات أربعه للقنوت و واحده للرکوع (۱).

الشمس» «۱» بنـاءً علی أن تکون العبـاره جواباً عن السؤال الثانی، لا متمِّماً للجواب عن السؤال الأوّل، و لکنّها محموله علی وقت الفضیله جمعاً بینها و بین صحیحه زراره و مضمره سماعه المتقدِّمتین الظاهرتین فی دخول الوقت بمجرّد الطلوع.

إلّا أن یقال: إنّ النظر فیهما معطوف إلی وقت الخروج و الغـدوّ إلی المصـلّی، فلا ینافی أن یکون وقت الإقامه ارتفاع الشـمس و انبساطها لو استفید ذلک من هذه الموثّقه.

(۱) دلّت علی الکیفیه المزبوره جمله من الروایـات التی منهـا صـحیحه معـاویه ابن عمـار قـال: «سـألته عن صـلاه العیـدین، فقال: رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شـی ء، و لیس فیهما أذان و لا إقامه، یکبِّر فیهما اثنتی عشره تکبیره، یبدأ فیکبِّر و یفتتح الصلاه، ثمّ یقرأ فاتحه الکتاب، ثمّ یقرأ و الشـمس و ضـحٰیها، ثمّ یکبِّر خمس تکبیرات، ثمّ یکبِّر و یرکع فیکون یرکع بالسابعه، و یسـجد سجدتین، ثمّ یقوم فیقرأ فاتحه الکتاب و هل أتٰیک حدیث الغاشیه، ثمّ یکبِّر أربع تکبیرات

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۲۲/ أبواب صلاه العید ب ۲ ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۱۶

و الأظهر وجوب القنوتات (۱).

و یسجد سجدتین و یتشهّد و یسلِّم، قال: و کذلک صنع رسول اللّٰه (صلّی اللّٰه علیه و آله) ...» الحدیث «۱».

(۱) علی المشـهور کمـا فی الجواهر «۲»، بـل عن الانتصـار دعوی الإجماع علیه «۳» بل فی الذکری عن السـیِّد المرتضـی أنّه ممّا انفرد به الإمامیه «۴». خلافاً لجماعه منهم الشیخ فی الخلاف «۵»، و مال إلیه فی المدارک «۶».

و یدلّ علی المشهور ظاهر الأمر بها فی جمله

من النصوص التى منها صحيحه يعقوب بن يقطين، قال: «سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن التكبير فى العيدين قبل القراءه أو بعدها؟ و كم عدد التكبير فى الأُولى و فى الثانيه و الدُّعاء بينهما؟ و هل فيها قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاه قبل الخطبه، يكبِّر تكبيره يفتتح بها الصلاه ثمّ يقرأ و يكبِّر خمساً و يدعو بينهما ...» الحديث «٧».

و يستدلّ للشيخ بخلوّ بعض الأخبار عنه و بالتعبير ب «ينبغى» فى بعضها الآخر كمضمره سماعه و فيها «... و ينبغى أن يتضرّع بين كلّ تكبيرتين و يدعو اللّه» «٨» و المرجع بعد الشك أصاله البراءه.

---

(١) الوسائل ٧: ٤٣٤/ أبواب صلاه العيد ب ١٠ ح ٢ [لم يذكر فيها تكبير ركوع الثانيه].

(٢) الجواهر ١١: ٣۶٠.

(٣) الانتصار: ١٧١.

(۴) الذكرى ۴: ١٨۴.

(۵) الخلاف ١: ۶۶١ المسأله ۴٣٣.

(۶) المدارك ۴: ١٠٧.

(٧) الوسائل ٧: ۴٣۵/ أبواب صلاه العيد ب ١٠ ح ٨.

(٨) الوسائل ٧: ۴٣٩/ أبواب صلاه العيد ب ١٠ ح ١٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٣١٧

و تكبيراتها (١)،

و كلاهما كما ترى، لوضوح عدم قدح الأوّل بعد اشتمال غيره عليه، و معه لا موقع للرجوع إلى الأصل.

و لفظ «ينبغى» و إن لم يكن ظاهراً فى الوجوب لكنّه غير ظاهر فى عدمه فلا تصلح لمقاومه ما سبق. فما عليه المشهور هو الأظهر.

(١) فى الحدائق: أنّ عليه الأكثر «١»، لما عرفت من ظاهر الأمر. خلافاً للمفيد فى المقنعه حيث صرّح بالاستحباب «٢»، و تبعه جمله من المتأخِّرين كالمحقِّق فى المعتبر «٣» و غيره استناداً إلى صحيحه زراره «أنّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاه فى العيدين، فقال: الصلاه فيهما سواء يكبِّر الإمام تكبير الصلاه

قائماً کما یصنع فی الفریضه، ثمّ یزید فی الرکعه الأولی ثلاث تکبیرات، و فی الأخری ثلاثاً سوی تکبیر الصلاه و الرکوع و السجود و إن شاء ثلاثاً و خمساً، و إن شاء خمساً و سبعاً بعد أن یلحق ذلک إلی وتر» «۴» المحمول علی التقیّه، لموافقتها لمذهب کثیر من أهل الجماعه «۵».

---

(۱) الحدائق ۱۰: ۲۴۲.

(۲) [لم نعثر علیه فی المقنعه، نعم حکاه عنه فی الحدائق ۱۰: ۲۴۲، و الظاهر أنّه للشیخ فی التهذیب ۳: ۱۳۴ ذیل ح ۲۸۹].

(۳) المعتبر ۲: ۳۱۲.

(۴) الوسائل ۷: ۴۳۸/ أبواب صلاه العید ب ۱۰ ح ۱۷.

(۵) المجموع ۵: ۱۷، ۱۹، المغنی ۲: ۲۳۶، الشرح الکبیر ۲: ۲۴۶.

و یجوز فی القنوتات کلّ ما جری علی اللسان من ذکر و دعاء کما فی سائر الصلوات (۱) و إن کان الأفضل الدُّعاء المأثور، و الأولی أن یقول فی کلّ منها: «اللّهمّ أهل الکبریاء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرّحمه و أهل التقوی و المغفره أسألک بحقّ هذا الیوم الّذی جعلته للمسلمین عیداً، و لمحمّد (صلّی اللّه علیه و آله) ذخراً و شرفاً و کرامه و مزیداً أن تصلِّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تدخلنی فی کلّ خیر أدخلت فیه محمّداً و آل محمّد، و أن تخرجنی من کلّ سوء أخرجت منه محمّداً و آل محمّد صلواتک علیه و علیهم، اللّهمّ إنِّی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون و أعوذ بک ممّا استعاذ منه عبادک المخلصون» (۲).

---

(۱) ففی صحیح محمّد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «سألته عن الکلام الّذی یتکلّم به فیما بین التکبیرتین فی العیدین، قال:

ما شئت من الكلام الحسن» «۱».

و هو خير شاهد على أنّ الأمر بالأدعيه و الأذكار الخاصّه فى سائر النصوص محمول على الأفضليه. و يعضده اختلاف الروايات فى القنوت المأثور عنهم (عليهم السلام).

(۲) جاءت هذه الكيفيه فى مصباح المتهجد «۲» للشيخ الطوسى (قدس سره) مع اختلاف يسير بزياده لفظ «أنت» بعد «اللّهمّ» «۳» و إسقاط «شرفاً و كرامه»

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۶۷/ أبواب صلاه العيد ب ۲۶ ح ۱.

(۲) مصباح المتهجد: ۶۵۴.

(۳) [لا توجد هذه الزياده فى النسخه المعتمده من المصباح].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۱۹

و يأتى بخطبتين (۱) بعد الصلاه (۲)

بعد «ذخراً» و قبل «مزيداً»، و لفظ «الصالحون» عوضاً عن «المخلصون» فى آخر الدُّعاء.

و يقرب منه ما فى الإقبال «۱» للسيِّد ابن طاوس. و الأمر هيّن بعد ما عرفت من صحيح ابن مسلم.

(۱) يفصل بينهما بجلسه خفيفه كما فى منهاج الصالحين «۲» للأمر بها فى مضمره معاويه، قال (عليه السلام): «و إذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلا» «۳».

(۲) إجماعاً بقسميه، بل من المسلمين فضلًا عن المؤمنين كما فى الجواهر «۴» و قد دلّت عليه النصوص المستفيضه لو لم تكن متواتره، التى منها صحيحه محمّد ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «فى صلاه العيدين، قال: الصلاه قبل الخطبتين بعد القراءه سبع فى الأُولى و خمس فى الأخيره، و كان أوّل من أحدثها بعد الخطبه عثمان لمّا أحدث أحداثه، كان إذا فرغ من الصلاه قام الناس ليرجعوا فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين و احتبس الناس للصلاه» «۵».

نعم، قد يستشعر من التعبير بكلمه «ينبغى» فى مضمره سماعه «قال: و ينبغى

---

(١) الإقبال: ٢٨٩.

(٢) لسيِّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) ١: ٢٥٦ [خاتمه، صلاه العيدين].

(٣) الوسائل ٧: ٤٤٠/ أبواب

صلاه العيد ب ۱۱ ح ۱.

(۴) الجواهر ۱۱: ۳۹۷.

(۵) الوسائل ۷: ۴۴۱/ أبواب صلاه العيد ب ۱۱ ح ۲.

مثل ما يؤتى بهما فى صلاه الجمعه (۱). و محلّهما هنا بعد الصلاه بخلاف الجمعه فإنّهما قبلها، و لا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاه (۲)، و يجوز تركهما فى زمان الغيبه و إن كانت الصلاه بجماعه (۳).

للإمام أن يصلِّى قبل الخطبه» «۱» جواز التقديم.

و لكنّه كما ترى، مضافاً إلى ما يلوح منها من شائبه التقيّه كما لا يخفى. فلا تنهض لمقاومه ما سبق.

(۱) قال فى الجواهر: كيفيه الخطبه كما فى الجمعه، و فى المعتبر: عليه العلماء لا أعرف فيه خلافاً «۲». و لعلّ الاتِّحاد هو المنسبق من الأخبار، سيّما ممّا رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن الرِّضا (عليه السلام) «قال: إنّما جعلت الخطبه فى يوم الجمعه فى أوّل الصلاه و جعلت فى العيدين بعد الصلاه ...» الحديث «۳».

(۲) لأنّه من البدعه كما أُشير إليها فى صحيحه محمّد بن مسلم المتقدِّمه.

(۳) قال فى الجواهر: كما أنّ عدم وجوبهما مسلّم لو صلّيت فرادى، لعدم تعقّل الخطبه حينئذ، بل يمكن أن يكون كالفرادى لو صلّيت جماعه بواحد و نحوه، بل و بالعدد فى مثل هذا الزمان أو غيره ممّا لا تكون واجبه فيه، فانّ احتمال وجوب الخطبتين حينئذ شرطاً بعيد. انتهى «۴» و قد ادّعى غير واحد منهم

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۳۹/ أبواب صلاه العيد ب ۱۰ ح ۱۹.

(۲) الجواهر ۱۱: ۳۴۰، المعتبر ۲: ۳۲۵.

(۳) الوسائل ۷: ۴۴۳/ أبواب صلاه العيد ب ۱۱ ح ۱۲، علل الشرائع: ۲۶۵/ ۹.

(۴) الجواهر ۱۱: ۳۴۰.

....

المحقِّق فى المعتبر الإجماع على الاستحباب

«۱».

خلافاً لصاحب الحدائق «۲» حيث اختار الوجوب مصرّاً عليه، استناداً بعد الطعن فى الإجماع بمخالفه الشيخ فى المبسوط «۳»، بل كلّ من أطلق الحكم بكون شرائط العيد شرائط الجمعه إلى ما ورد فى الفقه الرضوى من قوله: «و لا تكون إلّا بإمام و خطبه» «۴».

و ما رواه الصدوق فى العلل عن الفضل بن شاذان عن الرِّضا (عليه السلام) «قال: إنّما جعلت الخطبه فى يوم الجمعه فى أوّل الصلاه و جعلت فى العيدين بعد الصلاه لأنّ الجمعه أمر دائم، و يكون فى الشهور و السنه كثيراً، و إذا كثر على الناس ملّوا و تركوا و لم يقيموا عليها و تفرّقوا عنه، و العيد إنّما هو فى السنه مرّتين، و هو أعظم من الجمعه، و الزحام فيه أكثر، و الناس فيه أرغب، فإن تفرّق بعض الناس بقى عامّتهم» «۵».

بتقريب: أنّ الاستحباب لو كان ثابتاً لكان التعليل به الملازم لعدم وجوب الاستماع أحرى ممّا جاء فى الخبر كما لا يخفى.

و توقّف يقين البراءه عليه، لأنّه المعهود من فعلهم.

و ظهور ذكر الخطبتين فى بيان كيفيه الصلاه فى الدخل فى الماهيه، الملازم للوجوب.

---

(۱) المعتبر ۲: ۳۲۴.

(۲) الحدائق ۱۰: ۲۱۲.

(۳) المبسوط ۱: ۱۷۰.

(۴) فقه الرِّضا: ۱۳۱.

(۵) الوسائل ۷: ۴۴۳/ أبواب صلاه العيد ب ۱۱ ح ۱۲، علل الشرائع: ۲۶۵/ ۹ (نقل فى الوسائل بالمضمون).

و لا يجب الحضور عندهما و لا الإصغاء إليهما (۱). و ينبغى أن يذكر فى خطبه عيد الفطر ما يتعلّق بزكاه الفطره من الشروط و القدر و الوقت لإخراجها و فى خطبه الأضحى ما يتعلّق بالأُضحيه (۲).

و الكل كما ترى، فانّ الاعتماد على الفقه الرضوى فيه ما فيه، و عدم وجوب الاستماع

أعم من الاستحباب، فلا يصلح علّه للتأخير. مضافاً إلى ضعف طريق الصدوق إلى علل الفضل بن شاذان «۱».

و غايه ما يدل عليه الفعل إنّما هو الرجحان لا الوجوب، و معه كان المورد مجرى للبراءه دون الاشتغال.

و بيـان الكيفيه إنّمـا يـدلّ على الوجوب لو كـانت الكيفيه ناظره إلى أصل الخطبه و ليس كـذلك، و إنّما هى ناظره إلى ظرفها و محلّها، و أنّها بعد الصلاه فى مقابل صلاه الجمعه التى هى فيها قبلها، من غير نظر إلى الوجوب أو الاستحباب فليتأمّل.

و مخالفه الشيخ و غيره غير ظاهره فى الشمول لزمان الغيبه كما لا يخفى.

نعم، لما أفاده وجه بناءً على ما قوّاه و اختاره من الوجوب فى زمان الغيبه كما أُشير إليه فى عباره الجواهر المتقدِّمه.

(۱) للإجماع المدّعى على كلٍّ منهما فى كلمات غير واحد كما حكاه فى الجواهر «۲».

(۲) للتأسّى بأمير المؤمنين (عليه السلام) فى الخطب المأثوره عنه، مضافاً إلى أنّ ذلك هو مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع.

---

(۱) الوسائل ۳۰: ۱۲۱/ الفائده الأُولى [ب]، علل الشرائع: ۲۵۱/ ۹، ۲۷۴ ۲۷۵.

(۲) الجواهر ۱۱: ۳۳۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۲۳

[مسأله ۱: لا يشترط فى هذه الصلاه سوره مخصوصه، بل يجزئ كلّ سوره نعم]

[۲۱۹۹] مسأله ۱: لا يشترط فى هـذه الصـلاه سوره مخصوصه، بل يجزئ كلّ سوره (۱) نعم، الأفضـل أن يقرأ فى الركعه الأُولى سوره الشمس و فى الثانيه سوره الغاشيه (۲) أو يقرأ فى الأُولى سوره سبِّح اسم و فى الثانيه سوره الشمس (۳).

---

(۱) بلا خلاف فيه كما فى الحدائق «۱»، و يُستفاد ذلك من بعض النصوص كصحيح جميل قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن التكبير فى العيدين قال: سبع و خمس إلى أن قال: و سألته ما يقرأ فيهما؟ قال: و الشمس و ضحيها و

هل أتيك حديث الغاشيه، و أشباههما» «۲».

(۲) دلّت عليه صحيحه معاويه بن عمار، قال: «سألته عن صلاه العيدين فقال: ركعتان إلى أن قال: تبدأ فتكبّر و تفتتح الصلاه، ثمّ تقرأ فاتحه الكتاب ثمّ تقرأ و الشمس و ضحيها إلى أن قال: ثمّ يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب و هل أتيك حديث الغاشيه» الحديث «۳» و قد أُشير إليه فى صحيح جميل المتقدِّم.

(۳) ورد ذلک فى خبر إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر (عليه السلام) «... يقرأ فى الأُولى سبِّح اسم ربّک الأعلى، و فى الثانيه الشمس و ضحيها» «۴» و هکذا فى روايه أبى الصباح و فيها: «و تقرأ الحمد و سبِّح اسم ربّک الأعلى ... و تقرأ الشمس و ضحيها» «۵». لکن الأوّل ضعيف بالقروى و الثانى بمحمّد بن الفضيل، و لم نعثر

---

(۱) الحدائق ۱۰: ۲۵۱.

(۲) الوسائل ۷: ۴۳۵/ أبواب صلاه العيد ب ۱۰ ح ۴.

(۳) الوسائل ۷: ۴۳۴/ أبواب صلاه العيد ب ۱۰ ح ۲.

(۴) الوسائل ۷: ۴۳۶/ أبواب صلاه العيد ب ۱۰ ح ۱۰.

(۵) الوسائل ۷: ۴۶۹/ أبواب صلاه العيد ب ۲۶ ح ۵.

[مسأله ۲: يستحبّ فيها أُمور]

[۲۲۰۰] مسأله ۲: يستحبّ فيها أُمور:

أحدها: الجهر بالقراءه للإمام (۱)

على روايه معتبره فى المقام.

(۱) لصحيحه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) يعتمّ فى العيدين شاتياً كان أو قائظاً، و يلبس درعه، و كذلك ينبغى للإمام، و يجهر بالقراءه كما يجهر فى الجمعه» «۱».

و موثّقه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السلام) «قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) يكبِّر فى

العيدين

و الاستسقاء فی الأولی سبعاً و فی الثانیه خمساً، و یصلّی قبل الخطبه، و یجهر بالقراءه» «۲» فانّ فعل المعصوم سیّما مع الاستمرار علیه کما یقتضیه التعبیر بکلمه «کان» کاشف عن الرجحان و الاستحباب.

و لا ینافیه إخفاض الصوت و عدم الجهر المحکی عنه فی صحیحه محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) «إنّه کان إذا صلّی بالناس صلاه فطر أو أضحی خفض من صوته، یسمع مَن یلیه، لا یجهر (بالقرآن) بالقراءه» الحدیث «۳» فانّ المراد به عدم العلو، بقرینه قوله: «یسمع من یلیه» کما أوعز إلیه صاحب الوسائل.

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۴۱/ أبواب صلاه العید ب ۱۱ ح ۳.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۱۹، ص: ۳۲۴

(۲) الوسائل ۷: ۴۴۰/ أبواب صلاه العید ب ۱۰ ح ۲۱.

(۳) الوسائل ۷: ۴۷۶/ أبواب صلاه العید ب ۳۲ ح ۲.

و المنفرد (۱).

الثانی: رفع الیدین حال التکبیرات (۲).

---

(۱) لم نعثر عاجلًا علی نص فیه، بل و لا إطلاق یقتضیه، بل قد یظهر خلافه ممّا رواه فی قرب الإسناد عن علی بن جعفر «عن رجل صلّی العیدین وحده أو صلّی الجمعه هل یجهر فیها (فیهما خ ل) بالقراءه؟ قال: لا یجهر إلّا الإمام» «۱».

(۲) لروایه یونس قال: «سألته عن تکبیر العیدین أ یرفع یده مع کلّ تکبیره أم یجزیه أن یرفع یدیه فی أوّل التکبیر؟ فقال: یرفع مع کلّ تکبیره» «۲».

و لا یقدح اشتمال السند علی علیّ بن أحمد بن أشیم الّذی صرّح الشیخ بجهالته «۳»، فإنّه من رجال کامل الزیارات.

نعم، الظاهر أنّ الراوی هو

یونس بن ظبیان الضعیف بقرینه الراوی عنه مضافاً إلی أنّها مضمره، هذا.

و فی صحیح علی بن جعفر قال: «و سألته عن التکبیر أیّام التشریق هل یرفع فیه الیدین أم لا؟ قال: یرفع یده شیئاً أو یحرِّکها» «۴» و لکن شمولها للمقام محلّ تأمّل أو منع.

و یمکن الاستئناس ببعض الروایات الناطقه باستحباب رفع الید فی کافّه الصلوات کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی وصیّه

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۶۲/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۷۳ ح ۱۰، قرب الإسناد: ۲۱۵/ ۸۴۲.

(۲) الوسائل ۷: ۴۷۴/ أبواب صلاه العید ب ۳۰ ح ۱.

(۳) رجال الطوسی: ۳۶۳/ ۵۳۸۰.

(۴) الوسائل ۷: ۴۶۴/ أبواب صلاه العید ب ۲۲ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۲۶

الثالث: الإصحار بها (۱) إلّا فی مکّه، فإنّه یستحبّ الإتیان بها فی مسجد الحرام (۲).

الرابع: أن یسجد علی الأرض دون غیرها ممّا یصحّ السجود علیه (۳).

النبی لعلی (علیهما السلام) «قال: و علیک برفع یدیک فی صلاتک و تقلیبهما» «۱» و فی خبر زراره «قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): رفع یدیک فی الصلاه زینتها» «۲».

(۱) لطائفه من النصوص التی منها معتبره علی بن رئاب عن أبی بصیر یعنی لیث المرادی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: لا ینبغی أن تصلِّی صلاه العیدین فی مسجد مسقّف و لا فی بیت، إنّما تصلِّی فی الصحراء أو فی مکان بارز» «۳».

و صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «إنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) کان یخرج حتّی ینظر إلی آفاق السماء. و قال: لا تصلِّین یومئذ علی بساط و لا باریه» «۴».

(۲) لموثّقه حفص بن غیاث عن جعفر بن

محمّد عن أبيه «قال: السنّه على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى العيدين إلّا أهل مكّه فإنّهم يصلّون فى المسجد الحرام» «۵».

(۳) لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام)

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۸/ أبواب تكبيره الإحرام ب ۹ ح ۸.

(۲) الوسائل ۶: ۲۹۷/ أبواب الركوع ب ۲ ح ۴.

(۳) الوسائل ۷: ۴۴۹/ أبواب صلاه العيد ب ۱۷ ح ۲، ۱۰.

(۴) الوسائل ۷: ۴۴۹/ أبواب صلاه العيد ب ۱۷ ح ۲، ۱۰.

(۵) الوسائل ۷: ۴۴۹/ أبواب صلاه العيد ب ۱۷ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۲۷

الخامس: أن يخرج إليها راجلًا حافياً مع السكينه و الوقار (۱).

السادس: الغسل قبلها.

السابع: أن يكون لابساً عمامه بيضاء.

الثامن: أن يشمّر ثوبه إلى ساقه.

«أنّه كان إذا خرج يوم الفطر و الأضحى أبى أن يؤتى بطنفسه يصلّى عليها و يقول: هذا يوم كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) يخرج فيه حتّى يبرز لآفاق السماء ثمّ يضع جبهته على الأرض» «۱».

و صحيح الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: اتى أبى بالخمره يوم الفطر فأمر بردّها، ثمّ قال: هذا يوم كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) يحبّ أن ينظر إلى آفاق السماء و يضع وجهه على الأرض» «۲».

بل ربما يظهر من صحيحه معاويه بن عمار المتقدِّمه استحباب مباشره الأرض فى جميع الحالات من غير اختصاص بمسجد الجبهه، قال فى الحدائق: و قل من نبّه على هذا الحكم من أصحابنا «۳».

(۱) یـدل علی اسـتحباب هـذا و ما بعده إلی الأمر الثامن حدیث خروج الإمام الرِّضا (علیه السـلام) بطلب من المأمون إلی صـلاه العید، ففی معتبره یاسر الخادم فی حدیث طویل أنّه

«لمّا طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاغتسل و تعمّم بعمامه بيضاء من قطن ... ثمّ أخذ بيده عكازاً ثمّ خرج ... و هو

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۴۹/ أبواب صلاه العيد ب ۱۷ ح ۱، ۵.

(۲) الوسائل ۷: ۴۴۹/ أبواب صلاه العيد ب ۱۷ ح ۱، ۵.

(۳) الحدائق ۱۰: ۲۶۶.

التاسع: أن يفطر فی الفطر قبل الصلاه (۱) بالتمر (۲) و أن يأكل من لحم الأُضحيه فی الأضحی (۳) بعدها (۴).

العاشر: التكبيرات عقيب أربع صلوات فی عيد الفطر (۵)

حاف قد شمّر سراويله إلی نصف الساق و عليه ثياب مشمّره» إلی آخر الروايه «۱» و السند معتبر كما عرفت، فانّ ياسر الخادم من رجال تفسير القمی.

(۱) لصحيحه زراره عن أبی جعفر (عليه السلام) «قال: لا تخرج يوم الفطر حتّی تطعم شيئاً، و لا تأكل يوم الأضحی شيئاً إلّا من هديك و أُضحيتك، و إن لم تقوَ فمعذور» «۲» و نحوها غيرها، المحمول علی الندب إجماعاً.

(۲) لخبر علی بن محمّد النوفلی قال «قلت لأبی الحسن (عليه السلام): إنّی أفطرت يوم الفطر علی طين و تمر، فقال لی: جمعت بركه و سنه» «۳».

(۳) لصحيحه زراره المتقدِّمه، مضافاً إلی صحيحته الأُخری «۴».

(۴) لمعتبره جراح المدائنی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلِّی، و لا يطعم يوم الأضحی حتّی ينصرف الإمام» «۵» فانّ الرجل و إن لم يرد فيه توثيق صريح لكنّه من رجال كامل الزيارات.

(۵) علی المشهور، بل عن غير واحد دعوی الإجماع عليه. خلافاً للمحكی

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۵۳/ أبواب صلاه العيد ب ۱۹ ح ۱.

(٢) الوسائل ٧: ٤٤٣/ أبواب صلاه العيد ب ١٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٧:

۴۴۵/ أبواب صلاه العيد ب ۱۳ ح ۱.

(۴) الوسائل ۷: ۴۴۴/ أبواب صلاه العيد ب ۱۲ ح ۲.

(۵) الوسائل ۷: ۴۴۴/ أبواب صلاه العيد ب ۱۲ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۲۹

....

عن ظاهر السیِّد المرتضی فی الانتصار من القول بالوجوب «۱».

و یستدل للمشهور بروایه سعید النقاش، قال «قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) لی: أما أنّ فی الفطر تکبیراً و لکنّه مسنون، قال قلت: و أین هو؟ قال: فی لیله الفطر فی المغرب و العشاء الآخره و فی صلاه الفجر و فی صلاه العید ثمّ یقطع، قال قلت: کیف أقول؟ قال تقول: اللّه أکبر اللّه أکبر اللّه أکبر، لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر، اللّه أکبر و للّه الحمد، اللّه أکبر علی ما هدانا. و هو قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ یعنی الصِّیام وَ لِتُکَبِّرُوا اللّهَ عَلیٰ ما هَدٰاکُمْ» «۲».

و هی و إن کانت کالصریح فی إراده الاستحباب من السنّه لا ما ثبت وجوبه بغیر الکتاب کما لا یخفی، إلّا أنّها ضعیفه السند، فانّ سعید النقاش لم تثبت وثاقته، فلا یمکن التعویل علیها.

و من الغریب ما عن صاحب المدارک «۳» من جعل هذه الروایه هی الأصل فی المسأله مع اعترافه بضعف سندها و بنائه علی عدم العمل إلّا بصحاح الأخبار، و من ثمّ اعترض علیه فی الحدائق «۴» بخروجه عن عادته و قاعدته. و هو فی محلّه.

اللّهمّ إلّا أن یقال: إنّه لم یعثر علی نص یدل علی الاستحباب غیره کما صرّح به فی صدر عبارته المحکیه عنه فی الحدائق «۵»، و لم ینهض لدیه دلیل علی الوجوب لیتوقّف الخروج عنه علی ورود نص صحیح، فمن ثمّ جوّز العمل به

(۱) الانتصار: ۱۷۱.

(۲) الوسائل ۷: ۴۵۵/ أبواب صلاه العيد ب ۲۰ ح ۲.

(۳) المدارک ۴: ۱۱۵.

(۴) الحدائق ۱۰: ۲۷۹.

(۵) الحدائق ۱۰: ۲۷۸.

....

بناءً على قاعده التسامح.

و بصحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن التكبير أيّام التشريق أ واجب هو أم لا؟ قال: يستحب، فإن نسى فليس عليه شی ء» «۱».

بدعوى أنّها و إن وردت فی التكبير أيّام التشريق إلّا أنّ دليل الوجوب لو تمّ لعمّ، فاذا ثبت العدم فی أحدهما كشف عن عدم إراده الوجوب فی الآخر أيضاً. و لا يخلو عن تأمّل.

و الأولى أن يستدلّ للمشهور بأنّ المسأله عامّه البلوى و كثيره الدوران، فلو كان الوجوب ثابتاً لاشتهر و بان و شاع و ذاع و أصبح من الواضحات، فكيف لم يذهب إليه إلّا السيِّد المرتضى حسبما سمعت. و هذا خير شاهد على اتِّصاف الحكم بالاستحباب.

و منه تعرف الجواب عمّا استدلّ به للقول بالوجوب من ظاهر الأمر فی الآيه المباركه، و من توصيف التكبير بالوجوب فی روايه الأعمش، قال فيها: «و التكبير فی العيدين واجب» إلخ، و نحوها خبر الفضل بن شاذان «۲».

مع جواز إراده الاستحباب المؤكّد من لفظ الوجوب، حيث إنّ إطلاقه عليه غير عزيز فی لسان الأخبار، نظير ما ورد من أنّ «غسل الجمعه واجب» «۳».

بل لا يبعد تنزيل كلام السيِّد المرتضى (قدس سره) عليه، المعتضد بما عرفت من دعوى الإجماع على عدم الوجوب، و حينئذ فينتفی الخلاف فی المسأله.

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۶۱/ أبواب صلاه العيد ب ۲۱ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۷: ۴۵۷/ أبواب صلاه العيد ب ۲۰ ح ۶، ۵.

(۳) الوسائل ۳: ۳۱۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۱۷، ۵، ۶ و غيرها.

موسوعه

الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۳۱

أوّلها المغرب من لیله العید و رابعها صلاه العید (۱) و عقیب عشر صلوات فی الأضحی (۲) إن لم یکن بمنی، أوّلها ظهر یوم العید و عاشرها صبح الیوم الثانی عشر، و إن کان بمنی فعقیب خمس عشره صلاه أوّلها ظهر یوم العید و آخرها

---

(۱) و عن الصدوق ضم صلاه الظهرین إلی هذه الصلوات الأربع «۱»، بل عن ابن الجنید ضمّ النوافل أیضاً «۲».

أما الأوّل: فمستنده التصریح به فی روایه الأعمش المتقدِّمه، بل و کذا روایه الفضل بناءً علی إراده الصلوات الیومیه من لفظ الخمس الوارد فیها.

و لا ینافیه التعبیر بالقطع بعد صلاه العید من روایه النقاش، لإمکان الحمل علی اختلاف مراتب الفضل. و لا بأس بما ذکر بناءً علی قاعده التسامح.

و أمّا الثانی: فقیل: مستنده أنّ ذکر اللّه حسن علی کلّ حال. و هو کما تری.

(۲) یدلّ علی استحبابها صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: «سألته عن التکبیر أیّام التشریق أ واجب هو أم لا؟ قال: یستحب، فإن نسی فلیس علیه شی ء» «۳» و هو صریح فی الاستحباب.

و لأجله یحمل الوجوب فیما تضمّنته النصوص التی منها موثّقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن التکبیر، فقال: واجب فی دبر کلّ صلاه فریضه أو نافله أیّام التشریق» «۴» علی تأکّد الاستحباب.

---

(۱) أمالی الصدوق: ۷۴۷ المجلس الثالث و التسعون.

(۲) حکاه عنه فی المختلف ۲: ۲۸۵ المسأله ۱۷۷.

(۳) الوسائل ۷: ۴۶۱/ أبواب صلاه العید ب ۲۱ ح ۱۰.

(۴) الوسائل ۷: ۴۶۲/ أبواب صلاه العید ب ۲۱ ح ۱۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۳۲

صبح الیوم الثالث عشر (۱).

و کیفیه التکبیر فی الفطر أن یقول: «اللّه

أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا» و فى الأضحى يزيد على ذلك: «اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و الحمد للّه على ما أبلانا» (٢).

---

(١) قد دلّ على التفصيل بين من كان بمنى و بين غيره فى العدد غير واحد من النصوص التى منها صحيحه زراره، قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): التكبير فى أيّام التشريق فى دبر الصلوات، فقال: التكبير فى منى فى دبر خمس عشره صلاه، و فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات ....» إلخ «١».

(٢) قد وردت هذه الكيفيه فى الأضحى فى صحيحه معاويه بن عمار، قال (عليه السلام) فيها: «تقول: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد للّه على ما أبلانا» و يقرب منها ما فى صحيحه زراره و منصور بن حازم «٢».

و فى الفطر فى روايه سعيد النقاش و روايه الخصال عن الأعمش «٣» مع نوع اختلاف بينهما و بين ما فى المتن.

و لا يخفى أنّ النصوص كالفتاوى و إن اختلفت فى بيان الكيفيه إلّا أنّه لا يبعد كشفها عن أنّ الاختلاف اليسير غير المنافى لماهيه التكبير غير قادح فى حصول المطلوب، و مع ذلك فالأحوط الاقتصار على ما جاء فى متون الأخبار بلا تصرّف فيها.

---

(١) الوسائل ٧: ٤٥٨/ أبواب صلاه العيد ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٧: ٤٥٩/ أبواب صلاه العيد ب ٢١ ح ٤، ٢، ٣.

(٣) الوسائل ٧: ٤٥٥/ أبواب صلاه العيد ب ٢٠ ح ٢،

۶، الخصال: ۶۰۹/ ۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۳۳

[مسأله ۳: یکره فیها أُمور]

[۲۲۰۱] مسأله ۳: یکره فیها أُمور:

الأوّل: الخروج مع السلاح إلّا فی حال الخوف (۱).

الثانی: النافله قبل صلاه العید و بعدها إلی الزوال (۲) إلّا فی مدینه الرسول فإنّه یستحبّ صلاه رکعتین فی مسجدها قبل الخروج إلی الصلاه (۳).

---

(۱) لمعتبره السکونی و لا یقدح وجود النوفلی فی السند، فإنّه من رجال الکامل عن جعفر عن أبیه «قال: نهی النبی (صلّی اللّه علیه و آله) أن یخرج السلاح فی العیدین إلّا أن یکون عدو حاضر» «۱» المحموله علی الکراهه، للإجماع علی عدم الحرمه.

(۲) لصحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: صلاه العیدین مع الإمام سنّه، و لیس قبلهما و لا بعدهما صلاه ذلک الیوم إلّا الزوال» «۲» هکذا فی الوسائل المطبوع حدیثاً، و الصحیح کما فی مصادر الحدیث من الفقیه و الاستبصار و التهذیب «إلی» بدل «إلّا» «۳».

و نحوها صحیحته الأُخری عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: لا تقضی وتر لیلتک إن کان فاتک حتّی تصلِّی الزوال فی یوم العیدین» «۴».

(۳) لخبر محمّد بن الفضل الهاشمی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: رکعتان من السنّه لیس تصلِّیان فی موضع إلّا فی المدینه، قال: یصلّی فی مسجد الرسول (صلّی اللّه علیه و آله) فی العید قبل أن یخرج إلی المصلّی، لیس ذلک إلّا

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۴۸/ أبواب صلاه العید ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۷: ۴۱۹/ أبواب صلاه العید ب ۱ ح ۲.

(۳) الفقیه ۱: ۳۲۰/ ۱۴۵۸، الاستبصار ۱: ۴۴۳/ ۱۷۱۲، التهذیب ۳: ۱۳۴/ ۲۹۲.

(۴) الوسائل ۷: ۴۳۰/ أبواب صلاه العید ب ۷ ح ۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۳۴

الثالث: أن ینقل المنبر إلی

الصحراء، بل يستحبّ أن يعمل هناك منبر من الطين (١).

الرابع: أن يصلِّى تحت السقف (٢).

[مسأله ۴: الأولى بل الأحوط ترك النِّساء لهذه الصلاه]

[٢٢٠٢] مسأله ۴: الأولى بل الأحوط ترك النِّساء لهذه الصلاه (٣)

بالمدينه لأنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فعله» «١».

(١) لصحيحه إسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث فى صلاه العيدين «ليس فيهما منبر، المنبر لا يحوّل من موضعه، و لكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب للناس ثمّ ينزل» «٢».

قال فى مصباح الفقيه «٣» ما لفظه: و يحتمل قويّاً كون النهى عن نقل المنبر لكونه وقفاً للمسجد، لا لكونه من حيث هو مكروهاً. انتهى. و كيف ما كان فيكفى فى الكراهه الإجماع المدّعى عليها.

(٢) ففى صحيحه على بن رئاب عن أبى بصير يعنى ليث المرادى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال لا ينبغى أن تصلِّى صلاه العيدين فى مسجد مسقّف و لا فى بيت، إنّما تصلِّى فى الصحراء أو فى مكان بارز» «۴».

(٣) فانّ مقتضى إطلاقات الأدلّه كقوله (عليه السلام) فى صحيحه جميل: «صلاه العيدين فريضه» إلخ «۵» و إن كان هو ثبوتها على كلّ مكلّف و منه النِّساء

---

(١) الوسائل ٧: ۴٣٠/ أبواب صلاه العيد ب ٧ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٧: ۴٧۶/ أبواب صلاه العيد ب ٣٣ ح ١.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ۴٧۶ السطر ٢٩.

(۴) الوسائل ٧: ۴۴٩/ أبواب صلاه العيد ب ١٧ ح ٢.

(۵) الوسائل ٧: ۴١٩/ أبواب صلاه العيد ب ١ ح ١.

إلّا العجائز (١).

[مسأله ۵: لا يتحمّل الإمام فى هذه الصلاه ما عدا القراءه من الأذكار و التكبيرات]

[۲۲۰۳] مسأله ۵: لا يتحمّل الإمام فى هذه الصلاه ما عدا القراءه من الأذكار و التكبيرات و القنوتات كما فى سائر الصلوات (۲).

إلّا أنّهن قد خرجن عنها بالإجماع المدّعى فى كلمات غير واحد على سقوطها عن كلّ من تسقط عنه صلاه

الجمعه.

مضافاً إلی النهی عن خروجهنّ إلیها فی موثّقه محمّد بن شریح، «قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن خروج النِّساء فی العیدین، فقال: لا، إلّا العجوز علیها منقلاها یعنی الخفین» «۱».

بل عن ائتمامهنّ فیها و لو من دون الخروج فی موثّقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قلت: هل یؤمّ الرجل بأهله فی صلاه العیدین فی السطح أو فی بیت؟ قال: لا یؤمّ بهنّ، و لا یخرجن، و لیس علی النِّساء خروج ...» الحدیث «۲».

نعم، بإزائها نصوص أُخر یظهر منها أنّ علیهنّ ما علی الرِّجال، و إن لم تخل أسنادها عن الخدش کروایه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: «سألته عن النِّساء هل علیهنّ من صلاه العیدین و الجمعه ما علی الرِّجال؟ قال: نعم» «۳» و غیرها. فمن ثمّ کان الأحوط لهنّ اختیار الترک.

(۱) للتنصیص علی استثنائها فی موثّقه محمّد بن شریح المتقدِّمه و کذا غیرها.

(۲) إذ التحمّل الّذی مرجعه إلی السقوط بفعل الغیر یحتاج إلی الدلیل

---

(۱) الوسائل ۲۰: ۲۳۸/ أبواب مقدّمات النکاح ب ۱۳۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۷: ۴۷۱/ أبواب صلاه العید ب ۲۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۷: ۴۷۳/ أبواب صلاه العید ب ۲۸ ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۳۶

[مسأله ۶: إذا شکّ فی التکبیرات و القنوتات بنی علی الأقل]

[۲۲۰۴] مسأله ۶: إذا شکّ فی التکبیرات و القنوتات بنی علی الأقل (۱)

و حیث لا دلیل فیما عدا القراءه فمقتضی الأصل عدمه، بل الإطلاقات تدفعه بل إنّ عدم تحمّل الإمام للقنوت فی الیومیه یدلّ علی عدمه فی المقام بطریق أولی. فما عن الشهید فی الذکری من احتمال التحمّل «۱» غیر سدید.

نعم، لا تعتبر المطابقه فی الأذکار و الأدعیه، فله اختیار ما شاء و إن لم

يختره الإمام، على ما هو الشأن فى كلّ ما لم يتحمّله عنه فى مطلق الجماعات.

(۱) فيما إذا كان الشک فى المحل، لمفهوم قاعده التجاوز، و منه تعرف عدم الاعتناء بالشک فيما إذا عرض بعد التجاوز، فانّ من الواضح عدم الفرق فى جريان القاعده بين الصلوات المفروضه و المسنونه، لإطلاق الدليل.

قال الشهيد فى الذكرى ما لفظه: و فى انسحاب الخلاف فى الشک فى الأوّلتين المبطل للصلاه هنا احتمال إن قيل بوجوبه «۲».

توضيحه: أنّه لا ريب فى بطلان الصلاه بالشک فى الأُوليين، إلّا أنّهم اختلفوا فى أنّ البطلان هل يختص بالشکّ المتعلِّق بعدد الركعتين أو أنّه يعمّ إجزاءهما أيضاً، فأراد (قدس سره) انسحاب ذاک الخلاف إلى المقام، بناءً على القول بوجوب التكبير ليكون حينئذ معدوداً من أجزاء الأُوليين.

أقول: مناط البحث مشترک بين الموردين، فلو صحّ الخلاف و تمّ لعمّ و لا موجب لعدم الانسحاب. إلّا أنّه غير تام فى نفسه، و لا مناص من الالتزام باختصاص البطلان بالشک المتعلِّق بعدد الركعتين فحسب كما مرّ توضيحه فى الجزء السادس من هذا الكتاب «۳».

---

(۱) الذكرى ۴: ۱۹۱.

(۲) الذكرى ۴: ۱۸۹.

(۳) شرح العروه ۱۸: ۱۳۱.

و لو تبيّن بعد ذلک أنّه كان آتياً بها لا تبطل صلاته (۱).

[مسأله ۷: إذا أدرک مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه و يأتى بالبقيه بعد ذلک و يلحقه فى الركوع]

[۲۲۰۵] مسأله ۷: إذا أدرک مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه و يأتى بالبقيه بعد ذلک و يلحقه فى الركوع (۲) و يكفيه أن يقول بعد كلّ تكبيره «سبحان اللّه و الحمد للّه» (۳)، و إذا لم يمهله فالأحوط (۴) الانفراد و إن كان يحتمل كفايه الإتيان بالتكبيرات ولاءً.

و منه تعرف ما فى عبارتى الجواهر «۱» و الحدائق «۲» فى المقام من القصور، سيّما الأوّل منهما، حيث

تصدّی لتضعیف احتمال الانسحاب بدلًا عن تضعیف نفس الخلاف فلاحظ.

(۱) لحدیث لا تعاد «۳».

(۲) لوضوح عدم إخلال الفصل الیسیر بالمتابعه المعتبره فی الجماعه بعد فرض الالتحاق فی الرکوع.

(۳) لما تقدّم «۴» من کفایه مطلق الذکر.

(۴) هـذا الاحتیـاط وجوبی، لعـدم سـبقه و لاـ لحوقه بالفتوی بعـد وضوح عـدم کون الاحتمال منها. فما عن بعض المحشـین من التعلیق علیه بقوله: لا یترک، کأنه فی غیر محلّه.

و کیف ما کان، فلعلّ الوجه فی الاحتیاط ظاهر، لعدم الدلیل علی رفع الید عن مطلق الذکر المفروض وجوبه کما سـبق. و قیاسـه علی السوره فی غیر محلّه

---

(۱) الجواهر ۱۱: ۳۷۱.

(۲) الحدائق ۱۰: ۲۶۴.

(۳) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸.

(۴) فی ص ۳۱۸.

و إن لم یمهله أیضاً أن یترک و یتابعه فی الرکوع، کما یحتمل أن یجوز لحوقه [۱] (۱) إذا أدرکه و هو راکع. لکنّه مشکل لعدم الدلیل علی تحمّل الإمام لما عدا القراءه.

[مسأله ۸: لو سها عن القراءه أو التکبیرات أو القنوتات کلّاً أو بعضاً]

[۲۲۰۶] مسأله ۸: لو سها عن القراءه أو التکبیرات أو القنوتات کلّاً أو بعضاً لم تبطل صلاته، نعم لو سها عن الرکوع أو السجدتین أو تکبیره الإحرام بطلت (۲).

إذ الفارق النص. فما فی بعض الکلمات من أنّه لا وجه لهذا الاحتیاط کما تری.

(۱) فی تعلیقه الأُسـتاذ ما لفظه: هذا الاحتمال قریب جدّاً. و الوجه فیه إطلاق النصوص المتضـمّنه أنّ من أدرک الإمام راکعاً فقد

أدرك الركعه التى منها صحيحه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنّه قال فى الرجل إذا أدرك الإمام و هو راكع و كبّر الرجل و هو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعه» و نحوها

صحيحه الحلبى «۱»، فانّ دعوى انصرافها إلى الفرائض اليوميه عاريه عن الشاهد.

و منه تعرف ضعف ما استشكله فى المتن من عدم الدليل على تحمّل الإمام ما عدا القراءه، فإنّ جواز اللحوق المزبور إنّما هو من باب السقوط لا التحمّل.

(۲) على المشهور، لحديث لا تعاد فى كلّ من عقدى المستثنى و المستثنى منه. و أما تكبيره الإحرام فالحديث و إن كان قاصراً عن إثبات البطلان بنسيانها إلّا أنّه قد دلّت على ذلك نصوص خاصّه قد تقدّمت هى و ما يعارضها مع الجواب عنه فى فصل تكبيره الإحرام «۲» فراجع، هذا.

---

[۱] هذا الاحتمال قريب جدّاً.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۸۲/ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۵ ح ۱، ۲.

(۲) شرح العروه ۱۴: ۹۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۳۹

[مسأله ۹: إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط إتيانه]

[۲۲۰۷] مسأله ۹: إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط إتيانه (۱) و إن كان عدم وجوبه فى صوره استحباب الصلاه كما فى زمان الغيبه لا يخلو

و عن الشيخ الحكم بقضاء التكبيرات المنسيّه كلّاً أو بعضاً بعد الصلاه «۱» و عن المدارك «۲» الاستدلال عليه بصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنّه قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاقض الّذى فاتك سهواً» «۳».

و فيه: أنّ إطلاقها مقطوع العدم كما لا يخفى، فلا يمكن التمسّك به، و لم يثبت القضاء فى الأجزاء المنسيه إلّا موارد خاصّه ليس المقام منها.

(۱) بل الأظهر كما يظهر من منهاج الأُستاذ «۴»، عملًا بالإطلاق فى أدلّه سجود السهو، و من ثمّ تقدّمت الفتوى من السيّد الماتن «۵» بوجوب السجود لو اتّفق أحد الموجبات فى صلاه الآيات، و أقرّ عليه المحشّون.

و دعوى الانصراف فى تلك الأدلّه إلى

الفرائض اليوميه كما عن صاحب الجواهر «۶» غير ظاهره، و عهدتها عليه.

---

(۱) حكاه عنه في المعتبر ۲: ۳۱۵ [لكنّه نفى القضاء في الخلاف ۱: ۶۶۲، المسأله ۴۳۵، و المبسوط ۱: ۱۷۱].

(۲) المدارک ۴: ۱۱۰.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۸/ أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ۲۳ ح ۷.

(۴) منهاج الصالحين ۱: ۲۵۶ المسأله ۹۶۰ [لكن قال فيه: و الأولى سجود السهو عند تحقّق موجبه].

(۵) في المسأله [۱۷۶۸].

(۶) الجواهر ۱۱: ۳۷۲.

عن قوّه (۱) و كذا الحال في قضاء التشهّد المنسي أو السجده المنسيه.

[مسأله ۱۰: ليس في هذه الصلاه أذان و لا إقامه]

[۲۲۰۸] مسأله ۱۰: ليس في هذه الصلاه أذان و لا إقامه، نعم يستحبّ أن يقول المؤذن: «الصلاه» ثلاثا (۲).

[مسأله ۱۱: إذا اتّفق العيد و الجمعه فمن حضر العيد و كان نائياً عن البلد]

[۲۲۰۹] مسأله ۱۱: إذا اتّفق العيد و الجمعه فمن حضر العيد و كان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله و البقاء لحضور الجمعه (۳).

---

(۱) لانصراف الدليل عمّا اتّصف بالنفل فعلًا و إن كان فرضاً في الأصل و منه يظهر الحال فيما بعده.

(۲) لصحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت له: أ رأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان و إقامه؟ قال: ليس فيهما أذان و لا إقامه و لكن ينادى الصلاه ثلاث مرّات» الحديث «۱».

(۳) على المشهور بين الأصحاب نقلًا و تحصيلًا كما في الجواهر «۲» بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه «۳»، لصحيحه الحلبي «أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الفطر و الأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعه، فقال: اجتمعا في زمان علي (عليه السلام) فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعه فليأت، و من قعد فلا يضرّه، و ليصلّ الظهر. و خطب خطبتين جمع فيهما خطبه العيد و خطبه

الجمعه» «۴».

و بذلک یرتکب التخصیص فی أدلّه وجوب الجمعه حتّی مثل الکتاب، بناءً علی التحقیق من جواز تخصیصه بخبر الواحد.

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۲۸/ أبواب صلاه العید ب ۷ ح ۱.

(۲) الجواهر ۱۱: ۳۹۵.

(۳) الخلاف ۱: ۶۷۳ المسأله ۴۴۸.

(۴) الوسائل ۷: ۴۴۷/ أبواب صلاه العید ب ۱۵ ح ۱.

....

فما عن القاضی «۱» و الحلبیین «۲» من الخلاف فی المسأله استناداً إلی قصور النصوص عن تخصیص دلیل الوجوب کما تری، هذا.

و مقتضی إطلاق الصحیحه و إن کان عدم الفرق بین النائی و

غيره لكنّه محمول على الأوّل، جمعاً بينها و بين موثّقه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ عليّ بن أبى طالب (عليه السلام) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنّه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى الخطبه الاولى: إنّه قد اجتمع عليكم عيدان، فأنا أُصلّيهما جميعاً، فمَن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له» «۳».

فانّ هذه الروايه معتبره عند سيّدنا الأُستاذ، لبنائه (دام ظلّه) على استفاده توثيق ابن كلوب الواقع فى سند الروايه من عباره الشيخ فى العدّه «۴».

نعم، بناءً على ضعفها عمّ الحكم لمطلق من حضر، و من ثمّ قال فى الجواهر: إنّ إطلاق الرخصه هو الأقوى «۵».

ثمّ إنّ من الواضح اختصاص الحكم بغير الإمام، لقصور النص عن شموله. إذن فيجب الحضور عليه، فان حصل معه العدد صلّى جمعه و إلّا فظهرا.

---

(۱) المهذب ۱: ۱۲۳.

(۲) الكافى فى الفقه: ۱۵۵، الغنيه: ۹۶.

(۳) الوسائل ۷: ۴۴۸/ أبواب صلاه العيد ب ۱۵ ح ۳.

(۴) العدّه ۱: ۵۶ السطر ۱۳.

(۵) الجواهر ۱۱: ۳۹۷.

[فصل فى صلاه ليله الدّفن]

اشاره

فصل فى صلاه ليله الدّفن و هى ركعتان يقرأ فى الأُولى بعد الحمد آيه الكرسى إلى هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ (۱) و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر عشر مرّات، و يقول بعد السلام: «اللّهمّ صلِّ على محمّد و آل محمّد، و ابعث ثوابها إلى قبرِ فلان» و يسمِّى الميت.

---

(۱) لم أعثر على نص معتبر لهذا التحديد فى المقام، و لا ـ بنطاق عام بالرغم من اشتهاره و انتشاره، حتّى أنّ جلّ المعلّقين على المتن ما خلا السيِّد الطباطبائى أمضوا ما فيه أو احتاطوا فيه، و إن كان السيِّد الماتن بنفسه أيضاً احتاط

فیه فی کتاب الطهاره عند تعرّضه لهذه الصلاه فی خاتمه أحکام الأموات «۱».

و کیف ما کان، فالّذی یظهر من اللّغه و جمع من المفسِّرین و بعض النصوص خلافه، و هو المنسوب إلی الجمهور و کثیر من الأصحاب.

ففی مجمع البحرین «۲» ما لفظه: و آیه الکرسی معروفه، و هی إلی قوله وَ هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ.

---

(۱) قبل المسأله [۱۰۰۸].

(۲) مجمع البحرین ۴: ۱۰۰ مادّه کرس.

....

و فی مجمع البیان «۱»: إنّ آیه الکرسی سیِّد القرآن، و إنّ فیها لخمسین کلمه فی کل کلمه خمسون برکه. انتهی. و الخمسون تنتهی عند قوله وَ هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ.

و قد جاء ذلک فی أمالی الطوسی فی حدیث أبی أمامه الباهلی «۲»، و رواه المجلسی فی البحار «۳».

و قد ورد فی جمله من التفاسیر ذکر فضلها و ثواب قراءتها، کلّ ذلک عقیب قوله وَ هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ.

و هذا هو الّذی تقتضیه التسمیه، حیث إنّ المشتمل علی کلمه «الکرسی» آیه واحده، نظیر آیه النور و آیه النفر و ما شاکلهما، و هو المطابق للأصل لدی الدوران بین الأقل و الأکثر.

نعم، روی فی ثواب الأعمال الأمر بقراءتها و قراءه آیتین بعدها «۴»، و ورد فی کیفیه صلاه یوم المباهله التصریح بقراءتها إلی هُمْ فِیهَا خَالِدُونَ «۵».

و روی فی الکافی عن الصادق (علیه السلام) أنّ علیّ بن الحسین کان یقرأها إلی هُمْ فِیهَا خَالِدُونَ «۶» و رواها أیضاً فی سفینه البحار «۷».

لکن الأخیره مرویّه بغیر الکیفیه المضبوطه فی القرآن الشریف، و ما قبلها

---

(۱) مجمع البیان ۱: ۶۲۶.

(۲) أمالی الطوسی: ۵۰۸/ ۱۱۱۲.

(۳) البحار ۸۹: ۲۶۴/ ۷.

(۴) ثواب الأعمال: ۱۳۰ ۱۳۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۷۱/ أبواب بقیه الصلوات المندوبه ب ۴۷ ح

.۱

(۶) [لم نعثر علیه].

(۷) سفینه البحار ۷: ۴۶۸ مادّه کرس.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۴۴

ففی مرسله الکفعمی (۱) و موجز ابن فهد (رحمهما اللّه) قال النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله): «لا یأتی علی المیت أشد من أوّل لیله، فارحموا موتاکم بالصدقه فان لم تجدوا فلیصلّ أحدکم یقرأ فی الأُولی الحمد و آیه الکرسی، و فی الثانیه الحمد و القدر عشراً، فإذا سلّم قال: اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، و ابعث ثوابها إلی قبر فلان، فإنّه تعالی یبعث من ساعته ألف ملک إلی قبره مع کلّ ملک ثوب و حلّه». و مقتضی هذه الروایه أنّ الصلاه بعد عدم وجدان ما یتصدّق به (۲)، فالأولی الجمع بین الأمرین مع الإمکان، و ظاهرها أیضاً کفایه صلاه واحده (۳) فینبغی أن لا یقصد الخصوصیه فی إتیان أربعین، بل یؤتی بقصد الرجاء (۴) أو بقصد إهداء الثواب.

مورد خاص یقتصر علیه، و لا دلیل علی التعدِّی. و ما فی ثواب الأعمال یدل علی خروج الآیتین. فهو علی خلاف المطلوب أدل کما لا یخفی.

و المتحصّل: أنّ کلّ مورد لم یصرّح فیه بضمّ الآیتین و منه المقام یجوز الاکتفاء بالآیه الأُولی، و إن کان الضمّ أحوط و أولی.

(۱) مصباح الکفعمی «۱» لاحظ الوسائل باب ۴۴ من أبواب بقیّه الصلوات المندوبه حدیث ۲ و حدیث ۳ «۲».

(۲) کما هو مقتضی ظاهر التعلیق.

(۳) کما هو مقتضی الإطلاق.

(۴) بل ینبغی قصد الرجاء فی أصل الإتیان بهذه الصلاه أیضاً، لعدم ورودها

---

(۱) مصباح الکفعمی: ۴۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۶۸/ أبواب بقیه الصلوات المندوبه ب ۴۴ ح ۲، ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۴۵

[مسأله ۱: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه و إعطاء الأَجره]

[۲۲۱۰] مسأله ۱: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه (۱) و

بطريق معتبر عن المعصوم (عليه السلام) إلّا بناءً على قاعده التسامح فى أدلّه السنن.

(۱) فإنّها عمل ذو منفعه محلّله فتشمله إطلاقات الإجاره، نعم استشكل فيه جمع منهم المحقّق الهمدانى «۱» و السيِّد الأصبهانى فى وسيلته «۲» بل فى بعض التعاليق عليها تقويه عدم الجواز.

و لعلّ وجه الإشكال ظهور النص فى صدور العمل عن المصلِّى نفسه و أن يكون هو المهدى، لا أن يكون نائباً عن الغير كما فى العبادات الاستيجاريه. و إن شئت قلت: إنّ مورد الاستحباب هو العمل بوصف المجانيه، و لا موقع فى مثله للإجاره.

على أنّه لما لم يثبت استحباب هذه الصلاه بطريق معتبر فلا جرم نحتمل فيه البدعيه و عدم المشروعيه كما ذكره فى الحدائق «۳» المستلزم لأن يكون أخذ الأُجره بإزائها أكلًا للمال بالباطل، و من ثمّ أشكل فى المقام من لم يستشكل فى صحّه العبادات الاستيجاريه.

و يندفع بأنّ الأجير و إن أتى بالعمل من قبل نفسه إلّا أنّ المستأجر ينتفع من هذا العمل المركّب من الصلاه و الإهداء بعد أن كان المهدى إليه ممّن يمسّ به و يريد إهداء الثواب إليه خاصّه، غايته أنّ سنخ الاستئجار هنا يغاير سائر

---

(۱) مصباح الفقيه (الطهاره): ۴۲۵ السطر ۱۶.

(۲) وسيله النجاه ۱: ۱۰۳.

(۳) الحدائق ۱۰: ۵۴۷.

و إن كان الأولى (۱) للمستأجر (۲) الإعطاء بقصد التبرّع أو الصدقه، و للمؤجر الإتيان تبرّعاً و بقصد الإحسان إلى الميّت.

[مسأله ۲: لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحده بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرِّعاً]

[۲۲۱۱] مسأله ۲: لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحده (۳) بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرِّعاً أو إذا أذن له المستأجر، و أمّا إذا أعطى دراهم للأربعين فاللّازم استئجار أربعين (۴) إلّا إذا أذن المستأجر. و لا يلزم

العبادات،

و لا ضير فيه. و ابتناء الاستحباب على المجانيه المحضه أوّل الكلام.

على أنّه يمكن القول بأنّ الخطاب متوجّه إلى أولياء الميت على نحو يعمّ المباشره و التسبيب، و لا إشكال فى جواز الاستئجار فى مثله. و احتمال البدعه منفى بقاعده التسامح أو بقصد عنوان الرجاء كما لا يخفى.

(۱) حذراً عن الشبهه المزبوره.

(۲) يعنى ذات المستأجر لا ـ بوصفه العنوانى، و إلّا فالأولويه ممنوعه، للزوم الدفع حينئذ بقصد الأُجره و عدم كفايه التبرّع فى تفريغ الذمّه. فمرجع الأولويه إلى عدم قصد الإيجار رأساً، و الدفع بعنوان التبرّع.

(۳) فانّ مقتضى القاعده و إن كان سقوط الأمر بالامتثال، و لا موقع للامتثال عقيب الامتثال، إلّا أنّ هذه الصلاه لمّا كانت بمثابه الصدقه كما يظهر من المرسله «۱»، و الصدقه إحسان، و لا حدّ لها، فمن ثمّ ساغ التكرار فيها مع الأُجره أو بدونها.

(۴) جموداً على مورد الإذن المتوقّف جواز التصرّف فى مال الغير عليه.

---

(۱) المذكوره فى متن العروه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۴۷

مع إعطاء الأُجره إجراء صيغه الإجاره، بل يكفى إعطاؤها بقصد أن يصلّى (۱).

[مسأله ۳: إذا صلّى و نسى آيه الكرسى فى الركعه الأُولى أو القدر فى الثانيه]

[۲۲۱۲] مسأله ۳: إذا صلّى و نسى آيه الكرسى فى الركعه الأُولى أو القدر فى الثانيه، أو قرأ القدر أقل من العشره نسياناً فصلاته صحيحه (۲) لكن لا يجزى عن هذه الصلاه (۳)،

---

(۱) لجريان المعاطاه فى الإجاره كغيرها من المعاملات بمقتضى القاعده حسبما هو موضح فى محلّه «۱».

(۲) لأنّها مصداق لطبيعى الصلاه التى هى خير موضوع بعد أن كان الطبيعى مقصوداً ضمن الخصوصيه و لو بالتبع.

(۳) لعدم انطباق ما اعتبر فيها عليها حسب الفرض. و لا دليل على الإجزاء عدا ما قد يتوهّم من التمسّك بحديث لا تعاد «۲».

و يندفع بأنّ الحديث ناظر

إلى الإعاده و عدمها الراجعين إلى صحّه الصلاه و فسادها بما هى صلاه، لا بما هى صلاه ذات خصوصيه كذائيه معدوده من مقوّمات الماهيه و فصولها المنوّعه التى بها تمتاز عن غيرها، فانّ لسان الحديث منصرف عن التعرّض إلى هذه الجهه، و لا يكاد يفى بإثبات شى ء آخر زائداً على صفه الصحّه كما لا يخفى فليتأمّل.

و قد تقدّم التعرّض لهذه المسأله فى خاتمه أحكام الأموات من كتاب الطهاره «۳» و فى المسأله الرابعه عشره من فصل الشكوك التى لا اعتبار بها «۴».

---

(۱) العروه الوثقى ۲: ۳۷۱ كتاب الإجاره، فصل فى أركانها.

(۲) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸.

(۳) العروه الوثقى ۱: ۳۱۱ الأمر الأربعون من مستحبّات الدفن.

(۴) فى ص ۸۹.

فان كان أجيراً وجب عليه الإعاده (۱).

[مسأله ۴: إذا أخذ الأُجره ليصلِّى ثمّ نسى فتركها فى تلك اللّيله يجب عليه ردّها إلى المعطى]

[۲۲۱۳] مسأله ۴: إذا أخذ الأُجره ليصلِّى ثمّ نسى فتركها فى تلك اللّيله يجب عليه ردّها إلى المعطى (۲) أو الاستئذان منه ليصلِّى فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب (۳)، و لو لم يتمكّن من ذلك فان علم برضاه بأن يصلِّى هديه أو يعمل عملًا آخر أتى بها (۴)

---

(۱) خروجاً عن عهده الإجاره التى يجب الوفاء بها.

(۲) على المشهور من انفساخ الإجاره بتعذّر التسليم، فيجب حينئذ ردّ المال إلى صاحبه.

و أما على المختار من عدم الموجب للانفساخ، بل غايته الانتقال إلى البدل كما سيأتى الكلام حوله مستوفى فى كتاب الإجاره «۱» إن شاء اللّه تعالى فاللّازم حينئذ دفع قيمه العمل، سواء أ كانت بمقدار الأُجره أم أقل أم أكثر، و سواء أ كانت الأُجره باقيه أم تالفه.

(۳) لجواز التصرّف بعد صدور الإذن بناءً على الانفساخ، و أمّا على عدمه فمرجع الاستئذان

إلى تبديل حقّه بحق آخر.

(۴) هذا فيما إذا كانت الأُجره بعينها باقيه، حيث إنّ جواز التصرّف فى العين الشخصيه غير منوط بأكثر من العلم بالرِّضا، و أمّا إذا كانت تالفه فبما أنّها تنتقل حينئذ إلى الذمّه فلا جرم تفتقر إلى معاوضه جديده بينها و بين العمل الكذائى، و إن كانت نتيجتها الإسقاط و الإبراء.

---

(۱) العروه الوثقى ۲: ۳۹۹ المسأله [۳۳۲۰].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۴۹

و إلّا تصدّق بها عن صاحب المال (۱).

[مسأله ۵: إذا لم يدفن الميت إلّا بعد مدّه كما إذا نقل إلى أحد المشاهد]

[۲۲۱۴] مسأله ۵: إذا لم يدفن الميت إلّا بعد مدّه كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أنّ الصلاه تؤخّر إلى ليله الدفن (۲)، و إن كان الأولى أن يؤتى بها فى أوّل ليله بعد الموت (۳).

و حيث إنّ هذه المعاوضه كغيرها تتوقّف على الاعتبار و الإنشاء، و لا يكفى مجرّد العلم بالرِّضا، و لا سبيل للوصول إلى المالك حسب الفرض، فلا جرم يراجع فيه الحاكم الشرعى الّذى هو ولى الغائب.

هذا على المسلك المشهور، و أمّا على المختار فيرجع إليه فى مصرف قيمه العمل.

(۱) لكونها حينئذ من قبيل مجهول المالك، و حكمه التصدّق به عن صاحبه مع مراجعه الحاكم الشرعى.

(۲) بناءً على أنّها المراد من «أوّل ليله» الوارد فى المرسله «۱» بقرينه قوله فى الذيل: «إلى قبر فلان».

و لكنّه غير واضح، فانّ ذكر القبر هنا و ما بعده منزل منزله الغالب، و مثله غير صالح للتقييد. إذن فإطلاق اللّيله فى الصدر المنطبق على أوّل ليله بعد الموت هو المحكّم.

(۳) تسريعاً لإيصال الثواب إليه سيّما بعد ما عرفت من عدم خصوصيه للدفن استناداً إلى إطلاق الصدر.

---

(۱) المتقدّمه فى أوّل الفصل من المتن.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۵۰

[مسأله ۶: قول الكفعمی فی كيفيه هذه الصلاه بروايه أخرى]

[۲۲۱۵] مسأله ۶: عن الكفعمی (رحمه اللّه) أنّه بعد أن ذكر فی كيفيه هذه الصلاه ما ذكر قال: و فی روايه أُخرى «بعد الحمد التوحيد مرّتين فی الأُولى، و فی الثانيه بعد الحمد أَلْهٰيكُمُ التكاثُر عشراً، ثمّ الدُّعاء المذكور» و على هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتی اثنتين بالكيفيتين كان أولى (۱).

[مسأله ۷: الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاه فی أیّ وقت كان من اللّيل]

[۲۲۱۶] مسأله ۷: الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاه فی أیّ وقت كان من اللّيل (۲)، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين (۳)، و الأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضاً بناءً على المختار من جواز التطوّع لمن عليه فريضه (۴)، هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجاره أو نحوهما، و إلّا فلا إشكال (۵).

---

(۱) فإنّه جمع بين الروايتين، بل يمكن الجمع بين الكيفيتين فی صلاه واحده أيضاً، إذ لا ضير فيه بعد أن لم تكن الزياده قادحه بمقتضى ما ورد فی صحيحه الحلبی من أنّ «كلّ ما ذكرت اللّه عزّ و جلّ به و النبی فهو من الصلاه» «۱» و لم يقيّد دليل الكيفيتين بعدم الاقتران مع الأُخرى.

(۲) أخذاً بإطلاق اللّيل الوارد فی المرسله.

(۳) لاستحباب المسارعه إلى الخير، و التعجيل فی دفع الشدّه عن الميّت الّذی هو الملاك فی تشريع هذه الصلاه بموجب النص.

(۴) كما تقدّم البحث حوله فی المسأله السادسه عشره من فصل أوقات الرواتب «۲».

(۵) لخروجها حينئذ عن عنوان التطوّع.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۲۷/ أبواب الركوع ب ۲۰ ح ۴.

(۲) شرح العروه ۱۱: ۳۲۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۵۱

[فصل فی صلاه جعفر]

اشاره

فصل فی صلاه جعفر و تسمّی صلاه التسبیح و صلاه الحبوه (۱)، و هی من المستحبّات الأکیده و مشهوره بین العامّه و الخاصّه، و الأخبار متواتره فیها (۲)، فعن أبی بصیر (۳) عن الصادق (علیه السلام) أنّه قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) لجعفر: «أ لا أمنحک، أ لا أُعطیک، أ لا أحبوک؟ فقال له جعفر: بلی یا رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) قال: فظنّ الناس أنّه یعطیه ذهباً و فضّه، فتشوّف الناس لذلک، فقال له: إنِّی أعطیک

شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدُّنيا و ما فيها، فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعه أو كلّ شهر أو كلّ سنه غفر لك ما بينهما» و فی خبر آخر (۴) قال:

---

(۱) أمّا الأوّل فواضح، و أمّا الثانی فهو اقتباس من النص، لقوله (علیه السلام) لجعفر: «أ لا أحبوك».

(۲) أنهاها فی الحدائق «۱» إلی تسعه عشر حدیثاً، و فیها الصحیح و الموثّق.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب صلاه جعفر حدیث ۱ «۲».

(۴) و هی روایه الصدوق عن أبی حمزه الثمالی، لاحظ الوسائل باب ۱ من أبواب صلاه جعفر حدیث ۵ «۳».

---

(۱) الحدائق ۱۰: ۴۹۶ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۸: ۴۹/ أبواب صلاه جعفر ب ۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۵۱/ أبواب صلاه جعفر ب ۱ ح ۵، الفقیه ۱: ۳۴۷/ ۱۵۳۶.

«أ لا أمنحك، أ لا أعطیك، أ لا أحبوك، أ لا أُعلِّمك صلاه إذا أنت صلّیتها لو كنت فررت من الزحف و كان علیك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلی یا رسول اللّه» و الظاهر أنّه حباه إیّاها یوم قدومه من سفره و قد بشر ذلك الیوم بفتح خیبر، فقال (صلّی اللّه علیه و آله): و اللّه ما أدری بأیّهما أنا أشدّ سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خیبر، فلم یلبث أن جاء جعفر فوثب رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فالتزمه و قبّل ما بین عینیه، ثمّ قال: أ لا أمنحك إلخ.

و هی أربع ركعات بتسلیمتین (۱)، یقرأ فی كلّ منها الحمد و سوره، ثمّ یقول: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله

إلّا اللّه و اللّه أكبر» خمس عشره مرّه و كذا يقول فى الركوع: عشر مرّات، و بعد رفع الرأس منه عشر مرّات، و فى السجده الأولى عشر مرّات، و بعد الرفع منها عشر مرّات، و كذا فى السجده الثانيه عشر مرّات، و بعد الرفع منها عشر مرّات، ففى كلّ ركعه خمسه و سبعون مرّه، و مجموعها ثلاثمائه تسبيحه.

---

(۱) نسب إلى الصدوق فى المقنع «۱» أنّه يرى أنّها بتسليمه واحده. و لكن صاحب الحدائق «۲» أنكر هذه النسبه، نظراً إلى أنّ منشأها خلوّ عبارته عن التعرّض للتسليمتين، مع أنّ أكثر الروايات أيضاً خاليه عن ذلك، باعتبار أنّ النظر فيها مقصور على التعرّض لمواضع التسبيح فحسب من غير تعرّض

---

(۱) [ذكر العلّامه فى المختلف ۲: ۳۵۳ المسأله ۲۵۲ أنّ الصدوق قال فى المقنع: و روى أنّها بتسليمتين. ثمّ قال: و هو يشعر أنّه يقول: إنّها بتسليمه واحده].

(۲) الحدائق ۱۰: ۵۰۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۵۳

[مسأله ۱: يجوز إتيان هذه الصلاه فى كلّ من اليوم و اللّيله]

[۲۲۱۷] مسأله ۱: يجوز إتيان هذه الصلاه فى كلّ من اليوم و اللّيله و لا فرق بين الحضر و السفر (۱) و أفضل أوقاته يوم الجمعه حين ارتفاع الشمس (۲)، و يتأكّد إتيانها فى ليله النصف من شعبان (۳).

[مسأله ۲: لا يتعيّن فيها سوره مخصوصه لكن الأفضل أن يقرأ فى الركعه الأُولى]

[۲۲۱۸] مسأله ۲: لا يتعيّن فيها سوره مخصوصه (۴) لكن الأفضل (۵) أن يقرأ فى الركعه الأُولى إذا زلزلت و فى الثانيه و العاديات، و فى الثالثه إذا جاء نصر اللّه، و فى الرابعه قل هو اللّه أحد.

لسائر الخصوصيّات.

(۱) للتصريح بذلك فى صحيحه ذريح عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إن شئت صلّ صلاه التسبيح باللّيل، و إن شئت بالنهار، و إن شئت فى السفر و إن شئت جعلتها من نوافلك، و إن شئت جعلتها من قضاء صلاه» «۱».

(۲) لروايه الحميرى، و فيها: «أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعه» «۲».

(۳) لروایه ابن فضال، قال: «سألت علیّ بن موسی الرِّضا (علیه السلام) عن لیله النصف من شعبان ... فقال: لیس فیها شی ء موظّف، و لکن إن أحببت أن تتطوّع فیها بشی ء فعلیک بصلاه جعفر بن أبی طالب (علیه السلام)» «۳».

(۴) للإطلاق فی کثیر من الأخبار «۴».

(۵) لذکر هذه الکیفیه فی معتبره إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) «قال: یقرأ فی الأُولی إذا زلزلت، و فی الثانیه و العادیات، و فی

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۷/ أبواب صلاه جعفر ب ۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۵۶/ أبواب صلاه جعفر ب ۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۵۹/ أبواب صلاه جعفر ب ۷ ح ۱.

(۴) [لاحظ الوسائل ۸: ۴۹/ أبواب صلاه جعفر ب ۱ و ما بعده].

[مسأله ۳: یجوز تأخیر التسبیحات إلی ما بعد الصلاه إذا کان مستعجلًا]

[۲۲۱۹] مسأله ۳: یجوز تأخیر التسبیحات إلی ما بعد الصلاه إذا کان مستعجلًا (۱) کما یجوز التفریق بین الصلاتین إذا کان له حاجه ضروریه بأن یأتی برکعتین ثمّ بعد قضاء تلک الحاجه یأتی برکعتین أُخریین (۲).

[مسأله ۴: یجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل اللّیل أو النهار أداءً أو قضاءً]

[۲۲۲۰] مسأله ۴: یجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل اللّیل أو النهار أداءً أو قضاءً، فعن الصادق (علیه السلام): «صلّ صلاه جعفر أیّ وقت شئت من لیل و نهار، و إن شئت حسبتها من نوافل اللّیل، و إن شئت حسبتها من نوافل النهار، تحسب لک من نوافلک و تحسب لک من صلاه جعفر» (۳)

الثالثه إذا جاء نصر اللّه، و فی الرابعه قل هو اللّه أحد ...» الحدیث «۱».

(۱) لروایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا کنت مستعجلًا فصلّ صلاه جعفر مجرّده، ثمّ اقض التسبیح» «۲» و نحوها روایه أبان «۳».

(۲) لمعتبره علیّ بن الریّان، و فیها: «إن قطعه عن ذلک أمر لا بدّ له منه فلیقطع ثمّ لیرجع فلیبن علی ما بقی إن شاء اللّه» «۴».

(۳) قد ورد هذا النص فیما رواه الصدوق عن أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السلام) «۵». فما فی المتن من إسناده إلی الصادق (علیه السلام) لعلّه من سهو القلم «۶».

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۴/ أبواب صلاه جعفر ب ۲ ح ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۶۰/ أبواب صلاه جعفر ب ۸ ح ۲، ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۶۰/ أبواب صلاه جعفر ب ۸ ح ۲، ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۵۹/ أبواب صلاه جعفر ب ۶ ح ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۵۸/ أبواب صلاه جعفر ب ۵ ح ۵، الفقیه ۱: ۳۴۹/ ۱۵۴۲.

(۶) [لکن الوارد فی الفقیه: عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)].

و المراد من الاحتساب تداخلهما، فينوى بالصلاه كونها نافله و صلاه جعفر (۱) و يحتمل أنّه ينوى صلاه جعفر و يجتزئ بها عن النافله، و يحتمل أنّه ينوى النافله و يأتى بها بكيفيه صلاه جعفر فيثاب ثوابها أيضاً. و هل يجوز إتيان الفريضه (۲) بهذه الكيفيّه أو لا؟ قولان، لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير (۳) دون الأولين. و دعوى أنّه تغيير لهيئه الفريضه و العبادات توقيفيه مدفوعه بمنع ذلك بعد جواز كلّ ذكر و دعاء فى الفريضه (۴)،

---

(۱) فإنّ الظاهر من احتساب شيئين بعمل واحد الوارد فى لسان النص هو قصد العنوانين معاً و الاجتزاء عنهما بفعل واحد، لا أن يكون أحدهما مجزياً عن الآخر قهراً و من غير تعلّق القصد به حين العمل.

و قد صرّح بهذا الاستظهار فى الجواهر أيضاً حيث قال: ظاهر أدلّه الاحتساب قصد أنّها صلاه جعفر و النافله الموظّفه مثلًا، لا أنّه قهرى «۱».

(۲) أى المطابقه معها فى الكم كفريضه الصبح، أو مقصوره الظهرين، دون المخالفه كالعشاءين، للزوم التسليم على الركعتين كما تقدّم.

(۳) لتمحّض القصد حينئذ فى الفريضه، و عدم قدح الأذكار بالكيفيه الخاصّه أثناءها بعد ما ورد فى صحيحه الحلبى من أنّ «كلّ ما ذكرت اللّه عزّ و جلّ به و النبىّ فهو من الصلاه» «۲».

(۴) ناقش فيه فى الجواهر بأنّ الذكر و الدُّعاء و إن ساغ فى الفريضه لكنّه مشروط بعدم كونه بمثابه يستوجب تغيير الهيئه كما فى المقام، و من ثمّ لو قرأ

---

(۱) الجواهر ۱۲: ۲۰۸.

(۲) الوسائل ۶: ۳۲۷/ أبواب الركوع ب ۲۰ ح ۴.

و مع ذلك الأحوط الترك (۱).

[مسأله ۵: يستحبّ القنوت فيها فى الركعه الثانيه من كلّ من الصلاتين للعمومات]

[۲۲۲۱] مسأله ۵: يستحبّ القنوت فيها فى الركعه

الثانيه (٢) من كلّ من الصلاتين للعمومات (٣)

سوره البقره بين السجدتين أو قبل الهوى للسجود لم تصح صلاته. فالإشكال من ناحيه التغيير، لا من مجرّد الذكر ليجاب بما ذكر «١».

لكن الإنصاف منع صغرى التغيير بعد ما تضمّنته صحيحه الحلبى المتقدِّمه من التنزيل و أنّ ما يأتيه من الأذكار فهو معدود من الصلاه، إذ لا معنى لتغيير الهيئه بما هو معدود من نفسها. و منه تعرف أنّ منعه (قدس سره) من صحّه الصلاه فى مورد التنظير محلّ إشكال بل منع.

(١) حذراً عن الشبهه المزبوره، سيّما و أنّ هذه الكيفيه فى الفريضه غير مأنوسه عند المتشرِّعه.

(٢) أى بعد الفراغ من التسبيح و قبل الركوع، على النهج المتعارف فى سائر الصلوات.

نعم، فى روايه الاحتجاج: «و القنوت فيها مرّتان، فى الثانيه قبل الركوع و فى الرابعه بعد الركوع» «٢» و حيث لم يعرف قائل به فينبغى ردّ علمه إلى أهله، و من ثمّ قال فى الحدائق: و هذا الخبر مرجوع إلى قائله «٣».

(٣) كصحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: القنوت فى كلّ صلاه

---

(١) الجواهر ١٢: ٢٠٨.

(٢) الوسائل ٨: ٥٦/ أبواب صلاه جعفر ب ۴ ح ١، الاحتجاج ٢: ٥٨٧.

(٣) الحدائق ١٠: ٥٠٨.

و خصوص بعض النصوص (١).

[مسأله ۶: لو سها عن بعض التسبيحات أو كلّها فى محلّ فتذكّر فى المحل الآخر يأتى به]

[٢٢٢٢] مسأله ۶: لو سها عن بعض التسبيحات أو كلّها فى محلّ فتذكّر فى المحل الآخر يأتى به (٢) مضافاً إلى وظيفته، و إن لم يتذكّر إلّا بعد الصلاه قضاه بعدها (٣).

[مسأله ٧: الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع و السجود]

[۲۲۲۳] مسأله ۷: الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع و السجود، بل يأتی به أيضاً قبلها أو بعدها (۴).

فی الركعه الثانيه قبل الركوع» «۱».

(۱) كخبر رجاء بن أبی ضحّاك عن الرِّضا (عليه السلام): «أنّه كان يصلِّی صلاه جعفر أربع ركعات، يسلِّم فی كلّ ركعتين و يقنت فی كلّ ركعتين، فی الثانيه قبل الركوع و بعد التسبيح» «۲».

(۲) لقوله (عليه السلام) فی التوقيع المروی عن الاحتجاج: «إذا سها فی حاله عن ذلك ثمّ ذكره فی حاله اخری قضی ما فاته فی الحاله التی ذكره» «۳».

(۳) كما هو مقتضی الإطلاق فی التوقيع المتقدِّم.

(۴) أخذاً بالإطلاق فی دليل اعتبار الذكر فی الركوع و السجود بعد قصور أدلّه التسبيحات عن إثبات العوضيه و الاكتفاء بها عنه، بل قد يظهر منها خلافه كما أوعز إليه فی الجواهر «۴» هذا، مضافاً إلی أصاله عدم التداخل.

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۶۶/ أبواب القنوت ب ۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۵۷/ أبواب صلاه جعفر ب ۴ ح ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۶۱/ أبواب صلاه جعفر ب ۹ ح ۱، الاحتجاج ۲: ۵۶۵.

(۴) الجواهر ۱۲: ۲۰۴.

[مسأله ۸: يُستحبّ أن يقول فی السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسبيحات]

[۲۲۲۴] مسأله ۸: يُستحبّ أن يقول فی السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسبيحات: «يا من لبس العزّ و الوقار، يا من تعطف بالمجد و تكرّم به، يا من لا ينبغی التسبيح إلّا له، يا من أحصی كلّ شی ء علمه، يا ذا النعمه و الطول، يا ذا المنّ و الفضل، يا ذا القدره و الكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، و بمنتهی الرحمه من كتابك، و باسمك الأعظم الأعلی و بكلماتك التامّات أن تصلِّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بی كذا

و كذا» و يذكر حاجته (١).

---

(١) كما جاء ذلك فی مرفوعه ابن محبوب «١». و لكن فی المرسل عن المدائنی «٢» تبديل حرف النداء بلفظ «سبحان» فی جميع الفقرات، و لعلّه الأنسب بمثل هذه الصلاه المشحونه بالتسبيحات، و اللّٰه العالم.

---

(١) الوسائل ٨: ٥٦/ أبواب صلاه جعفر ب ٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٥٥/ أبواب صلاه جعفر ب ٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٩، ص: ٣٥٩

[فصل فی صلاه الغفيله]

فصل فی صلاه الغفيله و هی ركعتان بين المغرب و العشاء يقرأ فی الأُولى بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغٰاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنٰادىٰ فِي الظُّلُمٰاتِ أَنْ لٰا إِلٰهَ إِلّٰا أَنْتَ سُبْحٰانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِينَ. فَاسْتَجَبْنٰا لَهُ وَ نَجَّيْنٰاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ و فی الثانيه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفٰاتِحُ الْغَيْبِ لٰا يَعْلَمُهٰا إِلّٰا هُوَ وَ يَعْلَمُ مٰا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مٰا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّٰا يَعْلَمُهٰا وَ لٰا حَبَّةٍ فِي ظُلُمٰاتِ الْأَرْضِ وَ لٰا رَطْبٍ وَ لٰا يٰابِسٍ إِلّٰا فِي كِتٰابٍ مُبِينٍ ثمّ يرفع يديه و يقول: «اللّهمّ إنّی أسألك بمفاتح الغيب التی لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد و أن تفعل بی كذا و كذا» و يذكر حاجاته ثمّ يقول: «اللّهمّ أنت ولیّ نعمتی و القادر علی طلبتی، تعلم حاجتی و أسألك بحقّ محمّد و آله عليه و عليهم السلام لما قضيتها لی» و يسأل حاجاته (١).

---

(١) رواها الشيخ فی المصباح بهذه الكيفيه عن هشام بن سالم «١»، و كذلك ابن طاوس فی كتاب فلاح السائل «٢» بطريقه عنه. لكن الروايه ضعيفه السند بطريقيها حسب ما تقدّم البحث حوله مشبعاً و بنطاق

واسع فى المسأله الثانيه

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۲۱/ أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب ۲۰ ح ۲، مصباح المتهجد: ۱۰۶.

(۲) فلاح السائل: ۴۳۰/ ۲۹۵.

و الظاهر أنّها غير نافله المغرب (۱)، و لا يجب جعلها منها بناءً على المختار من جواز النافله لمن عليه فريضه (۲).

من فصل: أعداد الفرائض و نوافلها «۱».

و من ثمّ ذكرنا ثمه أنّ استحباب هذه الصلاه بعنوانها غير ثابت لتكون مستثنى عمّا تضمّن المنع عن التطوّع فى وقت الفريضه، و أنّ المتعيّن الإتيان بها بقصد الرجاء، فراجع و لاحظ.

(۱) قد تقدّم فى المسأله المشار إليها آنفاً أنّه بناءً على ثبوت استحباب هذه الصلاه ينبغى التفصيل حينئذ بين الإتيان بها قبل نافله المغرب و بين الإتيان بها بعدها، و أنّها على الأوّل تعدّ من النافله، لانطباق المطلق على المقيّد خارجاً و اتّحاده معه وجوداً، و لذلك يصدق الأمران معاً، بخلاف ما لو أخّرها عن نوافل المغرب، لبقاء الأمر بالغفيله على حالها.

فالنتيجه: أنّ ما بين العشاءين على الأوّل أربع ركعات، و على الثانى ست. و لمزيد التوضيح راجع تلك المسأله.

(۲) و أمّا بناءً على عدم الجواز فتأخير الغفيله عن النافله ما لم يثبت استحبابها بعنوانها مخالف للاحتياط كما لا يخفى.

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۷۳.

[فصل فى صلاه أوّل الشّهر]

فصل فى صلاه أوّل الشّهر يستحبّ فى اليوم الأوّل من كلّ شهر أن يصلّى ركعتين، يقرأ فى الأُولى بعد الحمد قل هو الله أحد ثلاثين مرّه، و فى الثانيه بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثين مرّه، ثمّ يتصدّق بما تيسّر، فيشترى سلامه تمام الشهر بهذا (۱) و يُستحبّ أن يقرأ بعد الصلاه هذه الآيات (۲) بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم. وَ

مَا مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ إِلَّا عَلَی اللَّهِ رِزْقُهَا وَ یَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَ مُسْتَوْدَعَهَا کُلٌّ فِی کِتَابٍ مُبِینٍ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیم. وَ إِنْ یَمْسَسْکَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا کَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَ إِنْ یُرِدْکَ بِخَیْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ یُصِیبُ بِهِ مَنْ یَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ

---

(۱) فقد روی الشیخ فی المصباح بإسناده عن الحسن بن علی الوشّاء قال: «کان أبو جعفر محمّد بن علی الرِّضا (علیه السلام) إذا دخل شهر جدید یصلِّی فی أوّل یوم منه رکعتین، یقرأ فی أوّل رکعه الحمد مرّه و قُل هُوَ اللّهُ أَحَد لکلّ یوم إلی آخره، و فی الثانیه الحمد و إِنّا أَنْزَلْناهُ فی لَیْلَهِ القَدْر مثل ذلک و یتصدّق بما یتسهّل، یشتری به سلامه ذلک الشهر کلّه» «۱».

(۲) کما فی روایه السیِّد ابن طاوس «۲». و لکن المذکور فی النص بعد کلمه «الرّحیم» و قبل البسمله الثالثه هذه الزیاده وَ إِنْ یَمْسَسْکَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلا کاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَ إِنْ یَمْسَسْکَ بِخَیْرٍ فَهُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۷۰/ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۴۵ ح ۱، مصباح المتهجد: ۵۲۳.

(۲) المستدرک ۶: ۳۴۸/ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۳۷ ح ۱، الدروع الواقیه: ۴۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۶۲

.بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیم. سَیَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ یُسْراً. مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ- حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ. وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِیرٌ بِالْعِبَادِ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ. رَبِّ إِنِّی لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ. رَبِّ لَا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوَارِثِینَ. و یجوز الإتیان بها فی تمام الیوم، و

ليس لها وقت معيّن (١).

---

(١) لإطلاق النص.

[فصل فی صلاه الوصيّه]

فصل فی صلاه الوصيّه و هی ركعتان بين العشاءين، يقرأ فی الأُولی الحمد و إذا زلزلت الأرض ثلاث عشره مرّه، و فی الثانيه الحمد و قل هو الله أحد خمس عشره مرّه. فعن الصادق (عليه السلام) عن رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله) قال: «أُوصيكم بركعتين بين العشاءين إلی أن قال فان فعل ذلک كلّ شهر كان من المؤمنين، فإن فعل فی كلّ سنه كان من المحسنين، فان فعل ذلک فی كلّ جمعه كان من المخلصين، فان فعل ذلک فی كلّ ليله زاحمنی فی الجنّه و لم يحص ثوابه إلّا اللّه تعالی» (١).

---

(١) كما رواه الشيخ فی المصباح مرسلًا عنه (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله) أنّه قال إلی آخر ما فی المتن «١». و قد تقدّم البحث حولها أيضاً فی أوائل كتاب الصلاه فی فصل: أعداد الفرائض و نوافلها «٢».

---

(١) الوسائل ٨: ١١٨/ أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب ١٧ ح ١، مصباح المتهجد: ١٠٧ [مع اختلاف يسير عمّا فی المصباح].

(٢) شرح العروه ١١: ٧۶.

[فصل فی صلاه يوم الغدير]

فصل فی صلاه يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذی الحجّه، و هی ركعتان يقرأ فی كلّ ركعه سوره الحمد و عشر مرّات قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَد، و عشر مرّات آيه الكرسی، و عشر مرّات إِنّا أَنْزَلْناه، ففی خبر علی بن الحسين العبدی (١) عن الصادق (عليه السلام): «مَن صلّی فيه أی فی يوم الغدير ركعتين، يغتسل عند زوال الشّمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه يسأل اللّه عزّ و جلّ، يقرأ فی كلّ ركعه سوره الحمد مرّه و عشر مرّات قُلْ هُوَ

اللّهُ أَحَد، و عشر مرّات آيه الكرسى، و عشر مرّات إِنّا أَنْزَلْناه عدلت عند اللّه عزّ و جلّ مائه ألف حجّه و مائه ألف عمره، و ما سأل اللّه عزّ و جلّ حاجه من حوائج الدُّنيا

---

(۱) رواه الشيخ فى التهذيب، و روى نحوه فى المصباح عن أبى هارون العبدى «۱»، و كذا عن زياد بن محمّد «۲»، و روى ابن طاوس نحوه فى كتاب الإقبال عن المفضّل «۳»، و حيث إنّ سند الكلّ مخدوش كما لا يخفى فمن ثَمّ كان الحكم مبنياً على قاعده التسامح.

---

(۱) الوسائل ۸: ۸۹/ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ۳ ح ۱، ۲، التهذيب ۳: ۱۴۳/ ۳۱۷.

(۲) مصباح المتهجد: ۷۳۷.

(۳) [لم نعثر عليه].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۶۵

و حوائج الآخره إلّا قضيت له كائنه ما كانت الحاجه. و إن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك». و ذكر بعض العلماء (۱) أنّه يخرج إلى خارج المصر، و أنّه يأتى بها جماعه، و أنّه يخطب الإمام خطبه مقصوره على حمد اللّه و الثناء و الصلاه على محمّد و آله و التنبيه على عظم حرمه هذا اليوم. لكن لا دليل على ما ذكره و قد مرّ الإشكال فى إتيانها جماعه فى باب صلاه الجماعه (۲).

---

(۱) نسب ذلك إلى أبى الصلاح «۱» على ما حكاه فى الحدائق «۲» عن المختلف «۳».

(۲) و قد تقدّم البحث حول ذلك مستوفى فى الجزء الخامس من هذا الكتاب «۴».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۱۵۳.

(۲) الحدائق ۱۰: ۵۳۶.

(۳) المختلف ۲: ۳۵۴ المسأله ۲۵۳.

(۴) شرح العروه ۱۷: ۳۲.

[فصل فی صلاه قضاء الحاجات و کشف المهمّات]

فصل فی صلاه قضاء الحاجات و کشف المهمّات و قد وردت بکیفیات (۱) منها ما قیل إنّه مجرّب

مراراً و هو ما رواه زياد القندی عن عبد الرّحيم القصير (٢) عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «إذا نزل بک أمر فافزع إلی رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله) و صلّ ركعتين تهديهما إلی رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله) قلت: ما أصنع؟ قال: تغتسل و تصلّی ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضه و تشهّد تشهّد الفريضه، فإذا فرغت من التشهّد و سلمت، قلت: اللّهمّ أنت السّلام و منک السّلام و إليک يرجع السّلام اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و بلّغ روح محمّد منّی السلام و بلّغ أرواح الأئمّه الصالحين سلامی، و اردد علیّ منهم السلام، و السلام عليهم و رحمه اللّه و بركاته، اللّهمّ إنّ هاتين الركعتين هديه منّی إلی رسول اللّه فأثبنی عليهما

---

(١) و هی كثيره مذكوره فی كتب الأدعيه و غيرها كالبحار و نحوه من المجامع «١».

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٨ من أبواب بقيّه الصلوات المندوبه حديث ٥ «٢».

---

(١) البحار ٨٨: ٣٤١، مصباح المتهجّد: ٣٢٣، المصباح للكفعمی ١: ٧١٧.

(٢) الوسائل ٨: ١٣٠/ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ٢٨ ح ٥.

ما أمّلت و رجوت فيک فی رسولک يا ولیّ المؤمنين. ثمّ تخرّ ساجداً و تقول: (يا حیّ يا قيوم، يا حیّ لا يموت، يا حیّ لا إله إلّا أنت، يا ذا الجلال و الإكرام يا أرحم الرّاحمين) أربعين مرّه، ثمّ ضع خدّک الأيمن فتقولها أربعين مرّه، ثمّ ضع خدّک الأيسر فتقولها أربعين مرّه، ثمّ ترفع رأسک و تمدّ يدک فتقول أربعين مرّه، ثمّ تردّ يدک إلی رقبتک و تلوذ بسبّابتک و تقول ذلک أربعين مرّه، ثمّ خذ لحيتک بيدک اليسری و ابک أو

تباک و قل: یا محمّد یا رسول اللّه أشکو إلی اللّه و إلیک حاجتی و إلی أهل بیتک الرّاشدین حاجتی، و بکم أتوجّه إلی اللّه فی حاجتی. ثمّ تسجد و تقول: یا اللّه یا اللّه حتّی ینقطع نفسک صلّ علی محمّد و آل محمّد و افعل بی کذا و کذا. قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): فأنا الضامن علی اللّه عزّ و جلّ أن لا یبرح حتّی تقضی حاجته».

[فصل فی أقسام الصلوات المستحبّه]

فصل [فی أقسام الصلوات المستحبّه] الصلوات المستحبّه کثیره، و هی أقسام:

منها: نوافل الفرائض الیومیه، و مجموعها ثلاث و عشرون رکعه بناءً علی احتساب رکعتی الوتیره بواحده (۱).

و منها: نافله اللّیل إحدی عشره رکعه.

و منها: الصلوات المستحبّه فی أوقات مخصوصه کنوافل شهر رمضان و نوافل شهر رجب، و شهر شعبان و نحوها (۲) و کصلاه الغدیر و الغفیله و الوصیّه (۳) و أمثالها.

و منها: الصلوات التی لها أسباب کصلاه الزیاره، و تحیه المسجد و صلاه الشکر و نحوها.

و منها: الصلوات المستحبّه لغایات مخصوصه کصلاه الاستسقاء، و صلاه

---

(۱) کما تقدّم البحث فیه و فیما بعده فی فصل: أعداد الفرائض و نوافلها «۱».

(۲) و هی کثیره مذکوره فی کتب الأدعیه، سیّما ما وضع لإعمال الشهور الثلاثه.

(۳) کما مرّ البحث حولها قریباً.

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۴۳.

طلب قضاء الحاجه، و صلاه کشف المهمّات، و صلاه طلب الرِّزق، و صلاه طلب الذکاء و جوده الذهن و نحوها.

و منها: الصلوات المعیّنه المخصوصه بدون سبب و غایه و وقت کصلاه جعفر، و صلاه رسول اللّه، و صلاه أمیر المؤمنین، و صلاه فاطمه، و صلاه سائر الأئمّه (علیهم السلام).

و منها: النوافل المبتدأه، فإن

كلّ وقت و زمان يسع صلاه ركعتين يستحب إتيانها.

و بعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصه مذكوره فى محلّها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٣٧٠

[فصل فى أحكام النوافل]

اشاره

فصل [فى أحكام النوافل] جميع الصلوات المندوبه يجوز إتيانها جالساً اختياراً (١) و كذا ماشياً و راكباً و فى المحمل و السفينه (٢) لكن إتيانها قائماً أفضل حتّى الوتيره [١] (٣) و إن كان الأحوط الجلوس فيها.

---

(١) على المشهور، بل إجماعاً كما ادّعاه غير واحد، و تقتضيه جمله من النصوص التى منها صحيحه سهل بن اليسع «أنّه سأل أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الرجل يصلِّى النافله قاعداً و ليست به علّه فى سفر أو حضر، فقال: لا بأس به» «١». و لم ينسب الخلاف إلّا إلى ابن إدريس حيث منعه فى غير الوتيره «٢». و هذه النصوص حجّه عليه.

(٢) كما تقدّم البحث حول ذلك كلّه فى أوائل كتاب الصلاه فى فصل فيما يستقبل له «٣».

(٣) لكنّك عرفت فى فصل أعداد الفرائض و نوافلها «۴» أنّ المتعيّن فيها هو الجلوس.

---

[١] تقدّم أنّ المتعيّن فيها الجلوس.

---

(١) الوسائل ۵: ۴۹۱/ أبواب القيام ب ۴ ح ٢.

(٢) السرائر ١: ٣٠٩.

(٣) شرح العروه ١٢: ٢٣ و ما بعدها.

(۴) شرح العروه ١١: ۴۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٣٧١

و فی جواز إتیانها نائماً مستلقیاً أو مضطجعاً فی حال الاختیار إشکال (۱).

---

(۱) فإنّ ظاهر المحقّق «۱» و غیره ممّن اقتصر فی الحکم بالجواز علی الجلوس کصریح جمع منهم الشهید «۲» هو المنع، استناداً إلی توقیفیه العباده و أصاله عدم المشروعیه، خلافاً للعلّامه فی النهایه حیث صرّح بالجواز «۳»، و یظهر من صاحب الجواهر «۴» و المحقّق الهمدانی «۵» المیل إلیه أو القول به. و کیف ما

كان فالمتّبع هو الدليل.

و يستدل للجواز تاره بأنّ الكيفيه تابعه للأصل فلا تجب.

و أُخرى بالنبوى: «من صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد» «۶».

و ثالثه: بخبر أبى بصير، قال «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): صلّ فى العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب و اثنتى عشره ركعه بعد العتمه، فإذا كانت اللّيله التى يرجى فيها ما يرجى فصلّ مائه ركعه تقرأ فى كلّ ركعه قل هو الله أحد عشر مرّات، قال قلت: جُعِلْتُ فداك فان لم أقو قائماً؟ قال: فجالساً قلت: فان لم أقو جالساً؟ قال: فصلّ و أنتَ مستلق على فراشك» «۷» بعد وضوح أنّ المراد من عدم القوّه الضعف فى الجمله، لا عدم القدره الموجب لانقلاب التكليف.

---

(۱) الشرائع ۱: ۱۳۴.

(۲) الذكرى ۳: ۲۷۶.

(۳) نهايه الاحكام ۱: ۴۴۴.

(۴) الجواهر ۱۲: ۲۲۳.

(۵) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۲۷ السطر ۹.

(۶) صحيح البخارى ۲: ۵۹.

(۷) الوسائل ۸: ۳۱/ أبواب نافله شهر رمضان ب ۷ ح ۵.

[مسأله ۱: يجوز فى النوافل إتيان ركعه قائماً و ركعه جالساً]

[۲۲۲۵] مسأله ۱: يجوز فى النوافل إتيان ركعه قائماً و ركعه جالساً (۱) بل يجوز إتيان بعض الركعه جالساً و بعضها قائما.

و رابعه: بفحوى النصوص الوارده فى جوازها حال المشى و على الراحله مع استلزامهما الإخلال بجمله من الكيفيّات و الأفعال، الكاشف عن أنّ المراد فعلها كيف ما كان و عدم سقوط ميسورها بمعسورها.

و الكلّ كما ترى. أمّا الأوّل فلوضوح أنّ المراد بالوجوب هو الحكم الوضعى و المعنى الشرطى، كالطهاره فى النافله، دون

التكليفى. فعدم وجوب أصلها لا يقتضى شرعيه فعلها بلا شرط.

و أمّا الأخير فللزوم الاقتصار فى الخروج عن مقتضى الإطلاقات فى أدلّه الأجزاء و الشرائط على مقدار قيام الدليل، و قد ثبت ذلك فى

حالتی المشی و علی الراحله، و لا- موجب للتعدِّی بعد خفاء ملاکات الأحکام و قصور عقولنا عن درکها. و التمسّک بقاعده المیسور کما تری.

و أمّا النبوی و خبر أبی بصیر فضعفهما یمنع عن الاستناد إلیهما، اللّهمّ إلّا بناءً علی قاعده التسامح، التی هی عمده المستند فی میل المحقِّق الهمدانی و صاحب الجواهر إلی الجواز.

و حیث إنّا لا- نقول بها فالقول بعدم الجواز هو الأقرب إلی الصناعه، نعم لا- بأس بالإتیان بها بعنوان الرجاء من دون قصد التوظیف.

(۱) للإطلاق فی دلیل جواز الجلوس کالقیام فیها، و منه یظهر الحال فیما بعده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۷۳

[مسأله ۲: یستحبّ إذا أتی بالنافله جالساً أن یحسب کلّ رکعتین برکعه]

[۲۲۲۶] مسأله ۲: یستحبّ إذا أتی بالنافله جالساً أن یحسب کلّ رکعتین برکعه (۱) مثلًا إذا جلس فی نافله الصُّبح یأتی بأربع رکعات بتسلیمتین، و هکذا.

[مسأله ۳: إذا صلّی جالساً و أبقی من السوره آیه أو آیتین فقام و أتمّها و رکع عن قیام]

[۲۲۲۷] مسأله ۳: إذا صلّی جالساً و أبقی من السوره آیه أو آیتین فقام و أتمّها و رکع عن قیام یحسب له صلاه القائم، و لا یحتاج حینئذ إلی احتساب رکعتین برکعه (۲)

---

(۱) لصحیحه علی بن جعفر «... یصلِّی النافله و هو جالس، و یحسب کلّ رکعتین برکعه» «۱» بعد التعدِّی عن موردها و هو المریض بالأولویه.

و لا- یعارضها روایه أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السلام) قال «قلت له: إنّا نتحدّث نقول: من صلّی و هو جالس من غیر علّه کانت صلاته رکعتین برکعه و سجدتین بسجده، فقال: لیس هو هکذا، هی تامّه لکم» «۲».

إذ مضافاً إلی ضعفها بعلی بن أبی حمزه الّذی هو البطائنی، محموله علی دفع ما قد یستشعر من عطف السجدتین علی الرکعتین من کونهما بمثابه رکعه من قیام فی عدم الخروج عنها بالتسلیم و الاحتیاج إلی التتمیم، و هذا لا ینافی کونهما فی الفضل نصف صلاه القائم و الاحتیاج إلی التضعیف کما نبّه علیه المحقِّق الهمدانی «۳».

و لکن التقیید حینئذ بقوله: «لکم» غیر واضح، إلّا أن یقال بأنّ المراد الاحتساب تماماً بالنسبه إلی بعض خواصّ المؤمنین تفضّلًا علیهم. و کیف ما کان، فالأمر هیِّن بعد ضعف السند.

(۲) لصحيحه حماد بن عثمان عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن

---

(۱) الوسائل ۵: ۴۹۳/ أبواب القيام ب ۵ ح ۵، ۱.

(۲) الوسائل ۵: ۴۹۳/ أبواب القيام ب ۵ ح ۵، ۱.

(۳) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۲۶ السطر ۳۲.

[مسأله ۴: لا فرق فى الجلوس بين كيفيّاته]

[۲۲۲۸] مسأله ۴: لاـ فرق فى الجلوس بين كيفيّاته، فهو مخيّر بين أنواعها حتّى مـدّ الرجلين (۱) نعم، الأولى أن يجلس متربّعاً و يثنى رجليه حال الركوع، و

هو أن ينصب فخذيه و ساقيه من غير إقعاء، إذ هو مكروه، و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و كذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.

[مسأله ۵: إذا نذر النافله مطلقاً يجوز له الجلوس فيها]

[۲۲۲۹] مسأله ۵: إذا نذر النافله مطلقاً يجوز له الجلوس فيها (۲)، و إذا

الرجل يصلِّي و هو جالس، فقال: إذا أردت أن تصلِّي و أنت جالس و يكتب لك بصلاه القائم فاقرأ و أنت جالس، فاذا كنت في آخر السوره فقم فأتمّها و اركع فتلك تحسب لك بصلاه القائم» «۱».

و لا يبعد أن تكون العبره بحسب المتفاهم العرفي بحصول الركوع عن قيام مع تتميم ما بيده من القراءه حال القيام، فيشمل الحكم ما لو اقتصر على قراءه الفاتحه، أو أتى بسور عديده، بل حتّى مثل صلاه جعفر كما لا يخفى.

(۱) لإطلاق الأخبار، و قد تقدّم الكلام حول هذه المسأله في مطاوي مباحث القيام «۲» و التشهّد «۳» و مستحبّات السجود «۴» فراجع، و لا نعيد.

(۲) إذ بعد فرض الإطلاق في متعلّق النذر، و جواز الجلوس في النافله و إن عرضها وصف الوجوب بمقتضى إطلاق الدليل، فالوفاء يتحقّق بالصلاه جالساً بطبيعه الحال.

---

(۱) الوسائل ۵: ۴۹۸/ أبواب القيام ب ۹ ح ۳.

(۲) شرح العروه ۱۴: ۲۵۹.

(۳) شرح العروه ۱۵: ۲۷۹.

(۴) [لم نعثر عليه].

نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره [۱] (۱). و كون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاه جالساً، غايته أنّها أقل ثواباً، لكنّه لا يخلو عن إشكال (۲).

[مسأله ۶: النوافل كلّها ركعتان لا يجوز الزياده عليها و لا النقيصه]

[۲۲۳۰] مسأله ۶: النوافل كلّها ركعتان لا يجوز الزياده عليها و لا النقيصه إلّا فى صلاه الأعرابى و الوتر (۳).

[مسأله ۷: تختصّ النوافل بأحكام]

[۲۲۳۱] مسأله ۷: تختصّ النوافل بأحكام:

منها: جواز الجلوس و المشى فيها اختياراً كما مرّ.

و منها: عدم وجوب السوره فيها إلّا بعض الصلوات المخصوصه بكيفيّات مخصوصه.

و منها: جواز الاكتفاء ببعض السوره فيها.

و منها: جواز قراءه أزيد من سوره من غير إشكال.

و منها: جواز قراءه العزائم فيها.

---

(۱) ما لم يكن مفاده تضييق الطبيعه و تخصيصها بهذا الفرد، الراجع إلى العقد السلبى أيضاً أعنى عدم صحّه الصلاه منه قائماً، و إلّا فلا ريب فى عدم الانعقاد.

و إليه يشير سيّدنا الأُستاذ فى تعليقته الأنيقه حيث قال (دام ظلّه) ما لفظه: إذا كان متعلّق النذر تخصيص الطبيعه به حين إراده الصلاه فالظاهر عدم انعقاده.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۱۹، ص: ۳۷۵

(۲) لاحتمال اعتبار الرجحان بقول مطلق. و لكنّه ضعيف كما لا يخفى.

(۳) تقدّم البحث حول هذه المسأله مستوفى فى المسأله الاولى من فصل أعداد الفرائض و نوافلها «۱».

---

[۱] إذا كان متعلّق النذر تخصيص الطبيعه به حين إراده الصلاه فالظاهر عدم انعقاده.

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۵۹.

و منها: جواز العدول فيها من سوره إلى أُخرى مطلقا (۱).

و منها: عدم بطلانها بزياده الركن سهواً.

و منها: عدم بطلانها بالشكّ بين الركعات، بل يتخيّر بين البناء على الأقل أو على الأكثر.

و منها: أنّه لا يجب لها سجود السهو، و لا قضاء السجده و التشهّد المنسيّين و لا صلاه الاحتياط (۲).

و منها: لا إشكال فی جواز إتيانها فی جوف الكعبه

أو سطحها (٣).

و منها: أنّه لا يشرع فيها الجماعه إلّا فى صلاه الاستسقاء، و على قول فى صلاه الغدير (۴).

---

(١) قد تقدّم الكلام حول هذه الأحكام فى المسأله الخامسه و السادسه و العاشره و الثامنه عشره من فصل القراءه «١».

(٢) تقدّم الكلام حول هذا و ما تقدّمه من أحكام السهو و الشك فى فصل الشكوك التى لا اعتبار بها «٢».

(٣) مرّ البحث حول ذلك فى المسأله الثلاثين من فصل مكان المصلِّى «٣».

(۴) كما تقدّم فى المسأله الثانيه من فصل الجماعه «۴».

---

(١) شرح العروه ١۴: ٣٢١، ٣٢۴، ٣٣۴، ٣۶۴.

(٢) فى ص ۵٨ و ما بعدها.

(٣) شرح العروه ١٣: ١٢۴.

(۴) شرح العروه ١٧: ٢۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٣٧٧

و منها: جواز قطعها اختياراً (١).

و منها: أنّ إتيانها فى البيت أفضل من إتيانها فى المسجد (٢) إلّا ما يختص به على ما هو المشهور

---

(١) كما تقدّم فى فصل لا يجوز قطع صلاه الفريضه اختياراً «١».

(٢) كما فى الجواهر «٢»، بل عن المعتبر «٣» و المنتهى «۴» نسبته إلى فتوى علمائنا استناداً إلى أنّ فعلها فى السر أبلغ فى الإخلاص و أبعد من الرِّياء و الوسواس.

و لقول النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) فى وصيّته لأبى ذر المرويّه عن المجالس بعد ذكر فضل الصلاه فى المسجد الحرام أو مسجد النبىّ: «و أفضل من هذا كلّه صلاه يصلّيها الرجل فى بيته حيث لا يراه إلّا اللّه (عزّ و جلّ) يطلب بها وجه اللّه تعالى» «۵».

و قول الصـادق (علیه السـلام) فی روایه أبی بصـیر: «و کـلّ مـا فرض اللّه علیک فإعلانه أفضل من إسـراره، و کلّ ما کان تطوّعاً فإسراره أفضل من إعلانه» «۶».

و قوله (علیه السلام) فی روایه الفضیل

بن یسار: «إنّ البیوت التی یصلّی فیها باللّیل بتلاوه القرآن تضی ء لأهل السماء کما تضی ء نجوم السماء لأهل

---

(۱) شرح العروه ۱۵: ۵۲۸.

(۲) الجواهر ۱۴: ۱۴۵.

(۳) المعتبر ۲: ۱۱۲.

(۴) المنتهی ۴: ۳۱۰.

(۵) الوسائل ۵: ۲۹۶/ أبواب أحکام المساجد ب ۶۹ ح ۷، أمالی الطوسی: ۵۲۸/ ۱۱۶۲.

(۶) الوسائل ۹: ۳۰۹/ أبواب المستحقین للزکاه ب ۵۴ ح ۱.

....

الأرض» «۱».

و للنبوی: «أفضل الصلاه صلاه المرء فی بیته إلّا المکتوبه» «۲».

و خبر زید بن ثابت: «أنّه جاء رجال یصلّون بصلاه رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فخرج مغضباً و أمرهم أن یصلّوا النوافل فی بیوتهم» «۳».

و لأنّ الاجتماع للنوافل فی المساجد من فعل مَن وصفوا بأنّ الرشد فی خلافهم.

و الکلّ کما تری، فانّ الوجه الاعتباری لا یصلح سنداً للحکم الشرعی و النصوص المزبوره بأجمعها ضعاف السند و إن عبّر عن بعضها بالصحیح فی بعض الکلمات، فلا یمکن التعویل علیها فی الخروج عن النصوص الناطقه بأفضلیّه الصلاه فی المسجد، و فیها الصحاح.

کصحیحه معاویه بن وهب «۴» المتضمِّنه لإتیان النبی (صلّی اللّه علیه و آله) صلاه اللّیل فی المسجد، بل الاستمرار علیه.

و صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سأله ابن أبی یعفور کم أُصلِّی؟ فقال: صلّ ثمان رکعات عند

زوال الشمس، فانّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال: الصلاه فى مسجدى كألف فى غيره إلّا المسجد الحرام، فإنّ الصلاه فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاه فى مسجدى» «۵».

و مرسله ابن أبى عمير «... ما من مسجد بنى إلّا على قبر نبى أو وصى إلى

---

(۱) الوسائل ۵: ۲۹۴/ أبواب أحكام المساجد ب ۶۹ ح ۱.

(۲) كنز العمال

۷: ۷۷۲/ ۲۱۳۳۷.

(۳) صحیح مسلم ۱: ۵۳۹/ ۷۸۱.

(۴) الوسائل ۴: ۲۶۹/ أبواب المواقیت ب ۵۳ ح ۱.

(۵) الوسائل ۵: ۲۸۰/ أبواب أحکام المساجد ب ۵۷ ح ۶.

....

أن قال: فأدّ فیها الفریضه و النوافل و اقض ما فاتک» «۱».

و أمّا الوجه الأخیر فهو إنّما یصلح سنداً فی مقام ترجیح الخبرین المتکافئین لا فی مثل المقام کما لا یخفی، هذا.

مضافاً إلی أنّ بعض تلک النصوص ناظره إلی المزیّه لا الأفضلیه التی هی محلّ الکلام.

علی أنّه تمکن الخدشه فی دلاله تلک النصوص بأسرها بأنّ غایه ما یستفاد منها أفضلیه العباده السرِّیه من الجهریّه، و من الواضح أنّ النسبه بین هذین العنوانین و بین ما نحن فیه أعنی عنوان البیت و المسجد عموم من وجه لإمکان المحافظه علی السر و هو فی المسجد کما لو صلّی فی مسجد المحلّه فی جوف اللّیل، کإمکان الإعلان و هو فی البیت کما لو کان ملیئاً بالضیف.

و من ثمّ استشکل فی الحکم غیر واحد من المتأخِّرین منهم صاحب المدارک بل رجّح خلافه «۲».

و علی الجمله: أفضلیه التنفّل سرّاً جهه أُخری للمزیّه غیر مرتبطه بخصوصیه المکان التی هی بنفسها من موجبات الفضیله و الرجحان.

و علیه فلا ینبغی التأمّل فی أنّ الصلاه فی المسجد من حیث هی أفضل من الصلاه فی البیت حتّی فی النافله، لأجل شرافه المحل، کما أنّ مراعاه السرّ فی التنفّل أفضل. فإن أمکن الجمع بین الفضیلتین فنعم المطلوب، و إلّا کان من التعارض فی المستحبّات الّذی هو باب واسع و کثیر شائع، و یختلف الترجیح حسب اختلاف الموارد.

---

(۱) الوسائل ۵: ۲۲۵/ أبواب أحکام المساجد ب ۲۱ ح ۱.

(۲) المدارک ۴: ۴۰۷.

و إن كان في إطلاقه إشكال (١).

و منه تعرف أنّ ما نسب إلى المشهور إن تمّ و صحّ المدرك فهو وجيه في الجمله لا بالجمله.

(١) حسبما عرفت آنفاً.

و الحمد للّه ربّ العالمين أوّلًا و آخراً، و صلّى اللّه على محمّد و آله الطاهرين.

هذا ما أردنا إيراده في هذا الجزء، و يتلوه الجزء الثامن في صلاه المسافر إن شاء اللّه تعالى.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.